إغاثة اللهفان

من

مصايد الشيطان

تأليف

الإمام الحافظ ناصر السنة وقامع البدعة

أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية

(٦٩١ — ٧٥١ هـ)

بتحقيق وتصحيح وتعليق

محمد حامد الفقي

من علماء الأزهر الشريف ورئيس جماعة أنصار السنة المحمدية

الجزء الأول

مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

١٣٥٧ هـ / ١٩٣٩ م / ٨٤٢

فهرس

الجزء الأول من إغاثة اللهفان

صحيفة

صحيفة

(١) جمع طريق على التأنيث . وقد وقعت فى موضعها من الكتاب خطأ « بأطرافه »

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ . مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ . إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ . اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ . صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ) آمين . و (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا . قَيِّماً لِيُنْذِرَ بَأْساً شَدِيداً مِنْ لَدُنْهُ وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْراً حَسَناً مَا كِثِينَ فِيهِ أَبَدًا وَيُنْذِرَ الَّذِينَ قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ وَلَا لِآبَائِهِمْ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلاَّ كَذِبًا) و (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلاَ أَنْ هَدَانَا اللَّهُ لَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ) و (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا) (هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ . وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ . ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ) (هُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ عَلَى عَبْدِهِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَإِنَّ اللَّهَ بِكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ) . (اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ) (اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَاباً مُتَشَابِهاً مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ) . القائل .(وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ

مَاهُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلاَ يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلاَّ خَسَاراً) ، (يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ) ، (وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَلَ ، وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ مُبَشِّراً وَنَذِيراً ، وَقُرْآناً فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلاً) ، (هُوَ الَّذِى أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى بِاللهِ شَهِيداً . مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعاً سُجَّداً يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللهِ وَرِضْوَاناً سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِى الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْئَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً) ، (أَلَيْسَ اللهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ وَيُخَوِّفُونَكَ بِالَّذِينَ مِنْ دُونِهِ وَمَنْ يُضْلِلِ اللهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ . وَمَنْ يَهْدِ اللهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُضِلٍّ . أَلَيْسَ اللهُ بِعَزِيزٍ ذِى انْتِقَامٍ ؟ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللهُ . قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَاتَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ . إِنْ أَرَادَنِىَ اللهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ ؟ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ ؟ قُلْ حَسْبِيَ اللهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ . قُلْ يَا قَوْمِ اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِنِّى عَامِلٌ . فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَنْ يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ وَيَحِلُّ عَلَيْهِ عَذَابٌ مُقِيمٌ . إِنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ لِلنَّاسِ بِالْحَقِّ فَمَنِ اهْتَدَى فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ . اللهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِى لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى . إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ . أَمِ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللهِ شُفَعَاءَ ، قُلْ أَوَلَوْ كَانُوا لاَ يَمْلِكُونَ شَيْئاً وَلاَ يَعْقِلُونَ . قُلْ لِلهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعاً لَهُ مُلْكُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ . وَإِذَا ذُكِرَ اللهُ وَحْدَهُ اشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ . وَإِذَا ذُكِرَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ . قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ) ، (اللهُ الَّذِى جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِراً إِنَّ اللهَ لَذُو

فضلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَشْكُرُونَ . ذَٰلِكُمُ اللهُ رَبُّكُمْ خَالِقُ كُلِّ شَىْءٍ لاَ إِلَٰهَ إِلاَّ هُوَ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ ؟ . كَذَٰلِكَ يُؤْفَكُ الَّذِينَ كَانُوا بِآيَاتِ اللهِ يَجْحَدُونَ . اللهُ الَّذِى جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ قَرَاراً وَالسَّماءَ بِنَاءً وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ذَٰلِكُمُ اللهُ رَبُّكُمْ . فَتَبَارَكَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ . هُوَ الْحَىُّ لاَ إِلَٰهَ إِلاَّ هُوَ فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ، الْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . قُلْ إِنِّى نُهِيتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ لَمَّا جَاءَنِىَ الْبَيِّنَاتُ مِنْ رَبِّى ، وَأُمِرْتُ أَنْ أُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ) ، (وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللهَ شَيْئاً وَسَيَجْزِى اللهُ الشَّاكِرِينَ) (مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَـٰكِنْ رَسُولَ اللهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيماً) (قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً الَّذِى لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لاَ إِلَٰهَ إِلاَّ هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّىِّ الَّذِى يُؤْمِنُ بِاللهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ) (قُلِ اللهَ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَهُ دِينِى فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ) (قُلْ أَغَيْرَ اللهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلاَ يُطْعَمُ قُلْ إِنِّى أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ وَلاَ تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ . قُلْ إِنِّى أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ . مَنْ يُصْرَفْ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمَهُ وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْمُبِينُ) (أَمِ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ فَاللهُ هُوَ الْوَلِىُّ . وَهُوَ يُحْيِي الْمَوْتَى وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ . وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَىْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللهِ ذَٰلِكُمُ اللهُ رَبِّى عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ) (آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ مِنْ كِتَابٍ) (قَدِ افْتَرَيْنَا عَلَى اللهِ كَذِباً إِنْ عُدْنَا فِى مِلَّتِكُمْ بَعْدَ إِذْ نَجَّانَا اللهُ مِنْهَا وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللهُ رَبُّنَا . وَسِعَ رَبُّنَا كُلَّ شَىْءٍ عِلْماً . عَلَى اللهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ) (إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِىِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً) .

« اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم . وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد »

« اللهم آته الوسيلة والفضيلة . والدرجة الرفيعة وابعثه مقاما محمود الذى وعدته » اللهم اجزه عنا أفضل ماجزيت نبيًّا عن أمته . وأعلِ على جميع الدرجات درجته ، واحشرنا تحت لوائه وفى زمرته ، وأوردنا حوضه فى الآخرة . ولا تجعل لقلوبنا الآن حوضا ترده وتروى ظمأها ، وتنقع بمائه العذب الصافى غلتها ، وتبرئ بدوائه الطيب الشافى علتها ، إلا كتابك الذى أنزلته هدى ورحمة و بشرى للمحسنين ،وشفاء لما فى صدور المؤمنين ،و إلا سنة نبيك وحبيبك ، وصفوة خلقك وأمينك على وحيك سيدنا محمد خاتم رسلك ، و إمام أوليائك ، وقدوة أصفيائك . صل اللهم عليه أفضل صلاة ، وسلم عليه ربنا أتم سلام وأكمله وأعلاه (رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ . رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ) اللهم حبب إلينا الإيمان الخالص من كل الشوائب ، النقى من كل الأهواء ـ بك و بنبيك وبكتابك وبجميع رسلك . وبكل شرائعك وأوامرك ووصاياك ، وزينه فى قلوبنا . وكره إلينا الكفر والفسوق والعصيان . واجعلنا من الراشدين الهادين المهتدين . وبغّض إلى قلوبنا البدع والمبتدعين . وأبعد عنا الخرافات والمخرفين . واكشف لنا بنور هدايتك عن حقائق الأشياء حتى نراها واضحة جلية لا لبس يخفيها ، ولا شيطان من شياطين الجن والأنس يخدعنا بوحيه فيدلسها ويعميها . فنرى الحق حقاً والباطل باطلا . ووفقنا لاتباع الحق والعمل به والدعوة إليه . والصبر على الأذى فيه ابتغاء وجهك ، وطلب مرضاتك ، وجنبنا الباطل وأهله والوقوع فيه . وأعنَّا على محاربته ودَحْضه ودمغه بالحق من قولك وقول رسولك . ليكون الباطل زهوقا (لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ) . (رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ . رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ) (رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَاغْفِرْ لَنَا رَبَّنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) (رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ) (سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) .

(أما بعد) فهذا كتاب

(إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان)

أقدمه لإخوانى المسلمين ، الذينهم ـ اليوم ـ أحوج مايكونون إليه . لما طغا على العالم من موجات الفتن ، التى قوضت ـ أو كادت أن تقوض ـ كل دعامة من دعائم الاصلاح والخير ، وهناءة العيش . حتى عادت الحياة كلها ، أوجلها ، نكدا ، نتيجة حرمان القلوب من الصلة الوثيقة ببارئها وفاطرها الرحمن الرحيم . وارتباطها أشـــد الارتباط وأوثقه بحبائل عدوها الشيطان الرجيم . الذى مازال يُجلِب عليها بخيله ورَجْله ، و يغزوها دائبا بكل سلاحه وحز به ، حتى ظفر بها والتقمها فى خرطومه فنفث فيها من كيده وسمومه . وخبائثه وشروره ماشاءت له عداوته وحسده و بغيه ومقته لبنى آدم . وتمكن منهم تمكنا ظنوا معه أنهم بمنجاة من عدوهم وعلى صلة وثيقة بربهم . وما ذلك إلا لأنهم التبس عليهم الحق بالباطل ، والعلم بالجهل ، والنور بالظلمة . والحبيب بالعدو . لشدة ما أوغل فيهم عدوهم الشيطان بأسباب عدوانه من إطفاء نور الهداية القرآنية من قلوبهم ، وحرمانها من غذائها النافع ، ودوائها الناجع الذى أحبه الله ورسوله لها . والذى اختاره لها أرحم الراحمين ، فهو الشفاء والغذاء لاسواه . ولَشَدَّ ما بلغ منهم عدوهم الشيطان فى ملء قلوبهم بسمومه وأدوائه ، وصبها عليها صبا فى أوانى من القول المزخرف ، وقوالب من الألفاظ الخادعة وتسمية الأشياء بغير أسمائها ، أسماء ما أنزل الله بها من سلطان .

ولقد استحكمت الأهواء والفتن والجهالات التى زينت الباطل أخدع الزينة ، وشوهت الحق أقبح تشويه ، و بلغ من استحكامها أن سموا الشرك توحيدا ، والكفر إيمانا ، وتعطيل صفات الله وأسمائه الحسنى عن حقائقها التى أنزلها الله لها تنزيها . وامتدَّ حبل هذه الأهواء والفتن ، حتى صاد الشيطان كل القلوب بها ، إلا من شاء الله من أقل القليل وأندر النادر . الذين ليس له عليهم سلطان من عباد الله المخلصين . والأمر لله وحده ولا حول ولا قوة إلا بالله .

فيا أيها الراجى لسعادة نفسه فى دنياه وآخرته ، الراغب في النجاة من أهوال يوم الفصل ، الحريص على أن تكون مع خير رفقة ، تحت لواء سيد المهتدين ، و إمام المتقين ، وخاتم المرسلين صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . اعلم ، ثم اعلم ، أنه لاسبيل لك إلى ذلك إلا بالعود إلى ما كان عليه الرعيل الأول : علما ، وعملا ، واعتقادا ، وخلقا وحالا . فبادر إلى ذلك ثم بادر . والمورد

الذى ورْدُهُ بين يديك حاضر ، ألاَ وهو الـكتاب الـكريم والسنة النبوية النقية فقط .

وهذا كتاب (إغاثة اللهفان) خير مايعينك على ذلك، وأقرب مايوصلك إلى بغيتك ، ويجلو لك من أنوار الهداية المحمدية . ويكشف لك عن مداخل عدوك الشيطان . ويضع بيدك حبائله التى صاد بها حزبه الخاسرين ، والسكين الحادة التى تقطع بها عن قلبك تلك الحبائل ، وتفك نفسك من قيودها ، فتعود طليقا فى بحبوحة السنة المحمدية ،سليم القلب قوى اليقين والإيمان بخالقك و بارئك والمنعم عليك ، عظيم الحب لمن كانت نجاتك على يديه وهو سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا . والذين نور الله بصيرتهم بنور الحق ، وهداهم بهداية العدل والانصاف ، وفضلهم بفضيلة حب الإسلام والذابين عنه حباً صادقاً . يعرفون نعمة الله عليهم فى كل من قام لله ولرسوله مقام صدق . يجاهد فى سبيل الله ، ويدفع عن الدين أعداء الله . ويضع بعلمه و بصيرته و إخلاصه الحق فى نصابه . وأصدق من قام بذلك فى القرن السابع والثامن : شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم . فانهما الإمامان اللذان رفعا راية الإيمـان فى عصرهما و بعد عصرهما ، وجاهدا فى الله حق جهاده صابرين محتسبين ، لم تأخذهما فى الله لومة لائم،ولاوهنت قوتهما لبطش الجبارين المدافعين عن البدع والخرافات الشيطانية ولم يكسر قلميهما . ولا أسكت لسانيهما ،كل ماجمع حزب الشيطان لهما من قوى وما سلط عليهما من ألوان الفتن ، وصنوف الأذى ، اقتداء منهما بسيد أولى العزم ، وصحبه خير المجاهدين وسادات الصابرين . وما ضرهما، ولن يضرهما،أن يجهل كثير من العوام وأشباه العوام فضلهما ، وجهادهما . وما ضرهما ولن يضرهما عداوة حزب الشيطان لهما ولمن سلك سبيلهما ، وجاهد جهادهما وصبر صبرهما . وما ضر سيد الأنبياء محمداً صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وإخوانه من قبله ، وأتباعه من بعده: عداوة اليهود والنصارى ، وكل كافر من أعداء الله ، وما يضر الشمس والقمر عمى الأبصار عن رؤيتهما والانتفاع بضوئهما (وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَى مَا كُذِّبُوا وَأُوذُوا حَتَّى أَتَاهُمْ نَصْرُنَا وَلاَ مُبَدِّلَ لِـكَلِمَاتِ اللهِ وَلَقَدْ جَاءكَ مِنْ نَبَإِ الْمُرْسَلِينَ) ولا يزال فى الأمة المحمدية طائفة قائمة بالحق لايضرها من خالفها ولا من خذلها حتى يأتى أمر الله وهم على ذلك . وتلك الطائفة هى التى تستضىء بمشكاتهما وتقدرهما قدرهما . وتعرف لهما فضلهما ونعمة الله بهما، فتشكرها باحياء آثارهما ، وآثار من سبقهما من هداة السلف الصالح . وأئمة الدين الحق . وهم بحمد الله فى هذه الأمة كثير وكثير .

وهذا كتاب (إغاثة اللهفان) خير ما ألف ابن القيم .

وأجود ما صاغ قلمه . وأصفى مانبع من قلبه الطاهر الذكى ، قد عرف الناس فضله ، وذاق العلماء حلاوته ، فحرصوا عليه ، يقرءونه وينشرونه ويطبعونه . وقد طبعه لأول مرة السادة الحلبية ، وهم السباقون للخير والعمل الصالح ، بارك الله فيهم .

ولكنها كانت طبعة على حسب العصر والزمن الذى طبعت فيه ، وعلى قدر ما كانت الطباعة قد بلغته من تقدم فى الورق والحروف والتصحيح . ومع ذلك فقد تلقفها الناس ، وأقبلوا عليها . فنفدت ، واشتد طلب أهل العلم للكتاب فعزّ وجوده ، وتلهفوا عليه وتاقت نفوسهم إليه فلم يظفروا به . وأنا جد حريص على كتب هذين الامامين و إخوانهما من السلف والخلف ، شغوف بنشرها وطبعها . فتقدمت إلى السادة أولاد المرحوم السيد مصطفى الحلبى فى إعادة طبع (إغاثة اللهفان) طبعة جديدة متقنة . تتحلى بكل ما بلغه فنّ الطباعة من تقدم ورقى وجمال ، خصوصاً فى مطبعتهم . فسارعوا إلى الإجابة ، فأخذت أتهيأ لذلك وأستعد له ، فبحثت عن نسخ خطية من الكتاب فى دور الكتب المصرية . فلم أعثر على شىء ، ففى إحدى سفراتى إلى الأقطار الحجازية تقابلت مع العلامة المحقق الشيخ عبد الله بن سليمان بن بليهد ، قاضى حايل بالدولة العربية السعودية المؤيدة المنصورة ، وعرضت عليه الأمر ، فسر لإعادة طبع إغاثة اللهفان ، وأجاب بأن عنده نسخة خطية مصححة مقروءة على علماء محققين ، وبادر ـ جزاه الله خيراً ـ فأعطانى النسخة ، فوجدتها حقيقة كما وصفها فى غاية الضبط والدقة والتصحيح .

و بقراءتها ومقابلتها على النسخة المطبوعة ، وجدت فروقاً عظيمة جداً ، بل وجدت كثيراً من النقص ، كان فى بعض المواضع بالصفحتين ـ سيراه القارئ الكريم و يعرفه ، إذا راجع الطبعتين على بعضهما .

ولقد عنيت أقصى جهدى بتصحيح الأصول ، ومراجعة الآيات الكريمة ، وترقيمها برقم السورة والآية ، وضبطها بالشكل الكامل ، و بمراجعة الأحاديث وتصحيح ألفاظها ، وتخريجها قدر الطاقة وجهد الاستطاعة .

وعنيت كذلك بتنظيم الكتاب وتقسيمه إلى جمل ، تبتدئ كل جملة من أوائل السطور ، أو تعرف بفواصل من الأصفار أو غيرها ، تيسيراً على القارئ ، وتقريباً لفهم المعنى والاستفادة

وأنا مع هذا معترف بالتقصير ، ومقرّ بالعجز عن إيفاء الكتاب حقه التام ، ولى فى كرم القارئ وسلامة قلبه ، وحسن تقديره : الأمل الكبير أن يعفو عن الزلات ، ويدعو

لى بالعفو والعافية فى الدين والدنيا والآخرة . حقق الله لى وله ذلك بفضل ربى ورحمته .

وهاك أيها القارئ ترجمة ابن القيم رحمه الله .

قال العلامة الحافظ عبد الرحمن بن رجب الحنبلى فى ختام كتابه طبقات الحنابلة الموجود بدار الكتب المصرية ، قال رحمه الله :

محمد بن أبى بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعى ، ثم الدمشقى الفقيه ، الأصولى المفسر النحوى العارف ، شمس الدين أبو عبد الله بن قَيِّم الجَوْزِيَّة ، شيخنا .

ولد سنة ٦٩١ وسمع من الشهاب النابلسى العابد ، والقاضى تقى الدين سليمان ، وفاطمة بنت جوهر ، وعيسى المطعم ، وأبى بكر بن عبد الدائم وجماعة ، وتفقه فى المذهب وبرع وأفتى ، ولازم الشيخ تقى الدين وأخذ عنه ، وتفنن فى علوم الإسلام ، وكان عارفاً بالتفسير لا يجارى فيه ، وبأصول الدين ، وإليه فيهما المنتهى ، وبالحديث ومعانيه وفقهه ، ودقائق الاستنباط منه لا يلحق فى ذلك ، وبالفقه وأصوله وبالعربية ، وله فيها اليد الطولى ، وبعلم الكلام وغير ذلك ، وعالماً بعلم السلوك وكلام أهل التصوف وإشاراتهم ودقائقهم ، له فى كل من هذه الفنون اليد الطولى .

قال الذهبى فى المختصر : عنى بالحديث ومتونه ورجاله . وكان يشتغل فى الفقه ويجيد تقريره ، وفى النحو ويدريه ، وفى الأصلين ، قد حبس مدة لإنكاره شَدَّ الرحال إلى قبر الخليل ، وتصدَّر للاشتغال ونشر العلم .

قلت : وكان رحمه الله ذا عبادة وتهجد وطول صلاة إلى الغاية القصوى ، وتألُّهٍ ولهج بالذكر ، وشغف بالمحبة والإنابة والافتقار إلى الله تعالى ، والانكسار والانطراح بين يديه على عتبة عبوديته لم أشاهد مثله فى ذلك ولا رأيت أوسع منه علماً ، ولا أعرفَ بمعانى القرآن والسنة وحقائق الايمان منه ، وليس هو بالمعصوم . ولكن لم أر فى معناه مثله .

وقد امتحن وأوذى مرات ، وحبس مع الشيخ تقى الدين بن تيمية فى المدة الأخيرة بالقلعة منفرداً عنه ، ولم يفرج عنه إلا بعد موت الشيخ . وكان فى مدة حبسه مشتغلاً بتلاوة القرآن بالتدبر والتفكر . ففتح الله عليه من ذلك خيراً كثيراً ، وحصل له جانب عظيم من الأذواق والمواجيد الصحيحة ، وتسلط بسبب ذلك على الكلام فى علوم أهل المعارف والدخول فى غوامضهم ، وتصانيفه ممتلئة بذلك ، وحج مرات كثيرة ، وجاور بمكة ، وكان أهل مكة يذكرون عنه من

شدة العبادة وكثرة الطواف أمراً يتعجب منه ، ولازمت مجالسه قبل موته أزيد من سنة ، وسمعت عليه قصيدته النونية الطويلة فى السنة ،وأشياء من تصانيفه وغيرها .

وأخذ عنه العلم خلق كثير فى حياة شيخه و إلى أن مات ، وانتفعوا به ، وكان الفضلاء يعظمونه ويسلمون له ، كابن عبد الهادى وغيره :

وقال القاضى برهان الدين الزرعى عنه : ماتحت أديم السماء أوسع علماً منه . ودرس بالصدرية. وأمّ بالجوزية مدة طويلة ، وكتب بخطه مالا يوصف كثرة ،وصنف تصانيف كثيرة جداً فى أنواع العلم ، وكان شديد المحبة للعلم وكتابته ومطالعته وتصنيفه واقتناء كتبه ، واقتنى من الكتب ما لا يحصل لغيره . فمن تصانيفه :

١ ـ اجتماع الجيوش الاسلامية . طبع فى الهند سنة ١٣٠٤ وفى مصر سنة ١٣٥٠

٢ ـ أخبار النساء . طبع قديما

٣ ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين طبع فى الهند سنة ١٣١٣ وفى مصر سنة ١٣٢٥

٤ ـ إغاثة اللهفان فى حكم طلاق الغضبان طبع فى المنار سنة ١٣٢٢

٥ ـ إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان طبع المرة الأولى سنة ١٣٢٠

٦ ـ أمثال القرآن

٧ ـ بدائع الفوائد . طبع بالمنيرية

٨ ـ بطلان الكيميا من أربعين وجها

٩ ـ بيان الدليل على استغناء المسابقة عن التحليل

١٠ ـ التبيان فى أقسام القرآن طبع بمكة سنة ١٣٢١ . و بمصر سنة ١٣٥٢ بالمطبعة التجارية

١١ ـ التحرير فيما يحل ويحرم من الحرير

١٢ ـ التحفة المكية

١٣ ـ تحفة الودود فى أحكام المولود طبع فى الهند سنة ١٣٣٩

١٤ ـ تفسير الفاتحة

١٥ ـ تفسير المعوذتين . طبع مع بدائع الفوائد

١٦ ـ تفضيل مكة على المدينة

١٧ ـ تهذيب مختصر سنن أبى داود و إيضاح مشكلاته ، والكلام على مافيه ، وهو عندى مخطوط عن نسخة بالمدينة المنورة .أعان الله على طبعه

١٨ ـ جلاء الأفهام فى الصلاة على خير الأنام . طبع بالهند ، وبالمنيرية

١٩ ـ جواب عابدى الصلبان وأن ما هم عليه دين الشيطان

٢٠ ـ الجواب الكافى لمن سأل عن الدواء الشافى طبع مرتين

٢١ ـ حادى الأرواح إلى بلاد الأفراح . طبع بهامش أعلام الموقعين ، ومستقلا

٢٢ ـ حرمة السماع

٢٤ ـ حكم إغمام هلال رمضان

٢٤ ـ حكم تارك الصلاة

٢٥ ـ الرسالة الجلية فى الطريقة المحمدية ـ نظم

٢٦ ـ رفع التنزيل

٢٧ ـ رفع اليدين فى الصلاة

٢٨ ـ الروح ، طبع فى الهند سنة ١٣١٨

٢٩ ـ روضة المحبين ونزهة المشتاقين . طبعه أحمد عبيد أفندى بدمشق

٣٠ ـ زاد المسافرين إلى منازل السعداء فى هدى خاتم الأنبياء

٣١ ـ زاد المعاد فى هدى خير العباد طبع فى الهند وفى مصر مرارا

٣٢ ـ السنة والبدعة

٣٣ ـ شرح أسماء الكتاب العزيز

٣٤ ـ شرح الأسماء الحسنى

٣٥ ـ شفاء العليل طبعه المرحوم السيد أمين الخانجى

٣٦ ـ الصبر والسكن

٣٧ ـ الصراط المستقيم فى أحكام أهل الجحيم

٣٨ ـ الصواعق المنزلة على الجهمية والمعطلة . طبع مختصره فى مكة

٣٩ ـ الطاعون

٤٠ ـ طيب القلوب ، ذكر المعلوف أن فى برلين نسخة منه

٤١ ـ الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية. طبع بمصر. وبالمدينة نسخة خطية قديمة مصححة

٤٢ ـ طريق الهجرتين طبع فى مصر ، وفى المكتبة الظاهرية بدمشق نسخة بخط المؤلف

٤٣ ـ عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين طبع بالسلفية بمصر

٤٤ ـ عقد محكم الأحباء بين الكلم الطيب والعمل الصالح المرفوع إلى رب السماء

٤٥ ـ الفتح القدسى

٤٦ ـ الفرق بين الخلة والمحبة ومناظرة الخليل لقومه

٤٧ ـ فضل العلم

٤٨ ـ الفروسية المحمدية ، موجود فى المكتبة الظاهرية ضمن الكواكب الدرارى

٤٩ ـ الفوائد . طبع بالمنيرية

٥٠ ـ الفوائد المشوق إلى علوم القرآن وعلم البيان

٥١ ـ الكافية الشافية فى الفرقة الناجية. وهى القصيدة النونية ، طبعت بمصر، وعليها شرح للعلامة أحمد بن عيسى النجدى موجود عند الشيخ فوزان السابق ، وفق الله لطبعه

٥٢ ـ الكافية الشافية فى النحو

٥٣ ـ الكبائر

٥٤ ـ الكلم الطيب والعمل الصالح

٥٥ ـ مدارج السالكين طبع بالمنار

٥٦ ـ المسائل الطرابلسية

٥٧ ـ معانى الأدوات والحروف

٥٨ ـ مفتاح دار السعادة طبعه المرحوم الخانجى

٥٩ ـ المهدى

٦٠ ـ المهذب

٦١ ـ نقد المنقول والمحك المميز بين المردود والمقبول

٦٢ ـ نكاح المحرم

٦٣ ـ نور المؤمن

٦٤ ـ هداية الحيارى من اليهود والنصارى طبعه الخانجى

٦٥ ـ الوابل الصبب من الكلم الطيب طبع بالهند ، ومصر بالمنار و بالمنيرية

٦٦ ـ الرسالة التبوكية ، طبعت فى مكة سنة ١٣٤٩

وله رحمه الله تصانيف غير هذه لاتحصر كثرة ، ولكن عزّ وجودها فى هذا الزمان ونسجت عليها عناكب النسيان وكل تصانيفه مرغوب فيها من جميع الطوائف .

قال ابن رجب : توفى رحمه الله وقت العشاء الأخيرة ليلة الخميس ثالث عشر رجب سنة ٧٥٢ وصلى عليه من الغد عقيب الظهر بجامع جراح . ودفن بمقبرة الباب الصغير . وشيعه خلق كثير ، ورؤيت له منامات كثيرة حسنة رضى الله عنه . وقد رأى قبل موته شيخه الشيخ تقى الدين رحمه الله فى المنام وسأله عن منزلته ، فأشار إلى علوه فوق بعض الأكابر ، وقال له : وأنت كدت تلحق بنا ، لكن أنت الآن فى طبقة ابن خزيمة رحمه الله .

قرأت على شيخنا الإمام العلامة أبى عبد الله محمد بن أبى بكر بن أيوب وأنا أسمع من نظمه فى أول كتابه الجنة ـ وهو كتاب حادى الأرواح ـ :

وما ذاك إلا غيرة أن ينالها ... سوى كفئها والرب بالخلق أعلم

وإن حجبت عنا بكل كريهة ... وحفت بما يؤذى النفوس ويؤلم

فلله مافى حشوها من مسرة ... وأصناف لذات بها تتنعم

ولله برد العيش بين خيامها ... وروضاتها والثغر فى الروض يبسم

ولله واديها الذى هو موعد الـ ... ـمزيد لوفد الحب لو كنت منهم

بذيّالك الوادى يهيم صبابة ... محب يرى أن الصبابة مغنم

ولله أفراح المحبين عندما ... يخاطبهم من فوقهم ويسلم

ولله أبصار ترى الله جهرة ... فلا الضيم يغشاها ولا هى تسأم

فيانظرة أهدت إلى الوجه نضرة ... أمن بعدها يسلو المحب المتيم ؟

ولله كم من خيرة لو تبسمت ... أضاء لها نور من الفجر أعظم

فيا لذة الأبصار إن هى أقبلت ... ويالذة الأسماع حين تكلم

ويا خجلة الغصن الرطيب إذا انثنت ... ويا خجلة البحرين حين تبسم

فإن كنت ذا قلب عليل بحبها ... فلم يبق إلا وصلها لك مرهم

ولا سيما فى لثمها عند ضمها ... وقد صار منها تحت جيدك معصم

يراها إذا أبدت له حسن وجهها ... يلذ بها قبل الوصال وينعم

تفكه منها العين عند اجتلائها ... فواكه شتى طلعها ليس يعدم

عناقيد من كرم وتفاح جنة ... ورمان أغصان بها القلب مغرم

وللورد ماقد ألبسته خدودها ... وللخمر ماقد ضمه الريق والفم

تقسم منها الحسن فى جمع واحد ... فيا عجبا من واحد يتقسم

لها فرق شتى من الحسن أجمعت ... بجملتها أن السلو محرم

تذكر بالرحمن من هو ناظر ... فينطق بالتسبيح لايتلعثم

إذا قابلت جيش الهموم بوجهها ... تولى على أعقابه الجيش يهزم

فيا خاطب الحسناء إن كنت راغبا ... فهذا زمان المهر فهو المقدم

ولما جرى ماء الشباب بغصنها ... تيقن حقا أنه ليس يهزم

وكن مبغضا للخائنات لحبها ... فتحظى بها من دونهن وتنعم

وكن أيِّمًا مما سواها فانها ... لمثلك فى جنات عدن تأيَّم

وصم يومك الأدنى لعلك فى غد ... تفوز بعيد الفطر والناس صوم

وأقدم ولا تقنع بعيش منغص ... فما فاز باللذات من ليس يقدم

وإن ضاقت الدنيا عليك بأمرها ... ولم يك فيها منزل لك يعلم

َفحيِّ على جنات عدن فآنها ... منازلك الأولى وفيها المخيم

ولكننا سَبْيُ العدو فهل ترى ... نعود إلى أوطاننا ونسلم ؟

وقد زعموا أن الغريب إذا نأى ... وشطَّت به أوطانه فهو مغرم

وأى اغتراب فوق غربتنا التى ... لها أضحت الأعداء فينا تحكم ؟

وحيِّ على السوق الذى فيه يلتقى الـمحبون ، ذاك السوق للقوم يعلم

فما شئت خذ منه بلا ثمن له ... فقد أسلف التجار فيه وأسلموا

وحى على يوم المزيد الذى به ... زيارة رب العرش فاليوم موسم

وحى على واد هنالك أفيح ... وتربته من أذفر المسك أعظم

منابر من نور هناك وفضة ... ومن خالص العقيان لاتتقصم

وكثبان مسك قد جعلن مقاعدا — لمن دون أصحاب المنابر يعلم

فبيناهمُ فى عيشهم وسرورهم — وأرزاقهم تجرى عليهم وتقسم

إذا هم بنور ساطع أشرقت له — بأفطارها الجنات لايتوهم

تجلَّى لهم رب السموات جهرة — فيضحك فوق العرش ثم يكلم

ســلام عليكم ، يسمعون جميعهم — بآذانهم تسليمه إذ يســـــلم

يقول : سلونى ما اشتهيتم ، فكل ما — تريدون عندى ، إننى أنا أرحم

فقالوا جميعا : نحن نسألك الرضى — فأنت الذى تولى الجميل وترحم

فيعطيهم هــذا ، ويشهد جمعهم — عليه ، تعالى الله ، فالله أكرم

فيا بائعاً غال ببخس معجل — كأنك لا تدرى ، بلى سوف تعلم

فإن كنت لاتدرى فتلك مصيبة — وإن كنت تدرى فالمصيبة أعظم

انتهى ماترجم به الشيخ الحافظ عبدالرحمن بن رجب لشيخه العلامة المحقق ابن القيم رحمهم الله أجمعين ورضى عنهم ، ورضى عنا باتباعهم والاهتداء بهديهم .

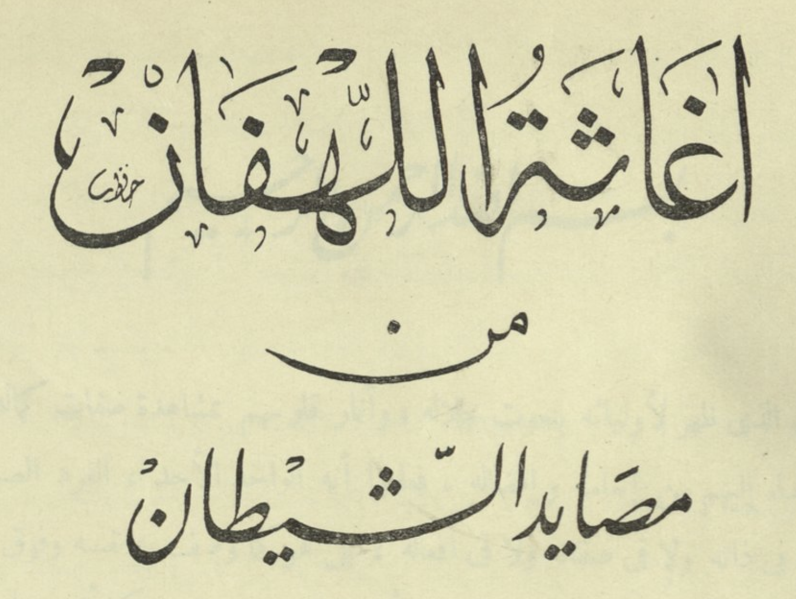
إلا أننا زدنا على مؤلفات الشيخ التى ذكرها ابن رجب ماعرفناه . وسقناها على ترتيب الأخ أحمد أفندى عبيد فى مقدمة كتاب روضة المحبين الذى طبعه بدمشق .

وصلى الله على أفضل الخلق ، وأشرف الأنبياء وخاتم المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً . ورضى الله عن كل من عمل على إحياء سنن ذلك النبى الكريم وبذل وسعه فى دلالة الناس عليها وتنزيهها عن إلحاد الملحدين ، وتحريف المبطلين . وغلو الغالين . وجهالة الجاهلين .

والحمد لله أولا وآخراً ، وظاهراً وباطناً . — وكتبه الفقير إلى عفو الله

عن القاهرة (١٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٥٨ هـ)
(٤ أغسطس سنة ١٩٣٩ م)

محمد حامد الفقى



تأليف

الإمام الحافظ ناصر السنة وقامع البدعة

أبى عبد الله محمد بن أبى بكر الشهير بابن قيم الجوزية

(٦٩١ — ٧٥١ هـ)

بتحقيق وتصحيح

محمد حامد الفقى

من علماء الأزهر الشريف

ورئيس جماعة أنصار السنة المحمدية

مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر

١٣٥٧ هـ / ١٩٣٩ م / ٨٤٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى ظهر لأوليائه بنعوت جلاله ، وأنار قلوبهم بمشاهدة صفات كماله ، وتعرّف إليهم بما أسداه إليهم من إنعامه و إفضاله ، فعلموا أنه الواحد الأحد ، الفرد الصمد . الذى لاشريك له فى ذاته ولا فى صفاته ولا فى أفعاله ، بل هو كما وصف به نفسه وفوق مايصفه به أحد من خلقه فى إكثاره و إقلاله ، لايحصى أحد ثناء عليه ، بل هو كما أثنى على نفسه على لسان من أكرمهم بإرساله ، الأول الذى ليس قبله شيء ، والآخر الذى ليس بعده شيء ، والباطن الذى ليس دونه شيء ، ولا يحجب المخلوق عنه تستره بسرباله . الحى القيوم ، الواحد الأحد ، الفرد الصمد ، المنفرد بالبقاء ، وكل مخلوق منتهى إلى زواله ، السميع الذى يسمع ضجيج الأصوات باختلاف اللغات على تفنن الحاجات ، فلا يشغله سمع عن سمع ، ولا تغلطه المسائل ، ولا يتبرم بإلحاح الملحين فى سؤاله ، البصير الذى يرى دبيب النملة السوداء على الصخرة الصماء فى الليلة الظلماء حيث كانت من سهله أو جباله . وألطف من ذلك رؤيته انتقلب قلب عبده ، ومشاهدته لاختلاف أحواله . فإن أقبل إليه تلقاه . و إنما إقبال العبد عليه من إقباله. و إن أعرض عنه لم يكله إلى عدوه[1] ولم يدعه فى إهماله ، بل يكون أرحم به من الوالدة بولدها الرفيقة به فى حمله ورضاعه وفصاله ، فإن تاب فهو أفرح بتوبته من الفاقد لراحلته التى عليها طعامه وشرابه فى الأرض الدوّية المهلكة إذا وجدها وقد تهيأ لموته وانقطاع أوصاله[2] ، و إن أصر على الإعراض ولم يتعرض لأسباب الرحمة بل أصر على العصيان فى إدباره و إقباله ،

---

(١) فى نسخة « إلى غيره » .

(٢) عن الحرث بن سويد عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لله أفرح بتوبة عبده المؤمن من رجل نزل فى أرض دوية مهلكة معه راحلته عليها طعامه وشرابه ، فوضع رأسه فنام نومة فاستيقظ وقد ذهبت راحلته ، فطلبها حتى إذا اشتد عليه الحرّ والعطش أو ماشاء الله قال : أرجع إلى مكانى الذى كنت فيه فأنام حتى أموت ، فوضع رأسه على ساعده ليموت فاستيقظ فإذا راحلته عنده عليها زاده وشرابه . فالله أشد فرحا بتوبة العبد المؤمن من هذا براحلته » رواه البخارى ومسلم . « الدوية » بفتح الدال المهملة وتشديد الواو والياء جميعاً : هى الفلاة القفر والمفازة .

وصالح عدو الله وقاطع سيده ، فقد استحق الهلاك ، ولا يهلك على الله إلا الشقى الهالك لعظيم رحمته وسعة إفضاله ، وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لاشريك له إلٰهاً واحداً أحداً فرداً صمداً جلّ عن الأشباه والأمثال ، وتقدس عن الأضداد والأنداد والشركاء والأشكال ، لا مانع لما أعطى ولا معطى لما منع ، ولا رادّ لحكمه ولا معقب لأمره : (« ١٣ : ١١ » وَإِذَا أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوْمٍ سُوٓءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَالٍ ؟)

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله القائم له بحقه ، وأمينه على وحيه وخيرته من خلقه ، أرسله رحمة للعالمين ، وإماما للمتقين ، وحسرة على الكافرين ، وحجة على العباد أجمعين ، بعثه على حين فترة من الرسل ، فهدى به إلى أقوم الطرق وأوضح السبل . وافترض على العباد طاعته ومحبته ، وتعظيمه وتوقيره والقيام بحقوقه ، وسدّ إلى جنته جميع الطرق فلم يفتح لأحد إلا من طريقه . فشرح له صدره ، ووضع عنه وزره ، ورفع له ذكره ، وجعل الذل والصغار على من خالف أمره ، وأقسم بحياته فى كتابه المبين [(١)] وقرن اسمه باسمه ، فلا يذكر إلا ذكر معه ، كما فى التشهد والخطب والتأذين . فلم يزل صلى الله عليه وسلم قائما بأمر الله لايرده عنه رادّ ، مشمراً فى مرضاة الله لا يصده عن ذلك صاد ، إلى أن أشرقت الدنيا برسالته ضياء وابتهاجاً ، ودخل الناس فى دين الله أفواجاً أفواجاً ، وسارت دعوته مسير الشمس فى الأقطار ، وبلغ دينه القيّم مابلغ الليل والنهار ، ثم استأثر الله به لينجز له ما وعده به فى كتابه المبين ، بعد أن بلغ الرسالة ، وأدّى الأمانة ، ونصح الأمة ، وجاهد فى الله حق الجهاد ، وأقام الدين ، وترك أمته على البيضاء الواضحة البينة للسالكين . وقال : (« ١٢ : ١٠٨ » هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ)

---

(١) يشير إلى قوله تعالى فى سورة الحجر فى قصة لوط مع قومه حين جاءه رسل ربه من الملائكة . (وجاء أهل المدينة يستبشرون . قال إن هؤلاء ضيفى فلا تفضحون . واتقوا الله ولا تخزون . قالوا أو لم ننهك عن العالمين . قال هؤلاء بناتى إن كنتم فاعلين . لعمرك إنهم لفى سكرتهم يعمهون . فأخذتهم الصيحة مشرقين) والظاهر أن الضمير فى « لعمرك » يعود للوط . لأن السياق معه . كما ذكر ذلك الزمخشرى وأبو حيان . وقيل : الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم . واللام لام الابتداء . ولقد أقسم الله تعالى فى القرآن الكريم أقساماً صريحة بالشمس والقمر والليل والنهار والتين والزيتون والبلد الأمين . وغيرها . إشعاراً وإلفاتا لما فى ذلك من آيات ومن نعم له على عباده . ومن الخطأ البين أن يستدل بذلك على جواز أن يقسم الخلق بغير الله . مما أقسم الله تعالى به ولم يقل ذلك أحد إلا العوام من المتأخرين .

أما بعد : فإن الله سبحانه لم يخلق خلقه سدًى هملا ، بل جعلهم مورداً للتكليف ، ومحلا للأمر والنهى ، وألزمهم فهم ماأرشدهم إليه مجملا ومفصلا ، وقسمهم إلى شقى وسعيد ، وجعل لكل واحد من الفريقين منزلا ، وأعطاهم مواد العلم والعمل : من القلب ، والسمع ، والبصر ، والجوارح ، نعمة منه وتفضيلا ، فمن استعمل ذلك فى طاعته ، وسلك به طريق معرفته على ما أرشد إليه ولم يبغ عنه عدولا ، فقد قام بشكر ما أوتيه من ذلك ، وسلك به إلى مرضاة الله سبيلا ، ومن استعمله فى إرادته وشهواته ولم يرع حق خالقه فيه يخسر إذا سئل عن ذلك ، ويحزن حزناً طويلا. فإنه لا بد من الحساب على حق هذه الأعضاء لقوله تعالى : («١٧ : ٣٦» إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً) .

ولما كان القلب لهذه الأعضاء كالملِك المتصرف فى الجنود ، الذى تصدر كلها عن أمره ، ويستعملها فيما شاء ، فكلها تحت عبوديته وقهره ، وتكتسب منه الاستقامة والزيغ ، وتتبعه فيما يعقده من العزم أو يحله ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : « أَلاَ وَإِن فِى الجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّه[1] » ، فهو ملكها ، وهى المنفذة لما يأمرها به ، القابلة لما يأتيها من هديته ، ولا يستقيم لها شىء من أعمالها حتى تصدر عن قصده ونيته . وهو المسئول عنها كلها ، لأن كل راع مسئول عن رعيته : كان الاهتمام بتصحيحه وتسديده أولى ما اعتمد عليه السالكون . والنظر فى أمراضه وعلاجها أهم ما تنسك به الناسكون .

ولما علم عدو الله إبليس أن المدار على القلب والاعتماد عليه ، أجلب عليه بالوساوس ، وأقبل بوجوه الشهوات إليه ، وزين له من الأحوال والأعمال مايصده به عن الطريق ، وأمدّه من أسباب الغىّ بما يقطعه عن أسباب التوفيق ، ونصب له من المصايد والحبائل ما إن سلم من الوقوع فيها لم يسلم من أن يحصل له بها التعويق ، فلا نجاة من مصايده ومكايده إلا بدوام الاستعانة بالله تعالى ، والتعرض لأسباب مرضاته ، والتجاء القلب إليه وإقباله عليه فى حركاته وسكناته ، والتحقق بذل العبودية الذى هو أولى ما تلبس به الإنسان ليحصل له الدخول فى ضمان (« ١٥ : ٤٢ » إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ) . فهذه الإضافة هى القاطعة بين العبد وبين الشياطين ، وحصولها سبب تحقيق مقام العبودية لرب العالمين ، وإشعار القلب

---

(١) رواه البخارى ومسلم عن النعمان بن بشير رضى الله عنه فى حديث « الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات ــ الحديث » .

إخلاص العمل ودوام اليقين ، فإذا أشرب القلب العبودية والإخلاص صار عند الله من المقربين ، وشمله استثناء (« ٣٨ : ٨٣ » إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ) .

ولما منّ الله الكريم بلطفه بالاطلاع على ما اطلع عليه من أمراض القلوب وأدوائها ، وما يعرض لها من وساوس الشياطين أعدائها ، وما تثمر تلك الوساوس من الأعمال . وما يكتسب القلب بعدها من الأحوال . فإن العمل السيئ مصدره عن فساد قصد القلب ، ثم يعرض للقلب من فساد العمل قسوة ، فيزداد مرضاً على مرضه حتى يموت ، ويبقى لا حياة فيه ولا نور له . وكل ذلك من انفعاله بوسوسة الشيطان ، وركونه إلى عدوه الذى لا يفلح إلا من جاهره بالعصيان : أردت أن أقيد ذلك فى هذا الكتاب ، لأستذكره معترفاً فيه لله بالفضل والاحسان ؛ ولينتفع به من نظر فيه داعياً لمؤلفه بالمغفرة والرحمة والرضوان ، وسميته : —

إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان

ورتبته على ثلاثة عشر باباً :

الباب الأول : فى انقسام القلوب إلى صحيح وسقيم وميت .

الباب الثانى : فى ذكر حقيقة مرض القلب .

الباب الثالث : فى انقسام أدوية أمراض القلب إلى طبيعية وشرعية .

الباب الرابع : فى أن حياة القلب وإشراقه مادة كل خير فيه ، وموته وظلمته مادة كل شر وفتنة فيه .

الباب الخامس : فى أن حياة القلب وصحته لا تحصل إلا بأن يكون مدركا للحق مريداً له مؤثراً له على غيره .

الباب السادس : فى أنه لا سعادة للقلب ولا لذة ولا نعيم ولا صلاح إلا بأن يكون إلهه وفاطره وحده هو معبوده وغاية مطلوبه ، وأحب إليه من كل ماسواه .

الباب السابع : فى أن القرآن الكريم متضمن لأدوية القلب وعلاجه من جميع أمراضه.

الباب الثامن : فى زكاة القلب .

الباب التاسع : فى طهارة القلب من أدرانه وأنجاسه .

الباب العاشر : فى علامات مرض القلب وصحته .

والله تعالى يجعله خالصاً لوجهه ، مؤمّناً من الكرّة الخاسرة ، وينفع به مصنفه وكاتبه ، والناظر فيه فى الدنيا والآخرة ، إنه سميع عليم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

الباب الأول

فى انقسام القلوب إلى صحيح وسقيم وميت

لما كان القلب يوصف بالحياة وضدها . انقسم بحسب ذلك إلى هذه الأحوال الثلاثة .

فالقلب الصحيح : هو القلب السليم الذى لا ينجو يوم القيامة إلا من أتى الله به ، كما قال تعالى : (« ٢٦ : ٨٨ » يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ « ٨٩ » إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ) والسليم هو السالم ، وجاء على هذا المثال لأنه للصفات ، كالطويل والقصير والظريف ، فالسليم القلب الذى قد صارت السلامة صفة ثابتة له ، كالعليم والقدير ، وأيضاً فإنه ضد المريض ، والسقيم ، والعليل .

وقد اختلفت عبارات الناس فى معنى القلب السليم ، والأمر الجامع لذلك : أنه الذى قد سلم من كل شهوة تخالف أمر الله ونهيه ، ومن كل شبهة تعارض خبره . فسلم من عبودية ماسواه ، وسلم من تحكيم غير رسوله . فسلم فى محبة الله مع تحكيمه لرسوله ، فى خوفه ورجائه[(١)] والتوكل عليه ، والإنابة إليه ، والذل له ، وإيثار مرضاته فى كل حال ، والتباعد من سخطه بكل طريق . وهذا هو حقيقة العبودية التى لا تصلح إلا لله وحده .

فالقلب السليم : هو الذى سلم من أن يكون لغير الله فيه شرك بوجه ما ، بل قد خلصت عبوديته لله تعالى : إرادة ومحبة ، وتوكلا ، وإنابة ، وإخباتاً ، وخشية ، ورجاء ، وخلص عمله لله ،

---

(١) فى نسخة : فسلم من محبة غير الله معه ، ومن خوفه ورجائه .

فإن أحب أحب فى الله ، وإن أبغض أبغض فى الله ، وإن أعطى أعطى لله ، وإن منع منع لله ، ولا يكفيه هذا حتى يسلم من الانقياد والتحكيم لكل من عدا رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، فيعقد قلبه معه عقداً محكما على الائتمام والاقتداء به وحده ، دون كل أحد فى الأقوال والأعمال ، من أقوال القلب ، وهى العقائد ، وأقوال اللسان . وهى الخبر عما فى القلب. وأعمال القلب . وهى الإرادة والمحبة والكراهة وتوابعها ، وأعمال الجوارح ، فيكون الحاكم عليه فى ذلك كله دِقّه وجِلّه ، هو ماجاء به الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، فلا يتقدم بين يديه بعقيدة ولا قول ولا عمل ، كما قال تعالى : (« ٤٩ : ١ » يَٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَىِ اللهِ وَرَسُولِهِ) ، أى لا تقولوا حتى يقول ، ولا تفعلوا حتى يأمر . قال بعض السلف : مامن فِعلة - وإن صغرت - إلا ينشر لها ديوانان : لم ؟ وكيف ؟ أى لم فعلت ؟ وكيف فعلت ؟ فالأول سؤال عن علة الفعل وباعثه وداعيه : هل هو حظ عاجل من حظوظ العامل ، وغرض من أغراض الدنيا فى محبة المدح من الناس أو خوف ذمهم ، أو استجلاب محبوب عاجل ، أو دفع مكروه عاجل ، أم الباعث على الفعل القيام بحق العبودية ، وطلب التودد والتقرب إلى الرب سبحانه وتعالى . وابتغاء الوسيلة إليه .

ومحل هذا السؤال : أنه ، هل كان عليك أن تفعل هذا الفعل لمولاك ، أم فعلته لحظك وهواك ؟ .

والثانى : سؤال عن متابعة الرسول عليه الصلاة والسلام فى ذلك التعبد ، أى هل كان ذلك العمل مما شرعته لك على لسان رسولى ، أم كان عملا لم أشرعه ولم أرضه ؟ .

فالأول سؤال عن الإخلاص ، والثانى عن المتابعة ، فإن الله سبحانه لا يقبل عملا إلا بهما .

فطريق التخلص من السؤال الأول : بتجريد الإخلاص ، وطريق التخلص من السؤال الثانى : بتحقيق المتابعة ، وسلامة القلب من إرادة تعارض الاخلاص ، وهوًى يعارض الاتباع. فهذا حقيقة سلامة القلب الذى ضمنت له النجاة والسعادة .

فصل فى القلب الميت

والقلب الثانى : ضد هذا ، وهو القلب الميت الذى لا حياة به ، فهو لا يعرف ربه ، ولا يعبده بأمره وما يحبه و يرضاه ، بل هو واقف مع شهواته ولذاذاته ، ولو كان فيها سخط ربه وغضبه ، فهو لا يبالى إذا فاز بشهوته وحظه ، رضى ربه أم سخط ، فهو متعبد لغير الله : حبا ، وخوفاً ، ورجاء ، ورضا وسخطا ، وتعظيما ، وذلا . إن أحب أحب لهواه ، و إن أبغض أبغض لهواه ، و إن أعطى أعطى لهواه ، و إن منع منع لهواه . فهواه آثر عنده وأحب إليه من رضا مولاه . فالهوى إمامه ، والشهوة قائده ، والجهل سائقه ، والغفلة مركبه . فهو بالفكر فى تحصيل أغراضه الدنيوية مغمور ، و بسكرة الهوى وحب العاجلة مخمور . ينادَى إلى الله و إلى الدار الآخرة من مكان بعيد ، ولا يستجيب للناصح ، ويتبع كل شيطان مريد . الدنيا تسخطه وترضيه . والهوى يُصِمُّه عما سوى الباطل و يُعميه . فهو فى الدنيا كما قيل فى ليلى :

عدو لمن عادت ، وسِلْمٌ لأهلها ومن قرَّبت ليلى أحبّ وأقربا

فمخالطة صاحب هذا القلب سَقَم . ومعاشرته سُمٌّ . ومجالسته هلاك .

فصل فى القلب المريض

والقلب الثالث : قلب له حياة و به علة . فله مادتان ، تمده هذه مرة ، وهذه أخرى . وهو لما غلب عليه منهما ، ففيه من محبة الله تعالى والإيمان به والإخلاص له ، والتوكل عليه : ما هو مادة حياته ، وفيه من محبة الشهوات و إيثارها والحرص على تحصيلها ، والحسد والكبر والعجب ، وحب العلو والفساد فى الأرض بالرياسة : ما هو مادة هلاكه وعطبه ، وهو ممتحَن بين داعيين : داع يدعوه إلى الله ورسوله والدار الآخرة ، وداع يدعوه إلى العاجلة . وهو إنما يجيب أقربهما منه باباً ، وأدناهما إليه جواراً .

فالقلب الأول ، حى مخبت لين واع ، والثانى يابس ميت ، والثالث مريض ، فإما إلى السلامة أدنى ، وإما إلى العطب أدنى .

وقد جمع الله سبحانه بين هذه القلوب الثلاثة فى قوله : (« ٢٢ : ٥٢ » وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلاَ نَبِيٍّ إِلاَّ إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ

ثُمَّ يُحْكِمُ اللهُ آيَاتِهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ « ٥٣ » لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ « ٥٤ » وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ اللهَ لَهَادِ الَّذِينَ آمَنُوا إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) .

فجعل الله سبحانه وتعالى القلوب فى هذه الآيات ثلاثة : قلبين مفتونين ، وقلباً ناجياً . فالمفتونان: القلب الذى فيه مرض ، والقلب القاسى . والناجى : القلب المؤمن المخبت إلى ربه . وهو المطمئن إليه الخاضع له ، المستسلم المنقاد .

وذلك : أن القلب وغيره من الأعضاء يراد منه أن يكون صحيحاً سليما لا آفة به ، يتأتى منه ما هُيِء له وخلق لأجله . وخروجه عن الاستقامة إما ليبسه وقساوته . وعدم التأتى لما يراد منه ، كاليد الشلاء ، واللسان الأخرس ، والأنف الأخشم ، وذكر العِنِّين ، والعين التى لاتبصر شيئاً . وإما بمرض وآفة فيه تمنعه من كمال هذه الأفعال ووقوعها على السداد . فلذلك انقسمت القلوب إلى هذه الأقسام الثلاثة .

فالقلب الصحيح السليم : ليس بينه وبين قبول الحق ومحبته وإيثاره سوى إدراكه ، فهو صحيح الإدراك للحق ، تام الانقياد والقبول له .

والقلب الميت القاسى : لايقبله ولا ينقاد له .

والقلب المريض : إن غلب عليه مرضه التحق بالميت القاسى . وإن غلبت عليه صحته التحق بالسليم .

فما يلقيه الشيطان فى الأسماع من الألفاظ ، وفى القلوب من الشبه والشكوك : فتنة لهذين القلبين ، وقوة للقلب الحى السليم . لأنه يردُّ ذلك ويكرهه ويبغضه ، ويعلم أن الحق فى خلافه ، فيُخبت للحق ويطمئن وينقاد ، ويعلم بطلان ما ألقاه الشيطان ، فيزداد إيماناً بالحق ومحبة له وكفرا بالباطل وكراهة له . فلا يزال القلب المفتون فى مِرْية من إلقاء الشيطان . وأما القلب الصحيح السليم فلا يضره ما يلقيه الشيطان أبداً .

قال حُذيفة بن اليمان رضى الله عنه : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «تُعْرَضُ الفِتَنُ عَلَى القُلُوبِ كَعَرْضِ الحصِيرِ عُودًا عُودًا . فأىُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا نُكِتَتْ فيه نُكْتَةٌ سَوْدَاء ، وَأَىُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكِتَتْ فيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاء ، حتَّى تَعُودَ القلوبُ عَلَى قَلْبين : قَلْبٍ

أَسْوَد مُرْبَادًّا كالـكُوزِ مُجَخِّياً . لايعْرِفُ معْرُوفاً وَلا يُنْـكِرُ مُنْـكَراً ، إلّاما أُشْرِب من هَوَاهُ وَقَلْبٍ أبْيضَ ، فلا تضرُّهُ فِتْنةٌ مَا دامَتِ السَّمٰوَاتُ وَالْأَرْضُ[1] » فشبه عرض الفتن على

(١) قال الإمام النووى فى شرح مسلم « عوداً عوداً » هذان الحرفان مما اختلف فى ضبطه على ثلاثة أوجه : أظهرها وأشهرها بضم العين والدال المهملة ، والثانى بفتح العين وبالدال المهملة أيضاً ، والثالث بفتح العين وبالذال المعجمة ، ولم يذكر صاحب التحرير غير الأول ، وأما القاضى عياض فذكر هذه الأوجه الثلاثة عن أئمتهم واختار الأول ، قال : واختار شيخنا أبو حسين بن سراج فتح العين والدال قال : ومعنى « تعرض » أنها تلصق بعرض القلوب أى جانبها كما يلصق الحصير بجنب النائم ويؤثر فيه شدة التصاقها به ، قال : ومعنى « عوداً عودا » أى تعاد وتكرر شيئاً بعد شىء ، قال ابن سراج : ومن رواه بالذال المعجمة فمعناه سؤال الاستعاذة منها ، كما يقال « غفرا غفراً » و « غفرانك » ، أى نسالك أن تعيذنا من ذلك وأن تغفر لنا ، وقال الأستاذ أبو عبد الله بن سليمان : معناه تظهر على القلوب . أى تظهر لها فتنة بعد أخرى . وقوله « كالحصير » أى كما ينسج الحصير عوداً عودا وشظية بعد أخرى . قال القاضى : وعلى هذا يترجح رواية ضم العين ، وذلك أن ناسج الحصير عند العرب كلما صنع عوداً أخذ آخر ونسجه ، فشبه عرض الفتن على القلوب واحدة بعد أخرى بعرض قضبان الحصير على صانعها واحداً بعد واحد .

وقوله « أشربها » أى دخلت فيه دخولا تاماً وألزمها وحلت منه محل الشراب .

وقوله : « نكتت نكتة » نقطت نقطة ؛ وكل نقط فى شىء بخلاف لونه فهو نكت .

وقوله : « مثل الصفا » قال عياض : ليس تشبيهه بالصفا بيانا لبياضه لـكن صفة أخرى لشدته على عقد الإيمان وسلامته من الخلل ، وأن الفتن لم تلصق به ولم تؤثر فيه كالصفا ، وهو الحجر الأملس الذى لا يعلق به شىء ، وقوله « مربادا » قال النووى : كذا هو فى روايتنا وأصول بلادنا ، وهو منصوب على الحال ، وذكر القاضى عياض رحمه الله خلافا فى ضبطه وأن منهم من ضبطه كما ذكرناه ، ومنهم من رواه « مربئد » بهمزة مكسورة بعد الباء ؛ قال القاضى : وهذه رواية أكثر شيوخنا ، وأصله أن لايهمز ويكون « مربد » مثل مسود ومحمر ، وكذا ذكره أبو عبيد والهروى وصححه بعض شيوخنا عن أبى مروان بن سراج ؛ لأنه من « أربد » إلاّ على لغة من قال باضمار الهمزة بعد الميم لالتقاء الساكنين ، فيقال : اربأد ومربئد . والدال مشددة على القولين اهـ والربدة : شىء من بياض يسير يخالط السواد وقوله « كالـكوز مجخيا » هو بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم خاء معجمة مكسورة ، معناه مائلا ؛ كذا قال الهروى وغيره . وفسره الراوى فى الـكتاب بقوله « منكوساً » وهو قريب من معنى المائل ، قال القاضى عياض : قال لى ابن سراج : ليس قوله « كالـكوز مجخيا » تشبيها لما تقدم من سواده ، بل هو وصف آخر من أوصافه بأنه قلب نكس حتى لا يعلق به خير ولا حكمة ، ومثله بالـكوز المجخى وبينه بقوله « لا يعرف معروفا ولا ينكر منكراً » قال القاضى : شبه القلب الذى لا يعى الخير بالـكوز المنحرف الذى لا يثبت الماء فيه ، وقال صاحب التحرير : معنى الحديث : أن الرجل إذا اتبع هواه وارتكب المعاصى دخل قلبه بكل معصية يتعاطاها ظلمة ، وإذا صار كذلك افتتن وزال عنه نور الإسلام . والقلب مثل الـكوز ، فإذا انكب انصب مافيه ولم يدخله شىء بعد ذلك .

القلوب شيئاً فشيئاً كعرض عيدان الحصير ، وهى طاقاتها شيئاً فشيئاً ، وقسم القلوب عند عرضها عليها إلى قسمين : قلب إذا عرضت عليه فتنة أُشربها ، كما يشرب السفنج الماء فتنكت فيه نكتة سوداء ، فلا يزال يشرب كل فتنة تعرض عليه حتى يسودّ وينتكس ، وهو معنى قوله « كالكوز مجخيا » أى مكبوبا منكوساً ، فإذا اسود وانتكس عرض له من هاتين الآفتين مرضان خطران مترامیان به إلى الهلاك : أحدهما : اشتباه المعروف عليه بالمنكر ، فلا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً ، وربما استحكم عليه هذا المرض حتى يعتقد المعروف منكراً والمنكر معروفاً ، والسنة بدعة والبدعة سنة ، والحق باطلا والباطل حقا ، الثانى : تحكيمه هواه على ما جاء به الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وانقياده للهوى واتباعه له .

وقلب أبيض قد أشرق فيه نور الإيمان ، وأزهر فيه مصباحه ، فإذا عرضت عليه الفتنة أنكرها وردها ، فازداد نوره وإشراقه وقوته .

والفتن التى تعرض على القلوب هى أسباب مرضها ، وهى فتن الشهوات وفتن الشبهات ، فتن الغى والضلال ، فتن المعاصى والبدع ، فتن الظلم والجهل . فالأولى توجب فساد القصد والإرادة ، والثانية توجب فساد العلم والاعتقاد .

وقد قسم الصحابة رضى الله تعالى عنهم القلوب إلى أربعة ، كما صح عن حذيفة بن اليمان « القلوب أربعة : قلب أجرد ، فيه سراج يزهر ، فذلك قلب المؤمن ، وقلب أغلف ، فذلك قلب الكافر ، وقلب منكوس ، فذلك قلب المنافق ، عرف ثم أنكر ، وأبصر ثم عمى ، وقلب تمده مادتان : مادة إيمان ، ومادة نفاق ، وهو لما غلب عليه منهما[١] » .

فقوله « قلب أجرد » أى متجرد مما سوى الله ورسوله ، فقد تجرد وسلم مما سوى الحق . و « فيه سراج يزهر » وهو مصباح الإيمان : فأشار بتجرده إلى سلامته من شبهات

---

(١) روى الإمام أحمد فى المسند (ج ٣ ص ١٧) عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « القلوب أربعة : قلب أجرد فيه مثل السراج يزهر . وقلب أغلف مربوط على غلافه وقلب منكوس . وقلب مصفح . فأما القلب الأجرد فقلب المؤمن فيه نوره . وأما القلب الأغلف فقلب الكافرين . وأما القلب المنكوس فقلب المنافق عرف ثم أنكر . وأما القلب المصفح فقلب فيه إيمان ونفاق فمثل الإيمان فيه كمثل البقلة يمدها الماء الطيب ، ومثل النفاق فيه كمثل القرحة يمدها القيح والدم ، فأى المادتين غلب على الأخرى غلب عليه » .

الباطل وشهوات الغي ، وبحصول السراج فيه إلى إشراقه واستنارته بنور العلم والإيمان ، وأشار بالقلب الأغلف إلى قلب الكافر ، لأنه داخل فى غلافه وغشائه ، فلا يصل إليه نور العلم والإيمان ، كما قال تعالى ، حاكياً عن اليهود («٢ : ٨٨» وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ) وهو جمع أغلف ،وهو الداخل فى غلافه، كقُلْف وأقلف، وهذه الغشاوة هي الأكِنَّة التى ضربها الله على قلوبهم ، عقوبة لهم على رد الحق والتكبر عن قبوله . فهى أكِنَّة على القلوب وَوَقْرٌ فى الاسماع ، وعمًى فى الأبصار ، وهى الحجاب المستور عن العيون فى قوله تعالى (« ١٧ : ٤٥ » وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُوراً « ٤٦ » وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْراً) . فإذا ذكر لهذه القلوب تجريد التوحيد وتجريد المتابعة ، ولَّى أصحابها على أدبارهم نفوراً .

وأشار بالقلب المنكوس ـ وهو المكبوب ـ إلى قلب المنافق ، كما قال تعالى (« ٤ : ٨٨» فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا) . أى نكسهم وردهم فى الباطل الذى كانوا فيه ، بسبب كسبهم وأعمالهم الباطلة . وهذا شر القلوب وأخبثها، فإنه يعتقد الباطل حقا ويوالى أصحابه ، والحق باطلا ويعادى أهله ، فالله المستعان .

وأشار بالقلب الذى له مادتان إلى القلب الذى لم يتمكن فيه الإيمان ولم يزهر فيه سراجه ، حيث لم يتجرد للحق المحض الذى بعث الله به رسوله ، بل فيه مادة منه ومادة من خلافه ، فتارة يكون للكفر أقرب منه للايمان ، وتارة يكون للايمان أقرب منه للكفر . والحكم للغالب وإليه يرجع .

الباب الثاني

في ذكر حقيقة مرض القلب

قال الله تعالى عن المنافقين (« ٢ : ١٠ » فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا) ، وقال تعالى (« ٢٢ : ٥٣ » لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ) ، وقال تعالى («٣٣ : ٣٢» يَانِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ) ، أمرهن أن لا يلِنّ في كلامهن ، كما تلين المرأة المعطية الليان في منطقها ، فيطمع الذي في قلبه مرض الشهوة ، ومع ذلك فلا يخشن في القول بحيث يلتحق بالفحش ، بل يقلن قولا معروفا ، وقال تعالى : (« ٣٣ : ٦٠ » لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ـ الآية) ، وقال تعالى (« ٧٤ : ٣١ » وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلَّا مَلَائِكَةً وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا لِيَسْتَيْقِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا وَلَا يَرْتَابَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْمُؤْمِنُونَ وَلِيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْكَافِرُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا) ، أخبر الله سبحانه عن الحكمة التي جعل لأجلها عدة الملائكة الموكلين بالنار تسعة عشر ، فذكر سبحانه خمس حكم : فتنة الكافرين . فيكون ذلك زيادة في كفرهم وضلالهم ، وقوة يقين أهل الكتاب ، فيقوى يقينهم بموافقة الخبر بذلك لما عندهم عن أنبيائهم من غير تلق من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنهم، فتقوم الحجة على معاندهم ، وينقاد للايمان من يرد الله أن يهديه . وزيادة إيمان الذين آمنوا بكمال تصديقهم بذلك والإقرار به ، وانتفاء الريب عن أهل الكتاب لجزمهم بذلك ، وعن المؤمنين لكمال تصديقهم به .

فهذه أربعة حكم : فتنة الكفار ، ويقين أهل الكتاب ، وزيادة إيمان المؤمنين ، وانتفاء الريب عن المؤمنين ، وأهل الكتاب .

والخامسة : حيرة الكافر ومن فى قلبه مرض ، وعمى قلبه عن المراد بذلك ، فيقول (مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلاً) .

وهذا حال القلوب عند ورود الحق المنزل عليها : قلب يفتتن به كفراً وجحوداً ، وقلب يزداد به إيمانا وتصديقاً ، وقلب يتيقنه ، فتقوم عليه به الحجة ، وقلب يوجب له حيرة وعمًى ، فلا يدرى ما يراد به .

واليقين وعدم الريب فى هذا الموضع ، إن رجعا إلى شيء واحد ، كان ذكر عدم الريب مقرراً لليقين ومؤكداً له ، ونافياً عنه مايضاده بوجه من الوجوه ، وإن رجعا إلى شيئين ، بأن يكون اليقين راجعاً إلى الخبر المذكور عن عدة الملائكة ، وعدم الريب عائداً إلى عموم ما أخبر الرسول به . لدلالة هذا الخبر الذى لايعلم إلا من جهة الرسل على صدقه ، فلا يرتاب من قد عرف صحة هذا الخبر بعد صدق الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، ظهرت فائدة ذكره .

والمقصود : ذكر مرض القلب وحقيقته .

وقال تعالى : (« ١٠ : ٥٧ » يَٰأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِى الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ) فهو شفاء لما فى الصدور من مرض الجهل والغىِّ ، فإن الجهل مرض شفاؤه العلم والهدى . والغى مرض شفاؤه الرشد ، وقد نزه الله سبحانه نبيه عن هذين الداءين . فقال : (« ٥٣ : ١ » وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى « ٢ » مَاضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى) ووصف رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خلفاءه بضدهما فقال « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى[1] » ، وجعل كلامه سبحانه موعظة للناس عامة ، وهدى ورحمة لمن آمن به خاصة ، وشفاء تاما لما فى الصدور ، فمن استشفى به صح وبرئ من مرضه ، ومن لم يستشف به فهو كما قيل :

---

(١) رواه أبو داود والترمذى — وقال حسن صحيح — وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه عن العرباض ابن سارية قال : « وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقلنا : يارسول الله . كأنها موعظة مودع فأوصنا . قال : أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة ، وإن تأمر عليكم عبد . وإن من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيراً . فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين . عضوا عليها بالنواجذ . وإياكم ومحدثات الأمور . فان كل بدعة ضلالة » .
انظر الترغيب والترهيب (طبع الحلبى ج ١ ص : ٤١) .

إذا بَلَّ من داء به ظَن أنه نجا وبه الداء الذى هو قاتله[١]

وقال تعالى : (« ١٧ : ٨٢ » وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَاهُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلاَ يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلاَّ خَسَاراً) ، والأظهر أن « من » ههنا لبيان الجنس ، فالقرآن جميعه شفاء ورحمة للمؤمنين .

فصل فى أسباب ومشخصات مرض البدن والقلب

ولما كان مرض البدن خلاف صحته وصلاحه ، وهو خروجه عن اعتداله الطبيعى ، لفساد يعرض له ، يفسد به إدراكه وحركته الطبيعية ، فإما أن يذهب إدراكه بالكلية ، كالعمى والصمم والشلل ، وإما أن ينقص إدراكه لضعف فى آلات الإدراك مع استقامة إدراكه ، وإما أن يدرك الأشياء على خلاف ماهى عليه ، كما يدرك الحلوَ مُرًّا ، والخبيث طيباً ، والطيب خبيثاً .

وأما فساد حركته الطبيعية فمثل أن تضعف قوته الهاضمة ، أو الماسكة ، أو الدافعة ، أو الجاذبة ، فيحصل له من الألم بحسب خروجه عن الاعتدال ، ولكن مع ذلك لم يصل إلى حد الموت والهلاك ، بل فيه نوع قوة على الإدراك والحركة .

وسبب هذا الخروج عن الاعتدال : إما فساد فى الكمية أو فى الكيفية .

فالأول : إما لنقص فى المادة ، فيحتاج إلى زيادتها ، وإما لزيادة فيها ، فيحتاج إلى نقصانها .

والثانى : إما بزيادة الحرارة ، أو البرودة ، أو الرطوبة ، أو اليبوسة ، أو نقصانها عن القدر الطبيعى ، فيداوى بمقتضى ذلك ، ومدار الصحة على حفظ القوة ، والحمية عن المؤذى ، واستفراغ المواد الفاسدة . ونظر الطبيب دائر على هذه الأصول الثلاثة ، وقد تضمنها الكتاب العزيز ، وأرشد إليها مَنْ أنزله شفاء ورحمة .

---

(١) بل وأبل من مرضه : إذا تعافى وبرأ منه . والبيت فى الهرم والشيخوخة ، فإن الهرم إذا برىء من مرض عارض فإنه لن يبرأ من ضعف الكبر والشيخوخة ،

فأما حفظ القوة : فإنه سبحانه أمر المسافر والمريض أن يفطرا فى رمضان[١] ، ويقضى المسافر إذا قدم ، والمريض إذا برئ ، حفظاً لقوتهما عليهما ، فإن الصوم يزيد المريض ضعفاً ، والمسافر يحتاج إلى توفير قوته عليه لمشقة السفر ، والصوم يضعفها .

وأما الحمية عن المؤذى : فإنه سبحانه حمى المريض عن استعمال الماء البارد فى الوضوء والغسل ، إذا كان يضره ، وأمره بالعدول إلى التيمم ، حِمْية له عن ورود المؤذى عليه من ظاهر بدنه[٢] ، فكيف بالمؤذى له فى باطنه .

وأما استفراغ المادة الفاسدة : فإنه سبحانه أباح للمحرم الذى به أذى من رأسه أن يحلقه[٣] ، فيستفرغ بالحلق الأبخرة المؤذية له ، وهذا من أسهل أنواع الاستفراغ وأخفها ، فنبه به على ماهو أحوج إليه منه .

وذاكرت مرة بعض رؤساء الطب بمصر بهذا ، فقال : والله لو سافرتُ إلى الغرب فى معرفة هذه الفائدة لكان سفراً قليلاً ، أو كما قال .

وإذا عرف هذا ، فالقلب محتاج إلى مايحفظ عليه قوته ، وهو الإيمان وأوراد الطاعات ، وإلى حمية عن المؤذى الضار ، وذلك باجتناب الآثام والمعاصى ، وأنواع المخالفات ؛ وإلى استفراغه من كل مادة فاسدة تعرض له ، وذلك بالتوبة النصوح ، واستغفار غافر الخطيئات .

ومرضه هو نوع فساد يحصل له ، يفسد به تصوره للحق وإرادته له ، فلا يرى الحق حقا ، أو يراه على خلاف ماهو عليه ، أو ينقص إدراكه له ، وتفسد به إرادته له ، فيبغض الحق النافع ، أو يحب الباطل الضار ، أو يجتمعان له ، وهو الغالب ، ولهذا يفسر المرض الذى يعرض له ، تارة بالشك والريب ، كما قال مجاهد وقتادة فى قوله تعالى (« ٢ : ١٠ » فى قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ) أى شك . وتارة بشهوة الزنا ، كما فسر به قوله تعالى : (« ٣٣ : ٣٢ » فَيَطْمَعَ الَّذِى فى قَلْبِهِ

(١) قال تعالى فى سورة البقرة (« ١٨٥ » فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) .

(٢) قال تعالى فى سورة المائدة (« ٦ » وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه مايريد الله ليجعل عليكم من حرج)

(٣) قال تعالى فى سورة البقرة (« ١٩٦ » فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) .

مَرَضٌ) ، فالأول مرض الشبهة ، والثانى مرض الشهوة .

والصحة تُحفظ بالمثل والشبه ، والمرض يدفع بالضد والخلاف ، وهو يقوى بمثل سببه ، ويزول بضده ، والصحة تحفظ بمثل سببها وتضعف أو تزول بضده .

ولما كان البدن المريض يؤذيه ما لايؤذى الصحيح : من يسير الحر ، والبرد ، والحركة ، ونحو ذلك ، فكذلك القلب إذا كان فيه مرض آذاه أدنى شيء : من الشبهة أو الشهوة ، حيث لا يقوى على دفعهما إذا وردا عليه ، والقلب الصحيح القوى يطرقه أضعاف ذلك وهو يدفعه بقوته وصحته .

وبالجملة فإذا حصل للمريض مثل سبب مرضه زاد مرضه وضعفت قوته وترامى إلى التلف، مالم ، يتدارك ذلك بأن يحصل له مايقوى قوته ويزيل مرضه .

الباب الثالث

فى انقسام أدوية أمراض القلب إلى قسمين : طبيعية ، وشرعية

مرض القلب نوعان : نوع لا يتألم به صاحبه فى الحال ؛ وهو النوع المتقدم ، كمرض الجهل ، ومرض الشبهات والشكوك ، ومرض الشهوات . وهذا النوع هو أعظم النوعين ألمًا ، ولكن لفساد القلب لا يُحس بالألم ، ولأن سَكْرة الجهل والهوى تحول بينه وبين إدراك الألم ، وإلا فألمه حاضر فيه حاصل له ،وهو متوارٍ عنه باشتغاله بضده ، وهذا أخطر المرضين وأصعبهما . وعلاجه إلى الرسل وأتباعهم ، فهم أطباء هذا المرض .

والنوع الثانى : مرض مؤلم له فى الحال ، كالهمّ والغمّ والحَزَنِ والغيظ ، وهذا المرض قد يزول بأدوية طبيعية ، كإزالة أسبابه ، أو بالمداواة بما يضاد تلك الأسباب ؛ وما يدفع موجبها مع قيامها ، وهذا كما أن القلب قد يتألم بما يتألم به البدن ويشقى بما يشقى به البدن ، فكذلك البدن يتألم كثيراً بما يتألم به القلب ، ويشقيه ما يشقيه .

فأمراض القلب التى تزول بالأدوية الطبيعية من جنس أمراض البدن ، وهذه قد لا توجب وحدها شقاءه وعذابه بعد الموت ، وأما أمراضه التى لا تزول إلا بالأدوية الإيمانية النبوية فهى التى توجب له الشقاء والعذاب الدائم ، إن لم يتدار كها بأدويتها المضادة لها ، فإذا استعمل تلك الأدوية حصل له الشفاء ، ولهذا يقال « شفى غيظه » فإذا استولى عليه عدوه آلمه ذلك ، فإذا انتصف منه اشتفى قلبه ، قال تعالى : (« ٩ : ١٤ » قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ « ١٥ » وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ) فأمر بقتال عدوهم ، وأعلمهم أن فيه ستَّ فوائد .

فالغيظ يؤلم القلب ، ودواؤه فى شفاء غيظه ، فإن شفاه بحق اشتفى ، وإن شفاه بظلم وباطل زاده مرضاً من حيث ظن أنه يشفيه ، وهو كمن شفى مرض العشق بالفجور بالمعشوق ، فإن ذلك يزيد مرضه ، ويوجب له أمراضاً أُخر أصعب من مرض العشق ، كما سيأتى إن شاء الله تعالى ، وكذلك الغَمّ والهم والحزن أمراض للقلب ، وشفاؤها بأضدادها : من الفرح والسرور ، فإن كان ذلك بحق اشتفى القلب وصح وبرئ من مرضه ، وإن كان بباطل توارى ذلك واستتر ، ولم يزل ، وأعقب أمراضاً هى أصعب وأخطر .

وكذلك الجهل مرض يؤلم القلب . فمن الناس من يداويه بعلوم لا تنفع ، ويعتقد أنه قد صح من مرضه بتلك العلوم ، وهى فى الحقيقة إنما تزيده مرضاً إلى مرضه ؛ لكن اشتغل القلب بها عن إدراك الألم الكامن فيه ، بسبب جهله بالعلوم النافعة ، التى هى شرط فى صحته وبُرْئه ، قال النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى الذين أفتوا بالجهل ، فهلك المستفتى بفتواهم « قتلوه ، قتلهم الله ، ألا سألوا إذْ لم يعلموا ؟ فإنما شِفاء العِيِّ السؤال[1] » فجعل الجهل مرضاً وشفاءه سؤال أهل العلم .

وكذلك الشاك فى الشىء المرتاب فيه ، يتألم قلبه حتى يحصل له العلم واليقين ، ولما كان

(١) روى أبو داود والدارقطنى عن جابر قال « خرجنا فى سفر ، فأصاب رجلا منا حجر ، فشجه ، ثم احتلم ، فسأل أصحابه : هل تجدون لى رخصة فى التيمم ؟ فقالوا : مانجد لك رخصة ، وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل ، فمات . فلما قدمنا على النبىّ صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك . فقال : قتلوه قتلهم الله . ألا سألوا ، إذ لم يعلموا — الحديث » انظر منتقى الأخبار (١ : ١٦١ رقم ٤٥٢) .

ذلك يوجب له حرارة قيل لمن حصل له اليقين : ثلج صدره ؛ وحصل له بَرْد اليقين ، وهو كذلك يضيق بالجهل والضلال عن طريق رُشده ، و ينشرح بالهدى والعلم ، قال تعالى : (« ٦ : ١٢٥ » فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقاً حَرَجاً كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ) .

وسيأتى ذكر مرض ضيق الصدر وسببه وعلاجه ، إن شاء الله تعالى .

والمقصود : أن من أمراض القلوب مايزول بالأدوية الطبيعية ، ومنها مالا يزول إلا بالأدوية الشرعية الإيمانية ، والقلب له حياة وموت ، ومرض وشفاء ، وذلك أعظم مما للبدن .

الباب الرابع

فى أن حياة القلب و إشراقه مادة كل خير فيه

وموته وظلمته مادة كل شر فيه

أصل كل خير وسعادة للعبد ، بل لكل حي ناطق : كمال حياته ونوره . فالحياة والنور مادة الخير كله ، قال الله تعالى : (« ٦ : ١٢٢ » أَوَ مَنْ كَانَ مَيْتاً فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُوراً يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا ؟) فجمع بين الأصلين : الحياة ، والنور ، فبالحياة تكون قوته ، وسمعه و بصره ، وحياؤه وعِفَّته ، وشجاعته وصبره ، وسائر أخلاقه الفاضلة ، ومحبته للحسن ، و بغضه للقبيح . فكلما قويت حياته قويت فيه هذه الصفات ، و إذا ضعفت حياته ضعفت فيه هذه الصفات ؛ وحياؤه من القبائح هو بحسب حياته فى نفسه ، فالقلب الصحيح الحيُّ إذا عرضت عليه القبائح نفَر منها بطبعه وأبغضها ، ولم يلتفت إليها ؛ بخلاف القلب الميت ، فإنه لا يفرق بين الحسن والقبيح ، كما قال عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه « هلك من لم يكن له قلب يعرف به المعروف و ينكر به المنكر » .

وكذلك القلب المريض بالشهوة ، فإنه لضعفه يميل إلى مايعرض له من ذلك بحسب قوة المرض وضعفه .

وكذلك إذا قوى نوره ، وإشراقه انكشفت له صور المعلومات وحقائقها على ماهى عليه ، فاستبان حسنَ الحسن بنوره ، وآثره بحياته ، وكذلك قبح القبيح ، وقد ذكر سبحانه وتعالى هذين الأصلين فى مواضع من كتابه . فقال تعالى («٤٢ : ٥٢» وَكَذٰلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا ، مَا كُنْتُ تدرى مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ ، وَلٰكِنْ جَعَلْنَاهُ نُوراً نَهْدِى بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) فجمع بين الروح الذى يحصل به الحياة ، والنور الذى يحصل به الإضاءة والإشراق ، وأخبر أن كتابه الذى أنزله على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم متضمن للأمرين ، فهو روح تحيا به القلوب ، ونور تستضىء وتشرق به ، كما قال تعالى : (« ٦ : ١٢٢ » أَوَمَنْ كَانَ مَيْتاً فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُوراً يَمْشِى بِهِ فِى النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِى الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا ؟) أى أومن كان كافراً ميت القلب ، مغموراً فى ظلمة الجهل : فهديناه لرشده ، ووفقناه للإيمان ، وجعلنا قلبه حيا بعد موته ، مشرقا مستنيراً بعد ظلمته ؟ فجعل الكافر — لانصرافه عن طاعته ، وجهله بمعرفته ، وتوحيده وشرائع دينه ، وترك الأخذ بنصيبه من رضاه ، والعمل بما يؤديه إلى نجاته وسعادته — : بمنزلة الميت الذى لاينفع نفسه بنافعة ، ولا يدفع عنها من مكروه ، فهديناه للإسلام وأنعشناه به ؛ فصار يعرف مضار نفسه ومنافعها ، ويعمل فى خلاصها من سخط الله تعالى وعقابه ، فأبصر الحق بعد عماه عنه ، وعرفه بعد جهله به ، واتبعه بعد إعراضه عنه ، وحصل له نور وضياء يستضىء به ، فيمشى بنوره بين الناس ، وهم فى سُدُف الظلام ، كما قيل :

ليلى بوجهك مُشرقٌ وظلامُه فى الناس سارى
الناس فى سُدُف الظلا م ، ونحن فى ضوء النهار

ولهذا يضرب الله سبحانه وتعالى المثلين المائىَّ والنارىَّ لوحيه ولعباده .

أما الأول فكما قال فى سورة الرعد : (١٣ : ١٧ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا رَابِياً وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِى النَّارِ ابْتِغَاءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ مِثْلُهُ ، كَذٰلِكَ يَضْرِبُ اللّٰهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ ، فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً . وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى الْأَرْضِ كَذٰلِكَ يَضْرِبُ اللّٰهُ الْأَمْثَالَ) .

فضرب لوحيه المثل بالماء ، لما يحصل به من الحياة ، وبالنار لما يحصل بها من الاضاءة والإشراق ، وأخبر سبحانه أن الأودية تسيل بقدرها ، فوادٍ كبير يسع ماء كثيراً ، ووادٍ صغير يسع ماء قليلا . كذلك القلوب مُشبَّهة بالأودية ، فقلب كبير يسع علما كثيراً ، وقلب صغير إنما يسع بقدره . وشبه ما تحمله القلوب من الشبهات والشهوات ، بسبب مخالطة الوحى لها ، وإمازته لما فيها من ذلك ، بما يحتمله السيل من الزبد . وشبه بطلان تلك الشبهات باستقرار العلم النافع فيها ، بذهاب ذلك الزبد ، وإلقاء الوادى له ، وإنما يستقر فيه الماء الذى به النفع . وكذلك فى المثل الذى بعده : يذهب الخبث الذى فى ذلك الجوهر ، ويستقر صَفْوه .

وأما ضرب هذين المثلين للعباد ، فكما قال فى سورة البقرة : (« ٢ : ١٧ » مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِى اسْتَوْقَدَ نَاراً ، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لاَ يُبْصِرُونَ « ١٨ » صُمٌّ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لاَ يَرْجِعُونَ) فهذا المثل النارى . ثم قال (« ١٩ » أَوْ كَصَيِّبٍ مِنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمَاتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ ، يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ) فهذا المثل المائى

وقد ذكرنا الكلام على أسرار هذين المثلين وبعض ما تضمناه من الحكم فى كتاب المعالم وغيره[1] .

والمقصود : أن صلاح القلب وسعادته وفلاحه موقوف على هذين الأصلين . قال تعالى : (« ٣٦ : ٦٩ » إِنْ هُوَ إِلاَّ ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُبِينٌ « ٧٠ » لِيُنْذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا) فأخبر أن الانتفاع بالقرآن والإنذار به إنما يحصل لمن هو حى القلب ، كما قال فى موضع آخر : (« ٥٠ : ٣٧ » إِنَّ فِى ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ) وقال تعالى : (« ٨ : ٢٤ » يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ) فأخبر سبحانه وتعالى أن حياتنا إنما هى باستجابتنا لما يدعونا إليه الله والرسول من العلم والإيمان . فعلم أن موت القلب وهلاكه بفقد ذلك .

وشبه سبحانه من لا يستجيب لرسوله بأصحاب القبور . وهذا من أحسن التشبيه ، فإن أبدانهم قبور لقلوبهم . فقد ماتت قلوبهم وقُبرت فى أبدانهم . فقال الله تعالى : (« ٣٥ : ٢٢ » إِنَّ اللهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ) ولقد أحسن القائل :

---

(١) فى كتاب اجتماع الجيوش الإسلامية كلام قيم عن هذين المثلين .

وفى الجهل ، قبل الموت ، موت لأهله وأجسامهم ، قبل القبور ، قبورُ
وأرواحهم فى وَحْشَة من جسومهم وليس لهم حتى النشورِ نشورُ

ولهذا جعل سبحانه وحيه الذى يُلقيه إلى الأنبياء روحاً ، كما قال تعالى : (« ٤٠ : ١٥ » يُلْقِى الرُّوحَ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ) فى موضعين من كتابه[1] ، وقال : (« ٤٢ : ٥٢ » وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا) لأن حياة الأرواح والقلوب به ، وهذه الحياة الطيبة هى التى خص بها سبحانه مَن قَبِلَ وحيه ، وعمل به ، فقال : (« ١٦ : ٩٧ » مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) فخصهم سبحانه وتعالى بالحياة الطيبة فى الدارين . ومثله قوله تعالى : (« ١١ : ٣ » وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُمْ مَتَاعًا حَسَنًا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِى فَضْلٍ فَضْلَهُ) ومثله قوله تعالى : (« ١٦ : ٣٠ » لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِى هَٰذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ وَلَنِعْمَ دَارُ الْمُتَّقِينَ) ومثله قوله تعالى : (« ٣٩ : ١٠ » لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِى هَٰذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَأَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ) فبين سبحانه أنه يُسعد المحسن بإحسانه فى الدنيا وفى الآخرة ، كما أخبر أنه يُشقى المسىء بإساءته فى الدنيا والآخرة . قال تعالى : (« ٢٠ : ١٢٤ » وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى) وقال تعالى ، وقد جمع بين النوعين : (« ٦ : ١٢٥ » فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ . وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى السَّمَاءِ كَذَٰلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ) .

فأهل الهدى والإيمان لهم شرح الصدر واتساعه وانفساحه ، وأهل الضلال لهم ضيق الصدر والحرج .

وقال تعالى : (« ٣٩ : ٢٢ » أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ) .

فأهل الإيمان فى النور وانشراح الصدر ، وأهل الضلال فى الظلمة وضيق الصدر .

وسيأتى فى باب طهارة القلب مزيد تقرير لهذا إن شاء تعالى

والمقصود : أن حياة القلب وإضاءته مادة كل خير فيه ، وموته وظلمته مادة كل شرّ فيه .

---

(١) والموضع الثانى فى سورة النحل (١٦ : ٢ ينزل الملائكة بالروح من أمره على من يشاء من عباده ــ الآية) .

الباب الخامس

فى أن حياة القلب وصحته لا تحصل إلا بأن يكون مدركا للحق مريداً له، مؤثراً له على غيره

لما كان فى القلب قوتان : قوة العلم والتميز ، وقوة الإرادة والحب ، كان كماله وصلاحه باستعمال هاتين القوتين فيما ينفعه ، و يعود عليه بصلاحه وسعادته . فكماله باستعمال قوة العلم فى إدراك الحق ، ومعرفته ، والتميز بينه و بين الباطل ، و باستعمال قوة الإرادة والمحبة فى طلب الحق ومحبته و إيثاره على الباطل . فمن لم يعرف الحق فهو ضال ، ومن عرفه وآثر غيره عليه فهو مغضوب عليه . ومن عرفه واتبعه فهو مُنعَم عليه .

وقد أمرنا الله سبحانه وتعالى أن نسأله فى صلاتنا أن يهدينا صراط الذين أنعم الله عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، ولهذا كان النصارى أخص بالضلال ، لأنهم أمة جهل . واليهود أخص بالغضب ، لأنهم أمة عناد ، وهذه الأمة هم المنعم عليهم . ولهذا قال سفيان ابن عُيينة « من فسد من عُبَّادنا ففيه شبه من النصارى ، ومن فسد من علمائنا ففيه شبه من اليهود » لأن النصارى عبدوا بغير علم ، واليهود عرفوا الحق وعدلوا عنه .

وفى المسند والترمذى من حديث عدِىّ بن حاتم عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « اليهود مغضوب عليهم ، والنصارى ضالون » .

وقد جمع الله سبحانه بين هذين الأصلين فى غير موضع من كتابه ، فمنها قوله تعالى : (« ٢ : ١٨٦ » وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ، أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ، فَلْيَسْتَجِيبُوا لِى وَلْيُؤْمِنُوا بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ) فجمع سبحانه بين الاستجابة له والإيمان به . ومنها قوله عن رسوله صلى الله عليه وآله وسلم : (« ٧ : ١٥٧ » فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِى أُنْزِلَ مَعَهُ أُولٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) ، وقال تعالى : (« ٢ : ١ » الٓمٓ « ٢ » ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ « ٣ » الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ « ٤ » وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ « ٥ » أُولٰئِكَ عَلَى

هُدًى مِن رَّبِّهِمْ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) وقال تعالى فى وسط السورة : (« ٢ : ١٧٧ » وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِى الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ — إلى آخر الآية) وقال تعالى : (« ١٠٣ : ١ » وَالْعَصْرِ « ٢ » إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِى خُسْرٍ « ٣ » إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ) .

فأقسم سبحانه وتعالى بالدهر الذى هو زمن الأعمال الرابحة والخاسرة ، على أن كل واحد فى خسر ، إلا من كمّل قوّته العلمية بالإيمان بالله ، وقوته العملية بالعمل بطاعته . فهذا كماله فى نفسه ، ثم كمّل غيره بوصيته له بذلك ، وأمره إياه به ، وبملاك ذلك ، وهو الصبر . فكمّل نفسه بالعلم النافع والعمل الصالح ، وكمل غيره بتعليمه إياه ذلك ، ووصيته له بالصبر عليه ، ولهذا قال الشافعى رحمه الله « لو فكر الناس فى سورة : والعصر ، لكفتهم » .

وهذا المعنى فى القرآن فى مواضع كثيرة : يخبر سبحانه أن أهل السعادة هم الذين عرفوا الحق واتبعوه ، وأن أهل الشقاوة هم الذين جهلوا الحق وضلوا عنه ، أو علموه وخالفوه واتبعوا غيره .

وينبغى أن تعرف أن هاتين القوتين لا تتعطلان فى القلب ، بل إن استعمل قوته العلمية فى معرفة الحق وإدراكه ، وإلا استعملها فى معرفة ما يليق به ويناسبه من الباطل ، وإن استعمل قوته الإرادية العملية فى العمل به ، وإلا استعملها فى ضده ، فالإنسان حارث همّام بالطبع ، كما قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ، « أصدق الأسماء : حارث وهمام[1] » .

فالحارث الكاسب العامل ، والهمّام المريد ، فإن النفس متحركة بالإرادة . وحركتها الإرادية لها من لوازم ذاتها ، والإرادة تستلزم مراداً يكون مُتَصَوَّراً لها ، متميزاً عندها ، فإن لم تتصور الحق وتطلبه وتريده تصورت الباطل وطلبته ، وأرادته ولا بد . وهذا يتبين بالباب الذى بعده . فنقول :

---

(١) روى النسائى وأبو داود — واللفظ له — عن أبى وهب الجشمى ، وكانت له صحبة — قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تسموا بأسماء الأنبياء ، وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن ، وأصدقها حارث وهمام ، وأقبحها حرب ومرة » .

الباب السادس

فى أنه لا سعادة للقلب، ولا لذة، ولا نعيم، ولا صلاح

إلا بأن يكون الله هو إلٰهه وفاطره وحده، وهو معبوده

وغاية مطلوبه، وأحب إليه من كل ما سواه

معلوم أن كل حي ـ سوى الله سبحانه ـ : من ملك أو إنس أو جن أو حيوان، فهو فقير إلى جلب ما ينفعه ودفع ما يضره، ولا يتم ذلك له إلا بتصوره للنافع والضار، والمنفعةُ من جنس النعيم واللذة، والمضرةُ من جنس الألم والعذاب.

فلا بد له من أمرين: أحـدهما معرفة ما هو المحبوب المطلوب الذى ينتفع به ويلتذ بإدراكه، والثانى: معرفة المعين الموصل المحصل لذلك المقصود. وبإزاء ذلك أمران آخران؛ أحدهما: مكروه بغيض ضار، والثانى: معين دافع له عنه، فهذه أربعة أشياء:

أحدها: أمر هو محبوب مطلوب الوجود. الثانى: أمر مكروه مطلوب العدم. الثالث: الوسيلة إلى حصول المطلوب المحبوب. الرابع: الوسيلة إلى دفع المكروه.

فهذه الأمور الأربعة ضرورية للعبد، بل ولكل حيوان، لا يقوم وجوده وصلاحه إلا بها.

فإذا تقرر ذلك، فالله تعالى هو الذى يجب أن يكون هو المقصودَ المدعوَّ المطلوب، الذى يراد وجهه، ويُبتغَى قُرْبه، ويُطلب رضاه، وهو المعين على حصول ذلك. وعبودية ماسواه والالتفات إليه، والتعلق به: هو المكروه الضار، والله هو المعين على دفعه، فهو سبحانه الجامع لهذه الأمور الأربعة دون ما سواه. فهو المعبود المحبوب المراد. وهو المعين لعبده على وصوله إليه وعبادته له. والمكروه البغيض إنما يكون بمشيئته وقدرته، وهو المعين لعبده على دفعه عنه، كما قال أعرف الخلق به: «أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من

عقو بتك ، وأعوذ بك منك[١] » وقال : « اللهم إنى أسلمتُ نفسى إليك ، ووَجَّهت وَجهى إليك ، وفَوَّضت أمرى إليك ، وألجأتُ ظَهْرِى إليك ، رَغبةً ورهبةً إليك ، لا مَلْجأ ولا مَنْجَى منك إلا إليك[٢] » فمنه المنجَى ، و إليه الملجأ ، و به الاستعاذة من شر ماهو كائن بمشيئته وقدرته ، فالإعاذة فعله ، والمستعاذ منه فعله ، أو مفعوله الذى خلقه بمشيئته .

فالأمر كله له ، والحمد كله له ، والملك كله له ، والخير كله فى يديه ، لا يحصى أحد من خلقه ثناء عليه ، بل هو كما أثنى على نفسه ، وفوق ما يثنى عليه كل أحد من خلقه ، ولهذا كان صلاح العبد وسعادته فى تحقيق معنى قوله : (« ١ : ٥ » إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) فإن العبودية تتضمن المقصود المطلوب ، لكن على أكمل الوجوه ، والمستعان هو الذى يستعان به على المطلوب

فالأول : من معنى ألوهيته ، والثانى : من معنى ربوبيته ، فإن الإله هو الذى تأله القلوب : محبة ، و إنابة ، و إجلالا ، و إكراماً ، وتعظيما ، وذُلاً ، وخضوعاً ، وخوفاً ، ورجاء ، وتوكلا ، والرب هو الذى يُرَبِّى عبده ، فيعطيه خلقه ، ثم يهديه إلى مصالحه . فلا إله إلا هو ، ولا رب إلا هو ، فكما أن ربوبية ما سواه أبطل الباطل ، فكذلك إلهية ما سواه .

وقد جمع الله سبحانه بين هذين الأصلين فى مواضع من كتابه كقوله : (« ١١ : ١٢٣ » فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ) وقوله عن نبيه شُعيب : (« ١١ : ٨٨ » وَمَا تَوْفِيقِى إِلاَّ بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ) وقوله : (« ٢٥ : ٥٨ » وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَىِّ الَّذِى لاَ يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِ) وقوله : (« ٧٣ ٨ » وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلاً « ٩ » رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلاً) وقوله : (« ١٣ : ٣٠ » قُلْ هُوَ رَبِّى لاَ إِلٰهَ إِلاَّ هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ) وقوله عن الحنفاء أتباع إبراهيم عليه السلام : (« ٦٠ : ٤ » رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ)

---

(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه عن عائشة رضى الله عنها ، بلفظ « فقدت النبىّ صلى الله عليه وسلم ذات ليلة من فراشى فالتمسته ، فوقعت يدى على بطن قدميه وهو فى المسجد ، وهما منصوبتان وهو يقول : اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك » .

(٢) رواه البخارى ومسلم وأصحاب السنن عن البراء بن عازب قال قال : النبىّ صلى الله عليه وسلم « إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ، ثم اضطجع على شقك الأيمن ، ثم قل : اللهم أسلمت نفسى إليك . ووجهت وجهى إليك . وفوضت أمرى إليك ، وألجأت ظهرى إليك ، رغبة ورهبة إليك ، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك . آمنت بكتابك الذى أنزلت ونبيك الذى أرسلت » .

فهذه سبعة مواضع تنتظم هٰذين الأصلين الجامعين لمعنيي التوحيد اللذين لا سعادة للعبد بدونهما ألبتة .

الوجه الثاني : أن الله سبحانه وتعالى خلق الخلق لعبادته ، الجامعة لمعرفته والانابة إليه ومحبته ، والاخلاص له ، فبذكره تطمئن قلوبهم ، وتسكن نفوسهم ، وبرؤيته فى الآخرة تَقَرُّ عيونهم ، ويتم نعيمهم ، فلا يعطيهم فى الآخرة شيئاً هوأحب إليهم ، ولا أقرلعيونهم ، ولا أنعم لقلوبهم : من النظر إليه ، وسماع كلامه منه بلا واسطة . ولم يعطهم فى الدنيا شيئاً خيراً لهم ولا أحب إليهم ، ولا أقر لعيونهم من الإيمان به ، ومحبته والشوق إلى لقائه ، والأنس بقربه ، والتنعم بذكره .

وقد جمع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بين هذين الأمرين فى الدعاء الذى رواه النسائى والإمام أحمد ، وابن حِبَّان فى صحيحه وغيرهم ، من حديث عَمَّار بن ياسر : أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يدعو به « اللهم بعلمك الغيب ، وقدرتك على الخلق ، أحينى ماعلمتَ الحياة خيراً لى ، وتوفَّنى إذا كانت الوفاةُ خيراً لى ، وأسألك خشيتك فى الغيب والشهادة ، وأسألك كلمة الحق فى الغضب والرضى ، وأسألك القصد فى الفقر والغنى ، وأسألك نعيما لايَنْفَدُ ، وأسألك قُرَّةَ عينٍ لاتنقطع ، وأسألك الرضى بعد القضاء ، وأسألك بَرْد العيش بعد الموت ، وأسألك لذة النظر إلى وجهك ، وأسألك الشوق إلى لقائك ، فى غير ضَرَّاء مُضِرَّة ، ولا فتنة مُضِلَّة . اللهم زَيِّنا بزينة الإيمان ، واجعلنا هُداة مهتدين » .

فجمع فى هذا الدعاء العظيم القدر بين أطيب شىء فى الدنيا ، وهو الشوق إلى لقائه سبحانه ، وأطيب شىء فى الآخرة ، وهو النظر إلى وجهه سبحانه . ولما كان كمال ذلك وتمامه موقوفا على عدم مايضر فى الدنيا ويفتن فى الدين قال : « فى غير ضَرَّاء مُضِرَّة ولا فتنة مُضِلَّة » .

ولما كان كمال العبد فى أن يكون عالما بالحق متبعا له معلما لغيره ، مرشداً له قال : « وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ » .

ولما كان الرضى النافع المحصل للمقصود هو الرضى بعد وقوع القضاء لاقبله ، فإن ذلك عزم على الرضى ، فإذا وقع القضاء انفسخ ذلك العزم ، سأل الرضى بعده ، فإن المقدور يكتنفه أمران : الاستخارة قبل وقوعه ، والرضى بعد وقوعه . فمن سعادة العبد أن يجمع بينهما ، كما فى المسند وغيره عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « إن من سعادة ابن آدم استخارة الله و رضاه

بما قضى الله ، و إن من شقاوة ابن آدم ترك استخارة الله ، وسخطه بما قضى الله تعالى [١] » .

ولما كانت خشية الله عزّ وجل رأس كل خير فى المشهد والمغيب ، سأله خشيته فى الغيب والشهادة .

ولما كان أكثر الناس إنما يتكلم بالحق فى رضاه ، فإذا غضب أخرجه غضبه إلى الباطل ، وقد يدخله أيضاً رضاه فى الباطل ، سأل الله عزّ وجل أن يوفقه لكلمة الحق فى الغضب والرضى ، ولهذا قال بعض السلف « لا تكن ممن إذا رضى أدخله رضاه فى الباطل ، و إذا غضب أخرجه غضبه من الحق » .

ولما كان الفقر والغنى بليتين ومحنتين ، يبتلى الله بهما عبده . فى الغنى يبسط يده ، وفى الفقر يقبضها ، سأل الله عز وجل القصد فى الحالين ، وهو التوسط الذى ليس معه إسراف ولا تقتير .

ولما كان النعيم نوعين : نوعا للبدن ، ونوعا للقلب ، وهو قرة العين ، وكماله بدوامه واستمراره ، جمع بينهما فى قوله « أسألك نعيما لا ينفد ، وقرة عين لا تنقطع » .

ولما كانت الزينة زينتين : زينة البدن ، وزينة القلب ، وكانت زينة القلب أعظمهما قدراً وأجلهما خطراً ، و إذا حصلت زينة البدن على أكمل الوجوه فى العُقْبَى ، سأل ربه الزينة الباطنة فقال « زينا بزينة الإيمان » .

ولما كان العيش فى هذه الدار لا يبرد لأحد كائناً من كان ، بل هو محشو بالغصص والنكد ، ومحفوف بالآلام الباطنة والظاهرة ، سأل برد العيش بعد الموت .

والمقصود : أنه جمع فى هذا الدعاء بين أطيب مافى الدنيا ، وأطيب مافى الآخرة .

فإن حاجة العباد إلى ربهم فى عبادتهم إياه وتأليههم له ، كحاجتهم إليه فى خلقه لهم ، ورزقه إياهم ،

---

(١) قال الحافظ المنذرى فى الترغيب والترهيب : عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من سعادة ابن آدم استخارة الله عزّ وجلّ » رواه أحمد وأبو يعلى والحاكم وزاد « ومن شقوة ابن آدم تركه استخارة الله » وقال : صحيح الإسناد ؛ كذا قال ورواه الترمذى بلفظ « من سعادة ابن آدم كثرة استخارة الله تعالى ورضاه بما قضى الله له . ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة الله تعالى وسخطه بما قضى الله له » وقال : حديث غريب لانعرفه إلا من حديث محمد بن أبى حميد وليس بالقوى عند أهل الحديث . ورواه البزار ولفظه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من سعادة المرء استخارته ربه ورضاه بما قضى ، ومن شقاء المرء تركه الاستخارة وسخطه بعد القضاء » .

ومعافاة أبدانهم ، وستر عوراتهم ، وتأمين روعاتهم ، بل حاجتهم إلى تأليهه ومحبته وعبوديته أعظم ، فإن ذلك هو الغاية المقصودة لهم ، ولا صلاح لهم ولا نعيم ولا فلاح ولا لذة ولا سعادة بدون ذلك بحال ، ولهذا كانت « لا إله إلا الله » أحسن الحسنات ، وكان توحيد الإلهية رأس الأمر ، وأما توحيد الربوبية الذى أقر به المسلم والكافر، وقرره أهل الكلام فى كتبهم ، فلا يكفى وحده ، بل هو الحجة عليهم ، كما بين ذلك سبحانه فى كتابه الكريم فى عدة مواضع ، ولهذا كان حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ، كما فى الحديث الصحيح الذى رواه معاذ بن جبل رضى الله عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال « أتدرى ماحق الله على عباده ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : حقه على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ، أتدرى ماحق العباد على الله إذا فعلوا ذلك ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : حقهم عليه أن لا يعذبهم بالنار[1] » ولذلك يحب سبحانه عباده المؤمنين الموحدين ويفرح بتوبتهم ، كما أن فى ذلك أعظم لذة العبد وسعادته ونعيمه ، فليس فى الكائنات شىء غير الله عز وجل يسكن القلب إليه ، ويطمئن به ويأنس به ، ويتنعم بالتوجه إليه ، ومن عبد غيره سبحانه وحصل له به نوع منفعة ولذة ، فمضرته بذلك أضعاف أضعاف منفعته ، وهو بمنزلة أكل الطعام المسموم اللذيذ ، وكما أن السموات والأرض لو كان فيهما آلهة غيره سبحانه لفسدتا ، كما قال تعالى : (« ٢١ : ٢٢ » لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ اللهُ لَفَسَدَتَا) فكذلك القلب إذا كان فيه معبود غير الله تعالى فسد فساداً لا يرجى صلاحه إلا بأن يخرج ذلك المعبود منه ، ويكون الله تعالى وحده إلهه ومعبوده الذى يحبه ويرجوه ، ويخافه ويتوكل عليه وينيب إليه .

الوجه الثالث : أن فقر العبد إلى أن يعبد الله سبحانه وحده لا يشرك به شيئاً ليس له نظير فيقاس به ، لكن يشبهه من بعض الوجوه حاجة الجسد إلى الغذاء والشراب والنفَس ، فيقاس بها ، لكن بينهما فروق كثيرة ، فإن حقيقة العبد قلبه وروحه ، ولا صلاح له إلا بإلهه الحق الذى لا إله إلا هو ، فلا يطمئن إلا بذكره ، ولا يسكن إلا بمعرفته وحبه ، وهو كادح إليه كدْحا فملاقيه ، ولا بد له من لقائه ، ولا صلاح له إلا بتوحيد محبته وعبادته وخوفه ورجائه ، ولو حصل له من اللذات والسرور بغيره ما حصل فلا يدوم له ذلك ، بل ينتقل من نوع إلى نوع ، ومن شخص إلى شخص ويتنعم بهذا فى حال وبهذا فى حال ، وكثيراً مايكون ذلك

---

[1] رواه البخارى ومسلم .

الذى يتنعم به هو أعظم أسباب ألمه ومضرته . وأما إلهه الحق فلا بد له منه فى كل وقت وفى كل حال ، وأينما كان فنفس الإيمان به ومحبته وعبادته و إجلاله وذكره هوغذاء الإنسان وقوته ، وصلاحه وقوامه ، كما عليه أهل الإيمان ، ودلت عليه السنة والقرآن ، وشهدت به الفطرة والجنان ، لا كما يقوله من قل نصيبه من التحقيق والعرفان ، وبُخس حظه من الإحسان ـ : إن عبادته وذكره وشكره تكليف ومشقة ، لمجرد الابتلاء والامتحان ، أو لأجل مجرد التعويض بالثواب المنفصل كالمعاوضة بالأثمان ، أو لمجرد رياضة النفس وتهذيبها ليرتفع عن درجة البهيم من الحيوان ، كما هى مقالات من بُخس حظه من معرفة الرحمن ، وقلَّ نصيبه من ذوق حقائق الإيمان ، وفرح بما عنده من زَبَد الأفكار وزُبالة الأذهان ، بل عبادته ومعرفته وتوحيده وشكره قرة عين الإنسان ، وأفضل لذة للروح والقلب والجنان ، وأطيب نعيم ناله من كان أهلا لهذا الشان ، والله المستعان ، وعليه التكلان .

وليس المقصود بالعبادات والأوامر المشقة والكلفة بالقصد الأول ، و إن وقع ذلك ضمنا وتبعا فى بعضها ، لأسباب اقتضته لابد منها ، هى من لوازم هذه النشأة.

فأوامره سبحانه ، وحقه الذى أوجبه على عباده ، وشرائعه التى شرعها لهم ، هى قرة العيون ولذة القلوب ، ونعيم الأرواح وسرورها ، وبها شفاؤها وسعادتها وفلاحها ، وكمالها فى معاشها ومعادها ، بل لاسرور لها ولا فرح ولا لذة ولا نعيم فى الحقيقة إلا بذلك ، كما قال تعالى: (« ١٠ : ٥٧ » يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ « ٥٨ » قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ) قال أبو سعيد الخدرى «فضل الله : القرآنُ ، ورحمته : أن جعلكم من أهله » وقال هلال بن يَساف « بالاسلام الذى هداكم إليه . وبالقرآن الذى علمكم إياه ، هوخير مما تجمعون : من الذهب والفضة » وكذلك قال : ابن عباس والحسن وقتادة « فضله : الإسلام ، ورحمته : القرآن » وقالت طائفة من السلف « فضله القرآن ، ورحمته الإسلام » .

والتحقيق : أن كلا منهما فيه الوصفان ، الفضل والرحمة ، وهما الأمران اللذان امتن الله بهما على رسوله عليه الصلاة والسلام فقال : (« ٤٢ : ٥٢ » وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحاً مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ) والله سبحانه إنما رفع من رفع بالكتاب والإيمان . ووضع من وضع بعدمهما .

فان قيل : فقد وقع تسمية ذلك تكليفا فى القرآن كقوله : (« ٢ : ٢٨٦ » لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) وقوله (« ٦ : ١٥٢ » لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) .

قيل: نعم ، إنما جاء ذلك فى جانب النفى ، ولم يسم سبحانه أوامره و وصاياه وشرائعه تكليفا قط ، بل سماها روحاً ونوراً ، وشفاء وهدى ورحمة ، وحياة ، وعهداً ، ووصية ، ونحو ذلك .

الوجه الرابع : أن أفضل نعيم الآخرة وأجلّه وأعلاه على الاطلاق هو النظر إلى وجه الرب عز وجل ، وسماع خطابه ، كما فى صحيح مسلم عن صُهيب رضى الله عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «إذا دخل أهل الجنة الجنة نادى مناد : يا أهل الجنة ، إن لكم عند الله مَوعداً يريد أن يُنْجِزَكموه ، فيقولون : ماهو ؟ ألم يبيض وجوهنا ، ويثقل موازيننا؛و يدخلنا الجنة ، ويُجِرْنا من النار ؟ قال : فيكشف الحجاب ، فينظرون إليه ، فما أعطاهم شيئاً أحب إليهم من النظر إليه » وفى حديث آخر « فلا يلتفتون إلى شىء من النعيم ماداموا ينظرون إليه » فبين عليه الصلاة والسلام أنهم مع كمال تنعمهم[1] بما أعطاهم ربهم فى الجنة ، لم يعطهم شيئاً أحب إليهم من النظر إليه ، و إنما كان ذلك أحب إليهم لأن مايحصل لهم به من اللذة والنعيم والفرح والسرور وقرة العين ، فوق ما يحصل لهم من التمتع بالأكل والشرب والحور العين ، ولا نسبة بين اللذتين والنعيمين ألبتة . ولهذا قال سبحانه وتعالى فى حق الكفار : (« ٨٣ : ١٥ » كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ « ١٦ » ثُمَّ إِنَّهُمْ لَصَالُوا الْجَحِيمِ) ، فجمع عليهم نوعى العذاب : عذاب النار ، وعذاب الحجاب عنه سبحانه ، كما جمع لأوليائه نوعى النعيم : نعيم التمتع بما فى الجنة ، ونعيم التمتع برؤيته ، وذكر سبحانه هذه الأنواع الأربعة فى هذه السورة ، فقال فى حق الأبرار («٢٢» إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ «٢٣» عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ) ، ولقد هضم معنى الآية من قال : ينظرون إلى أعدائهم يعذبون ، أو ينظرون إلى قصورهم و بساتينهم ، أو ينظر بعضهم إلى بعض ، وكل هذا عدول عن المقصود إلى غيره ، و إنما المعنى ينظرون إلى وجه ربهم ، ضد حال الكفار الذين هم عن ربهم لمحجوبون (« ١٦ » ثُمَّ إِنَّهُمْ لَصَالُوا الْجَحِيمِ) وتأمل كيف قابل سبحانه ما قاله الكفار فى أعدائهم فى الدنياوسخروا به منهم ، بضده فى القيامة ، فإن الكفار كانوا إذا مر بهم المؤمنون يتغامزون و يضحكون منهم (« ٣٢ » وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هَؤُلَاءِ لَضَالُّونَ) فقال تعالى :

(١) فى نسخة « نعمتهم » .

(« ٣٤ » فَالْيَوْمَ ٱلَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ) مقابلة لتغامزهم وضحكهم منهم ، ثم قال : (« ٣٥ » عَلَى الأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ) فأطلق النظر، ولم يقيده بمنظور دون منظور ، وأعلى ما نظروا إليه وأجلُّه وأعظمه هو الله سبحانه ، والنظر إليه أجل أنواع النظر وأفضلها ، وهو أعلى مراتب الهداية ، فقابل بذلك قولهم (إِنَّ هٰؤُلاَءِ لَضَالُّونَ) فالنظر إلى الرب سبحانه مراد من هذين الموضعين ولا بد ، إما بخصوصه و إما بالعموم والإطلاق ، ومن تأمل السياق لم يجد الآيتين تحتملان غير إرادة ذلك ، خصوصاً أو عموماً .

فصل : فى أن لذة النظر إلى وجه الله يوم القيامة

تابعة للتلذذ بمعرفته ومحبته فى الدنيا

وكما أنه لا نسبة لنعيم مافى الجنة إلى نعيم النظر إلى وجهه الأعلى سبحانه ، فلا نسبة لنعيم الدنيا إلى نعيم محبته ومعرفته والشوق إليه والأنس به ،بل لذة النظر إليه سبحانه تابعة لمعرفتهم به ومحبتهم له ، فإن اللذة تتبع الشعور والمحبة . فكلما كان المحب أعرف بالمحبوب ، وأشد محبة له ، كان التذاذه بقربه ورؤيته ووصوله إليه أعظم .

الوجه الخامس : أن المخلوق ليس عنده للعبد نفع ولا ضر ، ولا عطاء ولا منع ، ولا هدى ولا ضلال ، ولا نصر ولا خذلان ، ولا خفض ولا رفع ، ولا عز ولا ذل ، بل الله وحده هو الذى يملك له ذلك كله ، قال الله تعالى: (« ٣٥ : ٢ » مَا يَفْتَحِ ٱللهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلاَ مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلاَمُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَهُوَ العَزِيزُ الْحَكِيمُ) وقال تعالى: (« ١٠ : ١٠٧ » وَإِنْ يَمْسَسْكَ ٱللهُ بِضُرٍّ فَلاَ كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ هُوَ. وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلاَ رَادَّ لِفَضْلِهِ ، يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ) وقال تعالى : (« ٣ : ١٦٠ » إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللهُ فَلاَ غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِى يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ ـ الآية) وقال تعالى : عن صاحب يس (« ٣٦ : ٢٣ » أَأَتَّخِذُ مِنْ دُونِهِ آلِهَةً إِنْ يُرِدْنِ الرَّحْمٰنُ بِضُرٍّ لاَتُغْنِ عَنِّى شَفَاعَتُهُمْ شَيْئاً وَلاَ يُنْقِذُونِ) وقال تعالى : (« ٣٥ : ٣ » يَاأَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا نِعْمَتَ ٱللهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ ٱللهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ؟ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ هُوَ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ؟) وقال تعالى: (« ٦٧ : ٢٠ » أَمَّنْ هٰذَا الَّذِى هُوَ جُنْدٌ لَكُمْ يَنْصُرُكُمْ مِنْ دُونِ الرَّحْمٰنِ؟إِنِ الْكَافِرُونَ إِلاَّ

فِي غُرُورٍ «٢١» أَمَّنْ هٰذَا الَّذِى يَرْزُقُكُمْ إِنْ أَمْسَكَ رِزْقَهُ ؟ بَل لَجُّوا فِي عُتُوٍّ وَنُفُورٍ) فجمع سبحانه بين النصر والرزق ، فإن العبد مضطر إلى من يدفع عنه عدوه بنصره ، ويجلب له منافعه برِزْقه ، فلا بد له من ناصر ورازق . والله وحده هو الذى ينصر و يرزق ، فهو الرزاق ذو القوة المتين . ومن كمال فطنة العبد ومعرفته : أن يعلم أنه إذا مسه الله بسوء لم يرفعه عنه غيره . و إذا ناله بنعمة لم يرزقه إياها سواه . ويذكر أن الله تعالى أوحى إلى بعض أنبيائه « أدرك لى لطيف الفِطنة ، وخفيّ اللطف ، فإنى أحب ذلك . قال : يارب وما لطيف الفطنة ؟ قال: إن وقعت عليك ذبابة فاعلم أنى أنا أوقعتها فاسألنى أرفعها. قال: وماخفى اللطف ؟ قال : إذا أتتك حَبَّة فاعلم أنى أنا ذكرتك بها » وقد قال تعالى عن السحرة : (« ٢ : ١٠٢ » وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللهِ) فهو سبحانه وحده الذى يكفى عبده وينصره ويرزقه ويَكْلَؤُه .

قال الإمام أحمد : حدثنا عبد الرزاق أخبرنا مَعْمَر قال : سمعت وَهْباً يقول : قال الله تعالى فى بعض كتبه « بعزتى ، إنه من اعتصم بى ، فإن كادته السموٰات بمن فيهن ، والأرضون بمن فيهن ، فإنى أجعل له من ذلك مخرجاً ، ومن لم يعتصم بى ، فإنى أقطع يديه من أسباب السماء وأخسف به من تحت قدميه الأرض ، فأجعله فى الهواء ، ثم أَكِله إلى نفسه ، كَفَىٰ لعبدى مَلآى ، إذا كان عبدى فى طاعتى أعطيه قبل أن يسألنى ، وأستجيب له قبل أن يدعونى ، فأنا أعلم بحاجته التى ترفُق به منه » قال أحمد : وحدثنا هاشم بن القاسم حدثنا أبو سعيد المؤدب حدثنا من سمع عطاء الخراسانى قال : « لقيت وهب بن مُنَبِّه ؛ وهو يطوف بالبيت ؛ فقلت له : حدثنى حديثاً أحفظه عنك فى مقامى هذا ، وأوجزْ ، قال: نعم ، أوحى الله تبارك وتعالى إلى داود : ياداود ، أما وعزتى وعظمتى لا يعتصم بى عبد من عبيدى دون خلقى ـ أعرف ذلك من نيته ـ فتكيده السموٰات السبع ومن فيهن ، والأرضون السبع ومن فيهن إلا جعلت له من بينهن مخرجا ، أما وعزتى وعظمتى لا يعتصم عبد من عبادى بمخلوق دونى ـ أعرف ذلك من نيته ـ إلا قطعت أسباب السماء من يده ، وأسَخْت الأرض من تحت قدميه ، ثم لا أبالى بأى وادٍ هلك » .

وهذا الوجه أظهر للعامة من الذى قبله . ولهذا خوطبوا به فى القرآن أكثر من الأول . ومنه دعت الرسل إلى الوجه الأول . و إذا تدبر اللبيب القرآن وجد الله سبحانه يدعو عباده

بهذا الوجه إلى الوجه الأول ، وهذا الوجه يقتضى التوكل على الله تعالى والاستعانة به ، ودعاءه ومسألته دون ما سواه ، ويقتضى أيضاً : محبته وعبادته ، لإحسانه إلى عبده ، وإسباغ نعمه عليه ، فإذا أحبوه وعبدوه وتوكلوا عليه من هذا الوجه دخلوا منه إلى الوجه الأول .

ونظير ذلك : من ينزل به بلاء عظيم ، أو فاقة شديدة ، أو خوف مقلق ، فجعل يدعو الله سبحانه ويتضرع إليه ، حتى فتح له من لذيذ مناجاته وعظيم الإيمان به ، والإنابة إليه ماهو أحب إليه من تلك الحاجة التى قصدها أوّلا ، ولكنه لم يكن يعرف ذلك أوّلا حتى يطلبه ، ويشتاق إليه ، وفى نحو ذلك قال القائل :

جزى الله يوم الرّوع خيراً ، فإنه أرانا على علاته أمّ ثابت

أرانا مصونات الحِجال ، ولم نكن نراهن إلا عند نعت النواعت

الوجه السادس : أن تعلق العبد بما سوى الله تعالى مَضَرة عليه ، إذا أخذ منه فوق القدر الزائد على حاجته ، غير مستعين به على طاعته ، فإذا نال من الطعام والشراب والنكاح واللباس فوق حاجته ضره ذلك ، ولو أحب سوى الله ما أحب ، فلا بد أن يسلبه ويفارقه ، فإن أحبه لغير الله فلا بد أن تضره محبته ويعذّب بمحبوبه ، إما فى الدنيا وإما فى الآخرة ، والغالب أنه يعذب به فى الدارين ، قال تعالى : (« ٩ : ٣٤ » وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ «٣٥» يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ) ، وقال تعالى : (« ٩ : ٥٥ » فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ ، إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ) ، ولم يصب من قال : إن الآية على التقديم والتأخير ، كالجرجانى ، حيث قال : ينتظم قوله « فى الحياة الدنيا » بعد فصل آخر ليس بموضعه ، على تأويل « فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم فى الحياة الدنيا إنما يريد الله ليعذبهم بها فى الآخرة » وهذا القول يروى عن ابن عباس رضى الله عنهما . وهو منقطع ، واختاره قتادة وجماعة ، وكأنهم لما أشكل عليهم وجه تعذيبهم بالأموال والأولاد فى الدنيا ، وأن سرورهم ولذتهم ونعيمهم بذلك ، فروا إلى التقديم والتأخير .

وأما الذين رأوا أن الآية على وجهها ونظمها فاختلفوا فى هذا التعذيب ، فقال الحسن البصرى : يعذبهم بأخذ الزكاة منها والإنفاق فى الجهاد ، واختاره ابن جرير ، وأوضحه . فقال : العذاب بها إلزامهم بما أوجب الله عليهم فيها من حقوقه وفرائضه ، إذ كان يؤخذ منه ذلك ،

وهو غير طيب النفس ، ولا راج من الله جزاء ، ولا من الآخذ منه حمداً ولا شكراً ، بل على صغار منه وكره [١] .

وهذا أيضاً عدول عن المراد بتعذيبهم فى الدنيا بها ، وذهاب عن مقصود الآية .

وقالت طائفة : تعذيبهم بها أنهم يتعرضون بكفرهم لغنيمة أموالهم ، وسَبْى أولادهم ، فإن هذا حكم الكافر ، وهم فى الباطن كذلك . وهذا أيضاً من جنس ما قبله ، فإن الله سبحانه أقر المنافقين ، وعصم أموالهم وأولادهم بالإسلام الظاهر وتولَّى سرائرهم ، فلو كان المراد ماذكره هؤلاء لوقع مراده سبحانه : من غنيمة أموالهم وسبى أولادهم ، فإن الإرادة هٰهنا كونِيَّة بمعنى المشيئة ، وما شاء الله كان ولا بد ، وما لم يشأ لم يكن .

والصواب ، والله أعلم ، أن يقال : تعذيبهم بها هو الأمر المشاهد من تعذيب طلاَّب الدنيا ومحبيها ومؤثريها على الآخرة : بالحرص على تحصيلها ، والتعب العظيم فى جمعها ، ومقاساة أنواع المشاق فى ذلك ، فلاتجد أتعب ممن الدنيا أكبرُ همِّه ، وهوحريص بجهده على تحصيلها . والعذاب هنا هو الألم والمشقة والنصَب ، كقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « السفر قطعة من العذاب [٢] » وقوله « إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه [٣] » أى يتألم ويتوجع ، لا أنه يعاقب بأعمالهم ، وهكذا مَنِ الدنيا كلُّ همه أو أكبرهمه ، كما قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى الحديث الذى رواه الترمذى وغيره من حديث أنس رضى الله عنه « من كانت الآخرة هَمه جعل الله غِناه فى قلبه ، وجمع له شَمْله ، وأتته الدنيا وهى راغمة ، ومن كانت الدنيا همه جعل الله فقره بين عينيه ، وفرَّق عليه شمله ، ولم يأته من الدنيا إلا ماقدر له » [٤] .

ومن أبلغ العذاب فى الدنيا : تشتيت الشمل وتفريق القلب ، وكون الفقر نُصب عينى العبد لا يفارقه ، ولولا سكرة عشاق الدنيا بحبها لاستغاثوا من هذا العذاب ، على أن أكثرهم

---

(١) نص عبارة ابن جرير « لا تعجبك يامحمد أموال هؤلاء المنافقين وأولادهم ، فتصلى على أحدهم إذا مات وتقوم على قبره من أجل كثرة ماله وولده فإنى إنما أعطيته ما أعطيته من ذلك لأعذبه فى الدنيا بالغموم والهموم بما ألزمه فيها من المؤن والنفقات والزكوات وبما ينوبه فيها من الرزايا والمصيبات » .

(٢) رواه البخارى ومسلم والإمام أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه عن أبى هريرة .

(٣) رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن ابن عمر .

(٤) رواه الترمذى من طريق يزيد الرقاشى عن أنس . ويزيد وثق ولا بأس به فى المتابعات . وقد روى مثل هذا الحديث بمعناه قريبا منه عن أبى الدرداء . رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط والبيهقى فى الزهد . وعن زيد بن ثابت رواه ابن ماجه ورواته ثقات ، والطبرانى باسناد لا بأس به وابن حبان فى صحيحه . انظر الترغيب والترهيب للحافظ المنذرى فى باب التفرغ للعبادة .

لا يزال يشكو ويصرخ منه ، وفى الترمذى أيضاً عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « يقول الله تبارك وتعالى : ابنَ آدم ، تَفَرَّغْ لعبادتى أملأْ صدرك غنًى ، وأسُد فقرك ، وإن لا تفعلْ ملأت يديك شغلا ، ولم أسد فقرك[١] » وهذا أيضاً من أنواع العذاب ، وهو اشتغال القلب والبدن بتحمل أنكاد الدنيا ومحاربة أهلها إياه ، ومقاساة معاداتهم ، كما قال بعض السلف « من أحب الدنيا فليوطن نفسه على تحمل المصائب» ومحب الدنيا لا ينفك من ثلاث : هَمٌّ لازم ، وتعب دائم ، وحسرة لا تنقضى ، وذلك أن محبها لا ينال منها شيئاً إلا طمحت نفسه إلى ما فوقه ، كما فى الحديث الصحيح عن النبى عليه الصلاة والسلام « لو كان لابن آدم واديان من مال لا بتغى لهما ثالثاً[٢] » وقد مثل عيسى ابن مريم عليه السلام محب الدنيا بشارب الخمر ، كلما ازداد شربا ازداد عطشاً .

وذكر ابن أبى الدنيا أن الحسن البصرى كتب إلى عمر بن عبدالعزيز «أما بعد: فإن الدنيا دارظعن ، ليست بدار إقامة ، إنما أُنزل إليها آدم عليه السلام عقوبة ، فاحذرها يا أميرالمؤمنين ، فإن الزاد منها تركها ، والغنى فيها فقرها . لها فى كل حين قتيل ، تذل من أعزها ، وتفقر من جمعها . هى كالسم يأكله من لا يعرفه ، وهو حَتْفُه ، فكن فيها كالمداوى جراحَه ، يحتمى قليلا ، مخافة مايكره طويلا ، ويصبر على شدة الدواء مخافة طول البلاء ، فاحذر هذه الدار الغرَّارة ، الخداعة الخيالة ، التى قد تزينت بخدعها ، وفتنت بغرورها ، وختلت بآمالها ؛ وتشوفت لخطَّابها ، فأصبحت كالعروس المجلوة ؛ فالعيون إليها ناظرة ، والقلوب عليها والهة ، والنفوس لها عاشقة ، وهى لأزواجها كلهم قاتلة ؛ فعاشق لها قد ظفر منها بحاجته ، فاغتر وطغى ، ونسى المعاد ، فشَغل بها لُبَّه ، حتى زَلَّت عنها قدمه ، فعظمت عليها ندامته ، وكثرت حسرته ، واجتمعت عليه سكرات الموت وألمه ، وحسرات الفوت ، وعاشق لم ينل منها بغيته ، فعاش بغُصَّته ، وذهب بكمده ، ولم يدرك منها ما طلب ، ولم تسترح نفسه من التعب ، فخرج بغير

---

(١) نسخة « أملأ صدرك » وقال الترمذى : حديث حسن . ورواه ابن ماجه وابن حبان فى صحيحه باختصار والحاكم وقال : صحيح الاسناد . والبيهقى فى كتاب الزهد .

(٢) روى أحمد والبخار ومسلم والترمذى عن أنس ، وأحمد والبخارى ومسلم عن ابن عباس ، والبخارى عن ابن الزبير . وابن ماجه عن أبى هريرة . وأحمد عن أبى واقد الليثى : أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « لو كان لابن آدم واد من مال لابتغى إليه ثانيا ، ولو كان له واديان لابتغى لهما ثالثا . ولا يملا جوف ابن آدم إلا التراب ، ويتوب الله على من تاب » .

زاد ، وقدم على غير مِهاد . فكن أسرَّ ماتكون فيها أحذر ماتكون لها ، فإن صاحب الدنيا كلما اطمأن منها إلى سرور أشخصته إلى مكروه ، وُصِل الرخاء منها بالبلاء ، وجُعل البقاء فيها إلى فناء . سرورها مشوب بالحزن،أمانيها كاذبة ، وآمالها باطلة ، وصفوها كدر ، وعيشها نكد . فلو كان ربنا لم يخبر عنها خبرا ، ولم يضرب لها مثلا ، لكانت قد أيقظت النائم ، ونبهت الغافل . فكيف وقد جاء من الله فيها واعظ ، وعنها زاجر ؟ فمالها عند الله قدر ولا وزن ، ولا نظر إليها منذ خلقها . ولقد عرضت على نبينا بمفاتيحها وخزائنها [(١)] لاينقصها عند الله جَناح بَعوضة ، فأبى أن يقبلها ، كره أن يحب ما أبغض خالقه ، أو يرفع ماوضع مليكه . فزواها عن الصالحين اختيارا ، وبسطها لاعدائه اغترارا . فيظن المغرور بها المقتدر عليها أنه أكرم بها ، ونسى ماصنع الله عز وجل برسوله حين شد الحجر على بطنه » .

وقال الحسن أيضاً « إن قوما أكرموا الدنيا فصلبتهم على الخُشُب . فأهينوها فأهنأ ماتكون إذا أهنتموها » وهذا باب واسع .

وأهل الدنيا وعشاقها أعلم بما يقاسونه من العذاب وأنواع الألم فى طلبها .

ولما كانت هى أكبر همِّ من لايؤمن بالآخرة ، ولايرجو لقاء ربه . كان عذابه بها بحسب حرصه عليها ، وشدة اجتهاده فى طلبها .

وإذا أردت أن تعرف عذاب أهلها بها فتأمل حال عاشق ، فانٍ فى حب معشوقه ، وكلما رامَ قربا من معشوقه نأى عنه ، ولا يفى له ويهجره ، ويصل عدوه . فهو مع معشوقه فى أنكد عيش . يختار الموت دونه ، فمعشوقه قليل الوفاء ، كثير الجفاء ، كثير الشركاء ، سريع الاستحالة ، عظيم الخيانة ، كثير التلوّن ، لايأمن عاشقه معه على نفسه ولا على ماله ، مع أنه لاصبر له عنه ولا يجد عنه سبيلا إلى سَلْوة تُريحه ، ولا وصال يدوم له ، فلو لم يكن لهذا العاشق عذاب إلا هذا العاجل لكفى به ، فكيف إذا حيل بينه وبين لذاته كلها ، وصار معذبا بنفس ما كان ملتذا به على قدر لذته به ، التى شغلته عن سعيه فى طلب زاده ، ومصالح معاده ؟ .

وسنعود إلى تمام الكلام فى هذا الباب فى باب ذكر علاج مرض القلب بحب الدنيا إن شاء الله تعالى ، إذ المقصود بيان أن من أحب شيئاً سوى الله تعالى ، ولم تكن محبته له

---

(١) يشير إلى حديث « أعطيت مالم يعط أحد من الأنبياء قبلى نصرت بالرعب، وأعطيت مفاتيح الأرض — الحديث» رواه أحمد عن على رضى الله عنه .

لله تعالى ، ولا لكونه معيناً له على طاعة الله تعالى : عذب به فى الدنيا قبل يوم القيامة .
كما قيل :

أنت القتيل بكل من حببته   فاختر لنفسك فى الهوى من تصطفى

فإذا كان يومُ المعاد ولّى الحَكَمُ العدل سبحانه كلّ محب ما كان يحبه فى الدنيا. فكان معه : إما منعما أو معذبا . ولهذا « يمثل لصاحب المال ماله شجاعا أقرع يأخذ بلِهزِمَتيه ـ يعنى شدقيه ـ يقول : أنا مالُك ، أنا كنزك ، و يُصَفَّح له صفائح من نارٍ يُكْوَى بها جَبينه وجَنبه وظهره[1] » وكذلك عاشق الصور إذا اجتمع هو ومعشوقه على غير طاعة الله تعالى جمع الله بينهما فى النار ، وعذب كل منهما بصاحبه . قال تعالى : (« ٤٣ : ٦٧ » الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلاَّ الْمُتَّقِينَ) وأخبر سبحانه أن الذين توادُّوا فى الدنيا على الشرك يكفر بعضهم ببعض يوم القيامة وَيَلْعَنُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ[2] . فالمحب مع محبوبه دنيا وأخرى . ولهذا يقول الله تعالى يوم القيامة للخلق « أليس عدلاً منى أن أولّى كل رجل منكم ما كان يتولى فى دار الدنيا؟ » وقال صلى الله تعالى عليه وسلم « المرء مع من أحب[3] » وقال الله تعالى : (« ٢٥ : ٢٧ » وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِى اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلاً « ٢٨ » يَاوَيْلَتَا لَيْتَنِى لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلاً « ٢٩ » لَقَدْ أَضَلَّنِى عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِى ، وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلإِنْسَانِ خَذُولاً) ، وقال تعالى : (« ٣٧ : ٢٢ » اُحْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ « ٢٢ » مِنْ دُونِ اللهِ . فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ « ٢٣ » وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ « ٢٤ » مَالَكُمْ لاَ تَنَاصَرُونَ ؟) ، قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه « أزواجهم : أشباههم ونظراؤهم » وقال تعالى : (« ٨١ : ٧ » وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ) ، فقُرن كل شكل إلى شكله ، وجعل معه قريناً وزوجا : البَرُّ مع البر ، والفاجر مع الفاجر .

والمقصود : أن من أحب شيئاً سوى الله عزّ وجل فالضرر حاصل له بمحبوبه : إن وجد و إن فقد ، فإنه إن فقده عذب بفواته وتألم على قدر تعلق قلبه به ، و إن وجده كان ما يحصل

---

(١) رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة .

(٢) انظر سورة العنكبوت آية ٢٥ (ثم يوم القيامة يكفر بعضكم ببعض ويلعن بعضكم بعضاً ومأواكم النار وما لكم من ناصرين) .

(٣) رواه أحمد والبخارى ومسلم عن أنس ، عن ابن مسعود .

له من الألم قبل حصوله ، ومن النكد فى حال حصوله ، ومن الحسرة عليه بعد فوته : أضعاف أضعاف ما فى حصوله له من اللذة :

فما فى الأرض أشقى من محب ... وإن وجد الهوى حلو المذاق
تراه باكياً فى كل حال ... مخافة فرقة ، أو لاشتياق
فيبكى إن نأوا ، شوقاً إليهم ... ويبكى إن دنوا ، حَذَر الفراق
فتسخن عينه عند التلاقى ... وتسخن عينه عند الفراق

وهذا أمر معلوم بالاستقراء والاعتبار والتجارب ، ولهذا قال النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى الحديث الذى رواه الترمذى وغيره «الدنيا ملعونة ملعون مافيها إلاذكرالله وماوالاه» فذِكْرُه : جميع أنواع طاعته ، فكل من كان فى طاعته فهو ذاكر له ، وإن لم يتحرك لسانه بالذكر، وكل من والاهُ الله فقد أحبه وقربه، فاللعنة لا تنال ذلك بوجه ، وهى نائلة كل ماعداه .

الوجه السابع : أن اعتماد العبد على المخلوق وتوكله عليه يوجب له الضرر من جهته هو ولا بد ، عكس ما أمّله منه ، فلا بد أن يخذل من الجهة التى قدَّر أن ينصر منها ، ويذم من حيث قدر أن يحمد ، وهذا أيضاً كما أنه ثابت بالقرآن والسنة فهو معلوم بالاستقراء والتجارب، قال تعالى : (« ١٩ : ٨١ »وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللهِ آلِهَةً لِيَكُونُوا لَهُمْ عِزًّا «٨٢» كَلَّا سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا) وقال تعالى : (« ٣٦ : ٧٤ » وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللهِ آلِهَةً لَعَلَّهُمْ يُنْصَرُونَ « ٧٥ » لاَ يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَهُمْ وَهُمْ لَهُمْ جُنْدٌ مُحْضَرُونَ) أى يغضبون لهم ويحاربون ، كما يغضب الجند ويحارب عن أصحابه ، وهم لا يستطيعون نصرهم ، بل هم كَلٌّ عليهم وقال تعالى : (« ١١ : ١٠١ » وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلٰكِنْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ آلِهَتُهُمُ الَّتِي يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ مِنْ شَيْءٍ لَمَّا جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ ، وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَتْبِيبٍ) أى غير تخسير ، وقال تعالى : (« ٢٦ : ٢١٣ » فَلاَ تَدْعُ مَعَ اللهِ إِلٰهاً آخَرَ فَتَكُونَ مِنَ الْمُعَذَّبِينَ) وقال تعالى (« ١٧ : ٢٢ » لاَ تَجْعَلْ مَعَ اللهِ إِلٰهاً آخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَخْذُولاً) فإن المشرك يرجو بشركه النصر تارة ، والحمد والثناء تارة ؛ فأخبر سبحانه أن مقصوده ينعكس عليه ، ويحصل له الخذلان والذم .

والمقصود : أن هذين الوجهين فى المخلوق ضدهما فى الخالق سبحانه . فصلاح القلب

وسعادته وفلاحه فى عبادة الله تعالى والاستعانة به ، وهلاكه وشقاؤه وضرره العاجل والآجل فى عبادة المخلوق والاستعانة به .

الوجه الثامن : أن الله سبحانه غنى كريم ، عزيز رحيم . فهو محسن إلى عبده مع غناه عنه ، يريد به الخير ، ويكشف عنه الضر ، لا لجلب منفعة إليه من العبد ، ولا لدفع مضرة ، بل رحمة منه وإحسانا . فهوسبحانه لم يخلق خلقه ليتكثَّر بهم من قِلَّة ، ولا ليعتزَّ بهم من ذِلَّة ، ولا ليرزقوه ولا لينفعوه ، ولا ليدفعوا عنه ، كما قال تعالى : (« ٥١ : ٥٦ » وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ « ٥٧ » مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ « ٥٨ » إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ) وقال تعالى : (« ١٧ : ١١١ » وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِى الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا) فهو سبحانه لايوالى من يواليه من الذل ، كما يوالى المخلوق المخلوق ، وإنما يوالى أولياءه إحسانا ورحمة ومحبة لهم . وأما العباد فإنهم كما قال تعالى (« ٤٧ : ٣٨ » وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ) فهم لفقرهم وحاجتهم إنما يُحسن بعضهم إلى بعض لحاجته إلى ذلك وانتفاعه به عاجلا أو آجلا . ولولا تصور ذلك النفع لما أحسن إليه . فهو فى الحقيقة إنما أراد الإحسان إلى نفسه ، وجعل إحسانه إلى غيره وسيلة وطريقا إلى وصول نفع ذلك الإحسان إليه . فإنه إما أن يحسن إليه لتوقع جزائه فى العاجل ، فهو محتاج إلى ذلك الجزاء ، أو معاوضة بإحسانه ، أو لتوقع حمده وشكره ، وهو أيضاً إنما يحسن إليه ليحصل منه ما هو محتاج إليه من الثناء والمدح ، فهو محسن إلى نفسه بإحسانه إلى الغير ، وإما أن يريد الجزاء من الله تعالى فى الآخرة ، فهو أيضاً محسن إلى نفسه بذلك ، وإنما أخر جزاءه إلى يوم فقره وفاقته ، فهوغير ملوم فى هذا القصد ، فإنه فقير محتاج ، وفقره وحاجته أمر لازم له من لوازم ذاته ، فكماله أن يحرص على ما ينفعه ولا يعجز عنه ، وقال تعالى : (« ١٧ : ٧ » إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ) ، وقال : (« ٢ : ٢٧٢ » وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ) ، وقال تعالى ، فيما رواه عنه رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « يا عبادى إنكم لن تبلغوا نفعى فتنفعونى ، ولن تبلغوا ضرى فتضرونى ؛ ياعبادى ، إنما هى أعمالكم أحصيها لكم ، ثم أُوَفِّيكم إياها ، فمن وجد خيراً فليحمد الله ، ومن وجد غير ذلك فلا يلومنَّ إلا نفسه[1] » .

---

(١) رواه مسلم والترمذى وابن ماجه عن أبى ذر رضى الله عنه فى حديثه الطويل .

فالمخلوق لا يقصد منفعتك بالقصد الأول ، بل إنما يقصد انتفاعه بك ، والرب تعالى إنما يريد نفعك لا انتفاعه به ، وذلك منفعة محضة لك خالصة من المضرة ، بخلاف إرادة المخلوق نفعك ، فإنه قد يكون فيه مضرة عليك ، ولو بتحمل مِنَّته .

فتدبر هذا فإن ملاحظته تمنعك أن ترجو المخلوق أو تعامله دون الله عز وجل ، أو تطلب منه نفعاً ، أو دفعاً أو تعلق قلبك به ، فإنه إنما يريد انتفاعه بك لا محض نفعك ، وهذا حال الخلق كلهم بعضهم مع بعض ، وهو حال الولد مع والده ، والزوج مع زوجه . والمملوك مع سيده ، والشريك مع شريكه ، فالسعيد من عاملهم لله تعالى لا لهم ، وأحسن إليهم لله تعالى ، وخاف الله تعالى فيهم ، ولم يخفهم مع الله تعالى ، ورجا الله تعالى بالإحسان إليهم ، ولم يرجهم مع الله ، وأحبهم لحب الله ، ولم يحبهم مع الله تعالى ، كما قال أولياء الله عزّ وجل : (« ٩:٧٦ » إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللهِ لاَ نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلاَ شُكُوراً) .

الوجه التاسع : أن العبد المخلوق لا يعلم مصلحتك حتى يُعرِّفه الله تعالى إياها ، ولا يقدر على تحصيلها لك ، حتى يقدره الله تعالى عليها ، ولا يريد ذلك حتى يخلق الله فيه إرادة ومشيئة . فعاد الأمر كله لمن ابتدأ منه ؛ وهو الذى بيده الخير كله ، وإليه يرجع الأمر كله ، فتعلق القلب بغيره رجاء وخوفاً وتوكلا وعبودية : ضرر محض ، لا منفعة فيه ، وما يحصل بذلك من المنفعة فهو سبحانه وحده الذى قدرها ويسرها وأوصلها إليك .

الوجه العاشر : أن غالب الخلق إنما يريدون قضاء حاجاتهم منك ، وإن أضر ذلك بدينك ودنياك ، فهم إنما غرضهم قضاء حوائجهم ولو بمضرتك ، والرب تبارك وتعالى إنما يريدك لك ، ويريد الإحسان إليك لك لا لمنفعته ، ويريد دفع الضرر عنك ، فكيف تعلق أملك ورجاءك ، وخوفك بغيره ؟ وجماع هذا أن تعلم « أن الخلق كلهم لو اجتمعوا على أن ينفعوك بشىء لم ينفعوك إلا بشىء قد كتبه الله لك ، ولو اجتمعوا كلهم على أن يضروك بشىء لم يضروك إلا بشىء قد كتبه الله تعالى عليك[1] » قال الله تعالى : (« ٩ : ٥١ » قُل لَنْ يُصِيبَنَا إِلاَّ مَا كَتَبَ اللهُ لَنَا هُوَ مَوْلاَنَا وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ) .

---

(١) رواه الترمذى من حديث ابن عباس فى الحديث الذى أوله « ياغلام احفظ الله يحفظك » .

خاتمة لهذا الباب

لما كان الإنسان ، بل وكل حى متحرك بالإرادة ، لا ينفك عن علم وإرادة وعمل بتلك الإرادة ، وله مراد مطلوب ، وطريق وسبب يوصل إليه ، مُعين عليه ، وتارة يكون السبب منه ، وتارة يكون من خارج منفصل عنه ، وتارة منه ومن الخارج ، فصار الحى مجبولا على أن يقصد شيئاً ويريده ، ويستعين بشىء ويعتمد عليه فى حصول مراده .

والمراد قسمان : أحدهما : ماهو مراد لنفسه . والثانى : ما هو مراد لغيره .

والمستعان قسمان ، أحدهما : ماهو مستعان بنفسه ، والثانى : ما هو تبع له وآلة .

فهذه أربعة أمور : مراد لنفسه ، ومراد لغيره ، ومستعان بنفسه ، ومستعان بكونه آلة ، وتبعاً المستعان بنفسه .

فلا بد للقلب من مطلوب يطمئن إليه ، وتنتهى إليه محبته . ولا بدّ له من شىء يتوصل به ، ويستعين به فى حصول مطلوبه ، والمستعان مدعو ومسئول ، والعبادة والاستعانة كثيراً ما يتلازمان ، فمن اعتمد القلب عليه فى رزقه ونصره ونفعه خضع له ، وذل له ، وانقاد له وأحبه من هذه الجهة ، وإن لم يحبه لذاته ، لكن قد يغلب عليه حكم الحال حتى يحبه لذاته ، وينسى مقصوده منه ، وأما من أحبه القلب وأراده وقصده فقد لا يستعين به ، ويستعين بغيره عليه ، كمن أحب مالاً أو منصباً أو امرأة ، فإن علم أن محبوبه قادر على تحصيل غرضه استعان به ، فاجتمع له محبته والاستعانة به .

فالأقسام أربعة : محبوب لنفسه وذاته ، مستعان بنفسه . فهذا أعلى الأقسام ، وليس ذلك إلا الله وحده . وكل ماسواه فإنما ينبغى أن يحب تبعا لمحبته ، ويستعان به لكونه آلة وسببا (الثانى) محبوب لغيره ومستعان به أيضا ، كالمحبوب الذى هو قادر على تحصيل غرض محبه (الثالث) محبوب مستعان عليه بغيره (الرابع) مستعان به غير محبوب فى نفسه .

فإذا عرف ذلك تبين مَنْ أحقُّ هذه الأقسام الأربعة بالعبودية والاستعانة ، وأن محبة غيره واستعانته به إن لم تكن وسيلة إلى محبته واستعانته ، وإلا كانت مضرة على العبد ، ومفسدتها أعظم من مصلحتها . والله المستعان وعليه التكلان .

الباب السابع

فى أن القرآن متضمن لأدوية القلب ، وعلاجه من جميع أمراضه

قال الله عز وجل (« ١٠ : ٥٧ » يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فى الصُّدُورِ) وقال تعالى : (« ١٧ : ٨٢ » وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَاهُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ) وقد تقدم أن جماع أمراض القلب هى أمراض الشبهات والشهوات .

والقرآن شفاء للنوعين . ففيه من البينات والبراهين القطعية مايبين الحق من الباطل ، فتزول أمراض الشُّبه المفسدة للعلم والتصور والإدراك ، بحيث يرى الأشياء على ماهى عليه ، وليس تحت أديم السماء كتاب متضمن للبراهين والآيات على المطالب العالية : من التوحيد، وإثبات الصفات ، و إثبات المعاد والنبوّات ، ورد النِّحَل الباطلة والآراء الفاسدة ، مثل القرآن . فإنه كفيل بذلك كله ، متضمن له على أتمّ الوجوه وأحسنها ، وأقربها إلى العقول وأفصحها بيانا . فهو الشفاء على الحقيقة من أدواء الشبه والشكوك ؛ ولكن ذلك موقوف على فهمه ومعرفة المراد منه . فمن رزقه الله تعالى ذلك أبصر الحق والباطل عيانا بقلبه ، كما يرى الليل والنهار ،وعلم أن ماعداه من كتب الناس وآرائهم ومعقولاتهم : بين علوم لاثقة بها ، و إنما هى آراء وتقليد ، و بين ظنون كاذبة لا تغنى عن الحق شيئا ، و بين أمور صحيحة لا منفعة للقلب فيها ؛ و بين علوم صحيحة قد وعَّروا الطريق إلى تحصيلها ، وأطالوا الكلام فى إثباتها ، مع قلة نفعها . فهى « لحم جمل غَثٍّ على رأس جبل وَعْر ، لا سهل فيُرتَقَى ، ولا سمين فينتقل[1] » . وأحسن ما عند المتكلمين وغيرهم فهو فى القرآن أصح تقريراً وأحسن تفسيرا ، فليس عندهم إلا التكلف والتطويل والتعقيد ، كما قيل :

لولا التنافس فى الدنيا لما وُضِعت ... كتب التناظر ، لا المغنى ولا العمد

يحللون بزعم منهم عقدا ... وبالذى وضعوه زادت العقد

(١) من وصف المرأة الأولى لزوجها فى حديث أم زرع الذى رواه البخارى .

فهم يزعمون أنهم يدفعون بالذى وضعوه الشبه والشكوك ، والفاضل الذكى يعلم أن الشبه والشكوك زادت بذلك . ومن المحال أن لا يحصل الشفاء والهدى ؛ والعلم واليقين من كتاب الله تعالى وكلام رسوله ، ويحصل من كلام هؤلاء المتحيرين المتشككين الشاكين ، الذين أخبر الواقف على نهايات إقدامهم بما انتهى إليه من مرامهم ، حيث يقول[١] :

« نهاية إقدام العقول عِقال وأكثر سعى العالمين ضلال

وأرواحنا فى وحشة من جسومنا وحاصل دنيانا أذًى ووبال

ولم نستفد من بحثنا طول عمرنا سوى أن جمعنا فيه قيل وقالوا

لقد تأملت الطرق الكلامية ، والمناهج الفلسفية ، فما رأيتها تشفى عليلا ، ولا تروى غليلا . ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن ، أقرأ فى الاثبات : (« ٢٠ : ٥ » الرَّحْمٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى) : (« ٣٥ : ١٠ » إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ) وأقرأ فى النفى : (« ٤٢ : ١١ » لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَىْءٌ) (« ٢٠:١١٠ » وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا) ومن جرّب مثل تجربتى عرف مثل معرفتى » .

فهذا إنشاده وألفاظه فى آخر كتبه . وهو أفضل أهل زمانه على الإطلاق فى علم الكلام والفلسفة ، وكلام أمثاله فى مثل ذلك كثير جدًّا قد ذكرناه فى كتاب الصواعق[٢] وغيره . وذكرنا قول بعض العارفين بكلام هؤلاء « آخر أمر المتكلمين الشك ، وآخر أمر المتصوفين الشطح » والقرآن يوصلك إلى نفس اليقين فى هذه المطالب التى هى أعلى مطالب العباد ، ولذلك أنزله من تكلم به . وجعله شفاء لما فى الصدور ، وهدى ورحمة للمؤمنين .

وأما شفاؤه لمرض الشهوات فذلك بما فيه من الحكمة والموعظة الحسنة بالترغيب والترهيب ، والتزهيد فى الدنيا ، والترغيب فى الآخرة ، والأمثال والقصص التى فيها أنواع العبر والاستبصار ، فيرغب القلب السليم إذا أبصر ذلك فيما ينفعه فى معاشه ومعاده ، ويرغب عما يضره ، فيصير القلب محبًّا للرشد ، مبغضا للغى . فالقرآن مزيل للإمراض الموجهة للارادات الفاسدة ، فيصلح القلب ، فتصلح إرادته ، ويعود إلى فطرته التى فطر عليها ، فتصلح أفعاله

---

(١) هو الفخر الرازى ، قال هذا فى غير موضع من كتبه ، مثل كتاب أقسام اللذات .

(٢) كتاب الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة . أنفس وأقوى ما ألف فى هدم طواغيت الملاحدة ، والمتفلسفة والمفتونين بهم من المؤولين والمحرفين للنصوص . وقد طبع مختصره فى مكة المكرمة بأمر جلالة الملك العالم العادل الصالح المصلح عبد العزيز آل سعود ، أيده الله بنصره .

الاختيارية الكسبية ، كما يعود البدن بصحته وصلاحه إلى الحال الطبيعى ، فيصير بحيث لا يقبل إلا الحق ، كما أن الطفل لا يقبل إلا اللبن .

وعاد الفتى كالطفل ، ليس بقابل سوى المَحْضِ شيئا ، واستراحت عواذله[1]

فيتغذى القلب من الإيمان والقرآن بما يزكيه ويقويه ، ويؤيده ويفرحه ، ويسره وينشطه ، ويثبت ملكه ، كما يتغذى البدن بما ينميه ويقويه . وكل من القلب والبدن محتاج إلى أن يتربَّى فينمو ويزيد ، حتى يكمل ويصلح ، فكما أن البدن محتاج إلى أن يزكو بالأغذية المصلحة له والحِمْية عما يضره ، فلا ينمو إلا بإعطائه ما ينفعه ، ومنع ما يضره ، فكذلك القلب لا يزكو ولا ينمو ، ولا يتم صلاحه إلا بذلك ، ولا سبيل له إلى الوصول إلى ذلك إلا من القرآن ، وإن وصل إلى شيء منه من غيره فهو نزر يسير ، لا يحصل له به تمام المقصود ، وكذلك الزرع لا يتم إلا بهذين الأمرين ، فحينئذ يقال : زكا الزرع وكمل .

ولما كانت حياته ونعيمه لا تتم إلا بزكاته وطهارته لم يكن بدٌّ من ذكر هذا وهذا ، فنقول :

الباب الثامن

فى زكاة القلب

الزكاة فى اللغة : هى النماء والزيادة فى الصلاح ، وكمال الشيء ، يقال : زكا الشيء إذا نما ، قال الله تعالى : (« ٩ : ١٠٣ » خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) فجمع بين الأمرين : الطهارة والزكاة ، لتلازمهما . فإن نجاسة الفواحش والمعاصى فى القلب بمنزلة الأخلاط الرديئة فى البدن ، وبمنزلة الدغَل فى الزرع ، وبمنزلة الخبث فى الذهب والفضة والنحاس والحديد ، فكما أن البدن إذا استفرغ من الأخلاط الرديئة تخلصت القوة الطبيعية منها فاستراحت ، فعملت عملها بلا معوق ولا ممانع ، فنما البدن ، فكذلك القلب إذا تخلص من الذنوب بالتوبة فقد استفرغ من تخليطه ، فتخلصت قوة القلب وإرادته للخير ، فاستراح

---

(١) المحض : اللبن الخالص

من تلك الجواذب الفاسدة والمواد الرديئة : زكا ونما ، وقوى واشتد ، وجلس على سرير ملكه ، ونفذ حكمه فى رعيته ، فسمعت له وأطاعت . فلا سبيل له إلى زكاته إلا بعد طهارته كما قال تعالى : (« ٢٤ : ٣٠ » قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ) فجعل الزكاة بعد غض البصر وحفظ الفرج.

ولهذا كان غض البصر عن المحارم يوجب ثلاث فوائد ، عظيمة الخطر جليلة القدر :

إحداها : حلاوة الإيمان ولذته ، التى هى أحلى وأطيب وألذ مما صرف بصره عنه وتركه لله تعالى . فإن من ترك شيئاً لله عوضه الله عز وجل خيراً منه ، والنفس مولعة بحب النظر إلى الصور الجميلة ، والعين رائد القلب . فيبعث رائده لنظر ما هناك ، فإذا أخبره بحسن المنظور إليه وجماله ، تحرك اشتياقاً إليه ، وكثيراً ما يتعب ويتعب رسوله ورائده ؛ كما قيل :

وكنتَ متى أرسلت طرفَك رائدا لقلبك يوما أتعبتك المناظر

رأيت الذى لا كلَّه أنت قادر عليه ، ولا عن بعضه أنت صابر

فإذا كفَّ الرائد عن الكشف والمطالعة استراح القلب من كلفة الطلب والإرادة ، فمن أطلق لحظاته دامت حسراته . فإن النظر يولد المحبة . فتبدأ علاقة يتعلق بها القلب بالمنظور إليه . ثم تقوى فتصير صبابة . ينصبُّ إليه القلب بكليته . ثم تقوى فتصير غراما يلزم القلب . كلزوم الغريم الذى لا يفارق غريمه . ثم يقوى فيصير عشقا . وهو الحب المفرط . ثم يقوى فيصير شغفا . وهو الحب الذى قد وصل إلى شَغاف القلب وداخله . ثم يقوى فيصير تَتَيُّمًا . والتتيم التعبد ومنه تيَّمه الحب إذا عبَّده . وتيم الله عبدالله . فيصير القلب عبدا لمن لا يصلح أن يكون هو عبدا له . وهذا كله جناية النظر . فحينئذ يقع القلب فى الأسر . فيصير أسيرا بعد أن كان ملِكا ، ومسجونا بعد أن كان مطلقا . يتظلم من الطرف ويشكوه . والطرْف يقول : أنا رائدك ورسولك ، وأنت بعثتنى . وهذا إنما تبتلى به القلوب الفارغة من حب الله والإخلاص له ، فإن القلب لا بدله من التعلق بمحبوب . فمن لم يكن الله وحده محبوبه وإلهه ومعبوده فلا بد أن يتعبد قلبه لغيره . قال تعالى عن يوسف الصديق عليه السلام : (« ١٢ : ٢٤ » كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ) فامرأة العزيز لما كانت مشركة وقعت فيما وقعت فيه ، مع كونها ذات زوج ، ويوسف عليه السلام لما كان مخلصاً لله تعالى نجا من ذلك مع كونه شابًّا عزَبا غريباً مملوكا .

(الفائدة الثانية) فى غض البصر : نور القلب وصحة الفراسة . قال أبو شجاع الكرمانى : « من عمر ظاهره باتباع السنة ، وباطنه بدوام المراقبة ، وكف نفسه عن الشهوات ، وغض بصره عن المحارم ، واعتاد أكل الحلال لم تخطىء له فراسة » وقد ذكر الله سبحانه قصة قوم لوط وما ابتلوا به ، ثم قال بعد ذلك (« ١٥ : ٧٥ » إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ) ، وهم المتفرسون الذين سلموا من النظر المحرم والفاحشة ، وقال تعالى عقيب أمره للمؤمنين بغض أبصارهم وحفظ فروجهم (« ٢٤ : ٣٥ » اللَّهُ نُورُ السَّمَٰوَاتِ وَالْأَرْضِ) .

وسر هذا : أن الجزاء من جنس العمل . فمن غضّ بصره عما حرم الله عز وجل عليه عوضه الله تعالى من جنسه ما هو خير منه ؛ فكما أمسك نور بصره عن المحرمات أطلق الله نور بصيرته وقلبه ، فرأى به مالم يره من أطلق بصره ولم يغضه عن محارم الله تعالى . وهذا أمر يحسه الإنسان من نفسه . فإن القلب كالمرآة ، والهوى كالصدأ فيها . فإذا خلصت المرآة من الصدأ انطبعت فيها صور الحقائق كما هى عليه . وإذا صدئت لم تنطبع فيها صور المعلومات . فيكون علمه وكلامه من باب الخرص والظنون .

(الفائدة الثالثة) قوة القلب وثباته وشجاعته ، فيعطيه الله تعالى بقوته سلطان النصرة ، كما أعطاه بنوره سلطان الحجة ، فيجمع له بين السلطانين ، ويهرب الشيطان منه ، كما فى الأثر « إن الذى يخالف هواه يَفْرَقُ الشيطان من ظله » ولهذا يوجد فى المتبع هواه من ذل النفس وضعفها ومهانتها ما جعله الله لمن عصاه ، فإنه سبحانه جعل العز لمن أطاعه والذل لمن عصاه . قال تعالى : (« ٦٣ : ٨ » وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ) وقال تعالى : (« ٣ : ١٣٩ » وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) وقال تعالى : (« ٣٥ : ١٠ » مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا) أى من كان يطلب العزة فليطلبها بطاعة الله : بالكلم الطيب ، والعمل الصالح . وقال بعض السلف « الناس يطلبون العز بأبواب الملوك ولا يجدونه إلا فى طاعة الله » وقال الحسن « وإن هَمْلَجتْ بهم البراذين ، وطَقْطَقَتْ بهم البغال إنَّ ذل المعصية لفى قلوبهم ، أبى الله عز وجل إلا أن يُذِلَّ من عصاه ، وذلك أن من أطاع الله تعالى فقد والاه . ولا يذل من والاه ربه ، كما فى دعاء القنوت « إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت[1] » .

(١) دعاء القنوت رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث الحسن بن علىّ رضى الله عنهما . قال الترمذى : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبى الحوراء السعدى واسمه ربيعة ابن شيبان . ولا نعرف عن النبىّ صلى الله عليه وسلم فى القنوت شيئاً أحسن من هذا . اهـ وانظر التعليق على المنتقى (١ : ٥٣٤ رقم : ١٢١٣) .

والمقصود : أن زكاة القلب موقوفة على طهارته ، كما أن زكاة البدن موقوفة على استفراغه من أخلاطه الرديئة الفاسدة ، قال تعالى : (« ٢٤ : ٢١ » وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) ، ذكر ذلك سبحانه عقيب تحريم الزنا والقذف ونكاح الزانية ، فدل على أن التزكى هو باجتناب ذلك ،وكذلك قوله تعالى فى الاستئذان على أهل البيوت («٢٤:٢٨» وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا فَٱرْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ) فإنهم إذا أُمروا بالرجوع لئلا يَطَّلعوا على عورة لم يحب صاحب المنزل أن يُطَّلَع عليها كان ذلك أزكى لهم ، كما أن ردَّ البصر وغضَّه أزكى لصاحبه ، وقال تعالى : (« ٨٧ : ١٤ » قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ « ١٥ » وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ) ، وقال تعالى عن موسى عليه السلام فى خطابه لفرعون (« ٧٩ : ١٨ » هَل لَّكَ إِلَىٰٓ أَن تَزَكَّىٰ؟) وقال تعالى: (« ٤١ : ٦ » وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ) ، قال أكثر المفسرين من السلف ومن بعدهم : هى التوحيد : شهادة أن لا إله إلا الله ، والإيمان الذى به يزكو القلب ، فإنه يتضمن نفى إلٰهية ما سوى الحق من القلب ، وذلك طهارته ، وإثبات إلٰهيته سبحانه ، وهو أصل كل زكاة ونماء ، فإن التزكى — وإن كان أصله النماء والزيادة والبركة — فإنه إنما يحصل بإزالة الشر . فلهذا صار التزكى ينتظم الأمرين جميعاً . فأصل ما تزكو به القلوب والأرواح : هو التوحيد ، والتزكية جعل الشىء زكيا ، إما فى ذاته ، وإما فى الاعتقاد والخبر عنه ، كما يقال : عدَّلته وفسَّقته ، إذا جعلته كذلك فى الخارج ، أو فى الاعتقاد والخبر ، وعلى هذا فقوله تعالى : (« ٥٣ : ٣٢ » فَلَا تُزَكُّوٓا أَنفُسَكُمْ) هو على غير معنى : (« ٩١ : ٩ » قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا) أى لا تخبروا بزكاتها وتقولوا : نحن زاكون صالحون مُتَّقون ، ولهذا قال عقيب ذلك : (« ٣٣ » هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ) . وكان اسم « زينب » « بَرَّة » فقال « تزكى نفسها » فسماها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « زينب[1] » وقال: «الله أعلم بأهل البر منكم » وكذلك قوله : (« ٤ : ٤٩ »

(١) هى زينب بنت جحش ، أمها أميمة بنت عبدالمطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهى التى أنزل الله فى شأنها وشأن زوجها زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم الآيات من سورة الأحزاب ٣٦ــ٤٠ .

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ) أى يعتقدون زكاءها ويخبرون به ، كما يزكى المزكى الشاهد ، فيقول عن نفسه ما يقول المزكِّى فيه ، ثم قال الله تعالى : (بَلِ اللَّهُ يُزَكِّى مَنْ يَشَاءُ) أى هو الذى يجعله زاكياً ، ويخبر بزكاته ، وهذا بخلاف قوله : (« ٩١ : ٩ » قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا) فإنه من باب قوله : (« ٧٩ : ١٨ » هَلْ لَكَ إِلَى أَنْ تَزَكَّى ؟) أى تعمل بطاعة الله تعالى ، فتصير زاكياً ، ومثله قوله : (« ٨٧ : ١٤ » قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى) .

وقد اختلف فى الضمير المرفوع فى قوله : (زكاها) فقيل : هو لله . أى أفلحت نفس زكاها الله عز وجل ، وخابت نفس دسَّاها ، وقيل : إن الضمير يعود على فاعل (أفلح) ، وهو « مَن » سواء كانت موصولة أو موصوفة ، فإن الضمير لو عاد على الله سبحانه لقال : قد أفلح من زكاه وقد خاب من دسّاه . والأولون يقولون « من » وإن كان لفظها مذكراً فإذا وقعت على مؤنث جاز إعادة الضمير عليها بلفظ المؤنث ، مراعاة للمعنى ، وبلفظ المذكر مراعاة للفظ ، وكلاهما من الـكلام الفصيح ، وقد وقع فى القرآن اعتبار لفظها ومعناها ، فالأول كقوله : « ٦ : ٢٥ » وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ) فأفرد الضمير ، والثانى كقوله : (« ١٠ : ٤٢ » وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ) .

قال المرجحون للقول الأول: يدل على صحة قولنا : ماروا أهل السنن من حديث ابن أبى مُليكة عن عائشة رضى الله عنها قالت «أتيت ليلة ، فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ربِّ أعطِ نفسى تقواها ، وزكِّها ، أنت خير من زكَّاها ، أنت وليها ومولاها» فهذا الدعاء كالتفسير لهذه الآية ، وأن الله تعالى هو الذى يزكى النفوس فتصير زاكية ، فالله هو المزكى ، والعبد هو المتزكى . والفرق بينهما فرق مابين الفاعل والمطاوع . قالوا : والذى جاء فى القرآن من إضافة الزكاة إلى العبد إنما هو بالمعنى الثانى ، دون الأول . كقوله : (« ٨٧ : ١٤ » قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى) وقوله : (« ٧٩ : ١٨ » هَلْ لَكَ إِلَى أَنْ تَزَكَّى ؟) أى تقبل تزكية الله تعالى لك ، فتزكَّى ؟ قالوا : وهذا هو الحق . فإنه لايفلح إلا من زكّاه الله تعالى . قالوا : وهذا اختيار ترجمان القرآن ابن عباس ، فإنه قال فى رواية على بن أبى طلحة وعطاء والكلبى « قد أفلح من زكى الله تعالى نفسه[1] » وقال ابن زيد « قد أفلح من زكى الله نفسه »

---

(١) رواه ابن جرير الطبرى وابن كثير . وقال ابن كثير عن ابن أبى حاتم عن جويبر عن الضحاك عن

واختاره ابن جرير . قالوا : ويشهد لهذا القول أيضاً قوله فى أول السورة (« ٩١ : ٨ » فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا) . قالوا : وأيضاً فإنه سبحانه وتعالى أخبر أنه خالق النفس وصفاتها . وذلك هو معنى التسوية .

قال أصحاب القول الآخر : ظاهر الكلام ونظمه الصحيح : يقتضى أن يعود الضمير على « من » أى أفلح من زكى نفسه . هذا هو المفهوم المتبادر إلى الفهم ، بل لايكاد يفهم غيره ، كما إذا قلت : هذه جارية قد ربح من اشتراها . وصلاة قد سعد من صلاها ، وضالّة قد خاب من آواها . ونظائر ذلك .

قالوا : والنفس مؤنثة ، فلو عاد الضمير على الله سبحانه لكان وجه الكلام : قد أفلحت نفس زكاها ، أو أفلحت من زكاها ، لوقوع « مَن » على النفس . قالوا : وإن جاز تفريغ الفعل من التاء لأجل لفظ « مَن » كما تقول قد أفلح من قامت منكن ، فذاك حيث لايقع اشتباه والتباس . فإذا وقع الاشتباه لم يكن بدٌّ من ذكر مايزيله .

قالوا : و « مَن » موصولة بمعنى الذى . ولو قيل : قد أفلح الذى زكاها الله لم يكن جائزاً ، لعود الضمير المؤنث على الذى . وهو مذكر . قالوا : وهو سبحانه قصد نسبة الفلاح الى صاحب النفس إذا زكى نفسه . ولهذا فرغ الفعل من التاء ، وأتى بـ « مَن » التى هى بمعنى الذى . وهذا الذى عليه جمهور المفسرين ، حتى أصحاب ابن عباس رضى الله عنهما . وقال قتادة : (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا) « مَنْ عمل خيراً زكاها بطاعة الله عز وجل » وقال أيضاً : « قد أفلح من زكى نفسه بعمل صالح » وقال الحسن : « قد أفلح من زكى نفسه فأصلحها وحملها على طاعة الله تعالى ، وقد خاب من أهلكها وحملها على معصية الله تعالى » قال ابن قُتيبة : « يريد أفلح من زكى نفسه ، أى نماها وأعلاها بالطاعة والبرّ والصدقة ، واصطناع المعروف (وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا) أى نقصها وأخفاها بترك عمل البر وركوب المعاصى » . والفاجر أبدا خفى المكان ، زَمِن المروءة ، غامض الشخص ، ناكس الرأس . فمرتكب الفواحش قد دس نفسه وقمعها ، ومصطنع المعروف قد شهر نفسه ورفعها . وكانت أجواد العرب تنزل الرُّبَى ويفاع الأرض

ابن عباس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى قول الله عزّ وجلّ : قد أفلح من زكاها) قال النبيّ صلى الله عليه وسلم « أفلحت نفس زكاها الله عزّ وجلّ » ورواه ابن أبى حاتم من حديث أبى مالك به . وجويبر هذا هو ابن سعيد متروك . والضحاك لم يلق ابن عباس .

لتشهر أماكنها للمعتفين . وتوقد النيران فى الليل للطارقين . وكانت اللئام تنزل الأولاج والأطراف والأهضام[١] ، لتخفى أماكنها على الطالبين ، فأولئك أعلوا أنفسهم وزكوها ، وهؤلاء أخفوا أنفسهم ودسوها . وأنشد :

وبوأت بيتك فى معـــلم   رحيب المباءة والمسرح

كفيتَ العُفاة طِلاب القِرَى   ونبحَ الكلاب لمستنبح

فهذان قولان مشهوران فى الآية .

وفيها قول ثالث : أن المعنى : خاب من دس نفسه مع الصالحين وليس منهم ، حكاه الواحدى ، قال : ومعنى هذا : أنه أخفى نفسه فى الصالحين ، يُرِى الناس أنه منهم وهو منطوٍ على غير ماينطوى عليه الصالحون .

وهذا ـ وإن كان حقا فى نفسه ـ لكن فى كونه هو المراد بالآية نظر ، وإنما يدخل فى الآية بطريق العموم . فإن الذى يدس نفسه بالفجور إذا خالط أهل الخير دس نفسه فيهم . والله تعالى أعلم .

الباب التاسع

فى طهارة القلب من أدرانه وأنجاسه

هذا الباب ، وإن كان داخلا فيما قبله ، كما بينا أن الزكاة لا تحصل إلا بالطهارة ، ولكننا أفردناه بالذكر لبيان معنى طهارته ، وشدة الحاجة إليها ، ودلالة القرآن والسنة عليها . قال الله تعالى (« ٧٤ : ١ » يَاأَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ «٢» قُمْ فَأَنْذِرْ «٣» وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ «٤» وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ) وقال تعالى : (« ٥ : ٤١ » أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ . لَهُمْ فِى الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) وجمهور المفسرين من السلف ومن بعدهم على أن المراد بالثياب ههنا القلب ، والمراد بالطهارة إصلاح الأعمال والأخلاق .

(١) الرابية : ماارتفع من الأرض . و « يفاع » كسحاب : التل . والمعتفى : الضيف ، وكل طالب فضل أو رزق . والولجة ـ بفتح اللام ـ : كهف يستتر فيه المارة من مطر وغيره ، والهضمة بفتح الهاء وكسرها ـ المطمئن من الأرض وبطن الوادى .

قال الواحدى : اختلف المفسرون فى معناه ، فروى عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال « يعنى من الإثم ، ومما كانت الجاهلية تجيزه » وهذا قول قتادة ومجاهد ، قالا « نفسك فطهرها من الذنب » ونحوه قول الشَّعْبى وإبراهيم والضحاك والزُّهْرِى . وعلى هذا القول : « الثياب » عبارة عن النفس ، والعرب تَـكْنِى بالثياب عن النفس . ومنه قول الشَّمَّاخ :

رموها بأثواب خفاف ، فلا ترى   لها شَبَها إلا النعام المُنَفَّرا

رموها يعنى الركاب[1] بأبدانهم . وقال عنترة :

فشككتُ بالرمح الأصمِّ ثيابه   ليس الكريم على القَنَى بمُحَرَّمِ

يعنى نفسه .

وقال فى رواية الكلبى : يعنى لاتغدر ، فتكون غادرا دنس الثياب . وقال سعيد بن جبير : « كان الرجل إذا كان غادراً قيل: دنس الثياب ، وخبيث الثياب» وقال عكرمة : « لاتلبس ثوبك على معصية ، ولا على فُجْرَة» وروى ذلك عن ابن عباس ، واحتج بقول الشاعر :

وإنى بحمد الله لا ثوب غادر   لبست ، ولا من خزية أتقنع[2]

وهذا المعنى أراد من قال فى هذه الآية« وعملك فأصلح» وهو قول أبى رزين ورواية منصور عن مجاهد وأبى رَوْق ، وقال السُّدى : « يقال للرجل إذا كان صالحاً : إنه لطاهر الثياب ، وإذا كان فاجراً : إنه لخبيث الثياب » قال الشاعر :

لَا هُمَّ إنَّ عامِرَ بنَ جَهْمِ   أَوْذَمَ حَجًّا فى ثِيَابٍ دُسْمِ[3]

يعنى أنه متدنس بالخطايا ، وكما وصفوا الغادر الفاجر بدنس الثوب وصفوا الصالح بطهارة الثوب ، قال امرؤ القيس :

* ثيابُ بنى عَوف طهَارَى نَقِيَّة *

يريد أنهم لا يغدرون ، بل يفون ، وقال الحسن : « خُلُقك فحسنهُ » ، وهذا قول القرطبى ، وعلى هذا : الثياب عبارة عن الخلق ، لأن خلق الإنسان يشتمل على أحواله اشتمال ثيابه على نفسه .

---

(١) وفى نسخة « يغنى الإبل » .

(٢) الذى فى تفسير ابن جرير « ولا من غدرة أتصنع» وسمى الشاعر : غيلان بن سلمة .

(٣) أوذم الحج : أوجبه على نفسه . والدسم: جمع دسم ، أى دلس، يقول: أحرم بالحج وهو متلطخ بالذنوب

وروى العوفى عن ابن عباس فى هذه الآية « لا تكن ثيابك التى تلبس من مكسب غير طيب » والمعنى طهرها من أن تكون مغصوبة ، أو من وجه لا يحل اتخاذها منه ، وروى عن سعيد بن جبير : « وقلبك . ونيتك فطهر » وقال أبو العباس : الثياب اللباس ، ويقال : القلب ، وعلى هذا ينشد :

* فسُلِّى ثيابى من ثيابك تَنْسلى[1] *

وذهب بعضهم فى تفسير هذه الآية إلى ظاهرها ، وقال : إنه أمر بتطهير ثيابه من النجاسات التى لا تجوز معها الصلاة ، وهوقول ابن سيرين ، وابن زيد . وذكر أبو إسحاق : « وثيابك فقصر » ، قال : لأن تقصير الثوب أبعد من النجاسة ، فإنه إذا انجرّ على الأرض لم يُؤْمَنْ أن يصيبه ما ينجسه ، وهذا قول طاوس. وقال ابن عرفة « معناه : نساءك طهرهن » وقد يكنى عن النساء بالثياب واللباس. قال تعالى : (« ٢ : ١٨٧ » أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ) ، ويكنى عنهن بالإزار ، ومنه قول الشاعر :

ألا أبلغ أبا حَفْصٍ رسولا فِدًى لك من أخى ثقة : إزارى

أى أهلى ، ومنه قول البراء بن مَعْرور للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة العَقَبة ، « لَنَمْنَعَنَّكَ مِمَّا نَمْنَعُ منهُ أُزُرَنَا[2] » أى نساءنا .

قلت : الآية تعمُّ هذا كله ، وتدل عليه بطريق التنبيه واللزوم ، إن لم تتناول ذلك لفظاً فإن المـأمور به إن كان طهارة القلب ، فطهارة الثوب وطيب مكسبه تكميل لذلك ، فإن خبث الملبس يُكسبُ القلب هَيْئةً خبيثة ، كما أن خبث المطعم يكسبه ذلك ، ولذلك حرم لبس جلود النُّمور والسِّباع بنهى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ذلك فى عدة أحاديث صحاح[3] لا معارض لها ، لما تُكسب القلب من الهيئة المشابهة لتلك الحيوانات ، فإن الملابسة

---

(١) السل : انتزاع الشىء وإخراجه فى رفق . والشعر لامرئ القيس .

(٢) رواه ابن إسحاق فى السيرة عن كعب بن مالك فى حديث بيعة العقبة الطويل .

(٣) روى أحمد وأبو داود والنسائى عن أبى المليح بن أسامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن جلود السباع » ورواه الترمذى وزاد « أن تفرش » وروى أحمد وأبو داود عن معاوية « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود النمور ، أن يركب عليها » وروى أبو داود والنسائى عن معاوية « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها » .

الظاهرة تسرى إلى الباطن ، ولذلك حرم لبس الحرير والذهب على الذكور[١] لما يكتسب القلب من الهيئة التى تكون لمن ذلك لبسه من النساء وأهل الفخر والخيلاء .

والمقصود : أن طهارة الثوب وكونه من مكسب طيب هو من تمام طهارة القلب وكمالها ، فإن كان المأمور به ذلك فهو وسيلة مقصودة لغيرها ، فالمقصود لنفسه أولى أن يكون مأموراً به وإن كان المأمور به طهارة القلب وتزكية النفس ، فلا يتم إلا بذلك ، فتبين دلالة القرآن على هذا وهذا .

وقوله : (« ٥ : ٤١ » أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ) عقيب قوله : (سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ) مما يدل على أن العبد إذا اعتاد سماع الباطل وقبوله أكسبه ذلك تحريفاً للحق عن مواضعه ، فإنه إذا قبل الباطل أحبه ورضيه ، فإذا جاء الحق بخلافه ردّه وكذبه إن قدر على ذلك ، وإلا حرَّفه ، كما تصنع الجَهْمية بآيات الصفات وأحاديثها ، يردُّون هذه بالتأويل الذى هو تكذيب بحقائقها ،وهذه بكونها أخبارآحاد لا يجوز الاعتماد عليها فى باب معرفة الله تعالى وأسمائه وصفاته . فهؤلاء وإخوانهم من الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم ، فإنها لو طهرت لما أعرضت عن الحق ، وتعوضت بالباطل عن كلام الله تعالى ورسوله ، كما أن المنحرفين من أهل الإرادة لما لم تطهر قلوبهم تعوضوا بالسماع الشيطانى عن السماع القرآنى الإيمانى . قال عثمان بن عفان رضى الله عنه : « لو طهرت قلوبنا لما شبعت من كلام الله » .

فالقلب الطاهر ــ لكمال حياته ونوره وتخلصه من الأدران والخبائث ــ لا يشبع من القرآن ، ولا يتغذّى إلا بحقائقه . ولا يتداوى إلا بأدويته ، بخلاف القلب الذى لم يطهره الله تعالى ، فإنه يتغذى من الأغذية التى تناسبه ، بحسب مافيه من النجاسة . فإن القلب النجس كالبدن العليل المريض ، لا تلائمه الأغذية التى تلائم الصحيح .

ودلت الآية على أن طهارة القلب موقوفة على إرادة الله تعالى ، وأنه سبحانه لما لم يرد أن يطهر قلوب القائلين بالباطل ، المحرفين للحق ، لم يحصل لها الطهارة .

---

(١) روى البخارى ومسلم وغيرهما عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لاتلبس الحرير فإن من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة » وكذلك روياه من حديث أنس بلفظ « فلن يلبسه فى الآخرة » .

ولا يصح أن تفسر الإرادة ههنا بالإرادة الدينية ، وهي الأمر والمحبة ، فانه سبحانه قد أراد ذلك لهم أمراً ومحبة ، ولم يرده منهم كونا . فأراد الطهارة لهم وأمرهم بها ، ولم يرد وقوعها منهم ، لما له في ذلك من الحكمة التي فواتها أكره إليه من فوات الطهارة منهم .

وقد أشبعنا الكلام في ذلك في كتابنا الكبير في القدر (١) .

ودلت الآية على أن من لم يطهر الله قلبه فلا بد أن يناله الخزي في الدنيا والعذاب في الآخرة ، بحسب نجاسة قلبه وخبثه . ولهذا حرّم الله سبحانه الجنة على من في قلبه نجاسة وخبث ، ولا يدخلها إلا بعد طيبه وطهره . فإنها دار الطيبين . ولهذا يقال لهم (« ٣٩ : ٧٣ » طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ) أي ادخلوها بسبب طيبكم . والبشارة عند الموت لهؤلاء دون غيرهم ، كما قال تعالى : (« ١٦ : ٣٢ » الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمُ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) فالجنة لايدخلها خبيث ، ولا من فيه شيء من الخبث . فمن تطهر في الدنيا ولقي الله طاهراً من نجاساته دخلها بغير معوق ، ومن لم يتطهر في الدنيا فإن كانت نجاسته عينية ، كالكافر ، لم يدخلها بحال . وإن كانت نجاسته كسبية عارضة دخلها بعدما يتطهر في النار من تلك النجاسة ، ثم لايخرج منها ، حتى إن أهل الإيمان إذا جازوا الصراط حُبِسوا على قنطرة بين الجنة والنار ، فيهذَّبون وينَقَّون من بقايا بقيت عليهم ، قصَّرت بهم عن الجنة ، ولم توجب لهم دخول النار ، حتى إذا هُذِّبوا ونُقُّوا أُذِن لهم في دخول الجنة .

والله سبحانه بحكمته جعل الدخول عليه موقوفا على الطهارة ، فلا يدخل المصلي عليه حتى يتطهر . وكذلك جعل الدخول إلى جنته موقوفا على الطيب والطهارة ، فلا يدخلها إلا طيب طاهر . فهما طهارتان : طهارة البدن ، وطهارة القلب . ولهذا شرع للمتوضيء أن يقول عقيب وضوئه « أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . اللهم اجعلني من التوَّابين واجعلني من المتطهرين (٢) » فطهارة القلب بالتوبة ، وطهارة البدن بالماء . فلما اجتمع له الطهران صلح للدخول على الله تعالى ، والوقوف بين يديه ومناجاته .

---

(١) هو كتاب شفاء العليل في القضاء والقدر والتعليل . طبعه السيد أمين الخانجي سنة ١٣٢٠ .

(٢) روى الإمام أحمد ومسلم وأبوداود والترمذي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء » وزاد الترمذي « اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين » .

وسألت شيخ الإسلام[١] عن معنى دعاء النبى صلى الله عليه وسلم « اللهمَّ طهرنى من خطاياى بالماء والثَّلْج والبَرَد[٢] » كيف يطهر الخطايا بذلك ؟ وما فائدة التخصيص بذلك ؟ وقوله فى لفظ آخر « والماء البارد » والحارُّ أبلغ فى الإنقاء ؟

فقال : الخطايا توجب للقلب حرارة ونجاسة وضعفا ، فيرتخى القلب وتضطرم فيهِ نار الشهوة وتنجسه ، فإن الخطايا والذنوب له بمنزلة الحطب الذى يمد النار و يوقدها ، ولهذا كلما كثرت الخطايا اشتدت نار القلب وضعفه ، والماء يغسل الخبث و يطفىء النار ، فإن كان بارداً أورث الجسم صلابة وقوة ، فإن كان معه ثلج و برد كان أقوى فى التبريد وصلابة الجسم وشدته ، فكان أذهب لأثر الخطايا . هذا معنى كلامه ، وهو محتاج إلى مزيد بيان وشرح .

فاعلم أن ههنا أربعة أمور : أمران حسيان ، وأمران معنويان . فالنجاسة التى تزول بالماء هى ومزيلها حسيان ، وأثر الخطايا التى تزول بالتوبة والاستغفار هى ومزيلها معنويان ، وصلاح القلب وحياته ونعيمه لا يتم إلا بهذا وهذا . فذكر النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من كل شطر قسما نَبَّهَ بِهِ على القسم الآخر . فتضمن كلامه الأقسام الأربعة فى غاية الاختصار ، وحسن البيان . كما فى حديث الدعاء بعد الوضوء « اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى مِن المتطهرين » فإنه يتضمن ذكر الأقسام الأربعة . ومن كمال بيانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وتحقيقه لما يخبر به ، و يأمر به : تمثيله الأمر المطلوب المعنوى بالأمر المحسوس . وهذا كثير فى كلامه ، كقوله فى حديث على بن أبى طالب « سل الله الهدى والسداد ، واذْكر بالهدى هدايتك الطريق ، وبالسداد سَداد السَّهم » إذ هذا من أبلغ التعليم والنصح ، حيث أمره أن يذكر إذا سأل الله الهدى إلى طريق رضاه وجنته : كونه مسافراً ، وقد ضل عن الطريق ، ولا يدرى أين يتوجه ، فطلع له رجل خبير بالطريق عالم بها ، فسأله أن يدله على

---

(١) هو شيخ الإسلام تقى الدين إمام عصره وحجة الله على خلقه القائم لله بالدعوة جاهداً مجاهداً صابراً محتسباً : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحرانى المولود سنة ٦٦١ هـ والمتوفى بقلعة دمشق محبوساً ظلما لقوله الحق إرضاء لله ، و إغضابا لأئمة البدعة فى سنة ٧٢٣ هـ .

(٢) روى الإمام أحمد ومالك فى الموطأ والبخارى ومسلم وأصحاب السنن ، إلا الترمذى ، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر فى الصلاة سكت هنيهة ، قبل القراءة ، فقلت : يارسول الله ، بأبى أنت وأمى ، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ماتقول ؟ قال : أقول : اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب . اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس . اللهم اغسلنى من خطاياى بالماء والثلج والبرد » .

الطريق ، فهكذا شأن طريق الآخرة ، تمثيلا لها بالطريق المحسوس للمسافر . وحاجة المسافر إلى الله سبحانه : إلى أن يهديه تلك الطريق ، أعظم من حاجة المسافر إلى بلد إلى من يدله على الطريق الموصل إليها . وكذلك السداد ـ وهو إصابة القصد قولا وعملا ـ فمثله مثل رامى السهم ، إذا وقع سهمه فى نفس الشىء الذى رماه ، فقد سدد سهمه وأصاب ، ولم يقع باطلا ، فهكذا المصيب للحق فى قوله وعمله بمنزلة المصيب فى رميه . وكثيرا ما يقرن فى القرآن هذا وهذا . فمنه قوله تعالى : (« ٢ : ١٩٧ » وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى) أمر الحاج بأن يتزودوا لسفرهم ، ولا يسافروا بغير زاد ، ثم نبههم على زاد سفر الآخرة ، وهو التقوى . فكما أنه لا يصل المسافر إلى مقصده إلا بزاد يُبلغه إياه ، فكذلك المسافر إلى الله تعالى والدار الآخرة لا يصل إلا بزاد من التقوى ، فجمع بين الزادين ، ومنه قوله تعالى : (« ٧ : ٢٦ » يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشاً وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَٰلِكَ خَيْرٌ) فجمع بين الزينتين : زينة البدن باللباس ، وزينة القلب بالتقوى ، زينة الظاهر والباطن ، وكمال الظاهر والباطن ، ومنه قوله تعالى : (« ٢٠ : ١٢٣ » فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى) فنفى عنه الضلال ، الذى هو عذاب القلب والروح ، والشقاء الذى هو عذاب البدن والروح أيضاً ، فهو منعَّم القلب والبدن بالهدى والفلاح ، ومنه قول امرأةُ العزيز عن يوسف عليه السلام لما أرَتْهُ النسوة اللائمات لها فى حبه : (« ١٢ : ٣٢ » فَذَٰلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ) ، فأرتهن جماله الظاهر . ثم قالت : (وَلَقَدْ رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ) فأخبرت عن جماله الباطن بعفته ، فأخبرتهن بجمال باطنه ، وأرتهن جمال ظاهره .

فنبه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقوله « اللهم طهرنى من خطاياى بالماء والثلج والبرد » على شدة حاجة البدن والقلب إلى ما يطهرهما و يبردهما و يقويهما ، وتضمن دعاؤه سؤال هذا وهذا ، والله تعالى أعلم .

وقريب من هذا : أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « كان إذا خرج من الخلاء قال : غفرانك[1] » وفى هذا من السر ـ والله أعلم ـ : أن النَّجْوَ يُثقل البدن و يؤذيه باحتباسه ، والذنوب تثقل القلب وتؤذيه باحتباسها فيه ، فهما مؤذيان مضران بالبدن والقلب ، فحمد الله عند خروجه

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه عن عائشة رضى الله عنها .

على خلاصه من هذا المؤذى لبدنه ، وخفة البدن وراحته ، وسأل أن يخلصه من المؤذى الآخر ويريح قلبه منه و يخففه .

وأسرار كلماته وأدعيته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فوق ما يخطر بالبال .

فصل فيما فى الشرك والزنا و اللواطة من الخبث

وقد وسم الله سبحانه الشرك والزنا واللواطة بالنجاسة والخبث فى كتابه دون سائر الذنوب وإن كانت مشتملة على ذلك ، لـكن الذى وقع فى القرآن قوله تعالى : (« ٩ : ٢٨ » يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ) ، وقوله تعالى فى حق اللوطية : (« ٢١ : ٧٤ » وَلُوطاً آتَيْنَاهُ حُكْماً وَعِلْماً وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبَائِثَ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَاسِقِينَ) ، وقالت اللوطية : (« ٢٧ : ٥٦ » أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ) فأقروا مع شركهم وكفرهم أنهم هم الأخابث الأنجاس ، وأن لوطاً وآله مطهرون من ذلك باجتنابهم له ، وقال تعالى فى حق الزناة : (« ٢٤ : ٢٦ » الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ) .

فأما نجاسة الشرك فهى نوعان : نجاسةمغلظة ، ونجاسة مخففة ، فالمغلظة : الشرك الأكبر الذى لا يغفره الله عز وجل ، فإن الله لا يغفر أن يشرك به ، والمخففة : الشرك الأصغر ؛ كيسير الرياء ، والتصنع للمخلوق ، والحلف به[1] وخوفه ورجائه . ونجاسة الشرك عينية . ولهذا جعل سبحانه الشرك نَجَسا ـ بفتح الجيم ـ ولم يقل : إنما المشركون نجِس ـ بالكسر ـ فإن النجَس عين النجاسة ، والنجِس ـ بالكسر ـ هو المتنجس . فالثوب إذا أصابه بول أو خمر نجس[2] . والبول والخمر نجَس . فأنجس النجاسة الشرك ، كما أنه أظلم الظلم . فان النجَس فى اللغة والشرع هو المستقذر الذى يطلب مباعدته والبعد منه ، بحيث لا يلمس ولا يشم ولا يرى ،

---

(١) هذا إذا لم يكن على سبيل التعظيم والخوف منه ، كما يحلف أكثر العامة بالأولياء والأنبياء إذ أرادوا عدم الحنث ويحلفون بالله كذبا من غير خوف منه ولا رهبة .

(٢) الخمر رجس . وليست بنجس . والأدلة لا تنهض على تنجسها . وإنما هى صريحة فى تشديد التحريم بالانتفاع بها على أى وجه ، وأن الواجب التباعد منها واراقتها .

فضلا أن يخالط ويلابس لقذارته ، ونُفْرة الطباع السليمة عنه . وكلما كان الحى أكمل حياة وأصح حياء كان إبعاده لذلك أعظم ، ونفرته منه أقوى .

فالأعيان النجسة إما أن تؤذى البدن أو القلب ، أو تؤذيهما معا . والنجَس قد يؤذى برائحته ، وقد يؤذى بملابسته ، وإن لم تكن له رائحة كريهة .

والمقصود : أن النجاسة تارة تكون محسوسة ظاهرة ، وتارة تكون معنوية باطنة ، فيغلب على الروح والقلب الخبث والنجاسة ، حتى إن صاحب القلب الحى ليشم من تلك الروح والقلب رائحة خبيثة يتأذى بها ، كما يتأذى من شم رائحة النَّتْن ، ويظهر ذلك كثيرا فى عَرَقه ، حتى ليوجد لرائحة عرقه نتنا . فإن نَتْن الروح والقلب يتصل بباطن البدن أكثر من ظاهره . والعَرَق يفيض من الباطن ، ولهذا كان الرجل الصالح طيب العرق . وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أطيب الناس عرقا . قالت أم سُلَيم ، وقد سألها رسول الله عليه الصلاة والسلام عنه وهى تلتقطه « هو من أطيب الطيب [(١)] » فالنفس النجسة الخبيثة يقوى خبثها ونجاستها حتى يبدو على الجسد . والنفس الطيبة بضدها ، فإذا تجردت وخرجت من البدن وجد لهذه كأطيب نَفْحَة مسك وُجدت على وجه الأرض ، ولتلك كأنتن ريح جِيفة وجدت على وجه الأرض [(٢)] .

والمقصود: أن الشرك لما كان أظلم الظلم ، وأقبح القبائح ، وأنكر المنكرات ، كان أبغض الأشياء إلى الله تعالى وأكرهها له ، وأشدها مَقْتا لديه . ورتَّب عليه من عقوبات الدنيا والآخرة مالم يرتبه على ذنب سواه ، وأخبر أنه لا يغفره ، وأن أهله نَجَس ، ومنعهم من قربان حرمه ، وحرّم ذبائحهم ومناكحتهم ، وقطع الموالاة بينهم وبين المؤمنين ، وجعلهم أعداء له سبحانه ولملائكته ورسله والمؤمنين ، وأباح لأهل التوحيد أموالهم ونساءهم وأبناءهم ، وأن يتخذوهم عبيداً ، وهذا لأن الشرك هَضْم لحق الربوبية ، وتنقيص لعظمة الألهية ، وسوء ظن

---

(١) رواه مسلم عن ثابت عن أنس بن مالك . وروى البخارى عن أنس « أن أم سليم كانت تبسط للنبىّ صلى الله عليه وسلم نطعا . فيقيل عندها على ذلك النطع . فإذا قام أخذت من عرقه وشعره فجمعته فى قارورة ثم جعلته فى سكة قال . فلما حضرت أنس بن مالك الوفاة أوصى أن يجعل فى حنوطه » انظر المنتقى (١ : ٣١ رقم ٧٢) .

(٢) كما جاء ذلك فى حديث البراء بن عازب رضى الله عنه فى قبض روح المؤمن والكافر . رواه الإمام أحمد باسناد رواته محتج بهم فى الصحيح .

برب العالمين ، كما قال تعالى : (« ٤٨ : ٦ » وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ الظَّانِّينَ بِاللَّهِ ظَنَّ السَّوْءِ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً) ، فلم يجمع على أحد من الوعيد والعقوبة ما جمع على أهل الشرك ، فإنهم ظنوا به ظن السوء ، حتى أشركوا به ، ولو أحسنوا به الظن لوحّدوه حق توحيده ، ولهذا أخبر سبحانه عن المشركين أنهم ما قدَروه حق قدره فى ثلاث مواضع من كتابه[1] وكيف يقدره حق قدره من جعل له عدْلاً ونداًّ ، يحبه ، ويخافه ، ويرجوه ، ويذل له ، ويخضع له ، ويهرب من سخطه ، ويؤثر مرضاته ؟ قال تعالى : (« ٢ : ١٦٥ » وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ) وقال تعالى : (« ٦ : ١ » الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ) أى يجعلون له عدْلا فى العبادة والمحبة والتعظيم . وهذه هى التسوية التى أثبتها المشركون بين الله وبين آلهتهم ، وعرفوا ـ وهم فى النار ـ أنها كانت ضلالا وباطلا ، فيقولون لآلهتهم وهم فى النار معهم (« ٢٦ : ٩٧ » تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِى ضَلَالٍ مُبِينٍ « ٩٨ » إِذْ نُسَوِّيكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ) ومعلوم أنهم ما سووهم به فى الذات والصفات والأفعال ، ولا قالوا : إن آلهتهم خلقت السمٰوات والأرض ، وأنها تحيي وتميت ، وإنما سووها به فى محبتهم لها ، وتعظيمهم لها ، وعبادتهم إياها ، كما ترى عليه أهل الاشراك ممن ينتسب إلى الإسلام . ومن العجب أنهم ينسبون أهل التوحيد إلى التنقص بالمشايخ والأنبياء والصالحين ، وما ذنبهم إلا أن قالوا : إنهم عبيد لا يملكون لأنفسهم ولا لغيرهم ضراً ولا نفعاً ، ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً ، وأنهم لا يشفعون لعابديهم أبداً ، بل قد حرم الله شفاعتهم لهم ، ولا يشفعون لأهل التوحيد إلا بعد إذن الله لهم فى الشفاعة ، فليس لهم من الأمر شىء ، بل الأمر كله لله ، والشفاعة كلها له سبحانه ، والولاية له ، فليس لخلقه من دونه ولىّ ولا شفيع .

---

(١) الموضع الأول فى سورة الأنعام (٦ : ٩١ وما قدروا الله حق قدره إذ قالوا ما أنزل الله على بشر من شىء) الثانى فى سورة الحج (٢٢ : ٧٤ ماقدروا الله حق قدره إن الله لقوى عزيز) الثالث فى سورة الزمر (٣٩ : ٦٧ وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون) وانظر أنواع ظن السوء بالله فى زاد المعاد فى **غزوة الأحزاب** .

فالشرك والتعطيل مبنيان على سوء الظن بالله تعالى ، ولهذا قال إبراهيم إمام الحنفاء لخصمائه من المشركين : (« ٣٧ : ٨٦ » أَإِفْكاً آلِهَةً دُونَ اللهِ تُرِيدُونَ ؟ « ٨٧ » فَمَا ظَنُّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ ؟) وإن كان المعنى : ماظنكم به أن يعاملكم ويجازيكم به ، وقد عبدتم معه غيره ، وجعلتم له ندًّا ؟ فأنت تجد تحت هذا التهديد : ماظننتم بربكم من السوء حتى عبدتم معه غيره ؟ فإن المشرك إما أن يظن أن الله سبحانه يحتاج إلى من يدبر أمر العالم معه : من وزير ، أوظهير ، أوعون . وهذا أعظم التنقيص لمن هو غنى عن كل ما سواه بذاته ، وكل ماسواه فقير إليه بذاته ، وإما أن يظن أن الله سبحانه إنما تتم قدرته بقدرة الشريك ، وإما أن يظن بأنه لايعلم حتى يعلمه الواسطة ، أولايرحم حتى يجعله الواسطة يرحم ، أو لا يكفى عبده وحده ، أو لايفعل مايريد العبد حتى يشفع عنده الواسطة ، كما يشفع المخلوق عند المخلوق ، فيحتاج أن يقبل شفاعته لحاجته إلى الشافع وانتفاعه به ، وتكثُّره به من القِلَّة ، وتعززه به من الذِّلة ، أو لايجيب دعاء عباده حتى يسألوا الواسطة أن ترفع تلك الحاجات إليه ، كما هو حال ملوك الدنيا ، وهذا أصل شرك الخلق ، أو يظن أنه لا يسمع دعاءهم لبعده عنهم ، حتى يرفع الوسائط إليه ذلك ، أو يظن أن للمخلوق عليه حقا ، فهو يُقْسِم عليه بحق ذلك المخلوق عليه ، ويتوسل إليه بذلك المخلوق ، كما يتوسل الناس إلى الأكابر والملوك بمن يعزُّ عليهم ولا يمكنهم مخالفته ، وكل هذا تنقص للربوبية ، وهضم لحقها ، ولو لم يكن فيه إلا نقص محبة الله تعالى وخوفه ورجائه ، والتوكل عليه ، والإنابة إليه ، من قلب المشرك ، بسبب قسمته ذلك بينه سبحانه وبين من أشرك به ، فينقص ويضعف أو يضمحل ذلك التعظيم والمحبة والخوف والرجاء ، بسبب صرف أكثره أو بعضه إلى من عبده من دونه - لكفى فى شناعته .

فالشرك ملزوم لتنقص الرب سبحانه والتنقص لازم له ضرورة ، شاء المشرك أم أبى . ولهذا اقتضى حمده سبحانه وكمال ربوبيته أن لا يغفره ، وأن يُخَلِّد صاحبه فى العذاب الأليم ، ويجعله أشقى البرية . فلا تجد مشركا قط إلا وهو متنقص لله سبحانه ، وإن زعم أنه يعظمه بذلك . كما أنك لاتجد مبتدعًا إلا وهو متنقص للرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وإن زعم أنه معظم له بتلك البدعة . فإنه يزعم أنها خير من السنة وأولى بالصواب ، أو يزعم أنها هى السنة ، إن كان جاهلا مقلدا ، وإن كان مستبصرا فى بدعته فهو مشاقٌّ لله ورسوله .

فالمتنقصون المنقوصون عند الله تعالى ورسوله وأوليائه : هم أهل الشرك والبدعة ، ولا سيما من بَنَى دينه على أن كلام الله ورسوله أدلة لفظية لاتفيد اليقين ، ولا تغنى من اليقين والعلم شيئاً . فيالله المسلمين ، أىُّ شىء فات من هذا التنقص ؟ .

وكذلك من نفى صفات الكمال عن الرب تعالى ، خشية مايتوهمه من التشبيه والتجسيم . فقد جاء من التنقص بضد ماوصف الله سبحانه به نفسه من الكمال .

والمقصود : أن هاتين الطائفتين هم أهل التنقص فى الحقيقة ، بل هم أعظم الناس تنقصا ، لبّس عليهم الشيطان حتى ظنوا أن تنقصهم هو الكمال . ولهذا كانت البدعة قرينة الشرك فى كتاب الله تعالى . قال تعالى : (« ٧ : ٣٣ » قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْىَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللهِ مَالَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مالاَ تَعْلَمُون) فالإثم والبغى قرينان . والشرك والبدعة قرينان .

فصـــل

وأما نجاسة الذنوب والمعاصى ، فإنها بوجه آخر ، فإنها لا تستلزم تنقيص الربوبية ، ولا سوء الظن بالله عز وجل . ولهذا لم يرتّب الله سبحانه عليها من العقوبات والأحكام ما رتبه على الشرك ، وهكذا استقرّت الشريعة على أنه يُعفَى عن النجاسة المخففة ، كالنجاسة فى محـــل الاسْتِجْمَار [١] ، وأسفل الخُفّ ، والحِذَاء [٢] ، أو بول الصبى الرَّضيع [٣] وغير ذلك ، مالا يُعْفَى عن المغلظة ، وكذلك يعفى عن الصغائر مالا يعفى عن الكبائر ، ويعفى لاهل التوحيد المحض الذى لم يَشوبوه بالشرك مالا يُعفى لمن ليس كذلك ، فلو لقىَ الموحد الذى لم يشرك بالله شيئاً

---

(١) لما ثبت فى البخارى ومسلم وغيرهما «أن النبىّ صلى الله عليه وسلم كان يستنجى بثلاثة أحجار ، ويأمر بذلك » . ومسح أثر الخارج بالحجر يترك أثراً خفيفاً فعفى عنه .

(٢) روى أبو داود عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا وطىء أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور » وفى لفظ « إذا وطىء الأذى بخفيه فطهورهما التراب » .

(٣) روى البخارى ومسلم وغيرهما عن أم قيس بنت محصن « أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضحه عليه ولم يغسله » .

ألبتة رَبَّه بقُراب الأرض خطايا أتاه بقُرابها مَغفرة[(١)] ، ولا يحصل هذا لمن نقص توحيده وشابَهُ بالشرك . فإن التوحيد الخالص الذى لا يشوبه شرك لا يبقى معه ذنب . فإنه يتضمن من محبة الله تعالى وإجلاله ، وتعظيمه ، وخوفه ، ورجائه وحده ، مايوجب غسل الذنوب ، ولو كانت قُراب الارض ، فالنجاسة عارضة ، والدافع لها قوىّ ، فلا تثبت معه ، ولكن نجاسة الزنا واللواطة أغلظ من غيرها من النجاسات ، من جهة أنها تفسد القلب ، وتضعف توحيده جداً ، ولهذا كان أحظى الناس بهذه النجاسة أكثرهم شركاء فكلما كان الشرك فى العبد أغلب كانت هذه النجاسة والخبائث فيه أكثر ، وكلما كان أعظم إخلاصاً كان منها أبعد ، كما قال تعالى عن يوسف الصديق عليه السلام (« ١٢ : ٢٤ » كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ) فان عشق الصور المحرَّمة نوع تَعَبُّد لها ، بل هو من أعلى أنواع التعبد ، ولا سيما إذا استولى على القلب وتمكّن منه صار تتَيُّماً ، والتتيم التعبد ، فيصير العاشق عابداً لمعشوقه ، وكثيراً ما يغلب حبُّه وذكره والشوق إليه ، والسعى فى مرضاته ، وإيثارُ محابِّه على حب الله وذكره ، والسعى فى مرضاته ، بل كثيراً ما يذهب ذلك من قلب العاشق بالكلية ، ويصير متعلقاً بمعشوقه من الصور ، كما هو مشاهد ، فيصير المعشوق هو إلٰهه من دون الله عز وجل ، يقدِّم رضاه وحبه على رضَى الله وحبه ، ويتقرَّبُ إليه ما لا يتقرب إلى الله ، ويُنفق فى مرضاته مالا ينفقه فى مرضاة الله ، ويتجنّب من سَخَطه ما لا يتجنب من سخط الله تعالى ، فيصير آثر عنده من ربه : حُبًّا ، وخضوعا ، وذلا ، وسمعاً ، وطاعة .

ولهذا كان العشق والشرك متلازمين ، وإنما حكى الله سبحانه العشق عن المشركين من قوم لوط ، وعن امرأة العزيز ، وكانت إذ ذاك مشركة ، فكلما قوى شرك العبد بُلِيَ بعشق الصور ، وكلما قوى توحيده صُرف ذلك عنه . والزنا واللواطة كمال لذتهما إنما يكون مع العشق ولا يخلو صاحبهما منه ، وإنما لِتنقّله من محل إلى محل لا يبقى عشقه مقصوراً على محل واحد بل ينقسم على سهام كثيرة ، لكل محبوب نصيب من تألُّهه وتعبده .

---

(١) روى الترمذى — وقال : حسن — عن أنس بن مالك قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « قال الله : يا ابن آدم مادعوتنى ورجوتنى غفرت لك على ما كان منك ولا أبالى . يا ابن آدم ، لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتنى غفرت لك ولا أبالى . يا ابن آدم إنك لو أتيتنى بقراب الأرض خطايا ، ثم لقيتنى لاتشرك بى شيئا لأتيتك بقرابها مغفرة » . و « قراب » بضم القاف : مايقارب ملأها .

فليس فى الذنوب أفسد للقلب والدين من هاتين الفاحشتين ، ولهما خاصية فى تبعيد القلب من الله ، فإنهما من أعظم الخبائث ،فإذا انصبغ القلب بهما بعد ممن هو طيب ،لايصعد إليه إلا طيب ، وكلما ازداد خبثاً ازداد من الله بعداً ، ولهذا قال المسيح فيما رواه الإمام أحمد فى كتاب الزهد « لا يكون البطَّالون من الحكماء ، ولا يلجُ الزناة مَلكوت السماء » .

ولما كانت هذه حال الزنا كان قريباً للشرك فى كتاب الله تعالى . قال الله تعالى : (« ٢٤ : ٣ » الزَّانِى لاَ يَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لاَ يَنْكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) .

والصواب : القول بأن هذه الآية محكمة يعمل بها لم ينسخها شىء ، وهى مشتملة على خبر وتحريم ، ولم يأت من ادّعى نسخها بحجة ألبتة ، والذى أشكل منها على كثير من الناس واضح بحمد الله تعالى ، فإنهم أشكل عليهم قوله « الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة » هل هو خبر أو نهى ، أو إباحة ؟ فإن كان خبرا فقد رأينا كثيراً من الزناة ينكح عفيفة ، و إن كان نهياً فيكون قد نهى الزانى أن يتزوج إلا بزانية أو مشركة ، فيكون نهيا له عن نكاح المؤمنات العفائف ، وإباحة له فى نكاح المشركات والزوانى ، والله سبحانه لم يرد ذلك قطعاً ، فلما أشكل عليهم ذلك طلبوا للآية وجهاً يصح حملها عليه .

فقال بعضهم : المراد من النكاح الوطء والزنا ، فكأنه قال : الزانى لا يزنى إلا بزانية أو مشركة .

وهذا فاسد ، فإنه لا فائدة فيه ، ويصان كلام الله تعالى عن حمله على مثل ذلك ، فإنه من المعلوم أن الزانى لايزنى إلا بزانية ، فأى فائدة فى الإخبار بذلك ؟ ولما رأى الجمهور فساد هذا التأويل أعرضوا عنه .

ثم قالت طائفة : هذا عام اللفظ خاص المعنى ، والمراد به رجل واحد وامرأة واحدة ، وهى عَناق البَغِيّ وصاحبها[1] فإنه أسلم ، واستأذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى نكاحها. فنزلت هذه الآية .

---

(١) هو مرثد بن أبى مرثد . وكان رجلا يحمل الأسرى من مكة حتى يأتى بهم المدينة — وحديثه رواه أبو داود والترمذى والنسائى فى كتاب النكاح . وذكره الحافظ ابن كثير فى تفسير الآية من سورة النور .

وهذا أيضاً فاسد ، فإن هذه الصورة المعينة وإن كانت سبب النزول فالقرآن لا يقتصر به على محال أسبابه ولو كان كذلك لبطل الاستدلال به على غيرها .

وقالت طائفة : بل الآية منسوخة بقوله (« ٢٤ : ٣٢ » وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ) وهذا أفسد من الكل ، فإنه لا تعارض بين هاتين الآيتين ، ولا تناقض إحداهما الأخرى ، بل أمر سبحانه بإنكاح الأيامى ، وحرّم نكاح الزانية ، كما حرّم نكاح المعتدة والمحرمة ، وذوات المحارم ، فأين الناسخ والمنسوخ فى هذا ؟

فإن قيل : فما وجه الآية ؟ .

قيل : وجهها ـ والله أعلم ـ أن المتزوج أمر أن يتزوج المحصنة العفيفة ، وإنما أبيح له نكاح المرأة بهذا الشرط ، كما ذكر ذلك سبحانه فى سورتى النساء والمائدة[1] والحكم المعلق على الشرط ينتفى عند انتفائه ، والإباحة قد علّقت على شرط الإحصان ، فإذا انتفى الإحصان انتفت الإباحة المشروطة به ، فالمتزوج إما أن يلتزم حكم الله وشرعه الذى شرعه على لسان رسوله ، أو لا يلتزمه ، فإن لم يلتزمه فهو مشرك لا يرضى بنكاحه إلا من هو مشرك مثله ، وإن التزمه وخالفه ونكح ماحرم عليه ، لم يصح النكاح ، فيكون زانياً ، فظهر معنى قوله (لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً) وتبين غاية البيان ، وكذلك حكم المرأة .

وكما أن هذا الحكم هو موجب القرآن وصريحه فهو موجب الفطرة ، ومقتضى العقل ، فإن الله سبحانه حرم على عبده أن يكون قَرْنَاناً دَيُّوثاً زوج بغىّ ، فإن الله تعالى فطر الناس على استقباح ذلك واستهجانه ، ولهذا إذا بالغوا فى سب الرجل قالوا : زوج قحبة ، فحرّم الله على المسلم أن يكون كذلك .

فظهرت حكمة التحريم وبان معنى الآية ، والله الموفق .

ومما يوضح التحريم ، وأنه هو الذى يليق بهذه الشريعة الكاملة : أن هذه الجناية من المرأة تعود بفساد فراش الزوج وفساد النسب الذى جعله الله تعالى بين الناس لتمام مصالحهم ،

---

(١) قال تعالى فى سورة النساء (٣ : ٣ فانكحوا ماطاب لكم من النساء) وقال فيها أيضاً (٣ : ٢٤ وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين) وقال فى سورة المائدة (٤ : ٥ والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم).

وعده من جملة نعمه عليهم ، فالزنا يفضى إلى اختلاط المياه ، واشتباه الأنساب ، فمن محاسن الشريعة : تحريم نكاح الزانية ، حتى تتوب وتُستبرأ .

وأيضاً فإن الزانية خبيثة ، كما تقدم بيانه ، والله سبحانه جعل النكاح سبباً للمودة والرحمة والمودة وخالص الحب ، فكيف تكون الخبيثة مودودة للطيب ، زوجا له ، والزوج سمِّى زوجا من الازدواج وهو الاشتباه فالزوجان الاثنان المتشابهان ، والمنافرة ثابتة بين الطيب والخبيث شرعا وقدَرا ، فلا يحصل معها الازدواج والتراحم والتواد ، فلقد أحسن كل الإحسان من ذهب إلى هذا المذهب ، ومنع الرجل أن يكون زوج قحبة .

فأين هذا من قول من جوز أن يتزوجها ويطأها الليلة ، وقد وطئها الزانى البارحة ، وقال : ماء الزانى لا حرمة له ، فهب أن الأمر كذلك ، فماء الزوج له حرمة ، فكيف يجوز اجتماعه مع ماء الزانى فى رحم واحد ؟

والمقصود : أن الله سبحانه سمى الزوانى والزناة خبيثين وخبيثات ، وجنس هذا الفعل قد شرعت فيه الطهارة ، وإن كان حلالا ، وسمى فاعله جنبا ، لبعده عن قراءة القرآن ، وعن الصلاة ، وعن المساجد ، فمنع من ذلك كله حتى يتطهر بالماء . فكذلك إذا كان حراما يبعد القلب عن الله تعالى ، وعن الدار الآخرة ، بل يحول بينه وبين الإيمان ، حتى يحدث طهرا كاملا بالتوبة ، وطهراً لبدنه بالماء . وقول اللوطية (أَخْرِجُوهُمْ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ) من جنس قوله سبحانه فى أصحاب الأخدود (« ٨٥ : ٨ » وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلاَّ أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ) وقوله تعالى : (« ٥ : ٥٩ » قُلْ يَاأَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَنْقِمُونَ مِنَّا إِلاَّ أَنْ آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلُ) .

وهكذا المشرك إنما ينقم على الموحد تجريده للتوحيد ، وأنه لا يشوبه بالإشراك . وهكذا المبتدع : إنما ينقم على السنى تجريده متابعة الرسول ، وأنه لم يشبها بآراء الرجال ، ولا بشىء مما خالفها . فصبر الموحد المتبع للرسول على ما ينقمه عليه أهل الشرك والبدعة خير له وأنفع ، وأسهل عليه من صبره على ما ينقمه الله ورسوله عليه من موافقة أهل الشرك والبدعة .

إذا لم يكن بد من الصبر ، فاصطبر ... على الحق ، ذاك الصبر تُحْمد عقباه

الباب العاشر

فى علامات مرض القلب وصحته

كل عضو من أعضاء البدن خلق لفعل خاص ، به كماله فى حصول ذلك الفعل منه ، ومرضه : أن يتعذر عليه الفعل الذى خلق له ، حتى لا يصدر منه ، أو يصدر مع نوع من الاضطراب ، فمرض اليد : أن يتعذر عليها البطش ، ومرض العين : أن يتعذر عليها النظر والرؤية ، ومرض اللسان : أن يتعذر عليه النطق ، ومرض البدن : أن يتعذر عليه حركته الطبيعية أو يضعف عنها ، ومرض القلب : أن يتعذر عليه ماخلق له من معرفة الله ومحبته والشوق إلى لقائه ، والإنابة إليه ، و إيثار ذلك على كل شهوة ، فلو عرف العبد كل شىء ولم يعرف ربه ، فكأنه لم يعرف شيئاً ، ولو نال كل حظ من حظوظ الدنيا ولذّاتها وشهواتها ولم يظفر بمحبة الله ، والشوق إليه ، والأنس به ؛ فكأنه لم يظفر بلذة ولا نعيم ولا قرة عين ، بل إذا كان القلب خالياً عن ذلك عادت تلك الحظوظ واللذات عذاباً له ولا بد ، فيصير معذبا بنفس ما كان منعماً به من جهتين : من جهة حسرة فَوْته ، وأنه حيل بينه وبينه ، مع شدة تعلق روحه به ، ومن جهة فَوْت ما هو خير له وأنفع وأدوم ، حيث لم يحصل له ، فالمحبوب الحاصل فات ، والمحبوب الأعظم لم يظفر به ، وكل من عرف الله أحبه ، وأخلص العبادة له ولا بد ، ولم يؤثر عليه شيئاً من المحبوبات ، فمن آثر عليه شيئاً من المحبوبات فقلبه مريض ، كما أن المعدة إذا اعتادت أكل الخبيث وآثرته على الطيب سقطت عنها شهوة الطيب، وتعوّضت بمحبة غيره .

وقد يمرض القلب ويشتد مرضه ، ولا يعرف به صاحبه ، لاشتغاله وانصرافه عن معرفة صحته وأسبابها ، بل قد يموت وصاحبه لا يشعر بموته ، وعلامة ذلك أنه لا تؤلمه جراحات القبائح ، ولا يوجعه جهله بالحق وعقائده الباطلة؛ فإن القلب إذا كان فيه حياة تألم بورود القبيح عليه ، وتألم بجهله بالحق بحسب حياته .

وما لجرح بميت إيلام[١] .

---

(١) هذه قطعة من بيت للمتنبى ، وهو بتمامه .

من يهن يسهل الهوان عليه ما لجـــرح بميت إيلام

وقد يشعر بمرضه ، ولكن يشتد عليه تحمل مرارة الدواء والصبر عليها ؛ فهو يؤثر بقاء ألمه على مشقة الدواء ، فإن دواءه فى مخالفة الهوى ، وذلك أصعب شىء على النفس ، وليس لها أنفع منه .

وتارة يوطن نفسه على الصبر ، ثم ينفسخ عزمه ، ولا يستمر معه لضعف علمه و بصيرته وصبره : كمن دخل فى طريق مخوف مفضٍ إلى غاية الأمن ، وهو يعلم أنه إن صبر عليه انقضى الخوف وأعقبه الأمن ، فهو محتاج إلى قوة صبر ، وقوة يقين بما يصير إليه ، ومتى ضعف صبره ويقينه رجع من الطريق ، ولم يتحمل مشقتها ، ولا سيما إن عدم الرفيق ، واستوحش من الوحدة ، وجعل يقول : أين ذهب الناس ؟ فلى بهم أسوة . وهذه حال أكثر الخلق ، وهى التى أهلكتهم ؛ فالبصير الصادق لا يستوحش من قلة الرفيق ، ولا من فقده إذا استشعر قلبه مرافقة الرَّعيل الأول ، الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحَسُن أولئك رفيقا ؛ فتفرّد العبد فى طريق طلبه دليل على صدق الطلب

ولقد سئل إسحٰق بن راهوَيه عن مسألة فأجاب . فقيل له : إن أخاك أحمد بن حنبل يقول فيها بمثل ذلك . فقال: ماظننت أن أحدا يوافقنى عليها ، ولم يستوحش بعد ظهور الصواب له من عدم الموافقة ؛ فإن الحق إذا لاح وتبين لم يحتج إلى شاهد يشهد به . والقلب يبصر الحق كما تبصر العين الشمس . فإذا رأى الرائى الشمس لم يحتج فى علمه بها واعتقاده أنها طالعة إلى من يشهد بذلك و يوافقه عليه .

وما أحسن ما قال أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبى شامَة فى كتاب الحوادث والبدع « حيث جاء الأمر بلزوم الجماعة فالمراد به لزوم الحق واتباعه ، و إن كان المتمسك به قليلا والمخالف له كثيراً » لأن الحق هو الذى كانت عليه الجماعة الأولى من عهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه ، ولا نظر إلى كثرة أهل البدع بعدهم . قال عمرو بن ميمون الأوْدِى : صحبت معاذاً باليمن ، فما فارقته حتى واريته فى التراب بالشأم ، ثم صحبت بعده أفقه الناس عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، فسمعته يقول : عليكم بالجماعة ، فإن يد الله على الجماعة ، ثم سمعته يوما من الأيام وهو يقول : سيلى عليكم وُلاة يؤخرون الصلاة عن مواقيتها ، فصلوا الصلاة لميقاتها ، فهى الفريضة ، وصلوا معهم فإنها لكم نافلة . قال قلت : يا أصحاب محمد ، ماأدرى ماتحدثونا؟ قال : وماذاك؟ قلت: تأمرنى بالجماعة وتحضنى عليها . ثم تقول: صل الصلاة وَحْدَك، وهى

الفريضة ، وصل مع الجماعة وهى نافلة ؟ قال : ياعمرو بن ميمون ، قد كنت أظنك من أفقه أهل هذه القرية ، تدرى ما الجماعة ؟ قلت : لا . قال : إن جمهور الجماعة : الذين فارقوا الجماعة . الجماعة ما وافق الحق ، وإن كنت وحدك » وفى طريق أخرى « فضرب على فخذى وقال : ويحك ، إن جمهور الناس فارقوا الجماعة . وإن الجماعة ماوافق طاعة الله عز وجل » قال نُعَيم بن حماد « يعنى إذا فسدت الجماعة فعليك بما كانت عليه الجماعة قبل أن تفسد ، وإن كنت وحدك . فإنك أنت الجماعة حينئذ » ذكره البيهقى وغيره .

وقال أبو شامة عن مبارك عن الحسن البصرى قال « السنة ، والذى لا إله إلا هو ، بين الغالى والجافى ، فاصبروا عليها رحمكم الله ؛ فإن أهل السنة كانوا أقلَّ الناس فيما مضى ، وهم أقل الناس فيما بقى : الذين لم يذهبوا مع أهل الإتراف فى إترافهم ، ولا مع أهل البدع فى بدعهم ، وصبروا على سنتهم حتى لقوا ربهم ، فكذلك إن شاء الله فكونوا » .

وكان محمد بن أسلم الطُّوسى ، الإمام المتفق على إمامته ، مع رتبته ؛ أتبع الناس للسنة فى زمانه ، حتى قال : « ما بلغنى سُنة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلا عملت بها ، ولقد حرصت على أن أطوف بالبيت راكبا ؛ فما مُكِّنتُ من ذلك ، فسُئل بعض أهل العلم فى زمانه عن السَّواد الأعظم الذين جاء فيهم الحديث « إذا اختلف الناس فعليكم بالسواد الأعظم » فقال : « محمد بن أسلم الطوسى هو السواد الأعظم » وصدق والله ، فإن العصر إذا كان فيه عارف بالسنة داع إليها فهو الحجة ، وهو الإجماع ، وهو السواد الأعظم ، وهو سبيل المؤمنين التى من فارقها واتبع سواها ولاّه الله ما تولّى ، وأصلاه جهنم ، وساءت مصيرا .

والمقصود : أن من علامات أمراض القلوب عدولها عن الأغذية النافعة الموافقة لها إلى الأغذية الضارة ، وعدولها عن دوائها النافع إلى دائها الضار ، فهنا أربعة أمور : غذاء نافع ، ودواء شاف ، وغذاء ضار ، ودواء مهلك .

فالقلب الصحيح يؤثر النافع الشافى على الضار المؤذى ، والقلب المريض بضد ذلك .

وأنفع الأغذية غذاء الإيمان ، وأنفع الأدوية دواء القرآن ، وكل منهما فيه الغذاء والدواء

ومن علامات صحته أيضاً : أن يرتحل عن الدنيا حتى ينزل بالآخرة ، ويحل فيها ، حتى يبقى كأنه من أهلها وأبنائها ، جاء إلى هذه الدار غريباً يأخذ منها حاجته ، ويعود إلى وطنه ،

كما قال عليه السلام لعبد الله بن عمر « كن فى الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل ، وعُدَّ نفسك من أهل القبور » :

فحىَّ على جنات عَدْنٍ فإنها منازلك الأولى وفيها المُخَيَّم[١]

ولكننا سَبْى العدو ، فهل ترى نعود إلى أوطاننا ونسلم ؟

وقال على بن أبى طالب رضى الله عنه « إن الدنيا قد ترحلت مدبرة ، و إن الآخرة قد ترحّلت مقبلة ، ولكل منهما بنون ، فكونوا من أبناء الآخرة ، ولا تكونوا من أبناء الدنيا فإن اليوم عمل ولا حساب ، وغداً حساب ولا عمل » .

وكلما صح القلب من مرضه ترحل إلى الآخرة وقرب منها حتى يصير من أهلها ، وكلما مرض القلب واعتل آثر الدنيا واستوطنها ، حتى يصير من أهلها .

ومن علامات صحة القلب أنه لا يزال يضرب على صاحبه حتى ينيب إلى الله ويخبت إليه ، و يتعلق به تعلق المحب المضطر إلى محبو به ، الذى لا حياة له ولا فلاح ولا نعيم ولا سرور إلا برضاه وقر به والأنس به ، فبه يطمئن ، و إليه يسكن ، و إليه يأوى ، و به يفرح ، وعليه يتوكل ، و به يثق ، و إياه يرجو ، وله يخاف ، فذكره قوته ، وغذاؤه ، ومحبته ، والشوق إليه حياته ونعيمه ولذته وسروره ، والالتفات إلى غيره والتعلق بسواه داؤه ، والرجوع إليه دواؤه ، فإذا حصل له ر به سكن إليه واطمأن به ، وزال ذلك الاضطراب والقلق ، وانسدت تلك الفاقة ، فإن فى القلب فاقة لا يسدها شىء سوى الله تعالى أبداً ، وفيه شعث لا يلمه غير الإقبال عليه ، وفيه مرض لا يشفيه غير الإخلاص له ، وعبادته وحده ، فهو دائما يضرب على صاحبه حتى يسكن و يطمئن إلى إلٰهه ومعبوده ، فحينئذ يباشر روح الحياة ، ويذوق طعمها ، و يصير له حياة أخرى غير حياة الغافلين المعرضين عن هذا الأمر الذى له خلق الخلق ، ولأجله خلقت الجنة والنار ، وله أرسلت الرسل ونزلت الكتب ، ولو لم يكن جزاء إلا نفس وجوده لكفى به جزاء وكفى بفوته حسرة وعقوبة .

---

(١) هذان البيتان من قصيدة طويلة للحافظ ابن القيم رحمه الله فى ذكر الجنة والشوق إليها . ذكرها بطولها فى كتاب حادى الأرواح إلى بلاد الأفراح .

قال بعض العارفين « مساكين أهل الدنيا ، خرجوا من الدنيا وما ذاقوا أطيب ما فيها ؛ قيل : وما أطيب ما فيها ؟ قال : محبة الله والأنس به والشوق إلى لقائه ، والتنعم بذكره وطاعته » .

وقال آخر « إنه ليمر بى أوقات أقول فيها إن كان أهل الجنة فى مثل هذا إنهم لفى عيش طيب » .

وقال آخر « والله ما طابت الدنيا إلا بمحبته وطاعته ، ولا الجنة إلا برؤيته ومشاهدته »

وقال أبو الحسين الوراق « حياة القلب فى ذكر الحى الذى لا يموت ، والعيش الهنى الحياة مع الله تعالى لا غير » .

ولهذا كان الفوت عند العارفين بالله أشد عليهم من الموت ؛ لأن الفوت انقطاع عن الحق ، والموت انقطاع عن الخلق ، فكم بين الانقطاعين ؟

وقال آخر « من قرت عينه بالله تعالى قرت به كل عين ، ومن لم تقر عينه بالله تقطع قلبه على الدنيا حسرات » .

وقال يحيى بن معاذ « من سر بخدمة الله سرت الأشياء كلها بخدمته ، ومن قرت عينه بالله قرت عيون كل أحد بالنظر إليه » .

ومن علامات صحة القلب : أن لا يفتر عن ذكر ربه ، ولا يسأم من خدمته ، ولا يأنس بغيره ؛ إلا بمن يدله عليه ، ويذكرهُ به ، ويذاكره بهذا الأمر .

ومن علامات صحته : أنه إذا فاته ورده وجد لفواته ألما أعظم من تألم الحريص بفوات ماله وفقده .

ومن علامات صحته : أنه يشتاق إلى الخدمة ، كما يشتاق الجائع إلى الطعام والشراب .

ومن علامات صحته : أنه إذا دخل فى الصلاة ذهب عنه همه وغمه بالدنيا ، واشتد عليه خروجه منها ، ووجد فيها راحته ونعيمه ، وقرت عينه وسرور قلبه .

ومن علامات صحته : أن يكون همه واحداً ، وأن يكون فى الله .

ومن علامات صحته : أن يكون أشح بوقته أن يذهب ضائعاً من أشد الناس شحا بماله .

ومنها : أن يكون اهتمامه بتصحيح العمل أعظم منه بالعمل ، فيحرص على الإخلاص فيه والنصيحة والمتابعة والإحسان ، ويشهد مع ذلك مِنَّة الله عليه فيه وتقصيره فى حق الله .

فهذه ست مشاهد لا يشهدها إلا القلب الحى السليم .

وبالجملة فالقلب الصحيح : هو الذى هَمُّه كله فى الله ، وحبه كله له ، وقصده له ، و بدنه له ، وأعماله له ، ونومه له ، و يقظته له ، وحديثه والحديث عنه أشهَى إليه من كل حديث . وأفكاره تحوم على مراضيه ومحابّه : الخلوة به آثر عنده من الخلطة إلا حيث تكون الخلطة أحب إليه وأرضى له ، قُرَّة عينه به ، وطمأنينته وسكونه إليه ، فهو كلما وجد من نفسه التفاتا إلى غيره تلا عليها (« ٨٩ : ٢٧ ـ ٣٠ » يٰأَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً) فهو يردد عليها الخطاب بذلك ليسمعه من ربه يوم لقائه فينصبغ القلب بين يدى إلٰهه ومعبوده الحق بصبغة العبودية ، فتصير العبودية صفة له وذوقا لا تكلفا ، فيأتى بها تودُّدا وتحببا وتقربا ، كما يأتى المحب المقيم فى محبة محبوبه بخدمته وقضاء أشغاله . فكلما عرض له أمر من ربه أو نهى أحَسَّ من قلبه ناطقا ينطق « لبَّيْكَ وَسَعْديْك ؛ إنى سامع مطيع ممتثل ، ولك علىّ المِنَّة فى ذلك ، والحمد فيه عائد إليك » .

و إذا أصابه قَدَر وجد من قلبه ناطقا يقول « أنا عبدك ومسكينك وفقيرك ، وأنا عبدك الفقير العاجز الضعيف المسكين ، وأنت ربى العزيز الرحيم ؛ لا صبر لى إن لم تصبرنى ، ولا قوة لى إن لم تحملنى وتُقَوِّنى ؛ لا ملجأ لى منك إلا إليك ، ولا مستعان لى إلا بك ، ولا انصراف لى عن بابك ، ولا مذهب لى عنك » .

فينطرح بمجموعه بين يديه ، و يعتمد بكليته عليه ، فإن أصابه بما يكره قال : رحمة أُهْديتْ إلىّ ، ودواء نافع من طبيب مشفق ، و إن صرف عنه ما يحب قال : شَرًّا صرف عنى

وكم رمت أمراً خِرْتَ لى فى انصرافه وما زلتَ بى منى أبرّ وأرحما

فكل ما مَسَّه به من السَّراء والضَّرَّاء اهتدى بها طريقاً إليه ، وانفتح له منه باب يدخل منه عليه ، كما قيل :

ما مَسَّنى قَدَر بكُرْهٍ أو رضًى إلا اهتديت به إليك طريقاً

أمْضِ القضاء على الرضى منى به إنى وجدتك فى البلاء رفيقاً

ولله هاتيك القلوب وما انطوت عليه من الضمائر ، وماذا أودعته من الكنوز والذخائر ولله طيب أسرارها ولا سيما يوم تُبْلَى السرائر .

سيبدو لها طيب ونور وبهجة وحسن ثناء يوم تبلى السرائر

بالله ، لقد رفع لها علم عظيم فشمرت إليه ، واستبان لها صراط مستقيم فاستقامت عليه ، ودعاها مادون مطلوبها الأعلى فلم تستجب إليه ، واختارت على ماسواه وآثرت مالديه.

الباب الحادى عشر

فى علاج مرض القلب من استيلاء النفس عليه

هذا الباب كالأساس والأصل لما بعده من الأبواب ، فإن سائر أمراض القلب إنما تنشأ من جانب النفس ، فالموادُّ الفاسدة كلها إليها تنصبُّ ، ثم تنبعث منها إلى الأعضاء . وأول ماتنال القلب ؛ وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى خطبة الحاجة « الحمد لله نستعينه ونستهديه ، ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا[١] » .

وفى المسند والترمذى من حديث حُصين بن عبيد[٢] ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : «ياحُصين ، كم تعبد ؟ قال : سبعة ، ستة فى الأرض و واحد فى السماء ، قال: فمن الذى تُعِدُّ لِرَغْبتك ورَهْبتك ؟ قال : الذى فى السماء . قال : أسْلِمْ حتى أعلمك كلمات ينفعك الله بها ، فأسلم . فقال : قل : اللهم ألهمنى رشدى . وقِنِى شرَّ نفسِى » .

وقد استعاذ صلى الله عليه وسلم من شرها عموما ، ومن شر مايتولد منها من الأعمال ، ومن شر مايترتب على ذلك من المكاره والعقوبات ، وجمع بين الاستعاذة من شر النفس ومن سيئات الأعمال . وفيه وجهان :

---

(١) روى أبو داود والترمذى — وصححه — والحاكم والبيهقى عن ابن مسعود رضى الله عنه قال « علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد فى الصلاة والتشهد فى الحاجة . وذكر تشهد الصلاة ، قال : والتشهد فى الحاجة : أن الحمد لله نستعينه — الحديث .

(٢) حصين بن عبيد — وكانت فى الأصول كلها ابن المنذر — وهو خطأ . وهو والد عمران بن حصين . اختلف فى إسلامه . فروى أحمد والنسائى باسناد صحيح عن ربعى بن حراش عن عمران بن حصين « أن حصينا أتى النبىَّ صلى الله عليه وسلم قبل أن يسلم — الحديث ، وفيه : ثم أن حصيناً أسلم » ورواه النسائى من وجه آخر عن ربعى عن عمران بن حصين عن أبيه «أنه أتى النبىَّ صلى الله عليه وسلم فقال : يامحمد . كان عبد المطلب خيراً لقومك منك — الحديث — وفيه : فلما أراد أن ينصرف قال : ما أقول ؟ قال : قل : اللهم قنى شر نفسى واعزم لى على أرشد أمرى . ولم يكن أسلم . ثم أسلم — الحديث » .

أحدهما : أنه من باب إضافة النوع إلى جنسه ، أى أعوذ بك من هذا النوع من الأعمال

والثانى : أن المراد به عقوبات الأعمال التى تسوء صاحبها .

فعلى الأول : يكون قد استعاذ من صفة النفس وعملها .

وعلى الثانى : يكون قد استعاذ من العقوبات وأسبابها .

ويدخل العمل السيىء فى شر النفس . فهل المعنى : مايسوءنى من جزاء عملى ، أو من عملى السيىء ؟ وقد يترجح الأول ، فإن الاستعاذة من العمل السيىء بعد وقوعه إنما هى استعاذة من جزائه وموجبه ؛ و إلا فالموجود لايمكن رفعه بعينه .

وقد اتفق السالكون إلى الله على اختلاف طرقهم وتباين سلوكهم على أن النفس قاطعة بين القلب و بين الوصول إلى الرب ، وأنه لايُدخَلُ عليه سبحانه ولايوصل إليه إلا بعد إماتتها وتركها بمخالفتها والظفر بها .

فإن الناس على قسمين : قسم ظفرت به نفسه فملكته وأهلكته وصار طوعا لها تحت أوامرها . وقسم ظفروا بنفوسهم فقهروها ، فصارت طوعا لهم منقادة لأوامرهم .

قال بعض العارفين : انتهى سفر الطالبين إلى الظفر بأنفسهم . فمن ظفر بنفسه أفلح وأنجح ومن ظفرت به نفسه خسر وهلك . قال تعالى (« ٧٩ : ٣٧ : ٤١ » فَأَمَّا مَنْ طَغَى وَءَاثَرَ الحَيَاةَ الدُّنْيَا فَإِنَّ الجَحِيمَ هِيَ المَأْوَى . وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الهَوَى فَإِنَّ الجَنَّةَ هِيَ المَأْوَى)

فالنفس تدعو إلى الطغيان و إيثار الحياة الدنيا ، والرب يدعو عبده إلى خوفه ونهى النفس عن الهوى . والقلب بين الداعيين ، يميل إلى هذا الداعى مرة و إلى هذا مرة . وهذا موضع المحنة والابتلاء ، وقد وصف سبحانه النفس فى القرآن بثلاثة صفات : المطمئنة ، والأمّارة بالسوء، واللوّامة .

فاختلف الناس : هل النفس واحدة ، وهذه أوصاف لها . أم للعبد ثلاث أنفس ؟: نفس مطمئنة ، ونفس لوامة ، ونفس أمارة .

فالأول قول الفقهاء والمتكلمين . وجمهور المفسرين ، وقول محققى الصوفية ، والثانى قول كثير من أهل التصوف .

والتحقيق : أنه لا نزاع بين الفريقين ؛ فإنها واحدة باعتبار ذاتها ، وثلاث باعتبار صفاتها . فإذا اعتبرت بنفسها فهى واحدة ، وإن اعتبرت مع كل صفة دون الأخرى فهى متعددة ، وما أظنهم يقولون إن لكل أحد ثلاث أنفس : كل نفس قائمة بذاتها ، مساوية للأخرى فى الحدّ والحقيقة ، وأنه إذا قبض العبد قبضت له ثلاث أنفس ، كل واحدة مستقلة بنفسها .

وحيث ذكر سبحانه النفس ، وأضافها إلى صاحبها ؛ فإنما ذكرها بلفظ الإفراد ، وهكذا فى سائر الأحاديث ، ولم يجئ فى موضع واحد « نفوسك » و « نفوسه » ولا « أنفسك » و « أنفسه » وإنما جاءت مجموعة عند إرادة العموم ، كقوله : (« ٨١ : ٧ » وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ) أو عند إضافتها إلى الجمع ؛ كقوله صلى الله عليه وسلم « إنما أنفسنا بيد الله[١] » ولو كانت فى الإنسان ثلاث أنفس لجاءت مجموعة إذا أضيفت إليه ولو فى موضع واحد .

فالنفس إذا سكنت إلى الله ، واطمأنت بذكره ، وأنابت إليه ، واشتاقت إلى لقائه ، وأنست بقربه ، فهى مطمئنة ، وهى التى يقال لها عند الوفاة (« ٨٩ : ٢٧ : ٢٨ » يَاأَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً) . قال ابن عباس : (يا أيتها النفس المطمئنة) يقول : المصدقة ، وقال قتادة : « هو المؤمن ، اطمأنت نفسه إلى ما وعد الله » وقال الحسن « المطمئنة بما قال الله . والمصدقة بما قال » ، وقال مجاهد « هى المنيبة المخبتة التى أيقنت أن الله ربها ، وضربت جأشاً[٢] لأمره وطاعته ، وأيقنت بلقائه » .

وحقيقة الطمأنينة : السكون والاستقرار ، فهى التى قد سكنت إلى ربها وطاعته وأمره وذكره ، ولم تسكن إلى سواه ، فقد اطمأنت إلى محبته وعبوديته وذكره ، واطمأنت إلى أمره ونهيه وخبره ، واطمأنت إلى لقائه ووعده ، واطمأنت إلى التصديق بحقائق أسمائه وصفاته ، واطمأنت إلى الرضى به رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد رسولا ، واطمأنت إلى قضائه وقدره ، واطمأنت إلى كفايته وحَسْبِهِ وضمانه ، فاطمأنت بأنه وحده ربها وإلهها ومعبودها ومليكها ومالك أمرها كله ، وأن مرجعها إليه ، وأنها لا غنى لها عنه طرفة عين .

---

(١) فى قصة نومهم عن صلاة الفجر ـ حين عرسوا من آخر الليل وهم راجعون إلى المدينة ـ رواها مسلم وأحمد عن أبى قتادة . ورواها أحمد عن عمران بن حصين .

(٢) قال فى لسان العرب فى مادة « جأش » : ضربت جأشاً ، معناه قرت عيناً واطمأنت كما يضرب البعير بصدره الأرض إذا برك وسكن .

وإذا كانت بضد ذلك فهى أمارة بالسوء تأمر صاحبها بما تهواه : من شهوات الغيّ ، واتباع الباطل ، فهى مأوى كل سوء ، وإن أطاعها قادته إلى كل قبيح وكل مكروه . وقد أخبر سبحانه أنها أمارة بالسوء ، ولم يقل « آمرة » لـكثرة ذلك منها ، وأنه عادتها ودأبها إلا إذا رحمها الله وجعلها زاكية تأمر صاحبها بالخير ، فذلك من رحمه الله ، لا منها . فإنها بذاتها أمارة بالسوء ؛ لأنها خلقت فى الأصل جاهلة ظالمة ، إلا من رحمة الله ، والعدل والعلم طارىء عليها بإلهام ربها وفاطرها لهـا ذلك ، فإذا لم يلهمها رشدها بقيت على ظلمها وجهلها . فلم تكن أمارة إلا بموجب الجهل والظلم ، فلولا فضل الله ورحمته على المؤمنين ما زكت منهم نفس واحدة

فإذا أراد الله سبحانه بها خيرا جعل فيها ماتزكو به وتصلح : من الإرادات والتصورات وإذا لم يرد بها ذلك تركها على حالهـا التى خلقت عليها من الجهل والظلم .

وسبب الظلم : إما جهل ، وإما حاجة . وهى فى الأصل جاهلة . والحاجة لازمة لهـا ، فلذلك كان أمرها بالسوء لازمًا لهـا إن لم تدركها رحمة الله وفضله .

وبهذا يعلم أن ضرورة العبد إلى ربه فوق كل ضرورة ، ولاتشبهها ضرورة تقاس بها ، فإنه إن أمسك عنه رحمته وتوفيقه وهدايته طرفة عين خسر وهلك .

فصـــل

وأما اللوامة

فاختلف فى اشتقاق هذه اللفظة ، هل هى من التلوم ، وهو التلون والتردد ، أو هى من اللوم ؟ وعبارات السلف تدور على هذين المعنيين .

قال سعيد بن جبير « قلت لابن عباس : ما اللوامة ؟ قال : هى النفس اللؤوم » .

وقال مجاهد « هى التى تُنَدِّم على مافات وتلوم عليه » .

وقال قتادة « هى الفاجرة » وقال عكرمة « تلوم على الخـــير والشر » وقال عطاء عن ابن عباس « كل نفس تلوم نفسها يوم القيامة ، تلوم المحسن نفسه أن لا يكون ازداد إحسانا ، وتلوم المسىء نفسه أن لا يكون رجع عن إساءته » .

وقال الحسن « إن المؤمن ـ والله ـ ماتراه إلا يلوم نفسه على كل حالاته ، يستقصرها فى كل مايفعل فيندم ويلوم نفسه ، وإن الفاجر لَيَمْضِى قُدُمًا لا يعاتب نفسه » .

فهذا عبارات من ذهب إلى أنها من اللوم .

وأما من جعلها من التلوم فلكثرة ترددها وتلومها ، وأنها لاتستقر على حال واحدة .

والأول أظهر ؛ فإن هذا المعنى لوأريد لقيل : المتلومة . كما يقال : المتلونة والمترددة . ولكن هو من لوازم القول الأول ،فإنها لتلومها وعدم ثباتها تفعل الشىء ثم تلوم عليه . فالتلوّم من لوازم اللوم .

والنفس قد تكون تارة أمارة ، وتارة لوامة ، وتارة مطمئنة ، بل فى اليوم الواحد والساعة الواحدة يحصل منها هذا وهذا . والحكم للغالب عليها من أحوالها ، فكونها مطمئنة وصف مدح لها . وكونها أمّارة بالسوء وصف ذم لها . وكونها لوامة ينقسم إلى المدح والذم ، بحسب ماتلوم عليه .

والمقصود : ذكر علاج مرض القلب باستيلاء النفس الأمارة عليه . وله علاجان :

محاسبتها ، ومخالفتها ، وهلاك القلب من إهمال محاسبتها ، ومن موافقتها واتباع هواها ، وفى الحديث الذى رواه أحمد وغيره من حديث شداد بن أوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الكَيِّس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت ، والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنَّى على الله » دان نفسه : أى حاسبها .

وذكر الإمام أحمد عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال « حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا ، وزنوا أنفسكم قبل أن توزنوا ، فإنه أهون عليكم فى الحساب غدا أن تحاسبوا أنفسكم اليوم ، وتَزَيّنوا للعرض الأكبر يومئذ تعرضون لاتخفى منكم خافية » .

وذكر أيضاً عن الحسن قال « لاتلقى المؤمن إلا يحاسب نفسه : وماذا أردت تعملين ؟ وماذا أردت تأكلين ؟ وماذا أردت تشربين[(١)] ، والفاجر يمضى قُدُمًا قدما لايحاسب نفسه »

وقال قتادة فى قوله تعالى (« ١٨ : ٢٨ » وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطاً») : أضاع نفسه وغبن ، مع ذلك تراه حافظا لماله مضيعا لدينه .

وقال الحسن : « إن العبد لا يزال بخير ما كان له واعظ من نفسه ، وكانت المحاسبة من همته » .

(١) فى نسخة « ماذا أردت بكلمتى ، وماذا أردت بأكلتى ، وماذا أردت بشربتى ؟ » .

وقال ميمون بن مهران « لا يكون العبد تقيا حتى يكون لنفسه أشد محاسبة من الشريك لشريكه ؛ ولهذا قيل : النفس كالشريك الخوّان ، إن لم تحاسبه ذهب بمالك » .

وقال ميمون بن مهران أيضا « إن التقى أشد محاسبة لنفسه من سلطان عاص ، ومن شريك شحيح » .

وذكر الإمام أحمد عن وهب قال « مكتوب فى حكمة آل داود : حق على العاقل : أن لا يغفل عن أربع ساعات: ساعة يناجى فيها ربه ، وساعة يحاسب فيها نفسه ، وساعة يخلو فيها مع إخوانه الذين يخبرونه بعيوبه و يصدقونه عن نفسه ، وساعة يتخلى فيها بين نفسه و بين لذاتها فيما يحل و يجمل ، فإن فى هذه الساعة عوناً على تلك الساعات ، و إجماماً للقلوب » وقد روى هذا مرفوعاً من كلام النبى صلى الله عليه وسلم . رواه أبو حاتم وابن حبان وغيره .

وكان الأحنف بن قيس يجيء إلى المصباح ، فيضع أصبعه فيه ، ثم يقول : حِسّ ياحنيف ما حملك على ما صنعت يوم كذا ؟ ما حملك على ما صنعت يوم كذا ؟ .

وكتب عمر بن الخطاب إلى بعض عماله « حاسب نفسك فى الرخاء قبل حساب الشدة ، فإن من حاسب نفسه فى الرخاء قبل حساب الشدة عاد أمره إلى الرضى والغبطة ، ومن ألهته حياته وشغلته أهواؤه عاد أمره إلى الندامة والخسارة »

وقال الحسن : « المؤمن قَوّام على نفسه ، يحاسب نفسه لله ، وإنما خفّ الحساب يوم القيامة على قوم حاسبوا أنفسهم فى الدنيا ، وإنما شقّ الحساب يوم القيامة على قوم أخذوا هذا الأمر من غير محاسبة . إن المؤمن يفاجئه الشىء و يعجبه ، فيقول : والله إنى لأشتهيك . و إنك لمن حاجتى ، ولكن والله مامن صلة إليك ، هيهات هيهات . حيل بينى و بينك ، ويفرط منه الشىء فيرجع إلى نفسه ، فيقول : ما أردت إلى هذا ؟ مالى ولهذا ؟ والله لا أعود إلى هذا أبداً ، إن المؤمنين قوم أوقفهم القرآن وحال بينهم و بين هلكتهم ، إن المؤمن أسير فى الدنيا يسعى فى فكاك رقبته ، لا يأمن شيئاً حتى يلقى الله ؛ يعلم أنه مأخوذ عليه فى سمعهِ وفى بصره ، وفى لسانه ، وفى جوارحه ، مأخوذ عليه فى ذلك كله » .

قال مالك بن دينار « رحم الله عبداً قال لنفسه : ألست صاحبة كذا ؟ ألست صاحبة كذا ؟ ثم زمها ، ثم خطمها ، ثم ألزمها كتاب الله عز وجل ، فكان لها قائداً » .

وقد مثلت النفس مع صاحبها بالشريك فى المال ، فكما أنه لا يتم مقصود الشركة من

الربح إلا بالمشارطة على ما يفعل الشريك أوّلا ، ثم بمطالعة ما يعمل ، والإشراف عليه ومراقبته ثانياً ، ثم بمحاسبته ثالثاً ، ثم يمنعه من الخيانة إن أُطلع عليه رابعاً ، فكذلك النفس : يشارطها أولا على حفظ الجوارح السبعة التى حفظها هو رأس المال . والربح بعد ذلك ، فمن ليس له رأس مال ، فكيف يطمع فى الربح ؟ وهذه الجوارح السبعة[1] ، وهى العين ، والأذن ، والفم ، والفرج ، واليد ، والرجل : هى مراكب العطب والنجاة ، فمنها عطب من عطب بإهمالها وعدم حفظها ، ونجا من نجا بحفظها ومراعاتها ، فحفظها أساس كل خير ، وإهمالها أساس كل شر . قال تعالى (« ٢٤ : ٣٠ » قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ) ، وقال تعالى (« ١٧ : ٣٧ » وَلاَ تَمْشِ فِى الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولاً) ، وقال : « ١٧ : ٣٦ » وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً) ، وقال («١٧:٥٣» وَقُلْ لِعِبَادِى يَقُولُوا الَّتِى هِىَ أَحْسَنُ) وقال : (« ٣٣ : ٧٠ » يٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللّٰهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً) ، وقال («٥٩ : ١٨» يٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللّٰهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ) .

فإذا شارطها على حفظ هذه الجوارح انتقل منها إلى مطالعتها والإشراف عليها ومراقبتها ، فلا يهملها ، فإنه إن أهملها لحظة رتعت فى الخيانة ولا بد ، فإن تمادى على الإهمال تمادت فى الخيانة حتى تُذْهِبَ رأس المال كله ، فمتى أحسّ بالنقصان انتقل إلى المحاسبة ؛ فحينئذ يتبين له حقيقة الربح والخسران ، فإذا أحس بالخسران وتيقنه استدرك منها ما يستدركه الشريك من شريكه : من الرجوع عليه بما مضى ، والقيام بالحفظ والمراقبة فى مراقبته ومحاسبته ، وليحذر من إهماله

ويعينه على هذه المراقبة والمحاسبة : معرفته أنه كلما اجتهد فيها اليوم استراح منها غداً إذا صار الحساب إلى غيره ، وكلما أهملها اليوم اشتد عليه الحساب غداً .

ويعينه عليها أيضاً : معرفته أن ربح هذه التجارة سكنى الفردوس ، والنظر إلى وجه الرب سبحانه ، وخسارتها : دخول النار والحجاب عن الرب تعالى ، فإذا تيقن هذا هان عليه الحساب اليوم ؛ فحق على الحازم المؤمن بالله واليوم الآخر أن لا يغفل عن محاسبة نفسه والتضييق عليها فى حركاتها وسكناتها وخطراتها وخطواتها ، فكل نفَسٍ من أنفاس العمر جوهرة نفيسة

(١) كذا ، ولم يذكر السابعة .

لاحظَّ لها يمكن أن يشترى بها كنز من الكنوز لايتناهى نعيمه أبد الآباد . فإضاعة هذه الأنفاس ، أو اشتراء صاحبها بها مايجلب هلاكه : خسران عظيم لايسمح بمثله إلاأجهل الناس وأحمقهم وأقلهم عقلا . وإنما يظهر له حقيقة هذا الخسران يوم التغابن (« ٣ : ٣٠» يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَاعَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمَاعَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا)

فصل

ومحاسبة النفس نوعان :

نوع قبل العمل ، ونوع بعده .

فأما النوع الأول : فهو أن يقف عند أول هَمِّه وإرادته ، ولايبادر بالعمل حتى يتبين له رجحانه على تركه .

قال الحسن رحمه الله « رحم الله عبدا وقف عند هَمِّه ، فإن كان لله مضى ، وإن كان لغيره تأخر » .

وشرح هذا بعضهم فقال : إذا تحركت النفس لعمل من الأعمال وهَمَّ به العبد ، وقف أوّلا ونظر : هل ذلك العمل مقدور له أو غير مقدور ولا مستطاع ؟ فإن لم يكن مقدورا لم يقدم عليه ، وإن كان مقدورا وقف وقفة أخرى ونظر : هل فعله خير له من تركه ، أو تركه خير له من فعله ؟ فإن كان الثانى تركه ولم يقدم عليه ، وإن كان الأول وقف وقفة ثالثة ونظر : هل الباعث عليه إرادة وجه الله عز وجل وثوابه أو إرادة الجاه والثناء والمال من المخلوق ؟ فإن كان الثانى لم يقدم عليه ، وإن أفضى به إلى مطلوبه ، لئلا تعتاد النفس الشرك . ويخفّ عليها العمل لغير الله ، فبقدر مايخف عليها ذلك يثقل عليها العمل لله تعالى ، حتى يصير أثقل شىء عليها ، وإن كان الأول وقف وقفة أخرى ، ونظر : هل هو مُعان عليه ، وله أعوان يساعدونه وينصرونه إذا كان العمل محتاجا إلى ذلك أم لا ؟ فإن لم يكن له أعوان أمسك عنه ، كما أمسك النبى صلّى الله عليه وسلّم عن الجهاد بمكة حتى صار له شوكة وأنصار .

و إن وجده مُعانا عليه فليقدم عليه فإنه منصور ، ولا يفوت النجاح إلا مَنْ فَوَّتَ خصلة من هذه الخصال ، و إلا فمع اجتماعها لا يفوته النجاح .

فهذه أربع مقامات يحتاج إلى محاسبة نفسه عليها قبل العمل ؛ فما كل مايريد العبد فعله يكون مقدورا له ، ولا كل ما يكون مقدورا له يكون فعله خيرا له من تركه ، ولا كل ما يكون فعله خيرا له من تركه يفعله لله ، ولا كل مايفعله لله يكون معانا عليه ، فإذا حاسب نفسه على ذلك تبين له مايقدم عليه ، ومايحجم عنه .

فصل

النوع الثانى : محاسبة النفس بعد العمل ، وهو ثلاثة أنواع :

أحدها : محاسبتها على طاعة قصَّرت فيها من حق الله تعالى ؛ فلم توقعها على الوجه الذى ينبغى .

وحق الله تعالى فى الطاعة ستة أمور تقدمت ، وهى : الإخلاص فى العمل ، والنصيحة لله فيه ، ومتابعة الرسول فيه ، وشهود مشهد الإحسان فيه ، وشهود مِنَّة الله عليه ، وشهود تقصيره فيه بعد ذلك كله .

فيحاسب نفسه : هل وَفَّى هذه المقامات حقها ؟ وهل أتى بها فى هذه الطاعة ؟

الثانى : أن يحاسب نفسه على كل عمل كان تركُه خيرا له من فعله .

الثالث : أن يحاسب نفسه على أمر مباح ، أومعتاد : لِمَ فعله ؟ وهل أراد به الله والدار الآخرة ؟ فيكون رابحا ، أو أراد به الدنيا وعاجلها ؟ فيخسر ذلك الربح و يفوته الظفر به .

فصل

وأضر ما عليه الإهمال ، وترك المحاسبة والاسترسال ، وتسهيل الأمور وتمشيتها ، فإن هذا يؤول به إلى الهلاك ، وهذه حال أهل الغرور : يغمض عينيه عن العواقب ، ويُمَشِّى الحال ، ويتكل على العفو ؛ فيهمل محاسبة نفسه والنظر فى العاقبة . و إذا فعل ذلك سهل عليه مواقعة

الذنوب ، وأنس بها ، وعسر عليها فطامها ، ولو حضره رشده لعلم أن الحمية أسهل من الفطام وترك المألوف والمعتاد .

قال ابن أبى الدنيا : حدثنى رجل من قريش ، ذكر أنه من ولد طلحة بن عبيد الله قال : كان تَوْبَةُ بن الصِّمَّة بالرَّقَّةِ ، وكان محاسباً لنفسه ، فحسب يوما ، فإذا هو ابن ستين سنة ، فحسب أيامها ، فإذا هى أحد وعشرون ألف يوم وخمسمائة يوم ، فصرخ ، وقال : يا ويلتى ! ألقى ربى بأحد وعشرين ألف ذنب ؟ كيف وفى كل يوم آلاف من الذنوب ؟ . ثم خرَّ مَغْشيًّا عليه ، فإذا هو ميت ، فسمعوا قائلا يقول: « يالكِ رَكْضَةً إلى الفردوس الأعلى»

وجماع ذلك : أن يحاسب نفسه أوّلا على الفرائض ، فإن تذكر فيها نقصاً تداركه ، إما بقضاء أو إصلاح . ثم يحاسبها على المناهى ، فإن عرف أنه ارتكب منها شيئاً تداركه بالتوبة والاستغفار والحسنات الماحية . ثم يحاسب نفسه على الغفلة ، فإن كان قد غفل عما خلق له تداركه بالذكر والإقبال على الله تعالى . ثم يحاسبها بما تكلم به ، أو مشت إليه رجلاه ، أو بطشت يداه ، أو سمعته أذناه : ما ذا أرادت بهذا ؟ ولمن فعلته ؟ وعلى أى وجه فعلته ؟ ويعلم أنه لا بد أن يُنشر لكل حركة وكلمة منه ديوانان : ديوان لمن فعلتَه ؟ وكيف فعلتَه ؟ فالأول سؤال عن الإخلاص ، والثانى سؤال عن المتابعة ، وقال تعالى (« ١٥ : ٩٢ » فَوَرَبِّكَ لَنَسْئَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ « ٩٣ » عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ) وقال تعالى (« ٧ : ٦ » فَلَنَسْئَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْئَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ « ٧ » فَلَنَقُصَّنَّ عَلَيْهِمْ بِعِلْمٍ وَمَا كُنَّا غَائِبِينَ) ، وقال تعالى : (« ٣٣ : ٨ » لِيَسْئَلَ الصَّادِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ) .

فإذا سئل الصادقون وحوسبوا على صدقهم فما الظن بالكاذبين ؟

قال مقاتل يقول تعالى : أخذنا ميثاقهم لكى يسأل الله الصادقين - يعنى النبيين - عن تبليغ الرسالة » وقال مجاهد « يسأل المبلغين المؤدين عن الرسل - يعنى : هل بلغوا عنهم - كما يسأل الرسل ، هل بلغوا عن الله تعالى ؟ »

والتحقيق : أن الآية تتناول هذا وهذا ، فالصادقون هم الرسل ، والمبلغون عنهم ، فيسأل الرسل عن التبليغ ويسأل المبلغين عنهم عن تبليغ ما بلغهم الرسل ، ثم يسأل الذين بلغتهم الرسالة ماذا أجابوا المرسلين ، كما قال تعالى : (« ٢٨ : ٦٥ » وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ) .

قال قتادة : كلمتان يسأل عنهما الأولون والآخرون : ماذا كنتم تعبدون ؟ وماذا أجبتم المرسلين ؟ فيسأل عن المعبود وعن العبادة .

وقال تعالى («١٠٢ : ٨» ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ) قال محمد بن جرير : يقول تعالى : ثم ليسألنكم الله عز وجل عن النعيم الذى كنتم فيه فى الدنيا : ماذا عملتم فيه ؟ من أين وصلتم إليه ؟ وفيم أصبتموه ؟ وماذا عملتم به ؟

وقال قتادة « إن الله سائل كل عبد عما استودعه من نعمه وحقه » .

والنعيم المسئول عنه نوعان : نوع أخذ من حله وصرف فى حقه ، فيسأل عن شكره . ونوع أخذ بغير حله وصرف فى غير حقه ، فيسأل عن مستخرجه ومصرفه .

فإذا كان العبد مسئولا ومحاسبا على كل شيء ، حتى على سمعه و بصره وقلبه ، كما قال تعالى : (« ١٧ : ٣٤ » إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً) ؛ فهو حقيق أن يحاسب نفسه قبل أن يناقش الحساب .

وقد دل على وجوب محاسبة النفس قوله تعالى (« ٥٩ : ١٨ » يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ) يقول تعالى : لينظر أحدكم ما قدم ليوم القيامة من الأعمال : أمن الصالحات التى تنجيه ، أم من السيئات التى توبقه ؟

قال قتادة « مازال ربكم يقرب الساعة حتى جعلها كغد » .

والمقصود أن صلاح القلب بمحاسبة النفس ، وفساده بإهمالها والاسترسال معها .

فصل

وفى محاسبة النفس عدة مصالح

منها : الاطلاع على عيوبها ، ومن لم يطلع على عيب نفسه لم يمكنه إزالته ، فإذا اطلع على عيبها مقتها فى ذات الله تعالى .

وقد روى الإمام أحمد عن أبى الدرداء رضى الله عنه قال «لا يَفقَهُ الرجل كل الفقه حتى يمقت الناس فى جنب الله ، ثم يرجع إلى نفسه فيكون لها أشد مقتاً » .

وقال مُطَرِّف بن عبد الله « لولا ما أعلم من نفسى لقَلَيْتُ الناس » .

وقال مصرف فى دعائه بعرفة « اللهم لا ترد الناس لأجلى » .

وقال بَـكْرُ بن عبد الله المُزَنِى « لما نظرت إلى أهل عرفات ظننت أنهم قد غفر لهم ، لولا أنى كنت فيهم » .

وقال أيوب السِّختيانى « إذا ذكر الصالحون كنتُ عنهم بمعْزِل » .

ولما احْتُضِرَ سفيان الثورى دخل عليه أبو الأشهب [١] ، وحماد بن سلمة ، فقال له حماد : « يا أبا عبد الله ، أليس قد أمنت مما كنت تخافه ؟ وتقدم على من ترجوه ، وهو أرحم الراحمين ، فقال : يا أبا سلمة ، أتطمع لمثلى أن ينجو من النار ؟ قال : إى والله ، إنى لأرجو لك ذلك » .

وذكر عن مسلم بن سعيد الواسطى قال : أخبرنى حَمَّاد بن جعفر بن زيد : أن أباه أخبره قال : « خرجنا فى غَزَاةٍ إلى كابُل ، وفى الجيش : صِلة بن أَشْيَم ؛ فنزل الناس عند العتمة ، فصلوا ثم اضطجع فقلت : لأرمقَنّ عمله ، فالتمسَ غفلة الناس ، حتى إذا قلت : هَدأت العيون وَثَبَ فدخل غَيْضَةً [٢] قريبا منا ، فدخلت على أثره ، فتوضأ ، ثم قام يصلى ، وجاء أسد حتى دنا منه ، فصعدت فى شجرة فتراهُ التفت أوعَدَّهُ جَرْوا ؟ فلما سجدقلت : الآن يفترسه ، فجلس ثم سلم ، ثم قال : أيها السبع ، اُطلب الرزق من مكان آخر . فولّى وإن له لزئيرا ، أقول : تصدّع الجبال منه . قال : فمازال كذلك يصلى حتى كان عند الصبح جلس ، فحمد الله تعالى بمحامد لم أسمع بمثلها ، ثم قال : اللهم إنى أسألك أن تجيرنى من النار ، ومثلى يصغر أن يجترئُ أن يسألك الجنة ؛ قال : ثم رجع وأصبح كأنه بات على الحشايا ، وأصبحت وبى من الفترة شىء الله به عالم » .

وقال يونس بن عبيد « إنى لأجد مائة خصلة من خصال الخير ، ما أعلم أن فى نفسى منها واحدة » .

وقال محمد بن واسع « لو كان للذنوب ريح ماقدر أحد يجلس إلىّ »

وذكر ابن أبى الدنيا عن الخلد بن أيوب قال « كان راهب فى بنى إسرائيل فى صومعة

---

(١) أبو الأشهب البصرى : جعفر بن حبان التميمى السعدى العطاردى الحذاء الاعمى مات سنة ١٦٢ عن خمس وتسعين .

(٢) الغيضة : الأجمة ، ومجتمع الأشجار .

منذ ستين سنة . فأُتِيَ فى منامه . فقيل له : إن فلانا الإسكافى خير منك ــ ليلة بعد ليلة ــ فأتى الإسكافى ، فسأله عن عمله . فقال : إنى رجل لايكاد يمر بى أحد إلا ظننت أنه فى الجنة وأنا فى النار ، ففضل على الراهب بإزْرائه على نفسه »

وذكر داود الطائى عند بعض الأمراء . فأثنوا عليه ، فقال « لو يعلم الناس بعض مانحن فيه ماذلّ لنا لسان بذكر خير أبداً » .

وقال أبو حفص « من لم يتهم نفسه على دوام الأوقات ، ولم يخالفها فى جميع الأحوال ، ولم يجرها إلى مكروهها فى سائر أوقاته ؛ كان مغروراً ، ومن نظر إليها باستحسان شىء منها فقد أهلكها »

فالنفس داعية إلى المهالك ، معينة للأعداء ، طامحة إلى كل قبيح ، متبعة لكل سوء ، فهى تجرى بطبعها فى ميدان المخالفة .

فالنعمة التى لاخطر لها : الخروج منها ، والتخلص من رقها ، فإنها أعظم حجاب بين العبد وبين الله تعالى ، وأعرف الناس بها أشدهم إزراء عليها ، ومقتاً لها .

قال ابن أبى حاتم فى تفسيره : حدثنا على بن الحسين المقدمى ، حدثنا عامر بن صالح عن أبيه عن ابن عمر : أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : « اللهم اغفر لى ظلمى وكفرى ، فقال قائل : يا أمير المؤمنين ، هذا الظلم ، فما بال الكفر ؟ قال : إن الإنسان لظلوم كفار » .

قال : وحدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود ، عن الصلت بن دينار ، حدثنا عُقْبة ابن صهبان الهنائى قال « سألت عائشة رضى الله عنها عن قول الله عز وجل (« ٣٥ : ٣٢ » ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ، فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ ، وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ ، وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللهِ) ، فقالت : يابنىّ ، هؤلاء فى الجنة ، أما السابق بالخيرات فمن مضى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة والرزق[(١)] ، وأما المقتصد فمن اتبع أثره من أصحابه حتى لحق به ، وأما الظالم لنفسه فمثلى ومثلكم ، فجعلتْ نفسها معنا[(٢)] » .

---

(١) وفى تفسير الحافظ ابن كثير فى سورة فاطر « شهد له رسول الله بالحياة والرزق » .

(٢) إنما تقول السيدة الصديقة بنت الصديق هذا تواضعاً ، وإلافهى من خيار السابقين المقربين .

وقال الإمام أحمد : حدثنا حجاج حدثنا شريك عن عاصم عن أبى وائل عن مسروق ، قال : دخل عبد الرحمٰن على أم سلمة رضى الله عنها ، فقالت « سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : إِنَّ مِنْ أَصْحَابِى لَمَنْ لا يَرَانِى بَعْدَ أَنْ أَمُوتَ أَبَدًا فَخَرَجَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ مِنْ عِنْدِهَا مَذْعُوراً ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ . فَقَالَ له : اسْمَعْ مَاتَقُولُ أُمُّكَ ، فَقَامَ عُمَرُ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ حَتَّى أَتَاهَا فَدَخَلَ عَلَيْهَا ، فَسَأَلَهَا ، ثُمَّ قَالَ : أَنْشُدُكِ بِاللهِ ، أَمِنْهُمْ أَنَا ؟ قَالَتْ : لاَ ، وَلَنْ أُبَرِّئَ بَعْدَكَ أَحَداً[1] » .

فسمعت شيخنا يقول : إنما أرادت أنى لا أفتح عليها هذا الباب ، ولم ترد أنك وحدك البرىء من ذلك دون سائر الصحابة .

ومقت النفس فى ذات الله من صفات الصديقين ، ويدنو العبد به من الله تعالى فى لحظة واحدة أضعاف مايدنو بالعمل .

ذكر ابن أبى الدنيا عن مالك بن دينار قال « إن قوما من بنى إسرائيل كانوا فى مسجد لهم فى يوم عيد ، فجاء شاب حتى قام على باب المسجد ، فقال : ليس مثلى يدخل معكم ، أنا صاحب كذا ، أنا صاحب كذا ، يزرى على نفسه ، فأوحى الله عز وجلّ إلى نبيهم : أن فلانا صديق » .

وقال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن الحسن بن أنس حدثنا منذر عن وهب « أن رجلا سائحاً عبد الله عز وجل سبعين سنة ، ثم خرج يوماً فقلَّل عمله وشكا إلى الله تعالى منه ، واعترف بذنبه فأتاه آتٍ من الله فقال : إن مجلسك هذا أحب إلىّ من عملك فيما مضى من عمرك » .

قال أحمد : وحدثنا عبد الصمد ـ أبو هلال ـ عن قتادة قال : قال عيسى بن مريم عليه السلام « سلونى ، فإنى ليِّن القلب ، صغير عند نفسى » .

---

(١) بالبحث وجدته فى المسند (ج ٥ ص ٢٩٠) حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن شقيق عن أم سلمة قالت « دخل عليها عبد الرحمن بن عوف قال فقال يا أمه قد خفت أن يهلكنى كثرة مالى أنا أكثر قريش مالاً قالت : يابنىّ فانفق فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن من أصحابى من لايرانى بعد أن أفارقه فخرج فلقى عمر فأخبره . فجاء عمر فدخل عليها فقال لها : بالله منهم أنا ؟ فقالت : لا ولن أبرئ أحداً بعدك » وفى صفحة (٣٠٧) عن الأعمش عن أبى وائل قال « دخل عبد الرحمن بن عوف على أم سلمة فقالت له : إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن من أصحابى ـ الحديث » .

وذكر أحمد أيضا عن عبد الله بن رياح الأنصارى قال «كان داود عليه السلام ينظر أغمص حَلْقَةٍ فى بنى إسرائيل فيجلس بين ظهرانيهم، ثم يقول: يارب مسكين بين ظهرانى مساكين».

وذكر عن عمران بن موسى القصير قال: قال موسى عليه السلام «يارب، أين أبغيك؟ قال: ابغنى عند المنكسرة قلوبهم، فإنى أدنو منهم كل يوم باعا، ولولا ذلك انهدموا».

وفى كتاب الزهد للإمام أحمد «أن رجلا من بنى إسرائيل تعبد ستين سنة فى طلب حاجة، فلم يظفر بها، فقال فى نفسه: والله لو كان فيك خير لظفرت بحاجتك، فأُتى فى منامه، فقيل له: أرأيت ازدراءك نفسَك تلك الساعة؟ فإنه خير من عبادتك تلك السنين».

ومن فوائد محاسبة النفس: أنه يعرف بذلك حق الله تعالى. ومن لم يعرف حق الله تعالى عليه فإن عبادته لا تكاد تُجدى عليه، وهى قليلة المنفعة جدا.

وقد قال الإمام أحمد: حدثنا حجاج حدثنا جرير بن حازم عن وهب قال: «بلغنى أن نبى الله موسى عليه السلام مر برجل يدعو ويتضرع، فقال: يارب ارحمه، فإنى قد رحمته فأوحى الله تعالى إليه: لو دعانى حتى ينقطع قواه ماأستجيب له حتى ينظر فى حقى عليه».

فمن أنفع ماللقلب النظر فى حق الله على العباد، فإن ذلك يورثه مقت نفسه، والإزراء عليها ويخلصه من العجب ورؤية العمل، ويفتح له باب الخضوع والذل والانكسار بين يدى ربه، واليأس من نفسه، وأن النجاة لا تحصل له إلا بعفو الله، ومغفرته ورحمته، فإن من حقه أن يُطَاع ولا يعصى، وأن يذكر فلا ينسى، وأن يشكر فلا يكفر.

فمن نظر فى هذا الحق الذى لربه عليه عَلِم عِلْمَ اليقين أنه غير مؤد له كما ينبغى، وأنه لايسعه إلا العفو والمغفرة، وأنه إن أحيل على عمله هلك.

فهذا محل نظر أهل المعرفة بالله تعالى وبنفوسهم، وهذا الذى أيأسهم من أنفسهم، وعلق رجاءهم كله بعفو الله ورحمته.

وإذا تأملت حال أكثر الناس وجدتهم بضد ذلك، ينظرون فى حقهم على الله، ولا ينظرون فى حق الله عليهم. ومن هٰهنا انقطعوا عن الله، وحجبت قلوبهم عن معرفته ومحبته والشوق إلى لقائه والتنعم بذكره، وهذا غاية جهل الإنسان بربه وبنفسه.

فمحاسبة النفس هو نظر العبد فى حق الله عليه أوّلا، ثم نظره: هل قام به كما ينبغى

ثانيا ، وأفضل الفكرِ الفكرُ فى ذلك ، فإنه يسير القلب إلى الله ويطرحه بين يديه ذاليلا ، خاضعا منكسرا كسرا فيه جبره ، ومفتقرا فقرا فيه غناه ، وذليلا ذلا فيه عزه ، ولو عمل من الأعمال ماعساه أن يعمل ، فإنه إذا فاته هذا ، فالذى فاته من البر أفضل من الذى أتى .

وقال الإمام أحمد : حدثنا ابن القاسم حدثنا صالح المدنى عن أبى عمران الجَوْنى عن أبى الخلد أن الله تعالى أوحى إلى موسى عليهِ السلام : « إذا ذكرتنى فاذكرنى وأنت تنتفض أعضاؤك ، وكن عند ذكرى خاشعا مطمئنا ، وإذا ذكرتنى فاجعل لسانك من وراء قلبك ، وإذا قمت بين يدىّ فقم مقام العبد الحقير الذليل ، وذم نفسك فهى أولى بالذم ، وناجنى حين تناجينى بقلب وَجِل ولسان صادق .

ومن فوائد نظر العبد فى حق الله عليه

أن لايتركه ذلك يُدِلُّ بعمل أصلا ، كائنا ما كان ، ومن أدَلَّ بعمله لم يصعد إلى الله تعالى ، كما ذكر الإمام أحمد عن بعض أهل العلم بالله أنه قال له رجل : إنى لأقوم فى صلاتى فأبكى حتى يكاد ينبت البَقْل من دموعى . فقال له : إنك أن تضحك وأنت تعترف لله بخطيئتك خير من أن تبكى وأنت مُدِلٌّ بعملك ؛ فإن صلاة الدال لاتصعد فوقه .

فقال له : أوصنى . قال : عليك بالزهد فى الدنيا وأن لاتنازعها أهلها ، وأن تكون كالنّحلة . إن أكلت أكلت طيباً ، وإن وضعت وضعت طيباً ، وإن وقعت على عود لم تضره ولم تكسره ، وأوصيك بالنصح لله عز وجل نصح الكلب لأهله ، فإنهم يجيعونه ويطردونه ويأبى إلا أن يحوطهم وينصحهم

ومن هنا أخذ الشاطبى قوله :

وقد قيل : كن كالكلب يقصيه أهله ... ولا يأتَلِى فى نصحهم متبذلا

وقال الإمام أحمد : حدثنا سيار حدثنا جعفر حدثنا الجُرَيرى قال « بلغنى أن رجلا من بنى إسرائيل كانت له إلى الله عز وجل حاجة ، فتعبد واجتهد ، ثم طلب إلى الله تعالى حاجته ، فلم يرَ نجاحا ، فبات ليلة مزريا على نفسه ، وقال : يانفس ، مالكِ لاتقضى حاجتك ؟ فبات محزونا قد أزرى على نفسه وألزم إطلاقه نفسه ، فقال : أما والله مامن قِبَلِ ربى أتيت ولكن من قِبَلِ نفسى أتيت ، وألزم نفسه الملامة ، فقضيت حاجته » .

الباب الثانى عشر

فى علاج مرض القلب بالشيطان

هذا الباب من أهم أبواب الكتاب وأعظمها نفعاً ، والمتأخرون من أرباب السلوك لم يعتنوا به اعتناءهم بذكر النفس وعيوبها وآفاتها ، فإنهم توسعوا فى ذلك ، وقصروا فى هذا الباب .

ومن تأمل القرآن والسنة وجد اعتناءهما بذكر الشيطان وكيده ومحاربته أكثر من ذكر النفس ، فإن النفس المذمومة ذكرت فى قوله («١٢ : ٥٣» إِنَّ النَّفْسَ لأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ) واللوامة فى قوله (« ٧٥ : ٢ » وَلاَ أُقسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ) وذكرت النفس المذمومة فى قوله (« ٧٩ : ٤٠ » وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى) ، وأما الشيطان فذُكر فى عدة مواضع ، وأفردت له سورة تامة[١] . فتحذير الرب تعالى لعباده منه جاء أكثر من تحذيره من النفس ، وهذا هو الذى لاينبغى غيره ؛ فإن شر النفس وفسادها ينشأ من وسوسته ، فهى مركبُه وموضع شره ، ومحل طاعته ، وقد أمر الله سبحانه بالاستعاذة منه عند قراءة القرآن وغير ذلك ، وهذا لشدة الحاجة إلى التعوذ منه ، ولم يأمر بالاستعاذة من النفس فى موضع واحد ، وإنما جاءت الاستعاذة من شرها فى خطبة الحاجة فى قوله صلى الله عليه وسلم « ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا » كما تقدم ذلك فى الباب الذى قبله .

وقد جمع النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بين الاستعاذة من الأمرين فى الحديث الذى رواه الترمذى وصححه عن أبى هريرة رضى الله عنه « أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه قال : يارسول الله ، علمنى شيئاً أقوله إذا أصبحت وإذا أمسيت ، قال : قل : اللهم عالمَ الغيب والشهادة فاطر السموٰات والأرض ربّ كل شىء ومليكه . أشهد أن لا إلٰه إلا أنت أعوذ بك من شر نفسى وشر الشيطان وشِرْكه[٢] وأن أقترف على نفسى سوءاً أو أجُرَّه إلى مسلم قُلْهُ إذا أصبحت و إذا أمسيت و إذا أخذت مضجعك »

---

(١) لعلها سورة قل أعوذ برب الناس .

(٢) روى بكسر الشين وسكون الراء . وروى بفتحتين ، أى من حبائله وشباكه التى يصيد بها حزبه .

فقد تضمن هذا الحديث الشريف الاستعاذة من الشر وأسبابه وغايته ، فإن الشر كله إما أن يصدر من النفس أو من الشيطان ، وغايته : إما أن تعود على العامل ، أو على أخيه المسلم ، فتضمن الحديث مصدرى الشر اللذين يصدر عنهما وغايتيه اللتين يصل إليهما .

فصـــل

قال تعالى (« ١٦ : ٩٨ - ١٠٠ » ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ . إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ . إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ﴾)

ومعنى « استعذ بالله » امتنع به واعتصم به والجأ إليه ، ومصدره العَوْذ ، والعِيَاذ ، والمَعَاذ ، وغالب استعماله فى المستعاذ به ، ومنه قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «لقد عذتِ بمَعاذ[1]» وأصل اللفظة : من اللَّجأ إلى الشىء والاقتراب منه ، ومن كلام العرب «أطيب اللحم عُوذه» أى الذى قد عاذ بالعظم واتصل به . وناقة عائذ : يعوذ بها ولدها ، وجمعها « عُوذ » كحُمْر . ومنه فى حديث الحُدَيبية «معهم العُوذ المطافيل[2]» والمطافيل : [جمع] مُطْفِل ، وهى الناقة التى معها فصيلها .

قالت طائفة - منهم صاحب جامع الأصول - : استعار ذلك للنساء ، أى معهم النساء وأطفالهم . ولا حاجة إلى ذلك ، بل اللفظ على حقيقته ، أى قد خرجوا إليك بدوابهم

---

(١) تزوج النبىّ صلى الله عليه وسلم أسماء بنت النعمان بن الجون الكندية فلما دخل عليها قالت : أعوذ بالله منك . فقال : لقد عذت بعظيم ، الحقى بأهلك» ويقال : اسمها أميمة بنت النعمان . وروى البخارى عن أبى أسيد قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انطلقنا إلى حائط يقال لها الشوط حتى انتهينا إلى حائطين جلسنا بينهما فقال : اجلسوا ههنا ، فدخل ، وقد أتى بالجونية فأنزلت فى محل فى بيت أميمة بنت النعمان ابن شراحيل ومعها دايتها حاضنة لها . فلما دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : هبى لى نفسك . قالت : وهل تهب الملكة نفسها للسوقة ؟ قال : فأهوى بيده عليها لتسكن . فقالت : أعوذ بالله منك . قال لقد عذت بمعاذ ، ثم خرج علينا فقال : ياأبا أسيد اكسها فكساها دراعيته وألحقها بأهلها » .

(٢) قال البخارى فى سياق قصة الحديبية - وقد نزل النبىّ صلى الله عليه وسلم فيها على ثمد من الماء - فبينما هم كذلك إذ جاء بديل بن ورقاء الخزاعى فى نفر من قومه من خزاعة - وكانوا عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل تهامة - فقال : إنى تركت كعب بن لؤى وعامر بن لؤى نزلوا أعداد مياه الحديبية معهم العوذ المطافيل ، وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت » .

ومراكبهم حتى أخرجوا معهم النوق التى معها أولادها ، فأمر سبحانه بالاستعاذة به من الشيطان عند قراءة القرآن . وفى ذلك وجوه :

منها : أن القرآن شفاء لما فى الصدور يُذْهِب لما يلقيه الشيطان فيها من الوساوس والشهوات والإرادات الفاسدة ، فهو دواء لما أمَّرَه فيها الشيطان ، فأمر أن يطرد مادة الداء ويُخلى منه القلب ليصادف الدواء محلا خاليا ، فيتمكَّن منه ، ويؤثر فيه ، كما قيل .

أتانى هواها قبل أن أعرف الهوى فصادف قلبا خاليا فتمكنا

فيجىء هذا الدواء الشافى إلى القلب قد خلا من مزاحم ومُضادٍّ له فينجع فيه .

ومنها : أن القرآن مادة الهدى والعلم والخير فى القلب ، كما أن الماء مادة النبات ، والشيطان نار يحرق النبات أوّلا فأولا ، فكلما أحس بنبات الخير من القلب سعى فى إفساده وإحراقه ، فأمر أن يستعيذ بالله عز وجل منه لئلا يفسد عليه مايحصل له بالقرآن .

والفرق بين هذا الوجه والوجه الذى قبله ؛ أن الاستعاذة فى الوجه الأول لأجل حصول فائدة القرآن ، وفى الوجه الثانى لأجل بقائها وحفظها وثباتها .

وكأن من قال : إن الاستعاذة بعد القراءة لاَحَظَ هذا المعنى ، وهو لعمر الله مَلْحَظ جيد ، إلا أن السنة وآثار الصحابة إنما جاءت بالاستعاذة قبل الشروع فى القراءة . وهو قول جمهور الأمة من السلف والخلف ، وهو محصّل للأمرين .

ومنها : أن الملائكة تدنو من قارئ القرآن وتستمع لقراءته ، كما فى حديث أُسَيد بن حُضَير لما كان يقرأ ورأى مثلَ الظُّلَّة فيها مثل المصابيح ، فقال عليه الصلاة والسلام « تلك الملائكة[1] » والشيطان ضد الملَك وعدوُّه . فأمر القارئ أن يطلب من الله تعالى مباعدة عدوه عنه حتى يحضره خاص ملائكته ، فهذه منزلة لايجتمع فيها الملائكة والشياطين .

---

(١) روى البخارى ومسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه « أن أسيد بن حضير بينما هو ليلة يقرأ فى مربده إذ جالت فرسه فقرأ ، ثم جالت أخرى فقرأ ، ثم جالت أيضاً . قال أسيد : فخشيت أن تطأ يحيى ، فقمت إليها . فإذا مثل الظلة فوق رأسى فيها أمثال السرج عرجت فى الجو حتى ما أراها . فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقلت : يا رسول الله بينما أنا البارحة فى جوف الليل أقرأ فى مربدى إذ جالت فرسى . فقال رسول الله : اقرأ ابن حضير ، قل : فقرأت ثم جالت أيضاً ، فقال رسول الله : اقرأ ابن حضير . قال : فانصرفت — وكان يحيى قريباً منها — خشيت أن تطأه . فرأيت مثل الظلة فيها أمثال السرج عرجت فى الجوّ حتى ما أراها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تلك الملائكة تستمع لك ولو قرأت لأصبحت يراها الناس ماتستتر منهم » الظلة : السحابة .

ومنها : أن الشيطان يُجْلِب على القارئ بخيله ورَجْله ، حتى يشغله عن المقصود بالقرآن . وهو تدبره وتفهمه ومعرفة ما أراد به المتكلم به سبحانه ، فيحرص بجهده على أن يحول بين قلبه و بين مقصود القرآن ؛ فلا يكمل انتفاع القارئ به ، فأمر عند الشروع أن يستعيذ بالله عز وجل منه .

ومنها : أن القارئ يناجى الله تعالى بكلامه ، والله تعالى أشد أَذَناً للقارئ الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القَيْنَة إلى قينته[١] ، والشيطان إنما قراءته الشعر والغناء ، فأمر القارئ أن يطرده بالاستعاذة عند مناجاة الله تعالى واستماع الرب قراءته .

ومنها : أن الله سبحانه أخبر أنه ما أرسل من رسول ولا نبى إلا إذا تمنى ألقى الشيطان فى أُمنيته ، والسلف كلهم على أن المعنى : إذا تلا ألقى الشيطان فى تلاوته . قال الشاعر فى عثمان .

تمنى كتاب الله أول ليـلهِ ... وآخره لاقى حمام المقادر

فإذا كان هذا فعله مع الرسل عليهم السلام فـكيف بغيرهم ؟ ولهذا يغلِّط القارئ تارة و يخلط عليه القراءة ، و يشوشها عليه ، فيخبط عليه لسانه ، أو يشوش عليه ذهنه وقلبه ، فإذا حضر عند القراءة لم يعدم منه القارئ هذا ، أو هذا ؛ وربما جمعهما له ، فـكان من أهم الأمور : الاستعاذة بالله تعالى منه.

ومنها : أن الشيطان أحرص ما يكون على الإنسان عند ما يهُمّ بالخير ، أو يدخل فيه . فهو يشتد عليه حينئذ ليقطعه عنه ، وفى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم « إن شيطاناً تَفَلَّتَ علىّ البارحة ، فأراد أن يقطع علىّ صلاتى ـ الحديث » وكلما كان الفعل أنفع للعبد وأحب إلى الله تعالى كان اعتراض الشيطان له أكثر . وفى مسند الإمام أحمد من حديث سَبْرة بن أبى الفاكِه أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الشيطان قعد لابن آدم بأطرافه، فقعد له بطريق الاسلام ، فقال : أتُسْلِمِ وَتَذَرَ دينك ودين آبائك وآباء آبائك ، فعصاه

---

(١) أى أن الله أشد استماعاً لقارئ القرآن . كما روى البخارى ومسلم عن أبى هريرة أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « ما أذن الله بشىء كما أذن لنبىّ حسن الصوت يتغنى بالقرآن ، يجهر به » وروى أحمد وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه عن فضالة بن عبيد « لله أشد أذنا للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة » وقال الحاكم : على شرط الشيخين « القينة » المغنية .

فأسلم ، ثم قعد له بطريق الهجرة ، فقال : أتهاجر وتذَرَ أرضك وسماءك ؟ و إنما مثل المهاجر كالفَرَسِ فى الطِّوَل ، فعصاه وهاجر ، ثم قعد له بطريق الجهاد - وهو جهاد النفس والمال فقال : تقاتل فتُقتل ، فتنكحَ المرأة ويُقسم المال ؟ قال : فعصاه فجاهد[(١)] » .

فالشيطان بالرصيد للإنسان على طريق كل خير .

وقال منصور عن مجاهد رحمه الله « مامن رفقة تخرج إلى مكة إلا جهز معهم إبليس مثل عِدَّتِهِم » رواه ابن أبى حاتم فى تفسيره ، فهو بالرصد ، ولاسيما عند قراءة القرآن ، فأمر سبحانه العبد أن يحارب عدوه الذى يقطع عليه الطريق و يستعيذ بالله تعالى منه أولاً ، ثم يأخذ فى السير ، كما أن المسافر إذا عرض له قاطع طريق اشتغل بدفعه ، ثم اندفع فى سيره .

ومنها : أن الاستعاذة قبل القراءة عنوان و إعلام بأن المأتىّ به بعدها القرآن ، ولهذا لم تشرع الاستعاذة بين يدى كلام غيره ، بل الاستعاذة مقدمة وتنبيه للسامع أن الذى يأتى بعدها هو التلاوة ، فإذا سمع السامع الاستعاذة استعد لاستماع كلام الله تعالى ، ثم شرع ذلك للقارئ ، و إن كان وحده ، لما ذكرنا من الحِكَمِ وغيرها .

فهذه بعض فوائد الاستعاذة

وقد قال أحمد فى رواية حنبل « لايقرأ فى صلاة ولا غير صلاة ، إلا اُستعاذ ؛ لقوله عز وجل : (« ١٦ : ٩٨ » فَإِذا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) .

وقال فى رواية ابن مشيش « كلما قرأ يستعيذ »

وقال عبد الله بن أحمد « سمعت أبى إذا قرأ استعاذ ، يقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، إن الله هو السميع العليم »

وفى المسند والترمذى من حديث أبى سعيد الخدرى قال : « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة استفتح ثم يقول : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم : من هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ »

---

(١) انظر المسند (ج ٣ ص ٤٨٣) وقال « فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فمن فعل ذلك منهم فمات كان حقاً على الله أن يدخله الجنة . أو قتل كان حقاً على الله عزّ وجلّ أن يدخله الجنة . وإن غرق كان حقاً على الله أن يدخله الجنة ، أو وقصته دابته كان حقاً على الله أن يدخله الجنة » والطول - بكسر الطاء وفتح الواو - الحبل الطويل يشد أحد طرفيه فى وتد أو غيره والطرف الأخر فى يد الفرس ، ليدور فيه ويرعى . ولا يذهب لوجهه .

وقال ابن المنذر « جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول قبل القراءة : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » ، واختار الشافعى وأبو حنيفة والقاضى فى الجامع أنه كان يقول : « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » وهو رواية عن أحمد ؛ لظاهر الآية ، وحديث ابن المنذر .

وعن أحمد من رواية عبد الله « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم » لحديث أبى سعيد ، وهو مذهب الحسن وابن سيرين ويدل عليه مارواه أبو داود فى قصة الإفْكِ « أن النبى صلى الله عليه وسلم جلس وكشف عن وجهه وقال : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم » .

وعن أحمد رواية أخرى أنه يقول : « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، إن الله هو السميع العليم » و به قال سفيان الثورى ومسلم بن يَسار ، واختاره القاضى فى المجرد وابن عقيل ، لأن قوله (فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) ظاهره أنه يستعيذ بقوله « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » وقوله فى الآية الأخرى (« ٤١ : ٣٦ » فَاسْتَعِذْ بِاللهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) يقتضى أن يلحق بالاستعاذة وصفه بأنه هو السميع العليم فى جملة مستقلة بنفسها مؤكدة بحرف « إن » لأنه سبحانه هكذا ذكر .

وقال إسحاق : الذى أختاره ماذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم « اللهم إنى أعوذ بك من الشيطان الرجيم من هَمْزه ونفخه ونَفْثِه »

وقد جاء فى الحديث تفسير ذلك ، قال: «وهمزه المُوتَةُ ، ونفخه : الكِبْر ، ونفثه: الشعر »

وقال تعالى (« ٢٣ : ٩٧ - ٩٨ » وَقُل رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ . وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ) والهمزات : جمع هَمزة كتمرات وتمرة . وأصل الهمز الدفع ، قال أبو عبيد عن الكسائى : همزته ، ولَمَزْتُه ، ولهزته ، ونَهَزته - إذا دفعته ، والتحقيق : أنه دفع بنَخْز ، وغَمْز يشبه الطعن ، فهو دفع خاص ، فهمزات الشياطين : دفعهم الوساوس والإغواء إلى القلب ، قال ابن عباس والحسن « همزات الشياطين : نزغاتهم ووساوسهم » وفسرت همزاتهم بنفخهم ونفثهم ، وهذا قول مجاهد ، وفسرت بخنقهم وهو الموتة التى تشبه الجنون

وظاهر الحديث أن الهمز نوع غير النفخ والنفث ، وقد يقال - وهو الأظهر - إن همزات الشياطين إذا أفردت دخل فيها جميع إصاباتهم لابن آدم ، وإذا قرنت بالنفخ والنفث كانت نوعا خاصا ، كنظائر ذلك .

ثم قال (وأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ) قال ابن زيد : فى أمورى ، وقال الكلبى : عند تلاوة القرآن ، وقال عكرمة : عند النزع والسياق ، فأمره أن يستعيذ من نوعى شر إصابتهم بالهمز وقربهم ودنوّهم منه .

فتضمنت الاستعاذة أن لايمسوه ولا يقربوه ، وذكر ذلك سبحانه عقيب قوله : (ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ) فأمره أن يحترز من شر شياطين الإنس بدفع إساءتهم إليه بالتى هى أحسن ، وأن يدفع شر شياطين الجن بالاستعاذة منهم

ونظير هذا قوله فى سورة الأعراف (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ) فأمره بدفع شر الجاهلين بالإعراض عنهم ، ثم أمره بدفع شر الشيطان بالاستعاذة منه فقال (وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)

ونظير ذلك قوله فى سورة فصلت (وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ، ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ)

فهذا لدفع شر شياطين الإنس ثم قال : (وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) فأكد بإنّ وبضمير الفصل وأتى باللام فى « السميع العليم » وقال فى الأعراف (إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)

وسر ذلك ــ والله أعلم ــ أنه حيث اقتصر على مجرد الأسم ولم يؤكده أريد إثبات مجرد الوصف الكافى فى الاستعاذة والإخبار بأنه سبحانه يسمع ويعلم ، فيسمع استعاذتك فيجيبك ويعلم ماتستعيذ منه فيدفعه عنك ، فالسمع لكلام المستعيذ والعلم بالفعل المستعاذ منه ، وبذلك يحصل مقصود الاستعاذة ، وهذا المعنى شامل للموضعين ، وامتاز المذكور فى سورة فصلت بمزيد التأكيد والتعريف والتخصيص ؛ لأن سياق ذلك بعد إنكاره سبحانه على الذين شكوا فى سمعه لقولهم وعلمه بهم ، كما جاء فى الصحيحين من حديث ابن مسعود قال « اجتمع عند البيت ثلاثة نفر قرشيان وثقفى ، أوثقفيان وقرشى ، كثيرٌ شحمُ بطونهم . قليل فقه قلوبهم ، فقالوا : أترون الله يسمع مانقول ؟ فقال أحدهم : يسمع إن جهرنا ولايسمع إن أخفينا ، فقال الآخر : إن سمع بعضه سمع كله ، فأنزل الله عز وجل (« ٤١ : ٢٢ ــ ٢٣ » وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ . وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ

مِنَ الْخَاسِرِينَ) » فجاء التوكيد فى قوله (إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) فى سياق هذا الإنكار : أى هو وحده الذى له كمال قوة السمع وإحاطة العلم ، لا كما يظن به أعداؤه الجاهلون : أنه لايسمع إن أخفوا وأنه لايعلم كثيرا مما يعملون ، وحَسَّنَ ذلك أيضا : أن المأمور به فى سورة فصّلت دفع إساءتهم إليه بإحسانه إليهم ، وذلك أشق على النفوس من مجرد الإعراض عنهم ولهذا عقبه بقوله (وما يُلَقَّاهَا إلاَّ الَّذين صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إلاَّ ذو حَظٍّ عظيم) فحسن التأكيد لحاجة المستعيذ .

وأيضاً فإن السياق هٰهنا لإثبات صفات كماله وأدلة ثبوتها وآيات ربوبيته وشواهد توحيده ولهذا عقب ذلك بقوله (وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَار) و بقوله (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّكَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً) فأتى بأداة التعريف الدالة على أن من أسمائه « السميع العليم » كما جاءت الأسماء الحسنى كلها معرّفة ، والذى فى الأعراف فى سياق وعيد المشركين وإخوانهم من الشياطين ووعد المستعيذ بأن له ربًّا يسمع ويعلم ، وآلهة المشركين التى عبدوها من دونه ليس لهم أعين يبصرون بها ولا آذان يسمعون بها ، فإنه سميع عليم ، وآلهتهم لاتسمع ولاتبصر ولاتعلم ، فكيف تُسَوُّونها به فى العبادة ؛ فعلمت أنه لايليق بهذا السياق غير التنكير ، كما لايليق بذلك غير التعريف ، والله أعلم بأسرار كلامه .

ولما كان المستعاذ منه فى سورة « حمٓ المؤمن » هو شر مجادلة الكفار فى آياته وماترتب عليها من أفعالهم المرْئيّة بالبصر قال (« ٤٠-٥٦ ») إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فى آيَاتِ اللهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِنْ فِى صُدُورِهِمْ إِلاَّ كِبْرٌ مَاهُمْ بِبَالِغِيهِ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ) فإنه لما كان المستعاذ منه كلامه وأفعالهم المشاهدة عيانا قال « إنه هو السميع البصير » وهناك المستعاذ منه غير مشاهد لنا ، فإنه يرانا هو وقبيله من حيث لانراه . بل هو معلوم بالإيمان وإخبار الله ورسوله .

فصـــل

فالقرآن أرشد إلى دفع هذين العدوّين بأسهل الطرق بالاستعاذة والإعراض عن الجاهلين ودفع إساءتهم بالإحسان . وأخبر عن عظم حظ من لقَّاه ذلك فإنه ينال بذلك كفّ شر عدوه وانقلابه صديقا ، ومحبة الناس له ، وثناءهم عليه ، وقهر هواه ، وســلامة قلبه من الغلّ والحقد وطمأنينة الناس – حتى عدوه – إليه . هذا غير مايناله من كرامة الله وحسن ثوابه ورضاه عنه ؛ وهذا غاية الحظ عاجلا وآجلا ، ولما كان ذلك لايُنال إلا بالصبر قال « وما يُلَقَّاها إلا الذين صبروا » فإن النَّزق الطائش لايصبر على المقابلة .

ولما كان الغضب مركب الشيطان ، فتتعاون النفس الغضبية والشيطان على النفس المطمئنة التى تأمر بدفع الإساءة بالإحسان – أمر أن يعاونها بالاستعاذة منه ، فتُمِدّ الاستعاذة النفس المطمئنة فتقوى على مقاومة جيش النفس الغضبية ، ويأتى مدد الصبر الذى يكون النصر معه ، وجاء مدد الإيمان والتوكل ، فأبطل سلطان الشيطان ، فـ(إنه لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ) .

قال مجاهد وعكرمة والمفسرون : ليس له حجة .

والصواب : أن يقال : ليس له طريق يتسلط به عليهم : لامن جهة الحجة ، ولا من جهة القدرة . والقدرة داخلة فى مسمى السلطان ، و إنما سميت الحجة سلطانا ، لأن صاحبها يتسلطبها تسلط صاحب القدرة بيده ، وقد أخبر سبحانه أنه لاسلطان لعدوه على عباده المخلصين المتوكلين ، فقال فى سورة الحجر (« ١٥ : ٣٩ – ٤٢ » قالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِى لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِى الْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ . إلاَّ عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِين. قالَ هٰذَا صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ . إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إلاَّ مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ) .

وقال فى سورة النحل « ١٦ : ٩٩ – ١٠٠ » (إنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ . إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ)

فتضمن ذلك أمرين : أحدهما نفى سلطانه و إبطاله على أهل التوحيد والإخلاص ، والثانى إثبات سلطانه على أهل الشرك وعلى من تولاَّه .

ولما علم عدو الله أن الله تعالى لا يُسَلِّطه على أهل التوحيد والإخلاص قال («٣٨ : ٨٢-٨٣» فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ . إِلاَّ عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ)

فعلم عدوّ الله أن من اعتصم بالله ، عز وجل ، وأخلص له وتوكل عليه لا يقدر على إغوائه و إضلاله ، و إنما يكون له السلطان على من تولاَّه وأشرك مع الله ، فهؤلاء رَعِيَّته فهو وليهم وسلطانهم ومتبوعهم .

فإن قيل : فقد أثبت له السلطان على أوليائه فى هذا الموضع ، فكيف ينفيه فى قوله («٣٤ : ٢٠» وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ إِلاَّ فَرِيقاً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ «٢١» وَمَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلاَّ لِنَعْلَمَ مَنْ يُؤْمِنُ بِالآخِرَةِ مِمَّنْ هُوَ مِنْهَا فى شكٍّ) ؟

قيل : إن كان الضمير فى قوله : (وَمَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِمْ مِنْ سُلْطَانٍ) عائداً على المؤمنين فالسؤال ساقط ، ويكون الاستثناء منقطعا : أى لكن امتحنّاهم بإبليس ، لنعلم من يؤمن بالآخرة ممن هو منها فى شك ، وإن كان عائداً على ماعاد عليه فى قوله : (وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ) وهو الظاهر ، ليصحّ الاستثناء المنقطع بوقوعه بعد النفى ، ويكون المعنى : وما سلَّطناه عليهم إلا لنعلم من يؤمن بالآخرة .

قال ابن قُتيبة « إن إبليس لما سأل الله تعالى النَّظْرَةَ فَأَنْظَره قال: لَأُغْوِيَنَّهُمْ وَلَأُضِلَّنَّهم ولآمرنَّهم بكذا ، ولأتخذنَّ من عبادك نصيباً مفروضا[(١)] وليس هو فى وقت هذه المقالة مستيقنا أن ماقدّره فيه يتمّ ، و إنما قال ظانًّا ، فلما اتبعوه وأطاعوه صَدّق عليهم ماظنه فيهم ، فقال تعالى : وما كان تسليطنا إياه إلا لنعلم المؤمنين من الشاكين ، يعنى نعلمهم موجودين ظاهرين فيحق القول ويقع الجزاء »

وعلى هـذا فيكون السلطان ههنا على من لم يؤمن بالآخرة وشكّ فيها ، وهم الذين تولوه وأشركوا به فيكون السلطان ثابتا لامنفيا ، فتتفق هذه الآية مع سائر الآيات .

فإن قيل : فما تصنع بالتى فى سورة إبراهيم حيث يقول لأهل النار : (« ١٤ : ٢٢ »

---

(١) قال تعالى فى سورة النساء (٥ : ١١٧ وإن يدعون إلا شيطانا مريدا ١١٨ لعنه الله وقال لأتخذن من عبادك نصيباً مفروضا ١١٩ ولأضلنهم ولأمنينهم ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ولآمرنهم فليغيرن خلق الله) .

وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلاَّ أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي) وهذا وإن كان قوله الله سبحانه أخبر به عنه مُقرِّراً له ، لامنكرا ، فدلّ على أنه كذلك .

قيل : هذا سؤال جيد . وجوابه : أن السلطان المنفى فى هذا الموضع : هو الحجة والبرهان ، أى ما كان لى عليكم من حجة و برهان أحتج به عليكم ، كما قال ابن عباس «ما كان لى من حجة أحتج بها عليكم » أى : ماأظهرت لكم حجة إلا أن دعوتكم فاستجبتم لى ، وصدّقتم مقالتى ، واتبعتمونى بلا برهان ولاحجة . وأما السلطان الذى أثبته فى قوله (إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ) فهو تَسلُّطه عليهم بالإغواء والإضلال ، وتمكنه منهم ، بحيث يؤزُّهم إلى الكفر والشرك ويُزْعجهم إليه ، ولا يدَعُهم يتركونه كما قال تعالى (« ١٩ : ٨٣ » أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا) قال ابن عباس « تُغْريهم إغراء » وفى رواية « تُشليهم إشلاء[1] » وفى لفظ « تحرضهم تحريضاً » وفى آخر « تزعجهم إلى المعاصى إزعاجا » وفى آخر « توقدهم » أى تحركهم كما يحرك الماء بالإيقاد تحته ، قال الأخفش : « توهجهم » .

وحقيقة ذلك : أن « الأزّ » هو التحريك والتهييج ، ومنه يقال لغليان القدر : الأزيز ؛ لأن الماء يتحرّك عند الغليان . ومنه الحديث « لجوفه أزيز كأزيز المرْجَل من البكاء[2] » قال أبو عبيدة « الأزيز » الالتهاب والحركة ، كالتهاب النار فى الحطب ، يقال : ازَّ قِدْرَك ، أى ألْهِب تحتها بالنار ؛ وأزت القدر إذا اشتد غليانها ، فقد حصل للأزّ معنيان : أحدهما : التحريك ، والثانى : الإيقاد والإلهاب ، وهما متقاربان ، فإنه تحريك خاص بإزعاج وإلهاب

فهذا من السلطان الذى له على أوليائه وأهل الشرك ، ولكن ليس له على ذلك سلطان حجة و برهان ، وإنما استجابوا له بمجرد دعوته إياهم ، لما وافقت أهواءهم وأغراضهم ، فهم الذين أعانوا على أنفسهم ومكّنوا عدوهم من سلطانه عليهم ، بموافقته ومتابعته فلما أعطوا

---

(١) قال ابن جرير قال ابن زيد (تؤزهم أزاً) فقرأ (ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له قرين) قال تؤزهم أزا : تشليهم إشلاء على معاصى الله تبارك وتعالى وتغريهم عليها كما يغرى الإنسان الآخر على الشىء اه . فى القاموس : أشلى دابته : أراها المخلاة لتأتيه ، والناقة : دعاها للحلب .

(٢) رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائى والترمذى ـ وصححه ـ وابن حبان وابن خزيمة : عن مطرف ابن عبد الله بن الشخير عن أبيه قال « رأيت النبىّ صلى الله عليه وسلم يصلى ولصدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء » .

بأيديهم واستأسروا له سُلِّط عليهم ، عقوبة لهم . وبهذا يظهر معنى قوله سبحانه (« ٤ : ١٤١ » وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً) فالآية على عمومها وظاهرها ، وإنما المؤمنون يصدر منهم من المعصية والمخالفة التى تضادُّ الإيمان مايصير به للكافرين عليهم سبيل بحسب تلك المخالفة ، فهم الذين تَسَبَّبوا إلى جعل السبيل عليهم ، كما تسببوا إليه يوم أُحد بمعصية الرسول ومخالفته[1] ، والله سبحانه لم يجعل للشيطان على العبد سلطانا ، حتى جعل له العبد سبيلا إليه بطاعته والشرك به ، فجعل الله حينئذ له عليه تسلطا وقهْراً ، فمن وجد خيراً فليَحْمَد الله تعالى ، ومن وجد غير ذلك فلا يَلُومَنّ إلا نفسه .

فالتوحيد والتوكل والإخلاص يمنع سلطانه ، والشرك وفروعه يوجب سلطانه ، والجميع بقضاء مَنْ أزِمَّة الأمور بيده ، ومَرَدُّها إليه ، وله الحجة البالغة ؛ فلوشاء لجعل الناس أمة واحدة ، ولكن أبتْ حِكمته وحمده وملكه إلا ذلك (« ٤٥ : ٣٦ » فلِلهِ الحَمْدُ رَبِّ السَّمٰوَاتِ وَرَبِّ الْأَرْضِ رَبِّ الْعَالَمِينَ «٣٧» وَلَهُ الْكِبْرِيَاءُ فى السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الحَكِيمُ)

---

(١) رواه الإمام أحمد والبخارى عن البراء بن عازب قال « جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرماة يوم أحد — وكانوا خمسين رجلا — عبد الله بن جبير . قال : ووضعهم موضعاً . وقال : إن رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم ، وإن رأيتمونا ظهرنا على العدو وأوطأناهم فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم . فهزموهم . قال : فأناوالله رأيت النساء يشتددن على الجبل قدبدت أسوقهن وخلاخلهن رافعات ثيابهن فقال أصحاب عبد الله بن جبير : الغنيمة ،أى قوم الغنيمة . ظهر أصحابكم فما تنظرون ؟ قال عبد الله بن جبير: أنسيتم ما قال لكم رسول الله ؟ قالوا : إنا والله لنأتين الناس فلنصيبن من الغنيمة . فلما أتوهم صرفت وجوههم فأقبلوامنهزمين — الحديث » وفيه أن انتقال الرماة كان سبباً فى كشف ظهر المسلمين فدخل منه كمين للمشركين ثم ارتد المنهزمون منهم وأحاطوا بالمسلمين . وقتل من المسلمين سبعون .

الباب الثالث عشر

فى مكايد الشيطان التى يكيد بها ابن آدم

قال الله تعالى إخبارا عن عدوه إبليس ، لَمَّا سأله عن امتناعه عن السجود لآدم واحتجاجه بأنه خيرٌ منه وإخراجه من الجنة أنه سأله أن يُنظِره ، فأنْظَرَه ، ثم قال عدو الله (﴿فَبِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ «١٧» ثُمَّ لَآتِيَنَّهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ﴾ «٧ : ١٦»)

قال جمهور المفسرين والنحاة : حذف « على » فانتصب الفعل . والتقدير : لأقعدنّ لهم على صراطك . والظاهر : أن الفعل مضمر ، فإن القاعد على الشىء ملازم له ، فكأنه قال : لألزمنّه ، ولأرْصُدَنّه ، ولأعَوِّجنه ، ونحو ذلك .

قال ابن عباس : « دينك الواضح » وقال ابن مسعود : « هو كتاب الله » وقال جابر : « هو الإسلام » وقال مجاهد : « هو الحق »

والجميع عبارات عن معنى واحد ، وهو الطريق الموصل إلى الله تعالى ، وقد تقدم حديث سَبْرة بن الفاكه « إن الشيطان قعد لابن آدم بأطرقه كلها ـ الحديث » فما من طريق خيرٍ إلا والشيطان قاعد عليه يقطعه على السالك .

وقوله (ثُمَّ لَآتِيَنَّهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ) قال ابن عباس ، فى رواية عطية[1] عنه « مِنْ قِبَلِ الدنيا » وفى رواية علىّ[2] عنه « أُشكّكهم فى آخرتهم »

وكذلك قال الحسن « من قبل الآخرة ، تكذيبا بالبعث والجنة والنار »

وقال مجاهد « من بين أيديهم : من حيث يبصرون »

---

(١) هو عطية بن سعد بن جنادة العوفى ـ بفتح العين المهملة وإسكان الواو ، أبو الحسن الكوفى . يروى عن أبى هريرة وأبى سعيد وابن عباس ضعفه الثورى وهشيم وابن عدى . وحسن له الترمذى أحاديث مات سنة ١١١ .

(٢) هو على بن أبى طلحة ـ سالم ـ الهاشمى مولاهم أبو الحسن الجزرى . يروى عن ابن عباس مرسلا . له فى مسلم حديث واحد . وعن أبى داود والنسائى وابن ماجه حديث آخر . مات سنة ١٤٣ .

(ومن خلفهم) قال ابن عباس « أرغبهم فى دنياهم » وقال الحسن « من قبل دنياهم أزيِّنها لهم وأشَهِّيها لهم »

وعن ابن عباس رواية أخرى « من قِبَل الآخرة » .

وقال أبو صالح « أُشككهم فى الآخرة وأباعدها عليهم » وقال مجاهد أيضا « من حيث لايبصرون » .

(وعن أيمانهم) قال ابن عباس « أُشَبِّه عليهم أمر دينهم » وقال أبو صالح « الحق أشككهم فيه » وعن ابن عباس أيضا « من قبل حسناتهم » .

قال الحسن « من قبل الحسنات أثبطهم عنها » .

وقال أبو صالح أيضا « من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم : أُنفقه عليهم وأُرَغِّبهم فيه » .

وقال الحسن « (وعن شمائلهم) السيئات يأمرهم بها ويَحُثُّهم عليها ويزينها فى أعينهم »

وصح عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال : « ولم يقل من فوقهم لأنه علم أن الله من فوقهم » .

قال الشعبى « فالله عز وجل أنزل الرحمة عليهم من فوقهم »

وقال قتادة «أتاك الشيطان يابن آدم من كل وجه غير أنه لم يأتك من فوقك ، لم يستطع أن يحول بينك و بين رحمة الله »

قال الواحدى : وقول من قال : الأيمان كناية عن الحسنات ، والشمائل كناية عن السيئات ؛حَسَنٌ ، لأن العرب تقول: اجعلنى فى يمينك ، ولاتجعلنى فى شمالك ، تريد : اجعلنى من المقدمين عندك ، ولاتجعلنى من المؤخرين ، وأنشد لابن الدُّمَيْنة :

أَبُـنَى ، أفى يُمنى يَديك جعلتنى فأفرحَ ، أم صَيَّرتَنى فى شمالك ؟

وروى أبو عبيد عن الأصمعى : هو عندنا باليين : أى بمنزلةٍ حسنة ، و بضد ذلك : هو عندنا بالشمال ، وأنشد :

رأيت بنى العلاَّت لما تظافروا يَحُوزون سهمى بينهم فى الشمائل [1]

---

(١) بنو العلات : الذين أمهاتهم مختلفة وأبوهم واحد . وسهمى ، أى حظى ونصيبى .

أى ينزلونى بالمنزلة السيئة .

وحكى الأزهرى عن بعضهم فى هذه الآية « لأغوينهم حتى يكذبوا بما تقدم من أمور الأمم السالفة ، ومن خلفهم بأمر البعث ، وعن أيمانهم ، وعن شمائلهم: أى لأضلنهم فيما يعملون ، لأن الكسب يقال فيه : ذلك بما كسبت يداك ، وإن كانت اليدان لم تجنيا شيئاً ، لأنهما الأصل فى التصرف ، فجعلتا مثلا لجميع مايعمل بغيرهما »

وقال آخرون ـ منهم أبو إسحاق ، والزمخشرى ـ واللفظ لأبى إسحاق « ذكر هذه الوجوه للمبالغة فى التوكيد ، أى: لآتينهم من جميع الجهات ، والحقيقة ـ والله أعلم ـ أتصرف لهم فى الإضلال من جميع جهاتهم».

وقال الزمخشرى « ثم لآتينهم من الجهات الأربع التى يأتى منها العدو فى الغالب ، وهذا مثل لوسوسته إليهم وتسويله ما أمكنه وقدر عليه ، كقوله (« ١٧ : ٦٤ » وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ)

وهذا يوافق ماحكيناه عن قتادة « أتاك من كل وجه غير أنه لم يأتك من فوقك » وهذا القول أعم فائدة ولا يناقض ماقال السلف ، فإن ذلك على جهة التمثيل لا التعيين

قال شقيق « مامن صباح إلا قعد لى الشيطان على أربعة مراصد : من بين يدىّ ، ومن خلفى ، وعن يمينى ، وعن شمالى ؛ فيقول : لاتخف فإن الله غفور رحيم ، فأقرأ (« ٢٠ : ٨٢ » وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى) وأما من خلفى فيخوفنى الضّيعة على من أخلّفه ، فاقرأ (« ١١ : ٦ » وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِى الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللهِ رِزْقُهَا) ومن قِبَل يمينى ، يأتينى من قِبَل النساء ، فاقرأ (« ٧ : ١٢٧ » وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ) ومن قبل شمالى فيأتينى من قبل الشهوات ، فاقرأ (« ٣٤ : ٥٤ » وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ)

قلت : السُّبل التى يسلكها الإنسان أربعة لاغير ، فإنه تارة يأخذ على جهة يمينه ، وتارة على شماله ، وتارة أمامه ، وتارة يرجع خلفه ، فأىّ سبيل سلكها من هذه وجد الشيطانَ عليها رصداً له ، فإن سلكها فى طاعة وجده عليها يثبّطه عنها ويقطعه ، أو يعوقه ويبطّئه ، وإن سلكها لمعصية وجده عليها حاملاً له وخادما ومعينا ومُمَنّياً ، ولو اتفق له الهبوط إلى أسفل لأتاه من هناك .

ومما يشهد لصحة أقوال السلف قوله تعالى (« ٤١ : ٢٥ » وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَاءَ فَزَيَّنُوا لَهُمْ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ) .

قال الكلبي « ألزمناهم قرناء من الشياطين » وقال مقاتل « هيأنا لهم قرناء من الشياطين »

وقال ابن عباس « مابين أيديهم من أمر الدنيا ، وما خلفهم من أمر الآخرة » .

والمعنى زينوا لهم الدنيا حتى آثروها ، ودعوهم إلى التكذيب بالآخرة والإعراض عنها

وقال الكلبي «زينوا لهم مابين أيديهم من أمر الآخرة : أنه لاجنة ، ولانار ، ولابعث؛ وماخلفهم من أمر الدنيا : ماهم عليه من الضلالة » وهذا اختيار الفراء .

وقال ابن زيد « زينوا لهم مامضى من خبث أعمالهم ، ومايستقبلون منها » والمعنى على هذا زينوا لهم ماعملوه فلم يتوبوا منه ومايعزمون عليه فلا ينوون تركه .

تقول عدو الله تعالى : (ثُمَّ لَآتِيَنَّهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ) يتناول الدنيا والآخرة ، وقوله (وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ) فإن ملك الحسنات عن اليمين يستحث صاحبه على فعل الخير ، فيأتيه الشيطان من هذه الجهة يُثَبِّطه عنه ، و إن ملك السيئات عن الشمال ينهاه عنها فيأتيه الشيطان من تلك الجهة يحرّضه عليها ، وهذا يُفَصِّل ماأجمله فى قوله (« ٣٨ : ٨٢ » فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ) وقال تعالى : (« ٤ : ١١٧ » إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا ١١٨ لَعَنَهُ اللَّهُ، وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ١١٩ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا ١٢٠ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا) قال الضحاك « مَفروضاً أى معلوماً » وقال الزجاج « أى نصيباً افترضْتُه على نفسى » قال الفراء « يعنى ماجُعِل له عليه السبيلُ من الناس ، فهو كالمفروض » .

قلت : حقيقة الفَرْض هو التقدير . والمعنى : أن من اتّبع الشيطانَ وأطاعه فهو من نصيبه المفروض وحظِّه المقسوم ، فكل من أطاع عدو الله فهو من مفروضه ، فالناس قسمان : نصيب الشيطان ومفروضه ، وأولياء الله وحزبه وخاصته .

وقوله « ولأضلّنّهم » يعنى عن الحق « ولأمنينهم » قال ابن عباس : « يريد تعويق التوبة وتأخيرها » .

وقال الكلبى «أمَنِّيهم أنه لاجنة ، ولانار ولا بعث »

وقال الزجاج : « أجمع لهم مع الإضلال أن أوهمهم أنهم ينالون مع ذلك حظهم من الآخرة »

وقيل : لأمنينهم ركوب الأهواء الداعية إلى العصيان والبدع .

وقيل : أمنيهم طول البقاء فى نعيم الدنيا ، فأطيل لهم الأمل ليؤثروها على الآخرة .

وقوله « ولآمرنهم فليُبَتِّكُنَّ آذان الأنعام » « البَتْك » القطع وهو فى هذا الموضع : قطع آذان البحيرة ، عن جميع المفسرين ، ومن ههنا كره جمهور أهل العلم تثقيب أذنى الطفل للحلق ، ورَخّص بعضهم فى ذلك للأنثى ، دون الذكر؛ لحاجتها إلى الحلية ، واحتجوا بحديث أمِّ زَرْعٍ ، وفيه « أناسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيّ [1] » وقال النبى صلى الله عليه وسلم « كنت لكِ كأبى زَرْعٍ لأمِّ زَرْع » ونص أحمد رحمه الله على جواز ذلك فى حق البنت وكراهته فى حق الصبى.

وقوله «ولآمرنّهم فليغَيِّرُنَّ خَلْقَ الله» قال ابن عباس «يريد دين الله»وهوقول إبراهيم ، ومجاهد ، والحسن ، والضحاك ، وقتادة ، والسُّدِّى ، وسعيد بن المسيّب ، وسعيد بن جُبير .

ومعنى ذلك : هو أن الله تعالى فَطَر عباده على الفِطْرة المستقيمة ، وهى مِلّة الإسلام ، كما قال تعالى : (« ٣٠ : ٣٠ » فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَتَ اللهِ الَّتِى فَطَرَ النّاسَ عَلَيْهَا لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ ذٰلِكَ الدِّينُ القَيِّمُ ، ولٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَيَعْلَمُونَ ٣١ مُنِيبِينَ إلَيْهِ وَاتَّقُوه) ولهذا قال صلى الله عليه وسلم « مامن مولود إلا يُولد على الفِطْرة ، فأبواه يُهَوِّدانه أو يُنَصِّرانه أو يُمَجِّسانه ، كما تُنْتَجُ البهيمة بَهيمةً جَمْعاء ، فهل تُحِسُّون فيها من جَدْعاء ، حتى تكونوا أنتم تجْدَعونها» ؟ ثم قرأ أبو هريرة (فِطْرَتَ الله التى فطَرَ الناسَ عليها الآية [2]) متفق عليه .

---

(١) حديث أم زرع رواه البخارى بطوله فى باب حسن المعاشرة مع الأهل فى كتاب النكاح ، عن عائشة رضى الله عنها قالت « جلس إحدى عشرة امرأة ـ الحديث » قال الحافظ ابن حجر فى الفتح (٩ : ٢١٣) وهى أم زرع بنت أكيمل بن ساعدة . و «أناس» أثقل حتى تدلى واضطرب . والنوس : حركة كل شىء متدلّ اه وقد رواه مسلم أيضاً .

(٢) « تنتج » أى تلد . يقال : نتجت الناقة إذا ولدت فهى منتوجة . « الجمعا » السليمة من العيوب المجتمعة الأعضاء . الجدع : قطع الأنف والأذن والشفة . وهو بالأنف أخص . ومعنى الحديث : أن المولود يولد على نوع من الجبلة . وهى فطرة الله . وكونه متهيئاً لقبول الحق طبعاً وطوعا لو خلته شياطين الإنس والجن وما يختار لم يختر غيرها فضرب لذلك الجدعاء والجمعاء مثلا .

فجمع عليه الصلاة والسلام بين الأمرين : تغيير الفطرة بالتهويد والتنصير ، وتغيير الخلقة بالجَدْعِ ، وهما الأمران اللذان أخبر إبليس أنه لا بد أن يُغيِّرهما فغيَّر فِطْرة الله بالكفر ، وهو تغيير الخلقة التي خلقوا عليها ، وغَيَّر الصورة بالجَدْع والبَتْك ، فغيَّر الفطرة إلى الشرك ، والخِلْقة إلى البَتْك والقطع ، فهذا تغيير خلقة الروح ، وهذا تغيير خلقة الصورة .

ثم قال « يعدهم ويمنيهم » فوعدهُ : ما يصل إلى قلب الإنسان ، نحو : سيطول عمرُك ، وتنالُ من الدنيا لَذَّتك ، وستعلو على أقْرَانِك ، وتظفر بأعدائك ، والدنيا دُوَلٌ ستكون لك كما كانت لغيرك ، ويطول أمله ، ويَعِدُهُ بِالحُسْنَى على شِرْكه ومعاصيه ، ويُمَنِّيه الأماني الكاذبة على اختلاف وجوهها ، والفرق بين وَعْدِهِ وتمنيته أنه يعِدُ الباطل ، ويُمنِّي المحال ، والنفس المهينَة التي لا قَدْر لها تغتذى بوعده وتمنيته ، كما قال القائل :

مُنًى إن تكن حقًّا تكنْ أحْسَنَ المُنَى ... وإلا فقد عِشْنا بها زَمَناً رَغْداً

فالنفس المبطلة الخسيسة تلتذ بالأماني الباطلة والوعود الكاذبة ، وتفرح بها ، كما يفرح بها النساء والصبيان ويتحركون لها ، فالأقوال الباطلة مصدرها وَعْدُ الشيطان وتَمْنِيَتُهُ ، فإن الشيطان يمنى أصحابها الظفر بالحق وإدراكه ، ويَعِدُهم الوصول إليه من غير طريقه ، فكل مبطل فله نصيب من قوله (يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ ، وما يعدهمُ الشيطانُ إلا غروراً) .

ومن ذلك قوله تعالى : (« ٢ : ٢٦٨ » الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلاً) ، قيل : (يعدكم الفقر) يخوفكم به ، يقول : إن أنفقتم أموالكم افتقرتم (ويأمركم بالفحشاء) قالوا : هى البخل فى هذا الموضع خاصة ، ويُذكَر عن مقاتل والكلبى « كل فحشاء فى القرآن فهى الزنا إلا فى هذا الموضع فإنها البخل » .

والصواب : أن الفحشاء على بابها ، وهى كل فاحشة ، فهى صفة لموصوف محذوف ، فحذف موصوفها إرادة للعموم : أى بالفعْلَة الفحشاء والخلَّة الفحشاء ، ومن جملتها البخل ، فذكر سبحانه وَعْدَ الشيطان وأمْرَه : يأمرهم بالشر ويخوفهم من فعل الخير ، وهذان الأمران هما جماع ما يطلبه الشيطان من الإنسان فإنه إذا خوَّفه من فعل الخير تركه ، وإذا أمره بالفحشاء وزيَّنها له ارتكبها ، وسمى سبحانه تَخْويفه وَعْدَ الانتظار الذى خوفه إياه كما ينتظر الموعود ما وعد به ، ثم ذكر سبحانه وعده على طاعته ، وامتثال أوامره واجتناب نواهيه ، وهى المغفرة

والفضل ، فالمغفرة : وقاية الشر ، والفضل : إعطاء الخير ، وفى الحديث المشهور « إن للملك بقلب ابن آدم لَمَّة ، وللشيطان لَمَّة ، فلَمَّة الملك : إيعاد بالخير ، وتصديق بالوعد، ولَمَّة الشيطان: إيعاد بالشر ، وتكذيب بالوعد ، ثم قرأ (الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ ، الآية[١] » .

فالملك والشيطان يتعاقبان على القلب تعاقب الليل والنهار ، فمن الناس من يكون ليله أطول من نهاره ، وآخر بضده ، ومنهم من يكون زمنه نهاراً كله ، وآخر بضده ، نستعيذ بالله تعالى من شر الشيطان .

فصل

ومن كيده للإنسان : أنه يورده الموارد التى يُخَيِّلُ إليه أنَّ فيها منفعته ، ثم يُصْدِرُهُ المصادر التى فيها عَطَبه ، ويتخلَّى عنه ويُسْلِمه ويَقفُ يَشْمَتُ به ، ويضحك منه ، فيأمره بالسَّرقة والزنا والقتل ، ويدل عليه ويفضحه ، قال تعالى : (« ٨ : ٤٨ » وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمُ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَكُمْ فَلَمَّا تَرَاءَتِ الْفِئَتَانِ نَكَصَ عَلَى عَقِبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكُمْ إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ) ، فإنه تراءى للمشركين عند خروجهم إلى بَدْرٍ فى صورة سُراقة بن مالك ، وقال : أنا جار لكم من بنى كِنَانة أن يَقْصِدوا أهْلَكم وذراريكم بسوء ، فلما رأى عدو الله جنود الله تعالى من الملائكة نزلت لنصر رسوله فرَّ عنهم، وأسلمهم[٢] ، كما قال حسان :

---

(١) رواه الترمذى والنسائى وابن أبى حاتم وابن حبان عن ابن مسعود . وقال الترمذى : حسن غريب و « اللمة » بفتح اللام والميم : الخطرة والهمة تقع فى القلب . أراد إلمام الملك والشيطان به والقرب منه

(٢) قال ابن إسحاق « لما أجمعت قريش المسير ذكرت الذى بينها وبين بنى بكر من الحرب . فكاد ذلك أن يثنيهم فتبدى لهم إبليس فى صورة سراقة بن مالك بن جعشم المدلجى . وكان من أشراف بنى كنانة ، فقال : أنا جار لكم أن تأتيكم كنانة بشىء تكرهونه . فخرجوا سراعا — قال ابن إسحاق — فذكر لى أنهم كانوا يرونه فى كل منزل فى صورة سراقة بن مالك لاينكرونه حتى إذا كان يوم بدر والتقى الجمعان كان الذى رآه حين نكص الحارث بن هشام أو عمير بن وهب . فقال : أين سراقة أين ؟ وميل عدو الله فذهب قال : فأوردهم ثم أسلمهم . قال : ونظر عدو الله إلى جنود الله قد أيد الله بهم رسوله والمؤمنين فنكص على عقبيه وقال : إنى برىء منكم إنى أرى مالا ترون » .

دَلَّاهم بغرورٍ ، ثم أسلمهم إن الخبيث لمن والاه غرّار[١]

وكذلك فعل بالراهب الذى قتل المرأة وولدها ، أمره بالزنا ثم بقتلها ، ثم دلّ أهلها عليه ، وكشف أمره لهم ، ثم أمره بالسجود له ، فلما فعل فرّ عنه وتركه . وفيه أنزل الله سبحانه (« ٥٩ : ١٦ » كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكَ إِنِّي أَخَافُ اللهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ) وهذا السياق لايختص بالذى ذكرتْ عنه هذه القصة[٢] ، بل هو عام فى كل من أطاع الشيطان فى أمره له بالكفر، لينصره ويقضى حاجته ؛ فإنه يتبرأ منه ويسلمه كما يتبرأ من أوليائه جملة فى النار ، ويقول لهم (إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِنْ قَبْلُ) فأوردهم شر الموارد وتبرأ منهم كل البراءة .

وتكلم الناس فى قول عدو الله (إنى أخاف الله) فقال قتادة وابن إسحٰق «صدق عدو الله فى قوله (إنى أرى مالاترون) وكذب فى قوله (إنى أخاف الله) والله مابه مخافة الله ، ولكن علم أنه لاقوة له ولا مَنَعَة فأوردهم وأسلمهم ، وكذلك عادة عدو الله بمن أطاعه » .

وقالت طائفة : « إنما خاف بطش الله تعالى به فى الدنيا ، كما يخاف الكافر والفاجر أن يقتل أو يؤخذ بجرمه ، لا أنه خاف عقابه فى الآخرة » ، وهذا أصح ، وهذا الخوف لايستلزم إيمانا ولانجاة .

قال الكلبى : « خاف أن يأخذه جبريل فيعرفهم حاله فلا يطيعونه » .

وهذا فاسد ، فإنه إنما قال لهم ذلك بعد أن فرّ ونكص على عقبيه ، إلا أن يريد أنه إذا عرف المشركون أن الذى أجارهم وأوردهم إبليس لم يطيعوه فيما بعد ذلك ، وقد أبعد النُّجْعَة إن أراد ذلك ، وتكلّف غير المراد .

وقال عطاء : « إنى أخاف الله أن يهلكنى فيمن يهلك » وهذا خوف هلاك الدنيا فلا ينفعه .

---

(١) قبله : سرنا وساروا إلى بدر لحينهم لو يعلمون يقين العلم ماساروا
وبعده : وقال : إنى لكم جار ، فأوردهم شر الموارد فيه الخزى والعار
ثم التقينا فولوا عن سراتهم من منجدين ومنهم فرقة غاروا

(٢) روى قصته ابن جرير وابن كثير فى تفسير سورة الحشر عن علىّ وابن مسعود مختصرة . ورواها البغوى عن ابن عباس مطولة . وسمى الراهب برصيصا . ورواها ابن جرير عن ابن عباس أيضاً بسياق آخر

وقال الزجاج وابن الانبارى « ظن أن الوقت الذى أنظر إليه قد حضر - زاد ابن الانبارى - قال : أخاف أن يكون الوقت المعلوم الذى يزول معه إنظارى قد حضر فيقع بى العذاب ، فإنه لما عاين الملائكة خاف أن يكون وقت الانظار قد انقضى ، فقال ماقال إشفاقا على نفسه » .

فصل

ومن كيد عدو الله تعالى : أنه يخوف المؤمنين من جنده وأوليائه ، فلا يجاهدونهم ولايأمرونهم بالمعروف ، ولاينهونهم عن المنكر؛ وهذا من أعظم كيده بأهل الإيمان ، وقد أخبرنا الله تعالى سبحانه عنه بهذا فقال : (« ٣ : ١٧٥ » إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَاتَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ)

المعنى عند جميع المفسرين : يخوفكم بأوليائه . قال قتادة « يعظمهم فى صدوركم ، ولهذا قال فلا تخافوهم وخافونى إن كنتم مؤمنين ، فكلما قوى إيمان العبد زال من قلبه خوف أولياء الشيطان ، وكلما ضعف إيمانه قوى خوفه منهم » .

ومن مكايده أنه يسحر العقل دائما حتى يكيده ، ولايسلم من سحره إلا من شاء الله ، فيزين له الفعل الذى يضره حتى يخيل إليه أنه من أنفع الأشياء ، وينفّر من الفعل الذى هو أنفع الأشياء له ، حتى يخيّل له أنه يضره ، فلا إله إلا الله . كم فتن بهذا السحرمن إنسان، وكم حال به بين القلب و بين الإسلام والإيمان والإحسان ؟ وكم جلا الباطل وأبرزه فى صورة مستحسنة ، وشنع الحق وأخرجه فى صورة مستهجنة ؟ وكم بَهْرَج من الزُّيوف على الناقدين ، وكم روّج من الزغل على العارفين ؟ فهو الذى سحر العقول حتى ألقى أربابها فى الأهواء المختلفة والآراء المتشعبة ، وسلك بهم من سبل الضلال كل مسلك ، وألقاهم من المهالك فى مهلك بعد مهلك ، وزين لهم عبادة الأصنام، وقطيعة الأرحام ، ووأد النبات ، ونكاح الأمهات ، ووعدهم الفوز بالجنات مع الكفر والفسوق والعصيان ، وأبرز لهم الشرك فى صورة التعظيم ، والكفر بصفات الرب تعالى وعلوه وتكلمه بكتبه فى قالب التنزيه ، وترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى قالب التودد إلى الناس ، وحسن الخلق معهم ، والعمل بقوله : (« ٥ : ١٠٥ » عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ) والإعراض عما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام فى قالب التقليد ،

والاكتفاء بقول من هو أعلم منهم ، والنفاق والإدهان فى دين الله فى قالب العقل المعيشى الذى يندرج به العبد بين الناس .

فهو صاحب الأبوين حين أخرجهما من الجنة ، وصاحب قابيل حين قتل أخاه ، وصاحب قوم نوح حين أغرقوا ، وقوم عاد حين أهلكوا بالريح العقيم ، وصاحب قوم صالح حين أهلكوا بالصيحة ، وصاحب الأمة اللوطية حين خسف بهم وأتبعوا بالرجم بالحجارة ، وصاحب فرعون وقومه حين أخذوا الأخذة الرابية ، وصاحب عباد العجل حين جرى عليهم ماجرى ، وصاحب قريش حين دعوا يوم بدر ، وصاحب كل هالك ومفتون .

فصل

وأول كيده ومكره : أنه كاد الأبوين بالأيمان الكاذبة : أنه ناصح لهما ، وأنه إنما يريد خلودهما فى الجنة ، قال تعالى (« ٧ : ٢٠ ، ٢١ » فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِىَ لَهُمَا مَاوُورِىَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْءَاتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ . وَقَاسَمَهُمَا إِنِّى لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ . فَدَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ) .

فالوسوسة : حديث النفس والصوت الخفى ، و به سمى صوت الحُلِىِّ وسواسا ، ورجل موسوس بكسر الواو ، ولايفتح فإنه لحن ، وإنما قيل له : موسوس ؛ لأن نفسه توسوس إليه ، قال تعالى : (« ٥٠ : ١٦ » وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ) .

وعلم عدو الله أنهما إذا أكلا من الشجرة بدت لهما عوراتهما ، فإنها معصية ، والمعصية تهتك ستر ما بين الله و بين العبد ، فلما عصيا انهتك ذلك الستر فبدت لهما سوآتهما ، فالمعصية تبدى السوأة الباطنة والظاهرة ، ولهذا رأى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى رؤياه الزناة والزوانى عراة بادية سوآتهم [1] وهكذا إذا رؤى الرجل أو المرأة فى منامه مكشوف السوأة فإنه يدل على فساد فى دينه ، قال الشاعر :

---

(١) روى البخارى عن سمرة بن جندب قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يكثر أن يقول لأصحابه: هل رأى أحد منكم من رؤيا . فيقص عليه ما شاء الله أنه يقص . وأنه قال لنا ذات غداة : إنه أتانى الليلة اثنان وإنهما استتبعانى . وإنهما قالا لى : انطلق . وإنى انطلقت معهما ـ فذكر الحديث ـ وفيه : فانطلقنا فأتينا على مثل التنور ، قال : فأحسب إن كان يقول : فإذا فيه لغط وأصوات ، قال : فاطلعنا فإذا فيه رجال ونساء عراة . فإذاهم يأتيهم لهب فإذا أتاهم ذلك اللهب ضوضوا . وذكر أنهما قالا له : فإنهم الزناة والزوانى » .

إنى كأنى أرى من لا حياء له ولا أمانة وسط الناس عريانا

فإن الله سبحانه أنزل لباسين : لباسا ظاهراً يوارى العورة ويسترها ، ولباساً باطناً من التقوى ،يجمل العبد ويستره، فإذا زال عنه هذا اللباس انكشفت عورته الباطنة ، كما تنكشف عورته الظاهرة بنزع ما يسترها .

ثم قال (مانهاكما ربكما عن هذه الشجرة إلا أن تكونا ملكين) أى : إلا كراهة أن تكونا ملكين ، وكراهة أن تخلدا فى الجنة ، ومن ههنا دخل عليهما لما عرف أنهما يريدان الخلود فيها ، وهذا باب كَيْدِه الأعظم الذى يدخل منه على ابن آدم ، فإنه يجرى منه مجرى الدم حتى يصادف نفسه ، ويخالطه ، ويسألها عما تحبه وتؤثره ، فإذا عرفه استعان بها على العبد ، ودخل عليه من هذا الباب ، وكذلك علّم إخوانه وأولياءه من الإنس إذا أرادوا أغراضهم الفاسدة من بعضهم بعضاً أن يدخلوا عليهم من الباب الذى يحبونه ويهوونه ، فإنه باب لايخذل عن حاجته من دخل منه ، ومن رام الدخول من غيره فالباب عليه مسدود ، وهو عن طريق مقصده مصدود .

فشامّ عدو الله الأبوين ، فأحسّ منهما إيناساً وركونا إلى الخلد فى تلك الدار فى النعيم المقيم فعلم أنه لايدخل عليهما من غير هذا الباب ، فقاسمهما بالله إنه لهما لمن الناصحين ، وقال : مانهاكما ربكما عن هذه الشجرة إلا أن تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين .

وكان عبد الله بن عباس يقرؤها ملكين بكسر اللام ، ويقول « لم يطمعا أن يكونا من الملائكة ، ولكن استشرفا أن يكونا ملكين فأتاهما من جهة الملك ، ويدل على هذه القراءة قوله فى الآية الأخرى (قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لاَ يَبْلَى) .

وأما على القراءة المشهورة فيقال : كيف أطمع عدو الله آدم عليه السلام أن يكون بأكله من الشجرة من الملائكة ، وهو يرى الملائكة لا تأكل ولا تشرب ، وكان آدم عليه السلام أعلم بالله وبنفسه وبالملائكة من أن يطمع أن يكون منهم بأكله ، ولا سيما مما نهاه الله عز وجل عنه ؟.

فالجواب : أن آدم وحواء عليهما السلام لم يطمعا فى ذلك أصلا ، وإنما كَذَبهما عدو الله وغرّهما ، وخدعهما بأن سمى تلك الشجرة شجرة الخلد ، فهذا أول المكر والكيد ، ومنه ورث أتباعه تسمية الأمور المحرمة بالأسماء التى تحب النفوس مسمياتها، فسموا الخمر : أم الأفراح

وسموا أخاها بلقيمة الراحة ، وسموا الربا بالمعاملة ، وسموا المكوس بالحقوق السلطانية ، وسموا أقبح الظلم وأفحشه شرع الديوان ، وسموا أبلغ الكفر ، وهو جحد صفات الرب ، تنزيها ، وسموا مجالس الفسوق مجالس الطيبة ؛ فلما سماها شجرة الخلد قال : مانها كما عن هذه الشجرة إلا كراهة أن تأكلا منها فتخلدا فى الجنة ولا تموتا فتكونان مثل الملائكة الذين لايموتون ، ولم يكن آدم عليه السلام قد علم أنه يموت بعد ، واشتهى الخلود فى الجنة ، وحصلت الشبهة من قول العدو وإقسامه بالله جهد أيمانه ، أنه ناصح لهما ، فاجتمعت الشبهة والشهوة ، وساعد القدر ، فأخذتهما سِنَةُ الغَفْلَة ، واستيقظ لهما العدو ، كما قيل :

واستيقظوا وأراد الله غفلتهم لينفذ القَدَر المحتوم فى الأزل

إلا أن هذا الجواب يعترض عليه قوله (أوتكونا من الخالدين)

فيقال : الماكر المخادع لابد أن يكون فيما يمكر به ويكيد من التناقض والباطل مايدل على مكره وكيده ، ولاحاجة بنا إلى تصحيح كلام عدو الله ، والاعتذار عنه ، وإنما يعتذر عن الأب فى كون ذلك رَاجَ عليه وولج سمعه ، فهو لم يجزم لهما بأنهما إن أكلا منها صارا مَلَكين ، وإنما ردَّد الأمر بين أمرين : أحدهما ممتنع ، والآخر : ممكن ، وهذا من أبلغ أنواع الكيد والمكر ، ولهذا لما أطمعه فى الأمر الممكن جزم له به ولم يردده . فقال (« ٢٠ : ١٢٠ » يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الخُلْدِ وَمُلْكٍ لاَيَبْلَى) فلم يُدْخِل أداة الشك ههنا كما أدخلها فى قوله (إلاَّ أنْ تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الخالِدِينَ) فتأمله ، ثم قال (وقاسَمَهُمَا إنِّى لَكُمَا لِمَنَ النَّاصِحِينَ)

فتضمن هذا الخبر أنواعا من التأكيد :

أحدها : تأكيده بالقَسَم .

الثانى : تأكيده بإنَّ .

الثالث : تقديم المعمول على العامل ، إيذانا بالاختصاص ، أى نصيحتى مختصة بكما ، وفائدتها إليكما لا إلىّ .

الرابع : إتيانه باسم الفاعل الدال على الثبوت واللزوم ، دون الفعل الدال على التجدد : أى النصح صفتى وسَجِيَّتى ، ليس أمراً عارضاً لى .

الخامس : إتيانه بلام التأكيد فى جواب القسم .

السادس : أنه صوّر نفسه لهما ناصحا من جملة الناصحين ، فكأنه قال لهما : الناصحون لكما فى ذلك كثير ، وأنا واحد منهم ، كما تقول لمن تأمره بشىء : كل أحد معى على هذا وأنا من جملة من يشير عليك به .

سعى نحوها حتى تجاوز حدّه　　وكثّر فارتابت ، ولوشاء قللا

وورّث عدو الله هذا المكر لأوليائه وحزبه عند خداعهم للمؤمنين كما كان المنافقون يقولون لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا جاءوه (« ٦٣ : ١ » نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللهِ) فأكدوا خبرهم بالشهادة وبإنّ وبلام التأكيد ، وكذلك قوله سبحانه (« ٩ : ٥٦ » وَيَحْلِفُونَ بِاللهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَاهُمْ مِنْكُمْ) .

ثم قال تعالى : (فَدَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ) قال أبو عبيدة : خذلهما وخلّاهما ، من تَدْلِيَةِ الدَّلْوِ ، وهو إرسالها فى البئر .

وذكر الأزهرى لهذه اللفظة أصلين : أحدهما قال : أصله الرجل العطشان يتدلى فى البئر لِيَرْوَى من الماء فلا يجد فيها ماء فيكون قد تَدَلَّى فيها بالغرور . فوُضِعَتْ التدلية موضع الإطماع فيما لايُجْدِى نفعاً ، فيقال : دَلّاه ، إذا أطمعه ، ومنه قول أبى جُنْدَب الهُذَلى :

أحُص ، فلا أجير ومن أجره　　فليس كمن تَدَلَّىَ بالغرور

أحص : أى أقطع .

الثانى : فدلاهما بغرور ، أى جرّأهما على أكل الشجرة ، وأصله : دللهما من الدلال والدالة[1] وهى الجراءة ، قال شَمَّر : يقال : ما دَلَّلَكَ علىّ : أى ماجرّأك علىّ ، وأنشد لقيس ابن زهير :

أظن الحلم دلّ علىّ قومى　　وقد يُستجهل الرجل الحليم

---

(١) قال أبو حيان فى البحر : فأبدل من المضاعف الأخير حرف علة ، كما قالوا : تظنيت . وأصله : تظننت . ومن كلام بعض العلماء « خدع الشيطان آدم فانخدع . ونحن من خدعنا بالله انخدعنا له » اهـ وروى ابن سعد فى الطبقات وأبو نعيم فى الحلية عن ابن عمر « أنه كان إذا رأى من عبده طاعة وحسن صلاة أعتقه . وكان عبيده يفعلون ذلك ، طلبا للعتق ، فقيل له : يخدعونك . فقال : من خدعنا بالله انخدعنا له » .

قلت : أصل التدلية فى اللغة الإرسال والتعليق . يقال : دلَّى الشىء فى مَهْوَاةٍ ، إذا أرسله بتعليق . وتدلى الشىء بنفسه . ومنه قوله تعالى («١٢ : ١٩» فَأَرْسَلُوا وَارِدَهُمْ فَأَدْلَى دَلْوَهُ) قال عامة أهل اللغة ، يقال : أدلى دلوه إذا أرسلها فى البئر . ودلاَها بالتخفيف ، إذا نزعها من البئر ، فأدلى دلوه يدليه إدلاء إذا أرسلها ، ودلاها يدلوها دلوا ، إذا نزعها وأخرجها ، ومنه الإدلاء ، وهوالتوصل إلى الرجل برحم منه ، ويشاركه فى الاشتقاق الأكبر الدلالة وهى التوصل إلى الشىء بإبانته وكشفه ، ومنه الدلّ وهو مايدل على العبد من أفعاله ، وكان عبد الله ابن مسعود يُشَبَّه برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى هَدْيه ودَلِّه وسَمْتِه ، فالهدى الطريقة التى عليها العبد ، من أخلاقه وأقواله وأعماله ، والدلّ مايدل من ظاهره على باطنه ، والسَّمْت هيأته ووقاره ورزانته .

والمقصود : ذكر كيد عدو الله ومكره بالأبوين .

قال مُطَرِّفُ بن عبد الله : قال لهما إنى خُلقت قبلكما ، وأنا أعلم منكما ، فاتبعانى أرْشِدْكما وحلف لهما ، وإنما يُخدع المؤمن بالله ، قال قتادة « وكان بعض أهل العلم يقول : من خادعنا بالله خُدعنا » فالمؤمن غر كريم والفاجر خَبٌّ لئيم ، وفى الصحيح « أن عيسى ابن مريم عليه السلام رأى رجلا يسرق ، فقال : سرقت ؟ فقال : لا والله الذى لا إله إلاهو ، فقال المسيح : آمنت بالله وكذَّبت بصرى » .

وقد تأوله بعضهم على أنه لما حلف له جوّزأن يكون قد أخذ من ماله ، فظنه المسيح سرقة ؛ وهذا تكلف ، وإنما كان الله سبحانه وتعالى فى قلب المسيح عليه السلام أجلّ وأعظم من أن يحلف به أحد كاذبا ، فلما حلف له السارق دار الأمر بين تهمته وتهمة بصره ، فردّ التهمة إلى بصره لما اجتهد له فى اليمين ، كما ظن آدم عليه السلام صدق إبليس لما حلف له بالله عز وجل ، وقال : ماظننت أحدا يحلف بالله تعالى كاذبا .

فصل

ومن كيده العجيب : أنه يشام النفس ، حتى يعلم أى القوتين تغلب عليها : قوة الإقدام والشجاعة ، أم قوة الانكفاف والإحجام والمهانة ؟ .

فإن رأى الغالب على النفس المهانة والإحجام أخذ فى تثبيطه وإضعاف همته وإرادته عن المأمور به ، وثَقَّله عليه ، فهوّن عليه تركه ، حتى يتركه جملة ، أو يقصِّر فيه ويتهاون به .

وإن رأى الغالب عليه قوة الإقدام وعلوّ الهمة أخذ يقلل عنده المأمور به ، ويوهمه أنه لا يكفيه ، وأنه يحتاج معه إلى مبالغة وزيادة فيقصر بالأول ويتجاوز بالثانى ، كما قال بعض السلف : «ما أمر الله تعالى بأمر إلا وللشيطان فيه نزغتان : إما إلى تفريط وتقصير ، وإما إلى مجاوزة وغلو . ولا يبالى بأيهما ظفر» .

وقد اقتطع أكثر الناس إلا أقل القليل فى هذين الواديين : وادى التقصير ، ووادى المجاوزة والتعدى . والقليل منهم جدّا الثابت على الصراط الذى كان عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه .

فقوم قَصّر بهم عن الإتيان بواجبات الطهارة ، وقوم تجاوز بهم إلى مجاوزة الحدّ بالوسواس .

وقوم قَصّر بهم عن إخراج الواجب من المال ، وقوم تجاوز بهم حتى أخرجوا جميع ما فى أيديهم وقعدوا كَلاًّ على الناس ، مستشرفين إلى ما بأيديهم .

وقوم قصر بهم عن تناول ما يحتاجون إليه من الطعام والشراب واللباس حتى أضروا بأبدانهم وقلوبهم ، وقوم تجاوز بهم حتى أخذوا فوق الحاجة فأضَرّوا بقلوبهم وأبدانهم .

وكذلك قَصّر بقوم فى حق الأنبياء وورثتهم حتى قتلوهم ، وتجاوز بآخرين حتى عبدوهم

وقصر بقوم فى خُلطة الناس حتى اعتزلوهم فى الطاعات ، كالجمعة والجماعات والجهاد وتعلُّم العلم ، وتجاوز بقوم حتى خالطوهم فى الظلم والمعاصى والآثام .

وقصر بقوم حتى امتنعوا من ذبح عصفور أو شاة ليأكله ، وتجاوز بآخرين حتى جرأهم على الدماء المعصومة .

وكذلك قصر بقوم حتى منعهم من الاشتغال بالعلم الذى ينفعهم ، وتجاوز بآخرين حتى جعلوا العلم وحده هو غايتهم دون العمل به .

وقصر بقوم حتى أطعمهم من العشب ونبات البرية ، دون غذاء بنى آدم ، وتجاوز بآخرين حتى أطعمهم الحرام الخالص .

وقصر بقوم حتى زين لهم ترك سُنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من النكاح فرغبوا عنه بالكلية ، وتجاوز بآخرين حتى ارتكبوا ما وصلوا إليه من الحرام .

وقصر بقوم حتى جفوا الشيوخ من أهل الدين والصلاح ، وأعرضوا عنهم ، ولم يقوموا بحقهم ، وتجاوز بآخرين حتى عبدوهم مع الله تعالى .

وكذلك قصّر بقوم حتى منعهم قبول أقوال أهل العلم والالتفات إليها بالكلية ، وتجاوز بآخرين حتى جعلوا الحلال ماحللوه والحرام ماحرموه ، وقدموا أقوالهم على سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الصحيحة الصريحة .

وقصر بقوم حتى قالوا : إن الله سبحانه لا يقدر على أفعال عباده ولا شاءها منهم ، ولكنهم يعملونها بدون مشيئة الله تعالى وقدرته ، وتجاوز بآخرين حتى قالوا : إنهم لا يفعلون شيئاً ألبتة ، وإنما الله سبحانه هو فاعل تلك الأفعال حقيقة ، فهى نفس فعله لا أفعالهم . والعبيد ليس لهم قدرة ولا فعل ألبتة .

وقصر بقوم حتى قالوا : إن رب العالمين ليس داخلا فى خلقه ولا بائنا عنهم ، ولا هو فوقهم ولا تحتهم ولا خلفهم ولا أمامهم ولا عن أيمانهم ولا عن شمائلهم ، وتجاوز بآخرين حتى قالوا : هو فى كل مكان بذاته ، كالهواء الذى هو داخل فى كل مكان .

وقصر بقوم حتى قالوا : لم يتكلم الرب سبحانه بكلمة واحدة ألبتة ، وتجاوز بآخرين حتى قالوا : لم يزل أزلا وأبداً قائلا : يا إبليس ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدى ، ويقول لموسى (اذهب إلى فرعون) فلا يزال هذا الخطاب قائما به ومسموعاً منه ، كقيام صفة الحياة به .

وقصر بقوم حتى قالوا : إن الله سبحانه لا يُشَفِّع أحداً فى أحد ألبتة ، ولا يرحم أحداً بشفاعة أحد ، وتجاوز بآخرين حتى زعموا أن المخلوق يشفع عنده بغير إذنه ، كما يشفع ذو الجاه عند الملوك ونحوهم .

وقصر بقوم حتى قالوا : إيمان أفسق الناس وأظلمهم كإيمان جبريل وميكائيل ، فضلا عن أبى بكر وعمر ، وتجاوز بآخرين حتى أخرجوا من الإسلام بالكبيرة الواحدة .

وقصر بقوم حتى نفوا حقائق أسماء الرب تعالى وصفاته وعطَّلوه منها ، وتجاوز بآخرين حتى شبهوه بخلقه ومثّلوه بهم .

وقصر بقوم حتى عادوا أهل بيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وقاتلوهم ، واستحلوا حرمتهم ، وتجاوز بقوم حتى ادّعوا فيهم خصائص النبوة : من العصمة وغيرها . وربما ادعوا فيهم الإلهية .

وكذلك قصر باليهود فى المسيح حتى كذبوه ورموه وأمه بما برأهما الله تعالى منه ، وتجاوز بالنصارى حتى جعلوه ابن الله ، وجعلوه إلهاً يعبد مع الله .

وقصر بقوم حتى نفوا الأسباب والقوى والطبائع والغرائز ، وتجاوز بآخرين حتى جعلوها أمراً لازما لا يمكن تغييره ولا تبديله ، وربما جعلها بعضهم مستقلة بالتأثير .

وقصر بقوم حتى تعبدوا بالنجاسات ، وهم النصارى وأشباههم ، وتجاوز بقوم حتى أفضى بهم الوسواس إلى الآصار والأغلال ، وهم أشباه اليهود .

وقصر بقوم حتى تزينوا للناس وأظهروا لهم من الأعمال والعبادات ما يحمدونهم عليه ، وتجاوز بقوم حتى أظهروا لهم من القبائح ومن الأعمال السيئة ما يسقطون به جاههم عندهم ، وسموا أنفسهم الملامتية .

وقصر بقوم حتى أهملوا أعمال القلوب ولم يلتفتوا إليها وعدوها فضلا ، أو فضولا ، وتجاوز بآخرين حتى قصروا نظرهم وعملهم عليها ، ولم يلتفتوا إلى كثير من أعمال الجوارح ، وقالوا : العارف لا يسقط وارده لورده .

وهذا باب واسع جداً لو تتبعناه لبلغ مبلغاً كثيراً ، و إنما أشرنا إليه أدنى إشارة .

فصل

ومن حيله ومكايده : الكلام الباطل ، والآراء المتهافتة ، والخيالات المتناقضة ، التى هى زبالة الأذهان ، ونُحاتة الأفكار ، والزَّبَد الذى يقذف به القلوب المظلمة المتحيِّرة ، التى تعدل الحق بالباطل ، والخطأ بالصواب ، قد تقاذفت بها أمواج الشبهات ، ورانَتْ عليها غيوم الخيالات ، فمركبها القيل والقال ، والشك والتشكيك ، وكثرة الجدال ، ليس لها حاصل من اليقين يعول عليه ، ولا معتقد مطابق للحق يُرجع إليه ، يوحى بعضهم إلى بعض زُخْرُف القول غرورا ؛ فقد اتخذوا لأجل ذلك القرآن مهجوراً ، وقالوا من عند أنفسهم فقالوا مُنكراً من القول وزورا فهم فى شكِّهم يَعْمَهون ،وفى حَيْرتهم يَتَرَدَّدون ، نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون ، واتبعوا ما تَلَتْه الشياطين على ألسنة أسلافهم من أهل الضلال ، فهم إليه يحاكمون ، وبه يتخاصمون ، فارقوا الدليل واتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل .

فصل

ومن كيده بهم وتحيله على إخراجهم من العلم والدين : أن ألقى على ألسنتهم أن كلام الله ورسوله ظواهر لفظية لا تفيد اليقين ، وأوحى إليهم أن القواطع العقلية والبراهين اليقينية فى المناهج الفلسفية ، والطرق الكلامية ، فحال بينهم و بين اقتباس الهدى واليقين من مِشْكاة القرآن ، وأحالهم على منطق يونان ، وعلى ماعندهم من الدعاوى الكاذبة العَرِيَّة عن البرهان ، وقال لهم : تلك علوم قديمة صَقَلَتها العقول والأذهان ، ومَرَّتْ عليها القرون والأزمان ، فانظر كيف تلطَّف بكيده ومكره حتى أخرجهم من الإيمان ، كإخراج الشعرة من العجين .

فصل

ومن كيده : ما ألقاه إلى جُهال المتصوفة من الشطح والطامات ، وأبرزه لهم فى قالب الكشف من الخيالات ، فأوقعهم فى أنواع الأباطيل والتُّرَّهات ، وفتح لهم أبواب الدعاوى الهائلات ، وأوحى إليهم : أن وراء العلم طريقاً إن سلكوه أفضى بهم إلى كشف العيان ، وأغناهم عن التقيد بالسنة والقرآن ؛ فحسَّن لهم رياضة النفوس وتهذيبها ؛ وتصفية الأخلاق والتجافى عما عليه أهل الدنيا ، وأهل الرياسة والفقهاء ، وأرباب العلوم ، والعمل على تفريغ القلب وخلوه من كل شىء ، حتى ينتقش فيه الحق بلا واسطة تعلّم ، فلما خلا من صورة العلم الذى جاء به الرسول نَقَش فيه الشيطان بحسب ماهو مستعد له من أنواع الباطل ، وخَيَّله للنفس حتى جعله كالمشاهد كشفاً وعياناً ، فإذا أنكره عليهم ورثة الرسل قالوا : لكم العلم الظاهر ، ولنا الكشف الباطن ، ولكم ظاهر الشريعة ، وعندنا باطن الحقيقة ، ولكم القشور ولنا اللباب ، فلما تمكَّن هذا من قلوبهم سلخها من الكتاب والسنة والآثار كما ينسلخ الليل من النهار ، ثم أحالهم فى سلوكهم على تلك الخيالات ، وأوهمهم أنها من الآيات البينات ، وأنها من قِبَل الله سبحانه إلهامات وتعريفات ، فلا تعرض على السنة والقرآن ، ولا تعامل إلا بالقبول والإذعان .

فلغير الله لا له سبحانه ما يفتحه عليهم الشيطان من الخيالات والشطحات ، وأنواع

الهذيان . وكلما ازدادوا بعدا وإعراضاً عن القرآن وما جاء به الرسول كان هذا الفتح على قلوبهم أعظم .

فصل

ومن أنواع مكايده ومكره : أن يدعو العبد بحسن خلقه وطلاقته و بشره إلى أنواع من الآثام والفجور ، فيلقاه من لا يخلصه من شره إلا تجَهُّمه والتعبيس فى وجهه والإعراض عنه ، فيحسن له العدو أن يلقاه ببشره ، وطلاقة وجهه ، وحسن كلامه ، فيتعلق به ، فيروم التخلص منه فيعجز ، فلا يزال العدو يسعى بينهما حتى يصيب حاجته ، فيدخل على العبد بكيده من باب حسن الخلق ، وطلاقة الوجه ، ومن ههنا وصَّى أطباء القلوب بالإعراض عن أهل البدع وأن لا يسلم عليهم ، ولا يريهم طلاقة وجهه ، ولا يلقاهم إلا بالعبوس والإعراض .

وكذلك أوصوا عند لقاء من يخاف الفتنة بلقائه من النساء والمردان ، وقالوا : متى كشفت للمرأة أو الصبى بياض أسنانك كشفا لك عما هنا لك ، ومتى لقيتهما بوجه عابس وقيت شرهما .

ومن مكايده : أنه يأمرك أن تلقى المساكين وذوى الحاجات بوجه عبوس ولا تريهم بشراً ولا طلاقة ، فيطمعوا فيك ، ويتجرأوا عليك ، وتسقط هيبتك من قلوبهم ، فيحرمك صالح أدعيتهم ، وميل قلوبهم إليك ، ومحبتهم لك فيأمرك بسوء الخلق ، ومنع البِشر والطلاقة مع هؤلاء ، وبحسن الخلق والبشر مع أولئك ، ليفتح لك باب الشر ، ويغلق عنك باب الخير .

فصل

ومن مكايده أنه يأمرك بإعزاز نفسك وصَوْنها حيث يكون رضى الرب تعالى فى إذلالها وابتذالها ، كجهاد الكفار والمنافقين ، وأمر الفجار والظلمة بالمعروف ونهيهم عن المنكر ، فيخيل إليك أن ذلك تعريض لنفسك إلى مواطن الذل ، وتسليط الأعداء . وطعنهم فيك ، فيزول جاهك فلا يقبل منك بعد ذلك ولا يُسمع منك .

ويأمرك بإذلالها وامتهانها حيث تكون مصلحتها فى إعزازها وصيانتها ، كما يأمرك بالتبذل لذوى الرياسات ، وإهانة نفسك لهم ، ويخيل إليك أنك تُعزها بهم ، وترفع قدرها بالذل لهم ، ويذكرك قول الشاعر :

أهين لهم نفسى لأرفعها بهم ... ولن تكرم النفس التى لا تهينها

وغَلِط هذا القائل : فإن ذلك لا يصلح إلا لله وحده ؛ فإنه كلما أهان العبد نفسه له أكرمه وأعزّه ، بخلاف المخلوق ، فإنك كلما أهنت نفسك له ذللت عند الله وعند أوليائه وهنت عليه .

فصل

ومن كيده وخداعه : أنه يأمر الرجل بانقطاعه فى مسجد ، أو رباط ، أو زاوية ، أو تربة ، ويحبسه هناك ، وينهاه عن الخروج ، ويقول له : متى خرجت تبذّلت للناس ، وسقطت من أعينهم ، وذهبت هيبتك من قلوبهم ، وربما ترى فى طريقك منكراً ، وللعدو فى ذلك مقاصد خفية يريدها منه : منها الكبر ، واحتقار الناس ، وحفظ الناموس ، وقيام الرياسة ، ومخالطة الناس تذهب ذلك ، وهو يريد أن يزار ولا يزور ، ويقصده الناس ولا يقصدهم ، ويفرح بمجىء الأمراء إليه ، واجتماع الناس عنده ، وتقبيل يده ، فيترك من الواجبات والمستحبات والقربات ما يقربه إلى الله ، ويتعوّض عنه بما يقرب الناس إليه .

وقد كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخرج إلى السوق ، قال بعض الحفاظ : « وكان يشترى حاجته ويحملها بنفسه » ذكره أبو الفرج ابن الجوزى وغيره .

وكان أبو بكر رضى الله عنه يخرج إلى السوق يحمل الثياب ، فيبيع ويشترى .

ومر عبد الله بن سلام رضى الله عنه وعلى رأسه حُزْمة حطب ، فقيل له : مايحملك على هذا ، وقد أغناك الله عز وجل ؟ فقال : أردت أن أدفع به الكبر ، فإنى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول « لايدخل الجنة عبد فى قلبه مثقال ذرة من الكبر »

وكان أبو هريرة رضى الله تعالى عنه يحمل الحطب وغيره من حوائج نفسه وهو أمير على المدينة ، ويقول « افسحوا لأميركم افسحوا لأميركم » .

وخرج عمر بن الخطاب رضى الله عنه يوما وهو خليفة فى حاجةله ماشيا ، فأعيي ، فرأى غلاما على حمارله ، فقال : ياغلام احملنى فقد أعييت ، فنزل الغلام عن الدابة ، وقال : اركب يا أمير المؤمنين ، فقال : لا ، اركب أنت وأنا خلفك ، فركب خلف الغلام ، حتى دخل المدينة والناس يرونه .

فصــــل

ومن كيده : أنه يغرى الناس بتقبيل يده ، والتمسح به ، والثناء عليه ، وسؤاله الدعاء ، ونحو ذلك ، حتى يرى نفسه ، ويعجبه شأنها ، فلو قيل له : إنك من أوتاد الأرض ، وبك يدفع البلاء عن الخلق ؛ ظن ذلك حقا ، وربما قيل له : إنه يتوسل به إلى الله تعالى ويُسأل الله تعالى به وبحرمته ، فيقضى حاجتهم ، فيقع ذلك فى قلبه ، ويفرح به ، ويظنه حقا ، وذلك كل الهلاك ، فإذا رأى من أحد من الناس تجافياً عنه ، أو قلة خضوع له ، تذمَّر لذلك ووجد فى باطنه ، وهذا شر من أرباب الكبائر المصرين عليها ، وهم أقرب إلى السلامة منه .

فصــــل

ومن كيده : أنه يحسن إلى أرباب التخلِّى والزهد والرياضة العمل بهاجسهم وواقعهم ، دون تحكيم أمر الشارع ، ويقولون : القلب إذا كان محفوظاً مع الله كانت هواجسه وخواطره معصومة من الخطأ ، وهذا من أبلغ كيد العدو فيهم .

فإن الخواطر والهواجس ثلاثة أنواع : رحمانية ، وشيطانية ، ونفسانية ، كالرؤيا ، فلو بلغ العبد من الزهد والعبادة ما بلغ فمعه شيطانه ونفسه لا يفارقانه إلى الموت ، والشيطان يجرى منه مجرى الدم ، والعصمة إنما هى للرسل صلوات الله وسلامه عليهم الذين هم وسائط بين الله عز وجل وبين خلقه ، فى تبليغ أمره ونهيه ووعده ووعيده ، ومن عداهم يصيب ويخطئ ، وليس بحجة على الخلق .

وقد كان سيد المحدثين الملهَمِين : عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، يقول الشيء فيرده عليه

من هو دونه ، فيتبين له الخطأ ، فيرجع إليه وكان يعرض هواجسه وخواطره على الكتاب والسنة ، ولايلتفت إليها ولايحكم بها ولايعمل بها[(١)]

وهؤلاء الجهال يرى أحدهم أدنى شيء فيُحَكِّمُ هواجسه وخواطره على الكتاب والسنة ، ولايلتفت إليهما ، ويقول : حدثنى قلبي عن ربى ، ونحن أخذنا عن الحى الذى لايموت ، وأنتم أخذتم عن الوسائط ، ونحن أخذنا بالحقائق ، وأنتم اتبعتم الرسوم ، وأمثال ذلك من الكلام الذى هو كفر و إلحاد ، وغاية صاحبه أن يكون جاهلا يعذر بجهله ، حتى قيل لبعض هؤلاء : لا تذهب فتسمع الحديث من عبد الرزاق ؟ فقال : مايصنع بالسماع من عبد الرزاق مَنْ يَسمع من الملك الخلاق ؟

وهذا غاية الجهل ، فإن الذى سمع من الملك الخلاق موسى بن عمران كليم الرحمٰن . وأما هذا وأمثاله فلم يحصل لهم السماع من بعض ورثة الرسول ، وهو يدعى أنه يسمع الخطاب من مرسله ، فيستغنى به عن ظاهر العلم ، ولعل الذى يخاطبهم هو الشيطان ، أو نفسه الجاهلة ، أو هما مجتمعين ، ومنفردين .

ومن ظن أنه يستغنى عما جاء به الرسول بما يُلْقَى فى قلبه من الخواطر والهواجس فهو من أعظم الناس كفرا . وكذلك إن ظن أنه يكتفى بهذا تارة وبهذا تارة ، فما يلقى فى القلوب لاعبرة به ولا التفات إليه إن لم يعرض على ماجاء به الرسول ويشهد له بالموافقة و إلا فهو من إلقاء النفس والشيطان .

وقد سئل عبد الله بن مسعود عن مسئلة المفَوِّضَة شهرا ، فقال بعد الشهر « أقول فيها برأيى فإن يكن صوابا فمن الله ، و إن يكن خطأ فمنى ومن الشيطان ، والله برىء

---

(١) روى أبو يعلى وابن المنذر والزبير بن بكار وابن جرير « أن عمر ركب منبر رسول صلى الله عليه وسلم ثم قال : أيها الناس ! ما إكثاركم فى صدق النساء ، وقد كان رسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه والصدقات فيما بينهم أربعمائة درهم فما دون ذلك ؟ ولو كان الإكثار فى ذلك تقوى عند الله ، أو كرامة ؛ لم تسبقوهم إليها . فلأعرفن مازاد رجل فى صداق امرأة على أربعمائة درهم . قال : ثم نزل . فاعترضته امرأة من قريش . فقالت : ياأمير المؤمنين نهيت الناس أن يزيدوا فى مهر النساء على أربعمائة درهم ؟ قال : نعم . فقالت : أما سمعت ماأنزل الله فى القرآن ؟ قال : وأي ذلك ؟ فقالت : أنا سمعت الله يقول (وآتيتم إحداهن قنطارا ــ الآية) قال فقال : اللهم غفرا . كل الناس أفقه من عمر . ثم رجع فركب المنبر فقال : أيها الناس ، إنى كنت نهيتكم أن تزيدوا فى صدقات النساء على أربعمائة درهم . فمن شاء أن يعطى من ماله ما أحب » قال الحافظ ابن كثير فى تفسير الآية : إسناد أبى يعلى جيد .

منه ورسوله[١] »

وكتب كاتب لعمر رضى الله عنه بين يديه « هذا ما أرى الله عمر ، فقال : لا ، امْحُه واكتب : هذا مارأى عمر »

وقال عمر رضى الله عنه أيضا « أيها الناس اتهموا الرأى على الدين ، فلقد رأيتنى يوم أبى جَنْدَل ولو أستطيع أن أردّ أمر رسول الله عليه السلام لرددته[٢] » .

واتهام الصحابة لآرائهم كثير مشهور ، وهم أبَرُّ الأمة قلوبًا ، وأعمقها علماً ، وأبعدها من الشيطان ، فكانوا أتبع الأمة للسنة ، وأشدهم اتهاما لآرائهم ، وهؤلاء ضد ذلك .

وأهل الاستقامة منهم سلكوا على الجادّة ، ولم يلتفتوا إلى شىء من الخواطر والهواجس والإلهامات ، حتى يقوم عليها شاهدان .

قال الجنيد : قال أبو سليمان الدّارانى « ربما يقع فى قلبى النكتة من نكت القوم أياما ، فلا أقبلها إلا بشاهدين عدلين من الكتاب والسنة » .

وقال أبو يزيد « لو نظرتم إلى رجل أعطى من الكرامات حتى يتربَّع فى الهواء ، فلا تغتروا به ، حتى تنظروا : كيف تجدونه عند الأمر والنهى ، وحفظ الحدود ؟ »

---

(١) روى أبو داود فى باب من تزوج ولم يسمّ صداقا حتى مات : عن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن مسعود أتى فى رجل ، بهذا الخبر . قال : فاختلفوا إليه شهرا — أو قال : مرات — قال : فانى أقول فيها : إن لها صداقا كصداق نسائها ، لا وكس ولا شطط . وإن لها الميراث وعليها العدة . فإن يك صوابا فمن الله وإن يك خطأ فمنى ومن الشيطان ، والله ورسول بريئان . فقام أناس من أشجع فيهم الجراح وأبو سنان . فقالوا : ياابن مسعود نحن نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاها فى فينا بروع بنت واشق وزوجها هلال بن مرة الأشجعى كما قضيت . قال : ففرح عبد الله بن مسعود فرحا شديداً حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

(٢) هو أبو جندل بن سهيل بن عمرو أسلم بمكة ، فسجنه أبوه وقيده . فلما كان يوم الحديبية هرب أبو جندل إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم — وكان أبوه سهيل هو الذى تولى عن قريش عقد الصلح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . فبينماهم يكتبون الصحيفة إذ طلع أبو جندل . فقام إليه أبوه وضرب وجهه وأخذ بتلابيبه يتله وقال : يامحمد قد لجت القضية بينى وبينك قبل أن يأتيك هذا . قال : صدقت . فصاح أبو جندل بأعلى صوته : أيا معشر المسلمين أرد إلى المشركين يفتنونى فى دينى . فقال له النبىّ صلى الله عليه وسلم أبا جندل اصبر واحتسب فإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا ، وإنا صالحنا القوم وإنا لانغدر » وكان الناس قد جاءوا مع رسول الله لا يشكون فى الفتح . فلما كان صلح الحديبية حزنوا أشد الحزن وكان أشدهم حزنا عمر رضى الله عنه . إذ قال : ألسنا على الحق وديننا هو الحق . وأليسوا على الباطل ودينهم الباطل . فما بالنا نرضى من الدنية فى ديننا ؟ فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنا رسول الله ويظن الناس أن هذا الصلح حيف على المسلمين وهضم لمكانهم والله يعلم أنه الخير . إذ أنزل على رسوله فى مرجعه من هذا الصلح (إنا فتحنا لك فتحاً مبينا — السورة) وهذا الذى يعنيه عمر رضى الله عنه .

وقال أيضا « من ترك قراءة القرآن ، ولزوم الجماعات ، وحضور الجنائز ، وعيادة المرضى ، وادّعى بهذا الشأن ؛ فهو مدع » .

وقال سَرِىٌّ السَّقَطِى « من ادَّعى باطن علم ينقضه ظاهر حكم فهو غالط » .

وقال الجنيد « مذهبنا هذا مقيد بالأصول بالكتاب والسنة ، فمن لم يحفظ الكتاب ، ويكتب الحديث ، ويتفقه ؛ لايُقْتَدَى به »

وقال أبو بكر الدّقاق « من ضَيَّع حدود الأمر والنهى فى الظاهر حُرِم مشاهدة القلب فى الباطن »

وقال أبو الحسين النُّورى « من رأيته يدّعى مع الله حالة تُخرجه عن حد العلم الشرعى فلا تَقْرَبْه ، ومن رأيته يَدَّعى حالة لايشهد لها حفظُ ظاهره فاتهمه على دينه »

وقال الجريرى «أمرنا هذا كله مجموع على فَصْل واحد : أن تُلزم قلبك المراقبة ، ويكون العلم على ظاهرك قائما » .

وقال أبو حفص الكبير الشان « من لم يزن أحواله وأفعاله بالكتاب والسنة ولم يَتَّهم خواطره فلا تَعُدُّوه فى ديوان الرجال » .

وما أحسن ماقال أبو أحمد الشيرازى « كان الصوفية يَسْخَرون من الشيطان ، والآن الشيطان يسخر منهم »

ونظير هذا ماقاله بعض أهل العلم «كان الشيطان فيما مضى يهب من الناس ، واليوم الرجل الذى يهب من الشيطان » .

فصــــل

ومن كيده : أمرهم بلزوم زِىٍّ واحد ، ولِبْسَة واحدة ، وهيئة ومِشْية معينة ، وشيخ معين ، وطريقة مخترعة ، ويفرض عليهم لزوم ذلك بحيث يلزمونه كلزوم الفرائض ؛ فلا يخرجون عنه ويقدحون فيمن خرج عنه ويذمونه ، وربما يلزم أحــدهم موضعا معينا للصلاة لايصلى إلا فيه ، وقد نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « أن يُوَطِّن الرجل المكان للصلاة

كما يوطن البعير » وكذلك ترى أحدهم لايصلى إلا على سجادة ، ولم يصلّ عليه السلام على سجادة قط ، ولا كانت السجادة تفرش بين يديه ، بل كان يصلى على الأرض ، وربما سجد فى الطين ، وكان يصلى على الحصير ، فيصلى على ما اتفق بسطه ، فإن لم يكن ثمة شىء صلى على الأرض .

وهؤلاء اشتغلوا بحفظ الرسوم عن الشريعة والحقيقة ، فصاروا واقفين مع الرسوم المبتدعة ليسوا مع أهل الفقه ، ولا مع أهل الحقائق ، فصاحب الحقيقة أشد شىء عليه التقيد بالرسوم الوضعية ، وهى من أعظم الحجب بين قلبه و بين الله ، فمتى تقيد بها حبس قلبه عن سيره . وكان أخس أحواله الوقوف معها ، ولا وقوف فى السير ، بل إما تقدم و إما تأخر ، كما قال تعالى (« ٧٤ : ٣٧ » لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ) فلا وقوف فى الطريق إنما هو ذهاب وتقدم ، أو رجوع وتأخر .

ومن تأمل هدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وسيرته وجده مناقضاً لهدى هؤلاء ، فإنه كان يلبس القميص تارة ، والقَبَاء تارة ، والجبة تارة ، والإزار والرداء تارة ، ويركب البعير وحده ، ومُرْدفاً لغيره ، ويركب الفرس مُسْرَجا وعُرْيانا ، ويركب الحمار ، ويأكل ما حضر ، ويجلس على الأرض تارة ، وعلى الحصير تارة ، وعلى البساط تارة ، ويمشى وحده تارة ، ومع أصحابه تارة ، وهَدْيه عدم التكلف والتقيد بغيرما أمره به ربه ، فبين هديه وهدى هؤلاء بَوْن بعيد .

فصل

ومن كيده الذى بلغ به من الجهال ما بلغ : الوسواس الذى كادهم به فى أمر الطهارة والصلاة عند عقد النية ، حتى ألقاهم فى الآصار والأغلال ، وأخرجهم عن اتباع سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وخَيَّل إلى أحدهم أن ما جاءت به السنة لا يكفى حتى يضم إليه غيره ، فجمع لهم بين هذا الظن الفاسد ، والتعب الحاضر ، و بطلان الأجر أو تنقيصه .

ولاريب أن الشيطان هو الداعى إلى الوسواس : فأهله قد أطاعوا الشيطان، ولبّوا دعوته، واتبعوا أمره ، ورغبوا عن اتباع سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وطريقته ، حتى إن أحدهم ليرى أنه إذا توضأ وضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، أو اغتسل كاغتساله ؛ لم يطهر ولم يرتفع حَدَثه ، ولولا العذر بالجهل لكان هذا مشاقة للرسول ، فقد كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتوضأ بالمُدّ ، وهو قريب من ثُلثِ رطل بالدِّمَشْقى [1] ، ويغتسل بالصاع وهو نحو رطل وثلث ، والموسوس يرى أن ذلك القدر لا يكفيه لغسل يديه ، وصح عنه عليه السلام أنه توضأ مرة مرة ، ولم يزد على ثلاث ، بل أخبر أن « من زاد عليها فقد أساء وتعدى وظلم » [2] فالموسوس مسىء متعد ظالم بشهادة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، فكيف يتقرب إلى الله بما هو مسىء به متعدّ فيه لحدوده ؟

وصح عنه أنه كان يغتسل هو وعائشة رضى الله عنها من قصعة بينهما فيها أثر العجين ، ولو رأى الموسوس من يفعل هذا لأنكر عليه غاية الإنكار ، وقال : ما يكفى هذا القدر لغسل اثنين ؟ كيف والعجين يحلله الماء فيغيره ؟ هذا والرشاش ينزل فى الماء فينجسه عند بعضهم ، ويفسده عند آخرين ، فلا تصح به الطهارة ، وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل ذلك مع غير عائشة ، مثل ميمونة وأم سلمة ، وهذا كله فى الصحيح .

وثبت أيضاً فى الصحيح عن ابن عمر رضى الله عنه أنه قال « كان الرجال والنساء على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتوضئون من إناء واحد » والآنية التى كان عليه السلام وأزواجه وأصحابه ونساؤهم يغتسلون منها لم تكن من كبار الآنية ولا كانت لها مادة تمدها ، كأنبوب الحمام ونحوه ، ولم يكونوا يراعون فيضانها حتى يجرى الماء من حافاتها ، كما يراعيه جهال الناس ممن بلى بالوسواس فى جُرْن الحمام [3]

فهَدْىُ رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى من رغب عنه فقد رغب عن سنته ؛ جواز الاغتسال من الحياض والآنية ، وإن كانت ناقصة غير فائضة ؛ ومن انتظر الحوض حتى

---

(١) المدّ : ربع الصاع . قال فى القاموس : ملء كفى الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومد يده بهما . وبه سمى مداً . قال : وقد جربت ذلك فوجدته صحيحاً .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وصححه ابن خزيمة وغيره .

(٣) الجرن ــ بضم الجيم وسكون الراء ــ حجر منقور يتوضأ منه . كذا فى القاموس .

يفيض ثم استعمله وحده ولم يمكن أحدا أن يشاركه فى استعماله فهو مبتدع مخالف للشريعة .

قال شيخنا : ويستحق التعزير البليغ الذى يزجره وأمثاله عن أن يشرعوا فى الدين مالم يأذن به الله ، ويعبدوا الله بالبدع لا بالاتباع .

ودلت هذه السنن الصحيحة على أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه لم يكونوا يكثرون صبّ الماء ، ومضى على هذا التابعون لهم بإحسان .

قال سعيد بن المسيَّب « إنى لاستنجى من كوز الحبّ[١] وأتوضأ وأفْضِلُ منه لأهلى »

وقال الإمام أحمد « مِنْ فقهِ الرجل قِلَّة ولوعه بالماء »

وقال المروزى « وضَّأْت أبا عبد الله بالعسكر ، فسترته من الناس ، لئلا يقولوا إنه لايحسن الوضوء لقلة صَبِّه الماء »

وكان أحمد يتوضأ فلايكاد يَبلُّ الثرى .

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم فى الصحيح «أنه توضأ من إناء فأدخل يده فيه ثم تمضمض واستنشق » وكذلك كان فى غسله يدخل يده فى الإناء ، ويتناول الماء منه ، والموسوس لا يجوز ذلك ، ولعله أن يحكم بنجاسة الماء ويسلبه طهوريته بذلك .

وبالجملة فلا تطاوعه نفسه لاتباع رسول الله صلي الله تعالى عليه وسلم ، وأن يأتى بمثل ما أتى به أبداً ، وكيف يطاوع الموسوس نفسه أن يغتسل هو وامرأته من إناء واحد قدر الفرَق قريباً من خمسة أرطال بالدمشقى ، يغمسان أيديهما فيه ، ويفرغان عليهما ؟ فالمسوس يشمئز من ذلك كما يشمئز المشرك إذا ذُكر الله وحده .

قال أصحاب الوسواس : إنما حَملنا على ذلك الاحتياط لديننا ، والعمل بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم « دع ما يريبك إلى مالا يريبك[٢] » وقوله « من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه[٣] » وقوله « الإثم ماحاك فى الصدر » .

---

(١) الحب — بضم الحاء — الجرة ، أو ذات العروتين .

(٢) رواه الإمام أحمد عن أنس . والنسائى والترمذى وقال : حسن صحيح ، وابن حبان عن الحسن بن على رضى الله عنهما .

(٣) رواه البخارى ومسلم وأبو داود ، والترمذى عن النعمان بن بشير فى حديث . « الحلال بين والحرام بين » الطويل .

وقال بعض السلف: الإثم حَوْر القلوب[١]، وقد وَجدَ النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تَمْرة فقال« لولا أنى أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها[٢]» أفلا يرى أنه ترك أكلها احتياطا؟

وقد أفتى مالك رحمه الله فيمن طلق امرأته وشَكَّ: هل هى واحدة أم ثلاث: بأنها ثلاث، احتياطا للفروج.

وأفتى من حلف بالطلاق: أن فى هذه اللوزة حبتين، وهو لا يعلم ذلك، فبان الأمر كما حلف عليه: أنه حانث، لأنه حلف على ما لايعلم.

وقال فيمن طلق واحدة من نسائه ثم أنسيها: يطلق عليه جميع نسائه احتياطا، وقطعا للشك.

وقال أصحاب مالك فيمن حلف بيمين ثم نسيها: إنه يلزمه جميع مايُحلف به عادة، فيلزمه الطلاق، والعتاق، والصدقة بثلث المال، وكفارة الظهار، وكفارة اليمين بالله تعالى، والحج ماشياً، ويقع الطلاق فى جميع نسائه، ويعتق عليه جميع عبيده وإمائه. وهذا أحد القولين عندهم.

ومذهب مالك أيضاً أنه إذا حلف ليفعلنّ كذا: أنه على حنث حتى يفعله، فيحال بينه وبين امرأته.

ومذهبه أيضاً: أنه إذا قال: إذا جاء رأس الحَوْل فأنت طالق ثلاثاً: أنها تطلق فى الحال. وهذا كله احتياط.

وقال الفقهاء: من خفى عليه موضع النجاسة من الثوب وجب عليه غسله كله.

وقالوا: إذا كان معه ثياب طاهرة وتنجس منها ثياب، وشك فيها، صلى فى ثوب بعد ثوب، بعدد النجس، وزاد صلاة لتيقن براءة ذمته.

وقالوا: إذا اشتبهت الأوانى الطاهرة بالنجسة أراق الجميع وتيمم، وكذلك إذا اشتبهت عليه القبلة، فلا يدرى فى أى جهة، فإنه يصلى أربع صلوات عند بعض الأئمة، لتبرأ ذمته بيقين.

وقالوا: من ترك صلاة من يوم ثم نسيها وجب عليه أن يصلى خمس صلوات.

وقد أمر النبى عليه الصلاة والسلام من شك فى صلاته أن يبنى على اليقين.

---

(١) أى تحيرها واضطرابها وقلقها.

(٢) رواه البخارى عن أنس موصولا وعلقه عن همام عن أبى هريرة فى باب مايتنزه من الشبهات.

وحرم أكل الصيد إذا شك صاحبه هل مات بسهمه أو بغيره ، كما إذا وقع فى الماء .

وحرم أكله إذا خالط كلبه كلبا آخر ، للشك فى تسمية صاحبه عليه .

وهذا باب يطول تتبعه .

فالاحتياط والأخذ باليقين غير مستنكر فى الشرع ، و إن سميتموه وسواسا .

وقد كان عبد الله بن عمر يغسل داخل عينيه فى الطهارة ، حتى عمى

وكان أبو هريرة إذا توضأ أشرع فى العَضُد ، و إذا غسل رجليه أشرع فى الساقين .

فنحن إذا احتطنا لأنفسنا وأخذنا باليقين وتركنا مايَريب إلى مالايريب ، وتركنا المشكوك فيه للمتيقن المعلوم، وتجنبنا محل الاشتباه ، لم نكن بذلك عن الشريعة خارجين ، ولافى البدعة والجين ، وهل هذا إلا خير من التسهيل والاسترسال ؟ حتى لايبالى العبد بدينه ، ولا يحتاط له ، بل يسهل الأشياء ويُمَشّى حالها ، ولايبالى كيف توضأ ؟ ولا بأى ماء توضأ ؟ ولابأى مكان صلى ؟ ولايبالى ماأصاب ذيله وثوبه . ولايسأل عما عهد بل يتغافل ، ويحسِّن ظنه ، فهو مهمل لدينه لايبالى ماشك فيه . ويحمل الأمور على الطهارة ، وربما كانت أفحش النجاسة ، ويدخل بالشك ويخرج بالشك . فأين هذا ممن استقصى فى فعل ماأمر به ، واجتهد فيه ، حتى لايخلَّ بشىء منه ، و إن زاد على المأمور فإنما قصده بالزيادة تكميل المأمور ، وأن لاينقص منه شيئاً ؟ .

قالوا : وجماع ما ينكرونه علينا احتياط فى فعل مأمور ، أواحتياط فى اجتناب محظور . وذلك خير وأحسن عاقبة من التهاون بهذين ، فانه يفضى غالباً إلى النقص من الواجب ، والدخول فى المحرم ، و إذا وازنّا بين هذه المفسدة ومفسدة الوسواس كانت مفسدة الوسواس أخفّ ، هذا إن ساعدناكم على تسميته وسواساً ، و إنما نسميه احتياطاً واستظهاراً ، فلستم بأسعد منا بالسنة ، ونحن حولها نُدَنْدِن ، وتكميلها نريد .

وقال أهل الاقتصاد والاتباع : قال الله تعالى (« ٣٣ : ٢١ » لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ) ، وقال تعالى : (« ٣ : ٣١ » قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ) ، وقال تعالى : (« ٧ : ١٥٨ » وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ) ، وقال تعالى : (« ٦ : ١٥٣ » وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) .

وهذا الصراط المستقيم الذى وصّانا باتباعه هو الصراط الذى كان عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأصحابه ، وهو قَصْد السبيل ، وما خرج عنه فهو من السبل الجائرة ، وإن قاله من قاله ، لكن الجور قد يكون جوراً عظيما عن الصراط ، وقد يكون يسيراً ، وبين ذلك مراتب لا يحصيها إلا الله . وهذا كالطريق الحسِّي ، فإن السالك قد يعدل عنه ويجور جوراً فاحشاً ، وقد يجور دون ذلك ، فالميزان الذى يعرف به الاستقامة على الطريق والجور عنه هو ما كان رسول الله وأصحابه عليه ، والجائر عنهُ إما مفرط ظالم ، أو مجتهد متأول ، أو مقلد جاهل . فمنهم المستحق للعقوبة . ومنهم المغفور له . ومنهم المأجور أجراً واحداً . بحسب نيّاتهم ومقاصدهم واجتهادهم فى طاعة الله تعالى ورسوله . أو تفريطهم .

ونحن نسوق من هَدْى رسول الله وهدى أصحابه مايبين أى الفريقين أولى باتباعه ، ثم نجيب عما احتجوا به بعون الله وتوفيقه .

ونقدم قبل ذلك ذكر النهى عن الغلوّ ، وتعدى الحدود ، والاسراف وأن الاقتصاد والاعتصام بالسنة عليهما مدار الدين .

قال الله تعالى (« ٤ : ١٧١ » يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَاتَغْلُوا فى دِينِكُمْ) وقال تعالى . (« ٦ : ١٤١ » وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَايُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) وقال تعالى (« ٢ : ٢٢٩» تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا) وقال تعالى : (« ٢ : ١٩٠ » وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَايُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) وقال تعالى (« ٧ : ٥٤ » ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) .

وقال ابن عباس رضى الله عنهما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم - غَدَاةَ العَقَبَة وهو على ناقتِهِ «الْقُطْ لى حَصًى . فلقطت له سَبْعَ حَصَيات من حصى الخَذْف ، فجعل يَنْفُضُهُنَّ فى كَفِّهِ ويقول : أمثالَ هؤلاء فارموا ، ثم قال : أيها الناس . إياكم والغلوّ فى الدين . فإنما أهلك الذين من قبلكم الغلو فى الدين » رواه الإمام أحمد والنسائى .

وقال أنس رضى الله عنه : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لاتُشَدِّدوا على أنفسكم فيشدد الله عليكم . فإن قوما شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم ، فتلك بقاياهم فى الصَّوامع والدِّيارات : رَهبانيةً ابتدعوها ما كتبناها عليهم [1] » .

(١) نقله الحافظ ابن كثير فى تفسير سورة الحديد قال : وقال الحافظ أبو يعلى الموصلى - وساق سنده إلى عبد الرحمن بن أبى العمياء - « أن سهل بن أبى أمامة حدثه أنه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك بالمدينة زمان عمر بن عبد العزيز ، وهو أمير المدينة ، وهو يصلى صلاة خفيفة - الحديث » .

فنهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن التشديد فى الدين ، وذلك بالزيادة على المشروع وأخبر ، أن تشديد العبد على نفسه هو السبب لتشديد الله عليه ، إما بالقَدَر ، و إما بالشرع .

فالتشديد بالشرع : كما يشدد على نفسه بالنذر الثقيل ، فيلزمه الوفاء به ، وبالقَدر كفعل أهل الوسواس . فإنهم شددوا على أنفسهم فشدد عليهم القدَر ، حتى استحكم ذلك وصار صفة لازمة لهم .

قال البخارى « وكره أهل العلم الإسراف فيه ـ يعنى الوضوء ـ وأن يجاوزوا فعل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ، وقال ابن عمر رضى الله عنهما « إسباغ الوضوء : الإنقاء » .

فالفقه كل الفقه الاقتصاد فى الدين ، والاعتصام بالسنة .

قال أُبَيّ بن كَعْب «عليكم بالسبيل والسنة ، فإنه ما من عبد على السبيل والسنة ذكر الله عز وجل فاقشعَرّ جلده من خشية الله تعالى إلا تحاتَّتْ عنه خطاياه كما يتحاتُّ عن الشجرة اليابسة وَرَقُها ، و إن اقتصاداً فى سبيل وسنةٍ خيرٌ من اجتهاد فى خلاف سبيل وسنة ، فاحرصوا إذا كانت أعمالكم اقتصاداً أن تكون على منهاج الأنبياء وسنتهم » .

قال الشيخ أبو محمد المقدسى فى كتابه ذم الوسواس :

الحمد لله الذى هدانا بنعمته ، وشرفنا بمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم و برسالته ، ووفقنا للاقتداء به والتمسك بسنته ، ومَنّ علينا باتباعه الذى جعله عَلَما على محبته ومغفرته ، وسبباً لكتابة رحمته وحصول هدايته ، فقال سبحانه (« ٣ : ٣١ » قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَاتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ) ، وقال تعالى : (« ٧ : ١٥٦ » وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِىَّ الْأُمِّىَّ) ثم قال : (« ٧ : ١٥٨ » فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِىِّ الْأُمِّىِّ الَّذِى يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ) .

أما بعد : فإن الله سبحانه جعل الشيطان عدوًّا للانسان ، يقعد له الصراط المستقيم ، ويأتيه من كل جهة وسبيل ، كما أخبر الله تعالى عنه أنه قال (« ٧ : ١٦ » لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ ١٧ ثُمَّ لَآتِيَنَّهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ) ، وحذرنا الله عز وجل من متابعته ، وأمرنا بمعاداته ومخالفته ، فقال

سبحانه (« ٣٥ : ٦ » إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا) ، وقال : (« ٧ : ٢٧ » يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ) ؛ وأخبرنا بما صنع بأبوينا تحذيراً لنا من طاعته ، وقطعاً للعذر فى متابعته ، وأمرنا الله سبحانه وتعالى باتباع صراطه المستقيم ونهانا عن اتباع السبل ، فقال سبحانه (« ٦ : ١٥٣ » وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ) ، وسبيل الله وصراطه المستقيم : هو الذى كان عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وصحابته ، بدليل قوله عز وجل («٣٦ : ١ يس وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ ٢ إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ٣ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) ، وقال (« ٢٢ : ٦٧ » وَإِنَّكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ) وقال (« ٤٢ : ٥٢ » إِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) فمن اتبع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى قوله وفعله فهو على صراط الله المستقيم ، وهو ممن يحبه الله ويغفر له ذنوبه ، ومن خالفه فى قوله أو فعله فهو مبتدع ، متبع لسبيل الشيطان غير داخل فيمن وعد الله بالجنة والمغفرة والإحسان .

فصل

ثم إن طائفة الموسوسين قد تحقق منهم طاعة الشيطان ، حتى اتصفوا بوسوسته ، وقبلوا قوله ، وأطاعوه ، ورغبوا عن اتباع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصحابته ، حتى إن أحدهم ليرى أنه إذا توضأ وضوء رسول الله عليه الصلاة والسلام ، أو صلى كصلاته ؛ فوضوءه باطل ، وصلاته غير صحيحة . ويرى أنه إذا فعل مثل فعل رسول الله عليه الصلاة والسلام فى مواكلة الصبيان ، وأكل طعام عامة المسلمين ؛ أنه قد صار نجساً ، يجب عليه تسبيع يده وفمه . كما لو ولغ فيهما كلب أو بال عليهما هرٌّ .

ثم إنه بلغ من استيلاء إبليس عليهم أنهم أجابوه إلى مايشبه الجنون ، ويقارب مذهب السوفسطائية الذين ينكرون حقائق الموجودات ، والأمور المحسوسات ، وعلمُ الإنسان بحال نفسه من الأمور الضروريات اليقينيات ، وهؤلاء يغسل أحدهم عضوه غسلا يشاهده ببصره ويكبّر ، ويقرأ بلسانه ، بحيث تسمعه أذناه ، ويعلمه بقلبه ، بل يعلمه غيره منه ويتيقنه ،

ثم يشك : هل فعل ذلك أم لا ؟ وكذلك يشككه الشيطان فى نيته وقصده التى يعلمها من نفسه يقيناً ، بل يعلمها غيره منه بقرائن أحواله . ومع هذا يقبل قول إبليس فى أنه ما نوى الصلاة ، ولا أرادها ، مكابرة منه لعيانه ، وجحداً ليقين نفسه ، حتى تراه متلدداً متحيراً : كأنه يعالج شيئاً يجتذبه ، أو يجد شيئاً فى باطنه يستخرجه . كل ذلك مبالغة فى طاعة إبليس ، وقبول وسوسته ، ومن انتهت طاعته لإبليس إلى هذا الحد فقد بلغ النهاية فى طاعته .

ثم إنه يقبل قوله فى تعذيب نفسه ويطيعه فى الإضرار بجسده ، تارة بالغوص فى الماء البارد ، وتارة بكثرة استعماله وإطالة العَرْك ، وربما فتح عينيه فى الماء البارد ، وغسل داخلهما حتى يضر ببصره ، وربما أفضى إلى كشف عورته للناس ، وربما صار إلى حال يسخر منه الصبيان ويستهزئ به من يراه .

قلت : ذكر أبو الفرج بن الجوزى عن أبى الوفاء بن عقيل : أن رجلا قال له : أنغمس فى الماء مراراً كثيرة وأشكُّ : هل صحّ [لى] الغسل أم لا ، فما ترى فى ذلك ؟ فقال له الشيخ اذهب ، فقد سقطت عنك الصلاة . قال: وكيف ؟ قال : لأن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « رُفع القلم عن ثلاثة : المجنون حتى يفيق ، والنائم حتى يستيقظ ، والصبىّ حتى يبلغ[(١)] » ومن ينغمس فى الماء مراراً ويشك هل أصابه الماء أم لا ، فهو مجنون .

قال[(٢)] : وربما شغله بوسواسه حتى تفوته الجماعة ، وربما فاته الوقت ، ويشغله بوسوسته فى النية حتى تفوته التكبيرة الأولى ، وربما فوّت عليه ركعة أو أكثر ، ومنهم من يحلف أنه لا يزيد على هذا ، ثم يكذب .

قلت : وحكى لى من أثق به عن موسوس عظيم رأيته أنا يكرر عقد النية مراراً عديدة فيشق على المأمومين مشقة كبيرة ، فعرض له أن حلف بالطلاق أنه لا يزيد على تلك المرة ، فلم يدعه إبليس حتى زاد ، ففرق بينه وبين امرأته ، فأصابه لذلك غمٌّ شديد ، وأقاما متفرقين

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن على وعمر رضى الله عنهما .

(٢) يعنى ابن قدامة وما روى عن ابن الجوزى جملة معترضة بين كلامى ابن قدامة . وكذلك حكاية الموسوس العظيم الذى آذى الله ورسوله والمصلين بتنطعه وتقعره .

دهراً طويلا ، حتى تزوجت تلك المرأة برجل آخر ، وجاءه منها ولد ، ثم إنه حنث فى يمين حلفها ففرق بينهما وردت إلى الأول بعد أن كاد يتلف لمفارقتها .

وبلغنى عن آخر أنه كان شديد التنطع فى التلفظ بالنية والتقعّر فى ذلك ، فاشتد به التنطع والتقعر يوما إلى أن قال : أصلى ، أصلى ، مراراً ، صلاة كذا وكذا . وأراد أن يقول : أداء ، فأعجم الدال ، وقال : أذاء لله . فقطع الصلاة رجل إلى جانبه ، قال : ولرسوله وملائكته وجماعة المصلين .

قال : ومنهم من يتوسوس فى إخراج الحرف حتى يكرره مرارا .

قال : فرأيت منهم من يقول : الله أ ككـكبر . قال : وقال لى إنسان منهم : قد عجزت عن قول : « السلام عليكم » فقلت له : قل مثل ما قد قلت الآن ، وقد استرحت .

وقد بلغ الشيطان منهم أن عذبهم فى الدنيا قبل الآخرة ، وأخرجهم عن اتباع الرسول ، وأدخلهم فى جملة أهل التنطع والغلو . وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً .

فمن أراد التخلص من هذه البلية فليستشعر أن الحق فى اتباع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى قوله وفعله ، وليعزم على سلوك طريقته عزيمة من لا يشك أنه على الصراط المستقيم ، وأن ماخالفه من تسويل إبليس ووسوسته ، ويوقن أنه عدوّ له لايدعوه إلى خير (إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ) ، وليترك التعريج على كل ماخالف طريقة رسول الله عليه الصلاة والسلام كائناً ما كان ؛ فإنه لايشك أن رسول الله عليه الصلاة والسلام كان على الصراط المستقيم . ومن شك فى هذا فليس بمسلم . ومن علمه فإلى أين العدول عن سنته ؟ وأى شىء يبتغى العبد غير طريقته ؟ ويقول لنفسه : ألست تعلمين أن طريقة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هى الصراط المستقيم ؟ فاذا قالت له : بلى ، قال لها : فهل كان يفعل هذا ؟ فستقول : لا ، فقل لها : فماذا بعد الحق إلا الضلال ؟ وهل بعد طريق الجنة إلا طريق النار ؟ وهل بعد سبيل الله وسبيل رسوله إلا سبيل الشيطان ؟ فان اتبعتِ

سبيله كنتِ قرينه، وستقولين:(يَالَيْتَ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ بُعْدَالمَشْرِقَيْنِ فَبِئْسَ الْقَرِينُ) . ولينظر أحوال السلف فى متابعتهم لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فليقتد بهم ، وليختر[1] طريقهم فقد روينا عن بعضهم أنه قال : « لقد تقدمنى قوم لو لم يجاوزوا بالوضوء الظفر ما تجاوزته » .

قلت : هو إبراهيم النخعى .

وقال زين العابدين يوماً لابنه : « يابنى ، اتخذ لى ثوبا ألبسه عند قضاء الحاجة ، فإنى رأيت الذباب يسقط على الشىء ثم يقع على الثوب ، ثم انتبهَ فقال: ما كان للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه إلا ثوب واحد ، فتركه » .

وكان عمر رضى الله تعالى عنه يهمُّ بالأمر و يعزم عليه ، فإذا قيل له : لم يفعله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى، حتى إنه قال : «لقد هممت أن أنهى عن لبس هذه الثياب، فانه قد بلغنى أنها تصبغ ببول العجائز . فقال له أُبَىٌّ : مالك أن تنهى ، فان رسول الله عليه الصلاة والسلام قد لبسها ولُبست فى زمانه ، ولو علم الله أن لبسها حرام لبينه لرسوله صلى الله عليه وسلم . فقال عمر : صدقت » .

ثم ليعلم أن الصحابة ما كان فيهم موسوس . ولو كانت الوسوسة فضيلة لما ادّخرها الله عن رسوله وصحابته ، وهم خير الخلق وأفضلهم ، ولو أدرك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الموسوسين لمقتهم ، ولو أدركهم عمر رضى الله تعالى عنه لضربهم وأدبهم ، ولو أدركهم الصحابة لبدّعوهم ، وها أنا أذكر ما جاء فى خلاف مذهبهم على ما يسره الله تعالى مفصلا :

الفصل الأول
فى النية فى الطهارة و الصلاة

النية هى القصد والعزم على فعل الشىء ، ومحلها القلب ، لا تعلق لها باللسان أصلا ، ولذلك لم ينقل عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولا عن أصحابه فى النية لفظ بحال ، ولاسمعنا

(١) فى نسخة : وليحتذ .

عنهم ذكر ذلك . وهذه العبارات التى أحدثت عند افتتاح الطهارة والصلاة قد جعلها الشيطان معتركا لأهل الوسواس ، يحبسهم عندها و يعذبهم فيها ، و يوقعهم فى طلب تصحيحها فترى أحدهم يكررها و يجهد نفسه فى التلفظ بها ، وليست من الصلاة فى شىء ، و إنما النية قصد فعل الشىء ، فكل عازم على فعل فهو ناو يه ، لايتصور انفكاك ذلك عن النية فانه حقيقتها ؛ فلا يمكن عدمها فى حال وجودها . ومن قعد ليتوضأ فقد نوى الوضوء ، ومن قام ليصلى فقد نوى الصلاة ، ولا يكاد العاقل يفعل شيئاً من العبادات ولا غيرها بغير نية ؛ فالنية أمر لازم لأفعال الإنسان المقصودة ، لا يحتاج إلى تعب ولا تحصيل . ولو أراد إخلاء أفعاله الاختيارية عن نية لعجز عن ذلك . ولو كلفه الله عزَّوجل الصلاة والوضوء بغير نية لكلفه ما لايطيق ، ولا يدخل تحت وسعه . وما كان هكذا فما وجه التعب فى تحصيله . و إن شك فى حصول نيّته فهو نوع جنون . فانّ علم الإنسان بحال نفسه أمر يقينى . فكيف يشك فيه عاقل من نفسه ؟ ومن قام ليصلى صلاة الظهر خلف الإمام فكيف يشك فى ذلك ؟ ولو دعاه داع إلى شغل فى تلك الحال لقال : إنى مشتغل أريد صلاة الظهر ، ولو قال له قائل فى وقت خروجه إلى الصلاة : أين تمضى ؟ لقال : أريد صلاة الظهر مع الإمام ، فكيف يشك عاقل فى هذا من نفسه وهو يعلمه يقيناً ؟

بل أعجب من هذا كله أن غيره يعلم بنيته بقرائن الأحوال ؛ فانه إذا رأى إنساناً جالساً فى الصف فى وقت الصلاة عند اجتماع الناس علم أنه ينتظر الصلاة . و إذا رآه قد قام عند إقامتها ونهوض الناس إليها علم أنه إنما قام ليصلى . فان تقدم بين يدى المأمومين علم أنه يريد إمامتهم . فان رآه فى الصف علم أنه يريد الائتمام .

قال : فاذا كان غيره يعلم نيته الباطنة بما ظهر من قرائن الأحوال ، فكيف يجهلها من نفسه ، مع اطلاعه هو على باطنه ؟ فقبوله من الشيطان أنه ما نوى تصديق له فى جحد العيان ، و إنكار الحقائق المعلومة يقيناً . ومخالفة للشرع ، ورغبة عن السنة ، وعن طريق الصحابة .

ثم إن النية الحاصلة لا يمكن تحصيلها ، والموجودة لا يمكن إيجادها ، لأن من شرط إيجاد

الشيء كونه معدوما ، فان إيجاد الموجود محال ، و إذا كان كذلك فما يحصل له بوقوفه شيء ، ولو وقف ألف عام .

قال : ومن العجب أنه يتوسوس حال قيامه ، حتى يركع الإمام ، فإذا خشى فوات الركوع كبر سريعاً وأدركه . فمن لم يحصل النية فى الوقوف الطويل حال فراغ باله كيف يحصلها فى الوقت الضيق مع شغل باله بفوات الركعة ؟

ثم مايطلبه إما أن يكون سهلا أو عسيراً ، فان كان سهلا فكيف يعسره ؟ وإن كان عسيراً فكيف تيسر عند ركوع الإمام سواء ؟ وكيف خفى ذلك على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وصحابته من أولهم إلى آخرهم ، والتابعين ومن بعدهم ؟ وكيف لم ينتبه له سوى من استحوذ عليه الشيطان، أفيظن بجهله أن الشيطان ناصح له ؟ أما علم أنه لايدعو إلى هدى، ولا يهدى إلى خير ؟ وكيف يقول فى صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وسائر المسلمين الذين لم يفعلوا فعل هذا الموسوس ؟ أهى ناقصة عنده مفضولة ، أم هى التامة الفاضلة ، فما دعاه إلى مخالفتهم والرغبة عن طريقهم ؟

فان قال : هذا مرض بليت به . قلنا : نعم سببه قبولك من الشيطان . ولم يعذر الله تعالى أحداً بذلك . ألا ترى أن آدم وحواء لما وسوس لهما الشيطان فقبلا منه أخرجا من الجنة ، ونودى عليهما بما سمعت ، وهما أقرب إلى العذر ، لأنهما لم يتقدم قبلهما من يعتبران به، وأنت قد سمعت وحذرك الله تعالى من فتنته ، و بيَّن لك عداوته ، وأوضح لك الطريق، فمالك عذر ولا حجة فى ترك السنة والقبول من الشيطان .

قلت : قال شيخنا : ومن هؤلاء من يأتى بعشر بدع لم يفعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا أحد من أصحابه واحدة منها ، فيقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم . نويت أصلى صلاة الظهر فريضة الوقت ، أداء لله تعالى، إماما أومأموما، أربع ركعات ، مستقبل القبلة، ثم يزعج أعضاءه ويحنى جبهته ويقيم عروق عنقه ، ويصرخ بالتكبير . كأنه يكبر على العدو. ولو مكث أحدهم عمر نوح عليه السلام يفتش : هل فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أو أحد من أصحابه شيئاً من ذلك ، لما ظفر به ، إلا أن يجاهر بالكذب البحت . فلو كان

فى هذا خير لسبقونا إليه ، ولدلونا عليه : فإن كان هذا هدى فقد ضلوا عنه ، و إن كان الذى كانوا عليه هو الهدى والحق فماذا بعد الحق إلا الضلال .

قال : ومن أصناف الوسواس مايفسد الصلاة ، مثل تكرير بعض الكلمة ، كقوله فى التحيات : ات ات ، التحى التحى ، وفى السلام :أسْ أسْ . وقوله فى التكبير: أ ككـكبر ونحو ذلك ، فهذا الظاهر بطلان الصلاة به ، ور بما كان إماما فأفسد صلاة المأمومين، وصارت الصلاة التى هى أكبر الطاعات أعظم إبعاداً له عن الله من الكبائر ، وما لم تبطل به الصلاة من ذلك فمكروه وعدول عن السنة ، ورغبة عن طريقة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهديه ، وما كان عليه أصحابه ، ور بما رفع صوته بذلك فآذى سامعيه ، وأغرى الناس بذمه والوقيعة فيه ، فجمع على نفسه طاعة إبليس ومخالفة السنة ، وارتكاب شر الأمور ومحدثاتها ، وتعذيب نفسه و إضاعة الوقت ، والاشتغال بما ينقص أجره ، وفوات ما هو أنفع له ، وتعريض نفسه لطعن الناس فيه ، وتغرير الجاهل بالاقتداء به ، فإنه يقول : لولا أن ذلك فضل لما اختاره لنفسه ، وأساء الظن بما جاءت به السنة ، وأنه لا يكفى وحده ، وانفعال النفس وضعفها للشيطان ، حتى يشتد طمعه فيه وتعريضه نفسه للتشديد عليه بالقَدَر ، عقوبة له ، و إقامته على الجهل ، ورضاه بالخبَل فى العقل ، كما قال أبو حامد الغزالى وغيره : الوسوسة سببها إما جهل بالشرع ، و إما خَبَل فى العقل ، وكلاهما من أعظم النقائص والعيوب .

فهذه نحو خمسة عشر مفسدة فى الوسواس ، ومفاسده أضعاف ذلك بكثير .

وقد روى مسلم فى صحيحه من حديث عثمان بن أبى العاص قال : قلت « يارسول الله ، إن الشيطان قد حال بينى و بين صلاتى يُلَبِّسها علىّ » ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : ذاك شيطان يقال له خِنْزَب ، فإذا أحْسَسْته فتعوّذ بالله منه ، واتفلْ عن يسارك ثلاثا ، ففعلت ذلك ، فأذهبه الله تعالى عنى » .

فأهل الوسواس قرة عين خِنْزَب وأصحابه ، نعوذ بالله عز وجل منه .

فصـــل

ومن ذلك الإسراف فى ماء الوضوء والغسل .

وقد روى أحمد فى مسنده من حديث عبد الله بن عمرو « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مرّ بسعد وهو يتوضأ ، فقال : لا تسرف ، فقال : يارسول الله ! أو فى الماء إسراف ؟ قال: نعم ؛ و إن كنت على نهر جارٍ » .

وفى جامع الترمذى من حديث أُبَىٍّ بن كعب : أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال « إن للوضوء شيطاناً يقال له الوَلْهان ، فاتقُّوا وسواس الماء » .

وفى المسند والسنن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال «جاء أعرابى إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسأله عن الوضوء ، فأراه ثلاثاً ثلاثاً ، وقال : هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعَدّى وظلم » .

وفى كتاب الشافى لأبى بكر عبد العزيز من حديث أم سعد قالت : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « يُجزئ من الوضوء مُدٌّ ، والغسل صاع . وسيأتى قوم يستقلون ذلك ، فأولئك خلاف أهل سنتى ، والآخذ بسنتى فى حَظِيرة القُدُس متَنَزَّهِ أهل الجنة » .

وفى سنن الأثرم من حديث سالم بن أبى الجَعْدِ عن جابر بن عبد الله قال « يجزئ من الوضوءِ المدُّ ومن الغسل من الجنابة الصاع ، فقال رجل : ما يكفينى ، فغضب جابر حتى تَرَبَّد وجهه ، ثم قال : قد كفى من هو خير منك وأكثر شعراً » .

وقد رواه الإمام أحمد فى مسنده مرفوعاً . ولفظه عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « يجزئ من الغسل الصاع ومن الوضوء المد » .

وفى صحيح مسلم عن عائشة رضى الله تعالى عنها « أنها كانت تغتسل هى والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد ، أو قريباً من ذلك » .

وفى سنن النسائى عن عبيد بن عمير « أن عائشة رضى الله عنها قالت : لقد رأيتنى أغتسل

أنا ورسول الله من هذا ، فإذا تَوْرٌ[1] موضوع مثل الصاع أو دونه ـ نَشرع فيه جميعاً ، فأُفيض بيدى على رأسى ثلاث مرات ، وما أنقض لى شعراً » .

وفى سنن أبى داود والنسائى عن عَبَّاد بن تميم عن أم عُمارة بنت كعب أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم « توضأ ، فأُتِى بماء فى إناء قَدْرِ ثُلُثى المد » .

وقال عبد الرحمٰن بن عطاء : سمعت سعيد بن المسيّب يقول « إن لى رِكْوة[2] أو قدحًا ، ما يسع إلا نصف المد أو نحوه ، أبول ثم أتوضأ منه ، وأُفْضِل منه فضلا » قال عبد الرحمٰن : فذكرت ذلك لسليمان بن يَسار فقال « وأنا يكفينى مثل ذلك » قال عبدالرحمٰن: فذكرت : ذلك لأبى عبيدة بن محمد بن عَمَّار بن ياسر فقال « وهكذا سمعنا من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم » رواه الأثرم فى سننه .

وقال إبراهيم النخعى « كانوا أشد استيفاء للماء منكم ، وكانوا يرون أن ربع المد يجزئ من الوضوء » .

وهذا مبالغة عظيمة ؛ فإن ربع المد لا يبلغ أوقية ونصفاً بالدمشقى .

وفى الصحيحين عن أنس قال « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداداً » .

وفى صحيح مسلم عن سَفِينة قال« كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يغسله الصاع من الجنابة ، ويوضِّئه المد » .

وتوضأ القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق بقدر نصف المد أو أزيد بقليل .

وقال إبراهيم النخعى « إنى لأتوضأ من كوز الحِبِّ مرتين » .

وقال محمد بن عجلان « الفقه فى دين الله إسباغ الوضوء وقلة إهراق المـاء » .

وقال الإمام أحمد « كان يقال : من قلة فقه الرجل ولعُه بالمـاء » .

وقال الميمونى « كنت أتوضأ بماء كثير ، فقال لى أحمد : يا أبا الحسن ، أترضى أن تكون كذا ؟ فتركته » .

---

(١) التور : إناء من نحاس أو حجارة كالاجانة .

(٢) الركوة : إناء صغير من جلد يشرب فيه المـاء .

وقال عبد الله بن أحمد « قلت لأبى : إنى لأكثر الوضوء ، فنهانى عن ذلك ، وقال : يابنى ، يقال : إن للوضوء شيطانا يقال له الولهان . قال لى ذلك غير مرة ، ينهانى عن كثرة صَبِّ الماء ، وقال لى : أقلل من هذا الماء يابنى » .

وقال إسحاق بن منصور : « قلت لأحمد : نزيد على ثلاث فى الوضوء ؟ فقال : لا والله إلا رجل مُبْتَلًى » .

وقال أسود بن سالم ـ الرجلُ الصالح شيخ الإمام أحمد ـ « كنت مبتلى بالوضوء ، فنزلت دِجْلَة أتوضأ ، فسمعت هاتفاً يقول : ياأسود ، يحيى عن سعيد «الوضوء ثلاث ، ما كان أكثر لم يُرْفَع ، فالتفتُّ فلم أر أحدا » .

وقد روى أبو داود فى سننه من حديث عبد الله بن مُغَفَّل قال : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول : « سيكون فى هذه الأمة قوم يعتدون فى الطَّهور والدعاء» .

فإذا قرنت هذا الحديث بقوله تعالى : (« ٧ : ٥٥ » إنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ المُعْتَدِين)

وعلمت أن الله يحب عبادته ، أنتج لك من هذا أن وضوء الموسوس ليس بعبادة يقبلها الله تعالى ، وإن أسقطت الفرض عنه ؛ فلا تفتح أبواب الجنة الثمانية لوضوئه يدخل من أيها شاء .

ومن مفاسد الوسواس : أنه يشغل ذمته بالزائد على حاجته ، إذا كان الماء مملوكا لغيره كماء الحمام ، فيخرج منه وهو مرتهن الذمة بما زاد على حاجته ، ويتطاول عليه الدين حتى يرتهن من ذلك بشىء كثير جداً يتضرر به فى البرزخ ويوم القيامة .

فصـــل

ومن ذلك الوسواس فى انتقاض الطهارة لا يلتفت إليه .

وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه ، قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئاً فأشكل عليه : أخرج منه شىء أم لا ؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » .

وفى الصحيحين عن عبد الله بن زيد قال «شُكِى إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : الرجلُ يُخَيَّلُ إليه أنه يجد الشىء فى الصلاة ، قال : لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجدَ ريحاً » .

وفى المسند وسنن أبى داود عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال « إن الشيطان يأتى أحدَكم وهو فى الصلاة ، فيأخذ بشعرة من دُبره فيمدها ، فيُرَى أنه قد أحدث ، فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » ولفظ أبى داود « إذا أتى الشيطان أحدكم فقال له : إنك قد أحدثت ، فليقل له : كذبت ، إلا ما وجد ريحاً بأنفه ، أو سمع صوتاً بأذنه » .

فأمر عليه الصلاة والسلام بتكذيب الشيطان فيما يحتمل صدقه فيه ، فكيف إذا كان كذبه معلوماً متيقناً ، كقوله للموسوس : لم تفعل كذا ، وقد فعله ؟

قال الشيخ أبو محمد : ويستحب للإنسان أن ينضح فرجه وسراويله بالماء إذا بال ، ليدفع عن نفسه الوسوسة ، فمتى وجد بللا قال : هذا من الماء الذى نضحته ، لما روى أبوداود بإسناده عن سفيان بن الحكم الثَّقَفى ، أو الحكم بن سفيان قال « كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم إذا بال توضأ وينتضح » وفى رواية «رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بال ثم نضح فرجه » وكان ابن عمر ينضح فرجه حتى يبل سراويله .

وشكا إلى الإمام أحمد بعض أصحابه أنه يجد البلل بعد الوضوء ، فأمره أن ينضح فرجه إذا بال ، قال : ولا تجعل ذلك من هِمَّتك والْهُ عنه .

وسئل الحسن أو غيره عن مثل هذا فقال « الْهُ عنه » فأعاد عليه المسألة فقال : «أتَسْتدِرُّه لا أب لك ، ألْهُ عنه » .

فصل

ومن هذا ما يفعله كثير من الموسوسين بعد البول وهو عشرة أشياء : السَّلْت ، والنَّتْر ، والنحْنَحَة ، والمشى ، والقفز ، والحبل ، والتفقد ، والوجور ، والحشو ، والعصابة ، والدرجة[١] .

---

(١) الذى عده هنا أحد عشر ، فلعل أحدها داخل مع الآخر .

أما السلت فيسلته من أصله إلى رأسه ، على أنه قد روى فى ذلك حديث غريب لا يثبت ، ففى المسند وسنن ابن ماجه عن عيسى بن داود عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « إذا بال أحدكم فليمسح ذكره ثلاث مرات » .

وقال جابر بن زيد « إذا بلت فامسح أسفل ذكرك فإنه ينقطع » رواه سعيد[1] عنه .

قالوا : ولأنه بالسلت والنتر يستخرج ما يخشى عوده بعد الاستنجاء .

قالوا : وإن احتاج إلى مشى خطوات لذلك ففعل فقد أحسن ، والنحنحة ليستخرج الفضلة . وكذلك القفز يرتفع عن الأرض شيئاً ثم يجلس بسرعة ، والحبل يتخذ بعضهم حبلا يتعلق به حتى يكاد يرتفع، ثم ينخرط منه حتى يقعد ، والتفقد يمسك الذكر ثم ينظر فى المخرج هل بقى فيه شىء أم لا ، والوجور يمسكه ثم يفتح الثقب ويصب فيه الماء ، والحشو يكون معه ميل وقطن يحشوه به كما يحشو الدمل بعد فتحها ، والعصابة يعصبه بخرقة ، والدرجة يصعد فى سلم قليلا ثم ينزل بسرعة ، والمشى يمشى خطوات ثم يعيد الاستجمار .

قال شيخنا : وذلك كله وسواس وبدعة ، فراجعته فى السلت والنتر فلم يره ، وقال : لم يصح الحديث ، قال : والبول كاللبن فى الضرع إن تركته قرّ وإن حلبته درّ .

قال : ومن اعتاد ذلك ابتلى منه بما عوفى منه من لها عنه .

قال: ولو كان هذا سنة لكان أولى الناس به رسول الله عليه الصلاة والسلام وأصحابه وقد قال اليهودى لسلمان « لقد علمكم نبيكم كل شىء حتى الخِرَاءة، فقال: أجل[2] » فأين علمنا نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك أو شيئاً منه ؟ بلى علم المستحاضة أن تتلجّم ، وعلى قياسها من به سَلَس البول أن يتحفظ ، ويشد عليه خرقة .

فصل

ومن ذلك أشياء سهل فيها المبعوث بالحنيفية السمحة فشدد فيها هؤلاء .

فمن ذلك المشى حافياً فى الطرقات ، ثم يصلى ولا يغسل رجليه ، فقد روى أبو داود فى

---

(١) سعيد بن منصور فى سننه .

(٢) رواه مسلم وأبو داود والترمذى وتمامه « نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول ، وأن نستنجى باليمين ، أو أن يستنجى أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن يستنجى برجيع أو بعظم » .

سننه : عن امرأة من بنى عبد الأشْهَل قالت : « قلت : يارسول الله ، إن لنا طريقاً إلى المسجد مُنْتِنَة ، فكيف نفعل إذا تطهرنا ؟ قال : أوليس بعدها طريق أطيب منها ؟ قالت قلت : بلى. قال : فهذه بهذه [١] » .

وقال عبد الله بن مسعود : « كنا لانتوضأ من مَوطِئ [٢] » .

وعن على رضى الله عنه : أنه خاض فى طين المطر ، ثم دخل المسجد فصلى ، ولم يغسل رجليه .

وسئل ابن عباس رضى الله عنهما عن الرجل يطأ العَذِرة ؟ قال : « إن كانت يابسة فليس بشىء ، وإن كانت رطبة غسل ما أصابه » .

وقال حفص [٣] : « أقبلت مع عبد الله بن عمر عامدين إلى المسجد . فلما انتهينا عدلت إلى المطهرة لأغسل قدمىّ من شىء أصابهما ؛ فقال عبد الله : لا تفعل ، فإنك تطأ الموطئ الردىء ، ثم تطأ بعده الموطئ الطيب ـ أو قال : النظيف ـ فيكون ذلك طَهوراً ، فدخلنا المسجد جميعاً فصلينا » .

وقال أبو الشَّعْثاء : « كان ابن عمر يمشى بمِنًى فى الفُروث والدماء اليابسة حافياً ، ثم يدخل المسجد فيصلى فيه ، ولا يغسل قدميه » .

وقال عمران بن حُدير : « كنت أمشى مع أبى مِجْلز إلى الجمعة ، وفى الطريق عذراتٌ يابسة ، فجعل يتخطاها ويقول : ما هذه إلا سَوْدات ، ثم جاء حافياً إلى المسجد فصلى ، ولم يغسل قدميه » .

وقال عاصم الأحول : « أتينا أبا العالية فدعونا بوَضوء فقال : مالكم ، ألستم متوضئين ؟ قلنا :

---

(١) وروى أبو داود والترمذى مثله عن أم سلمة .

(٢) رواه أبو داود والترمذى . والموطئ : مايوطأ فى الطريق من الأذى . وأصله : الموطوء . قال العراقى : المعنى أنهم كانوا لايغسلون أرجلهم من الطين ونحوه ، ويمشون عليه ، بناء على أن الأصل فيه الطهارة وحملها البيهقى على النجاسة اليابسة ، وأنهم كانو لايغسلون الأرجل من مسها . وقال الترمذى : هو قول غير واحد من أهل العلم ، قالوا : إذا وطئ الرجل على المكان القذر : أنه لايجب عليه غسل القدم إلا أن يكون رطباً ، فيغسل ما أصابه اهـ .

(٣) لعله حفص بن عنان ـ بكسر العين المهملة ، ونونين ـ الحنفى اليمامى .

بلى ، ولكن هذه الأقذار التى مررنا بها . قال : هل وطئتم على شىء رطب تعلَّق بأرجلكم ؟ قلنا : لا . فقال : فكيف بأشد من هذه الأقذار يجفُّ، فيَنْسِفها الريح فى رؤوسكم ولحاكم» ؟

فصل

ومن ذلك أن الخفّ والحذاء إذا أصابت النجاسة أسفله أجزأ دَلْكه بالأرض مطلقاً ، وجازت الصلاة فيه بالسنة الثابتة . نص عليه أحمد . واختاره المحققون من أصحابه .

قال أبو البركات : ورواية « أجزأ الدَّلك مطلقاً » هى الصحيحة عندى : لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « إذا وطئ أحدكم بنعله الأذَى فان التراب له طَهور » ، وفى لفظ : « إذا وطئ أحدكم الأذى بخُفَّيه فطهورهما التراب » رواهما أبو داود .

وروى أبوسعيد الخُدْرىُّ أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « صلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم ، فلما انصرف قال : لم خلعتم ؟ قالوا : يارسول الله ، رأيناك خلعت فخلعنا ، فقال : إن جبريل أتانى فأخبرنى أن بهما خبثاً، فاذا جاء أحدكم المسجد فليقلِبْ نعليه ، ثم لينظر فان رأى خبثاً فليمسحه بالأرض . ثم ليصلِّ فيهما[١] » رواه الامام أحمد .

وتأويل ذلك : على ما يُستقذر من مُخاط أو نحوه من الطاهرات لايصح ، لوجوه :

أحدها : أن ذلك لا يسمى خبثاً .

الثانى : أن ذلك لايؤمر بمسحه[٢] عند الصلاة فانه لا يبطلها .

الثالث : أنه لاتخلع النعل لذلك فى الصلاة ،فانه عمل لغير حاجة ، فأقل أحواله الكراهة .

الرابع : أن الدارقطنى روى فى سننه فى حديث الخلع من رواية ابن عباس : أن النبى عليه الصلاة والسلام قال : « إن جبريل أتانى ، فأخبرنى أن فيهما دمَ حَلَمة » والحلم كبار القُراد .

(١) ورواه أيضاً أبو داود والحاكم وابن حبان .

(٢) فى نسخة « لايوقت مسحه » .

ولأنه محل يتكرر ملاقاته للنجاسة غالباً ، فأجزأ مسحه بالجامد ، كمحل الاستجمار ، بل أولى . فان محل الاستجمار يلاقى النجاسة فى اليوم مرتين أو ثلاثا .

فصـــل

وكذلك ذيل المرأة على الصحيح ، وقالت امرأة لأم سلمة : « إنى أطيل ذيلى وأمشى فى المكان القذر . فقالت : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : يطهره مابعده » رواه أحمد وأبو داود .

وقد رخَّص النبى عليه الصلاة والسلام للمرأة أن تُرخِى ذيلها ذراعا[1] ، ومعلوم أنه يصيب القذر ولم يأمرها بغسل ذلك ، بل أفتاهن بأنه تطهره الأرض .

فصـــل

ومما لا تطيب به قلوب الموسوسين : الصلاة فى النعال . وهى سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأصحابه ، فعلا منه وأمراً .

فروى أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « كان يصلى فى نعليه » متفق عليه .

وعن شَدّاد بن أوْس قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « خالفوا اليهود ، فانهم لايصلون فى خفافهم ولا نعالهم » رواه أبو داود .

وقيل للامام أحمد : أيصلى الرجل فى نعليه ؟ فقال « إى والله » .

وترى أهل الوسواس ــ إذا بُلى أحدهم بصلاة الجنازة فى نعليه ــ قام على عقبيهما كأنه واقف على الجمر ، حتى لايصلى فيهما .

---

(١) روى أبو داود والنسائى « أن أم سلمة قالت لرسول الله ــ حين ذكر الازار وأنه فوق الكعب ــ فالمرأة يارسول الله ؟ قال : ترخى شبرا . قالت أم سلمة : إذن ينكشف عنها . قال : فذراع ، لاتزيد عليه »

وفى حديث أبى سعيد الخدرى : « إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر ، فان رأى على نعليه قَذرا فليمسحه ، وليصل فيهما » .

فصـــل

ومن ذلك : أن سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: الصلاة حيث كان ، وفى أىِّ مكان اتفق ، سوى ما نهى عنه من المقبرة والحمام وأعْطان الإبل ، فصح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « جُعلت لى الأرض مسجداً وطَهوراً ؛ فحيثما أدركت رجلا من أمتى الصلاة فليصل [(١)] » وكان يصلى فى مرابِض الغنم ؛ وأمر بذلك ، ولم يشترط حائلا .

قال ابن المنذر : أجمع كل من يُحفظ عنه من أهل العلم على إباحة الصلاة فى مرابض الغنم ، إلا الشافعى . فانه قال : أكره ذلك ، إلا إذا كان سليما من أبعارها .

وقال أبو هريرة رضى الله عنه : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « صلوا فى مرابض الغنم ، ولا تصلوا فى أعطان الإبل » رواه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح .

وروى الإمام أحمد من حديث عُقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « صلوا فى مرابض الغنم ولا تصلوا فى أعطان الإبل ، أو مَبارك الإبل » .

وفى المسند أيضاً ، من حديث عبد الله بن المغفَّل قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «صلوا فى مرابض الغنم ولا تصلوا فى أعطان الإبل ، فإنها خُلقت من الشياطين » .

وفى الباب عن جابر بن سَمُرة ، والبراء بن عازِب ، وأُسَيْد بن الحُضَير وذى الغرُّة ، كلهم رووا عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم « صلوا فى مرابض الغنم [(٢)] » وفى بعض ألفاظ الحديث « صلوا فى مرابض الغنم ، فإن فيها بَرَكة » [(٣)]

---

(١) رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن جابر .

(٢) ورواه أيضاً الإمام أحمد وابن ماجه .

(٣) قال الشوكانى : وفى الباب عن جابر بن سمرة عند مسلم ، وعن البراء بن عازب عند أبى داود . وعن عبد الله بن مغفل عند ابن ماجه والنسائى ، وعن أنس عند الشيخين . وعن أسيد بن الحضير عندالطبرانى وعن يعيش الجهنى — المعروف بذى الغرة — عند أحمد والطبرانى . ورجال إسناده ثقات .

وقال « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » رواه أهل السنن كلهم ، إلا النسائى .

فأين هذا الهدى من فعل مَنْ لا يصلى إلا على سجادة تفرش فوق البساط فوق الحصير ، ويضع عليها المنديل ، ولا يمشى على الحصير ولا على البساط ، بل يمشى عليها نقراً كالعصفور؟ فما أحق هؤلاء بقول ابن مسعود « لأنتم أهدى من أصحاب محمد أو أنتم على شعبة ضلالة[1] »

وقد صلى النبى عليه الصلاة والسلام على حصير قد اسْوَدَّ من طول ما لُبِس ، فنُضح له بالماء وصلى عليه ، ولم يفرش له فوقه سجادة ولا منديل[2] ، وكان يسجد على التراب تارة ، وعلى الحصى تارة ، وفى الطين تارة ، حتى يرى أثره على جبهته وأنفه[3] .

وقال ابن عمر « كانت الكلاب تُقبل وتدبر وتبول فى المسجد ، ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك » رواه البخارى ، ولم يقل « وتبول » وهو عند أبى داود باسناد صحيح بهذه الزيادة .

فصل

ومن ذلك : أن الناس فى عصر الصحابة والتابعين ومن بعدهم كانوا يأتون المساجد حُفاة فى الطين وغيره .

قال يحيى بن وَثَّاب « قلت لابن عباس : الرجل يتوضأ ، يخرج إلى المسجد حافياً ؟ قال : لا بأس به» .

وقال كُمَيْلُ بن زياد « رأيت عليا رضى الله عنه يخوض طين المطر ، ثم دخل المسجد ، فصلى ولم يغسل رجليه » .

وقال إبراهيم النخعى « كانوا يخوضون الماء والطين إلى المسجد فيصلون » .

وقال يحيى بن وثاب « كانوا يمشون فى ماء المطر وينتضح عليهم » .

رواها سعيد بن منصور فى سننه .

---

(١) ذكر ذلك ابن مسعود رضى الله عنه فى القوم الذين تحلقوا فى المسجد فى كل حلقة رجل وفى أيديهم حصى فيقول كبروا مائة فيكبرون مائة ، فيقول هللوا مائة فيهللون مائة ، ويقول: سبحوا مائة فيسبحون مائة — الحديث رواه الدارمى (ج ١ ص ٦٨) .

(٢) روى ذلك البخارى ومسلم فى قصة صلاته (ص) فى بيت عتبان بن مالك لما عمى . وكان إمام قومه .

(٣) روى ذلك البخارى ومسلم فى صلاته (ص) صبيحة ليلة القدر ، وعندما استسقى للناس يوم الجمعة . فأرسل الله المطر ، وابتلت أرض المسجد .

وقال ابن المنذر : « وطئ ابن عمر بمنًى وهو حافٍ فى ماء وطين ثم صلى ولم يتوضأ » قال : وممن رأى ذلك علقمة ، والأسود ، وعبد الله بن مُغَفَّل ، وسعيد بن المسيَّب ، والشَّعبى ، والإمام أحمد ، وأبو حنيفة ، ومالك ، وأحد الوجهين للشافعية ، قال : وهو قول عامة أهل العلم ، ولأن تنجيسها فيه مشقة عظيمة منتفية بالشرع ، كما فى أطعمة الكفار وثيابهم ، وثياب الفساق شَرَبة المسكر وغيرهم .

قال أبو البركات ابن تيمية : وهذا كله يقوى طهارة الأرض بالجفاف ، لأن الإنسان فى العادة لا يزال يشاهد النجاسات فى بقعة بقعة من طرقاته التى يكثر فيها تردده إلى سوقه ومسجده وغيرهما ، فلو لم تطهر إذا أذهب الجفاف أثرها للزمه تجنب ما يشاهده من بقاع النجاسة بعد ذهاب أثرها ، ولَمَا جاز له التَّحَفِّى بعد ذلك. وقد عُلِم أن السلف الصالح لم يحترزوا من ذلك . ويُعضده أمره عليه الصلاة والسلام بمسح النعلين بالأرض لمن أتى المسجد ورأى فيهما خَبَثاً ، ولو تنجست الأرضُ بذلك نجاسةً لا تطهر بالجفاف لأمر بصيانة طريق المسجد عن ذلك ، لأنه يسلكه الحافى وغيره .

قلت : وهذا اختيار شيخنا رحمه الله .

وقال أبو قِلابة « جفاف الأرض طَهورها » .

فصل

ومن ذلك : أن النبى عليه الصلاة والسلام سُئل عن المَذْى ، فأمر بالوضوء منه ، فقال : « كيف ترى بما أصاب ثوبى منه ؟ قال : تأخذ كفاً من ماء فتَنْضَحُ به حيث ترى أنه أصابه » رواه أحمد والترمذى والنسائى [١] .

فجوّز نضح ما أصابه المذى ، كما أمر بنضح بول الغلام [٢] .

قال شيخنا : وهذا هو الصواب ، لأن هذه نجاسة يشق الاحتراز منها ، لكثرة ما يصيب ثياب الشاب العزَبِ ، فهى أولى بالتخفيف من بول الغلام ، ومن أسفل الخف والحِذاء .

---

(١) ورواه أبو داود وابن ماجه والترمذى ، وقال : حسن صحيح عن سهل بن حنيف .

(٢) رواه البخارى ومسلم وأصحاب السنن الأربعة عن أم قيس بنت محصن « أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضحه عليه ولم يغسله » .

فصل

ومن ذلك : إجماع المسلمين على ما سنَّه لهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من جواز الاستجمار بالأحجار فى زمن الشتاء والصيف ، مع أن المحلّ يعرَق ، فينضح على الثوب ولم يأمر بغسله .

ومن ذلك : أنه يعفى عن يسير أرواث البغال والحمير والسباع ، فى إحدى الروايتين عن أحمد ، اختارها شيخنا لمشقة الاحتراز .

قال الوليد بن مسلم : «قلت للأوزاعى : فأبوال الدواب مما لا يؤكل لحمه ، كالبغل والحمار والفرس ؟ فقال : قد كانوا يُبتَلون بذلك فى مغازيهم ، فلا يغسلونه من جسد ولا ثوب » .

ومن ذلك : نص أحمد على أن الوَدْىَ يعفى عن يسيره كالمذى ، وكذلك يعفى عن يسير القىء ، نص عليه أحمد .

وقال شيخنا : لا يجب غسل الثوب ولا الجسد من المِدَّة والقَيْح والصديد ، قال : ولم يَقُمْ دليل على نجاسته .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه طاهر، حكاه أبو البركات . وكان ابن عمر رضى الله عنهما لا ينصرف منه من الصلاة ، وينصرف من الدم . وعن الحسن نحوه .

وسئل أبو مِجْلَز عن القَيْح يصيب البدن والثوب فقال « ليس بشىء ، إنما ذكر الله الدم ولم يذكر القيح » .

وقال إسحاق بن راهوَيْه « كل ما كان سوى الدم فهو عندى مثل العرَق المنتن وشبهه ، ولا يوجب وضوءا » .

وسئل أحمد رحمه الله : الدم والقيح عندك سواء ؟ فقال « : لا . الدم لم يختلف الناس فيه ، والقيح قد اختلف الناس فيه » وقال مرة « القيح والصديد والمدة عندى أسهل من الدم »

ومن ذلك : ما قاله أبو حنيفة : أنه لو وقع بَعْرُ الفأر فى حِنطة فطُحنت [1] ، أو فى دُهن مائع جاز أكله مالم يتغير . لأنه لا يمكن صونه عنه . قال : فلو وقع فى الماء نجسه .

(١) فى نسخة « فطبخت » .

وذهب بعض أصحاب الشافعى إلى جواز أكل الحنطة التى أصابها بول الحمير عند الدِّياس من غير غسل . قال : لأن السلف لم يحترزوا من ذلك .

وقالت عائشة رضى الله عنها « كنا نأكل اللحم ، والدمُ خطوطٌ على القِدْر » .

وقد أباح الله عز وجل صيد الكلب وأطلق ، ولم يأمر بغسل موضع فمه من الصيد ومَعَضّه ولا تقويره ، ولا أمر به رسوله ، ولا أفتى به أحد من الصحابة .

ومن ذلك : ما أفتى به عبد الله بن عمر ، وعطاء بن أبى رَباح ، وسعيد بن المسيَّب وطاوس وسالم ، ومجاهد ، والشعبى ، وابراهيم النخعى ، والزهرى ، ويحيى بن سعيد الأنصارى ، والحَكَم ، والأوزاعى ، ومالك ، واسحٰق بن راهويه ، وأبو ثور والامام أحمد فى أصح الروايتين ، وغيرهم « أن الرجل إذا رأى على بدنه أو ثوبه نجاسة بعد الصلاة لم يكن عالما بها ، أو كان يعلمها لكنه نسيها أو لم ينسها ، لكنه عجز عن إزالتها : أن صلاته صحيحة . ولا إعادة عليه » .

فصل

ومن ذلك : أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم « كان يصلى وهو حامل أُمامة بنت ابنته زينب ، فإذا ركع وضعها . وإذا قام حملها » متفق عليه .

ولأبى داود « أن ذلك كان فى إحدى صلاتى العَشِيِّ » .

وهو دليل على جواز الصلاة فى ثياب المربِّية والمرضع والحائض والصبى ، مالم يتحقق نجاستها .

وقال أبو هريرة « كنا مع النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى صلاة العشاء فلما سجد وثب الحسن والحسين على ظهره ، فلما رفع رأسه أخذهما بيديه من خلفه أخذاً رفيقاً ووضعهما على الأرض ، فإذا عاد عادا ، حتى قضى صلاته » رواه الإمام أحمد .

وقال شداد بن الهاد : عن أبيه « خرج علينا رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو حامل الحسن ، أو الحسين ، فوضعه ، ثم كبر للصلاة ، فصلى فسجد بين ظَهْرانَى صلاته سجدة أطالها . فلما قضى الصلاة قال : إن ابنى ارتحلنى فكرهت أن أُعْجِله » رواه أحمد والنسائى .

وقالت عائشة رضى الله تعالى عنها « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلى بالليل وأنا إلى جنبه ، وأنا حائض ، وعلىَّ مِرْطٌ وعليه بعضُه » رواه أبو داود .

وقالت « كنت أنا ورسولُ الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نَبيتُ فى الشِّعار الواحد ، وأنا طامِث ـ حائض ـ فإن أصابه منّى شىء غسل مكانه ، ولم يَعْدُهْ ، وصلى فيه » رواه أبو داود .

فصل

ومن ذلك : أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يلبس الثياب التى نسجها المشركون ويصلى فيها .

وتقدم قول عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ، وَهَمُّه أن يَنْهَى عن ثياب بلغه أنها تصبغ بالبول ، وقول أُبىّ له « مالك أن تنهى عنها ، فإن رسول الله صلى الله تعالى عليهِ وآله وسلم لبسها ، ولُبست فى زمانه . ولو علم الله أنها حرام لبينَّه لرسوله . قال : صدقت » .

قلت : وعلى قياس ذلك : الجوخ ، بل أولى بعدم النجاسة من هذه الثياب ، فتجنبه[1] من باب الوسواس .

ولما قدم عمر بن الخطاب رضى الله عنه الجابية استعار ثوبا من نصرانى فلبسه ، حتى خاطوا له قميصه وغسلوه . وتوضأ من جَرَّة نصرانية .

وصلى سلمان وأبو الدرداء رضى الله عنهما فى بيت نصرانية . فقال لها أبو الدرداء : « هل فى بيتك مكان طاهر ، فنصلى فيه ؟ فقالت : طهرا قلوبكما ، ثم صليا أين أحببتما . فقال له سلمان : خذها من غير فقيه » .

فصل

ومن ذلك : أن الصحابة والتابعين كانوا يتوضئون من الحياض والأوانى المكشوفة ، ولا يسألون : هل أصابتها نجاسة ، أو وردها كلب أو سبع ؟ ففى الموطأ عن يحيى بن سعيد : « أن عمر رضى الله عنه خرج فى ركب فيهم عمرو بن العاص ، حتى وردوا حوضا ، فقال عمرو : يا صاحب الحوض ، هل ترِدُ حوضك السباع ؟ فقال عمر رضى الله عنه : لا تخبرنا . فإنا نَرِد على السباع وترد علينا » .

---

(١) فى نسخة « فتتجنبه » .

وفى سنن ابن ماجه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «سئل: أنتوضأ بما أفضلت الحُمُر؟ قال: نعم، وبما أفضلت السباع».

ومن ذلك: أنه لو سقط عليه شىء من ميزاب، لا يدرى هل هو ماء أو بول. لم يجب عليه أن يسأل عنه. فلو سأل لم يجب على المسئول أن يجيبه. ولو علم أنه نجس. ولا يجب عليه غسل ذلك.

ومرّ عمر بن الخطاب رضى الله عنه يوما، فسقط عليه شىء من ميزاب، ومعه صاحب له. فقال: «ياصاحب الميزاب ماؤك طاهر أو نجس؟ فقال عمر رضى الله عنه: ياصاحب الميزاب لا تخبرنا، ومضى» ذكره أحمد.

قال شيخنا: وكذلك إذا أصاب رِجْله أو ذيله بالليل شىء رطب ولا يعلم ما هو، لم يجب عليه أن يَشُمَّه ويتعرف ما هو. واحتج بقصة عمر رضى الله عنه فى الميزاب. وهذا هو الفقه فإن الأحكام إنما تترتب على المكلف بعد علمه بأسبابها، وقبل ذلك هى على العفو. فما عفا الله عنه فلا ينبغى البحث عنه.

فصل

ومن ذلك: الصلاة مع يسير الدم، ولا يعيد.

قال البخارى: قال الحسن رحمه الله «ما زال المسلمون يصلون فى جراحاتهم»

قال: وعَصَر ابن عمر رضى الله عنه بَثْرة، فخرج منها دم فلم يتوضأ. وبصق ابن أبى أوْفَى دمًا ومضى فى صلاته. وصلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه وجرحه يَثْعَبُ دما[1]»:

---

(١) «يثعب» بالعين المهملة مفتوحة يجرى. والأثر عن عمر لم يذكره البخارى مع هذه الآثار فى باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: القبل والدبر. وقد ذكر البخارى قبل هذا «ويذكر عن جابر: أن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة ذات الرقاع، فرمى رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد، ومضى فى صلاته» قال الحافظ فى الفتح (ج ١ ص ١٩٧) وصل أثر جابر ابن إسحاق فى المغازى قال: حدثنى صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن أبيه — مطولا — وأخرجه أحمد وأبو داود والدارقطنى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طرق ابن إسحاق وشيخه صدقة ثقة. وعقيل: بفتح العين لا أعرف راويا عنه غير صدقة. ولهذا لم يجزم به المصنف، ثم ذكر القصة — ثم قال: والظاهر أن البخارى كان يرى أن خروج الدم فى الصلاة لا يبطلها بدليل أنه ذكر عقب هذا الحديث أثر الحسن، وهو البصرى، قال «مازال المسلمون يصلون فى جراحاتهم. وقد صح أن عمر صلى وجرحه يثعب دما» اهـ وقد ذكر البخارى بعد أثر الحسن: وقال طاوس ومحمد بن على وعطاء وأهل الحجاز: «ليس فى الدم وضوء» قال الحافظ: أثر طاوس وصله ابن أبى شيبة =

ومن ذلك : أن المراضع ما زلن من عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وإلى الآن يصلين فى ثيابهن ، والرُّضعاء يتقيَّئون ويسيل لعابهم على ثياب المرضعة وبدنها ، فلا يغسلن شيئاً من ذلك ، لأن ريق الرضيع مطهر لفمه . لأجل الحاجة . كما أن ريق الهرة مطهر لفمها .

وقد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « إنها ليست بنجَس ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات[1] » « وكان يصغى لها الإناء حتى تشرب[2] » وكذلك فعل أبو قتادة . مع العلم اليقينى أنها تأكل الفأر والحشرات ، والعلم القطعى أنه لم يكن بالمدينة حياض فوق القلتين تردُها السَّنانير وكلاهما معلوم قطعا

ومن ذلك : أن الصحابة ومن بعدهم كانوا يصلون وهم حاملو سيوفهم ، وقد أصابها الدم . وكانوا يمسحونها ، ويجتزئون بذلك .

وعلى قياس هذا : مسح المرآة الصقيلة إذا أصابتها النجاسة . فإنه يطهرها .

وقد نص أحمد على طهارة سكِّين الجزَّار بمسحها .

ومن ذلك: أنه نص على حَبْل الغسال أنه ينشرعليه الثوب النجس ، ثم تُجَفِّفه الشمس ، فينشر عليه الثوب الطاهر . فقال : لا بأس به . وهذا كقول أبى حنيفة : إن الأرض النجسة يطهرها الريح والشمس . وهو وجه لأصحاب أحمد ، حتى إنه يجوز التيمم بها . وحديث ابن عمر رضى الله عنهما كالنص فى ذلك . وهو قوله « كانت الكلاب تُقبِل وتُدبِر وتبول فى المسجد ولم يكونوا يَرُشُّون شيئا من ذلك »

= باسناد صحيح . وأثر محمد بن على رويناه موصولا فى فوائد الحافظ أبى بشر المعروف بسمويه ، وأثر عطاء وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه ، وقد رواه عبد الرزاق من طريق أبى هريرة وسعيد بن جبير وأخرجه ابن أبى شيبة من طريق ابن عمر وسعيد بن المسيب ، وأخرجه إسماعيل القاضى من طريق أبى الزناد عن الفقهاء السبعة من أهل المدينة . وهو قول مالك والشافعى ، وأثر ابن عمر وصله ابن أبى شيبة باسناد صحيح ، وزاد قبل « ولم يتوضأ » : « ثم صلى » وابن أبى أوفى هو عبد الله الصحابى . وأثره هذا وصله سفيان الثورى فى جامعه باسناد صحيح اهـ . ثم ذكر البخارى بعد هذه الآثار : وقال ابن عمر والحسن فيمن يحتجم « ليس عليه إلا غسل محاجمه » .

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى . وقال الترمذى : حسن صحيح . وصححه البخارى والعقيلى وابن خزيمة وابن حبان : عن كبشة بنت كعب بن مالك ــ وكانت تحت ابن أبى قتادة ــ « أن أبا قتادة دخل عليها ، فسكبت له وضوءا ، فجاءت هرة تشرب منه ، فأصغى لها الاناء حتى شربت منه . قالت كبشة : فرآنى أنظر . فقال : أتعجبين يا ابنة أخى ؟ فقلت: نعم . فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : إنها ليس بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات » .

(٢) رواه الدارقطنى عن عائشة « أنه كان يصغى إلى الهرة الإناء حتى تشرب ثم يتوضأ بفضلها » .

وهذا لا يتوجه إلا على القول بطهارة الأرض بالريح والشمس .

ومن ذلك : أن الذى دلّت عليه سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وآثار أصحابه : أن الماء لا ينجس إلا بالتغيُّر ، وإن كان يسيرا .

وهذا قول أهل المدينة وجمهور السلف . وأكثر أهل الحديث . وبه أفتى عطاء بن أبى رباح ، وسعيد بن المسيّب ، وجابر بن زيد والأوزاعى ، وسفيان الثورى ، ومالك بن أنس ، وعبد الرحمٰن بن مَهْدى واختاره ابن المنذر . وبه قال أهل الظاهر . ونص عليه أحمد فى إحدى روايتيه . واختاره جماعة من أصحابنا ، منهم ابن عقيل فى مفرداته ، وشيخنا أبو العباس ، وشيخه ابن أبى عمر .

وقال ابن عباس رضى الله عنهما : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « الماء لا ينجسه شىء» رواه الإمام أحمد .

وفى المسند والسنن عن أبى سعيد قال « قيل : يارسول الله أنتوضأ من بِئر بُضاعَةَ ، وهى بئر يُلْقى فيها الحِيَضُ ولُحوم الكلاب والنَّتْنُ ؟ فقال : الماء طَهور ، لا ينجسه شىء » قال الترمذى : هذا حديث حسن . وقال الإمام أحمد : حديث بئر بضاعة صحيح .

وفى لفظ للإمام أحمد « إنه يُسْتَقَى لك من بئْر بُضاعة، وهى بئر يُطْرَح فيها محايض النساء ، ولحم الكلاب ، وعَذَر الناس ؟ فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : إن الماء طهور لا ينجسه شىء » .

وفى سنن ابن ماجه من حديث أبى أُمامة مرفوعاً « الماء لاينجسه شىء إلا ما غلب على ريحه ، أو طعمه ، أو لونه » .

وفيها من حديث أبى سعيد : أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « سئل عن الحياض التى بين مكة والمدينة ، تردها السباع والكلاب والحُمُرُ . وعن الطهارة بها ؟ فقال : لها ما حملت فى بطونها ولنا ما غَبَر طهور [(١)] » .

وإن كان فى إسناد هذين الحديثين مقال . فانا ذكرناهما للاستشهاد لا للاعتماد .

وقال البخارى : قال الزهرى : « لا بأس بالماء مالم يتغير منه طعم أو ريح أو لون » .

---

(١) قال فى النهاية : قال الأزهرى : المعروف الكثير : أن الغابر الباقى .

وقال الزهرى أيضاً : « إذا ولغ الكلب فى الإناء ليس له وَضوء غيره يتوضأ به ثم يتيمم »

قال سفيان : «هذا الفقه بعينه ، يقول الله تعالى : (« ٥ :٦ » فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا) ،

وهذا ماء ، وفى النفس منه شىء يتوضأ به ثم يتيمم» ونص أحمد رحمه الله « فى حُبٍّ زيت[1]

ولغ فيه كلب فقال : يؤكل» .

فصـــل

ومن ذلك: أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يجيب من دعاه ، فيأكل من طعامه

وأضافه يهودى بخبز شعير و إهالةٍ سَنِخَةٍ[2] . وكان المسلمون يأكلون من أطعمة أهل الكتاب

وشرط عمر رضى الله تعالى عنه عليهم ضيافة من يمرُّ بهم من المسلمين ، وقال : « أطعموهم

مما تأكلون » وقد أحلَّ الله عزَّ وجل ذلك فى كتابه .

ولما قدم عمرُ رضى الله عنه الشام صنع له أهل الكتاب طعاماً . فدعوه ، فقال « اين

هو ؟ قالوا : فى الكنيسة ، فكره دخولها ، وقال لعلى رضى الله عنه : اذهبْ بالناس ،

فذهب علىٌّ بالمسلمين . فدخلوا وأكلوا ، وجعل علىٌّ رضى الله عنه : ينظر إلى الصور ، وقال :

ما على أمير المؤمنين لو دخلَ فأكل ؟ » .

وكان النبي عليه السلام يُقَبِّلُ ابْنَى ابنته فى أفواههما ، ويشرب من موضع فم عائشة

رضى الله عنها ، ويَتعرَّقُ العَرْق ، فيضع فاه على موضع فيها ، وهى حائض[3] .

وحمل أبو بكر رضى الله عنه الحسن على عاتقه ولعابه يسيل عليه .

وأُتى رسول الله عليه السلام بصبى ، فوضعه فى حِجْره ، فبال عليه فدعا بماء ، فنضحه

ولم يغسله .

وكان يؤتى بالصبيان فيضعهم فى حِجْره يُبَرِّك عليهم ، ويدعو لهم .

---

(١) الحب : الجرة الكبيرة .

(٢) رواه الامام أحمد عن أنس . والاهالة : الودك . والسنخة : المتغيرة الرائحة . قال أبو البركات ابن تيمية : وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ من مزادة امرأة مشركة . وعن عمر : الوضوء من جرة نصرانية .

(٣) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى عن عائشة . والعرق – بفتح العين وسكون الراء –

وهذا الذى ذكرناه قليل من كثير من السنة ، ومن له اطلاع على ما كان عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأصحابه لا يخفى عليه حقيقة الحال .

وقد روى الإمام أحمد فى مسنده عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « بعثت بالحنيفيّة السّمْحة » فجمع بين كونها حنيفية وكونها سمحة . فهى حنيفية فى التوحيد ، سَمْحة فى العمل . وضد الأمرين : الشرك ، وتحريم الحلال ، وهما اللذان ذكرهما النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيما يروى عن ربه تبارك وتعالى أنه قال « إنى خلقت عِبادى حُنَفاء وإنهم أتتهم الشياطين فاجْتالتهم عن دينهم ، وحرَّمتْ عليهم ما أحللت لهم ، وأمرتْهم أن يشركوا بى ما لم أنزل به سلطاناً » فالشرك وتحريم الحلال قرينان . وهما اللذان عابهما الله تعالى فى كتابه على المشركين فى سورة الأنعام والأعراف .

وقد ذم النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المتنطعين فى الدين ، وأخبر بهلَكتهم حيث يقول « ألا هلك المتنطعون ، ألا هلك المتنطعون ، ألا هلك المتنطعون[١] » .

وقال ابن أبى شيبة : حدثنا أبو أسامة عن مسعر قال « أخرج إلىَّ مَعْن بن عبد الرحمن كتابا ، وحلف بالله أنه خَطُّ أبيه ، فإذا فيه : قال عبد الله : والله الذى لا إله غيره ما رأيت أحداً كان أشدّ على المتنطعين من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ولا رأيت بعده أحدا أشدّ خوفاً عليهم من أبى بكر ، وإنى لأظن عمر رضى الله عنه كان أشد أهل الأرض خوفاً عليهم[٢] » .

وكان عليه الصلاة والسلام يبغض المتعمّقين ، حتى إنه لما واصل بهم ورأى الهلال . قال : « لو تأخر الهلال لواصلت وِصالا يدعُ المتعمقون تعمقهم ، كالمنَكِّل بهم[٣] » .

---

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود عن ابن مسعود .

(٢) رواه الدارمى فى سننه فى باب من هاب الفتيا .

(٣) روى البخارى عن أبى هريرة قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فى الصوم . فقال رجل من المسلمين : إنك تواصل يارسول الله ، قال : وأيكم مثلى ؟ إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقين . فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال أقبل بهم يوما ثم يوما ، ثم رأوا الهلال . فقال : لو تأخر لزدتكم ، كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا » ورواه مسلم وأبو داود والترمذى .

وكان الصحابة أقلَّ الأمة تكلفا ، اقتداء بنبيهم صلى الله تعالى عليه وسلم . قال الله تعالى (« ٣٨ : ٨٦ » قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ[(١)]) .

وقال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه « من كان منكم مُستنًّا فليستنَّ بمن قد مات . فإن الحىَّ لاتؤمن عليه الفتنة ، أولئك أصحابُ محمد ، كانوا أفضل هذه الأمة : أبَرَّها قلوبا ، وأعمقَها علما ، وأقلها تكلفا . اختارهم الله تعالى لصحبة نبيِّه ، ولإقامة دينه ، فاعرفوا لهم فضلهم ، واتبعوهم على أثرهم وسيرتهم ، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم[(٢)] » .

وقال أنس رضى الله عنه : « كنا عند عمر رضى الله عنه ، فسمعته يقول نُهينا عن التكلف » .

وقال مالك قال عمر بن عبد العزيز : « سنَّ رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم وولاة الأمور بعده سُنَنًا ، الأخذُ بها تصديق لكتاب الله ، واستكمال لطاعة الله ، وقوة على دين الله ، ليس لأحد تبديلها ولا تغييرها ، ولا النظر فيما خالفها . من اقتدى بها فهو مهتدٍ ، ومن استنصر بها فهو منصور ، ومن خالفها واتَّبع غير سبيل المؤمنين وَلَّاه الله ما تولَّى وأصْلاه جهنم وساءت مصيرا » .

وقال مالك : بلغنى أن عمر بن الخطاب كان يقول : « سُنَّتْ لكم السنن ، وفرضت لكم الفرائض ، وتُركتم على الواضحة ، إلا أن تميلوا بالناس يميناً وشمالا » .

وقال صلى الله تعالى عليه وسلم : « يحمل هذا العلم من كل خَلَفٍ عُدوله . يَنْفُون عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين » .

فأخبر أن الغالين يُحَرِّفون ماجاء به . والمبطلون ينتحلون بباطلهم غير ما كان عليه . والجاهلون يتأوّلونه على غير تأويله . وفساد الإسلام من هؤلاء الطوائف الثلاثة . فلولا أن الله تعالى يقيم لدينه من ينفى عنه ذلك لجرى عليه ماجرى على أديان الأنبياء قبله من هؤلاء .

---

(١) روى الدارمى عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال : « من علم منكم علما فليقل به ، ومن لم يعلم فليقل لما لايعلم : الله أعلم . فان العالم إذا سئل عما لايعلم قال : الله أعلم ، وقد قال الله لرسوله (قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين) » .

(٢) رواه الإمام أحمد .

فصـــل

ومن ذلك الوسوسة فى مخارج الحروف والتنطع فيها .

ونحن نذكر ماذكره العلماء بألفاظهم :

قال أبو الفرج بن الجوزى : قد لَبَّس إبليس على بعض المصلين فى مخارج الحروف ، فتراه يقول : الحمد ، الحمد . فيخرج بإعادة الكلمة عن قانون أدب الصـــلاة . وتارة يُلبِّس عليه فى تحقيق التشديد فى إخراج ضاد « المغضوب » قال : ولقد رأيت من يخرج بُصاقه مع إخراج الضاد لقوة تشديده . والمراد تحقيق الحرف حَسْبُ . وإبليس يُخرج هؤلاء بالزيادة عن حد التحقيق ، ويَشْغلهم بالمبالغة فى الحروف عن فهم التلاوة . وكل هذه الوساوس من إبليس .

وقال محمد بن قتيبة فى مشكل القرآن : وقد كان الناس يقرؤن القرآن بلغاتهم ، ثم خَلَف من بعدهم قوم من أهل الأمصار وأبناء العجم ليس لهم طبع اللغة ، ولا علم التكلف ، فهفوا فى كثير من الحروف . وذلّوا فأخلوا . ومنهم رجل ستر الله عليه عند العوام بالصلاح[1] ، وقرّبه من القلوب بالدين . فلم أر فيمن تتبعت فى وجوه قراءته أكثر تخليطا ولا أشد اضطرابا منه . لأنه يستعمل فى الحرف ما يدعه فى نظيره . ثم يؤصّل أصلا ويخالف إلى غيره بغير علة ، ويختار فى كثير من الحروف مالا مخرج له إلا على طلب الحيلة الضعيفة ، هذا إلى نَبْذِه فى قراءته مذاهب العرب وأهل الحجاز ، بإفراطه فى المدّ والهمز والإشـــــباع ، وإفحاشه فى الإضْجاع والادغام ، وحَمله المتعلمين على المذهب الصَّعْب ، وتَعْسيره على الأمة مايَسَّره الله تعالى ، وتضييقه مافسَحه . ومن العجب أنه يقرئ الناس بهذه المذاهب ، ويكره الصلاة بها . ففى أىِّ موضع يستعمل هذه القراءة ، إن كانت الصلاة لا تجوز بها ؟ وكان ابن عُيَينة يرى لمن قرأ فى صلاته بحرفه، أوائْـتَمَّ بإمام يقرأ بقراءته أن يعيد ، ووافقه على ذلك كثير من خيار المسلمين ، منهم بِشْرُ بنُ الحارث ، والإمام أحمد بن حنبل ، وقد شُغف بقراءته عوام الناس وسُوقتهم . وليس ذلك إلا لما يرونه من مَشَقَّتها وصعوبتها ، وطول اختلاف المتعلم إلى المقرئ فيها . فإذا رأوه قد اختلف فى أمِّ الكتاب عشرا ، وفى مائة آية شهراً ، وفى السبع الطِّوال حَولاً . ورأوه

---

(١) لعله ــ والله أعلم يريد حمزة فانه أثر عن الامام أحمد وعن ابن الجوزى فى تلبيس إبليس كلام فيه .

عند قراءته مائلَ الشِّدْقين ، دارَّ الوَريدين ، راشِحَ الجبين ، توهموا أن ذلك لفضله فى القراءة وحِذْقه بها ، وليس هكذا كانت قراءة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ولا خِيار السلف ولا التابعين ، ولا القُرّاء العالمين ، بل كانت سهلة رِسْلَة[١] .

وقال الخلّال فى الجامع : عن أبى عبد الله ، إنه قال : « لا أحب قراءة فلان » يعنى هذا الذى أشار إليه ابن قتيبة ، وكرهها كراهية شديدة ، وجعل يَعْجب من قراءته ، وقال : « لايعجبنى . فإن كان رجلٌ يقبلُ منك فانْهَه » .

وحكى عن ابن المبارك عن الرّبيع بن أنس : أنه نهاه عنها .

وقال الفضلُ بن زياد : إن رجلا قال لأبى عبد الله : فما أتركُ من قراءته ؟ قال : « الإدغام ، والكسر . ليس يُعرف فى لغة من لغات العرب » .

وسأله عبد الله ابنه عنها فقال « أكره الكسر الشديد والإضْجاع » .

وقال فى موضع آخر « إن لم يُدْغم ولم يُضْجِع ذلك الإضجاع فلا بأس به » .

وسأله الحسن بن محمد بن الحارث : أتكره أن يتعلم الرجل تلك القراءة ؟ قال « أكرهه أشد كراهة ، إنما هى قراءة مُحْدَثة . وكرهها شديدا حتى غضب » .

وروى عنه ابن سُنَيْد أنه سئل عنها فقال : « أكرهها أشد الكراهة » . قيل له : ما تكره منها ؟ قال : « هى قراءة مُحْدَثة . ماقرأ بها أحد » .

وروى جعفر بن محمد عنه أنه سئل عنها فكرهها . وقال : « كرهها ابن إدريس » وأُراه قال : « وعبد الرحمن بن مَهْدى » . وقال : « ما أدرى ، إيشْ هذه القراءة ؟ » ثم قال : « وقراءتهم ليست تشبه كلام العرب » .

وقال عبد الرحمن بن مهدى : « لو صليتُ خلف من يقرأ بها لأعدتُ الصلاة » .

---

(١) الرسلة ــ بكسر الراء وسكون السين ــ الهينة والتأنى . وترسل الرجل فى كلامه ومشيه، إذا تأنى ولم يعجل ، ورفق بنفسه ولم يزعجها . والترسيل هو والترتيل سواء . والمراد : أنها لم تكن متكلفة كما يتكلف الناس اليوم فى قراءتهم حتى يكاد الواحد منهم يختنق وتتقطع عنقه من شدة مايجهد نفسه . وحتى خرجوا بالقرآن عن الذكر الذى تطمئن به القلوب إلى الغناء والالحان ، وكل ذلك لينالوا من الناس كلمة «أحسنت» ويزدادالثمن القليل الذى يبيعون به القرآن فى المآتم ونحوها. هداهم الله وعفا عنهم . ولا حول ولا قوة إلا بالله .

ونصَّ أحمد رحمه الله على أنه يُعيد . وعنه رواية أخرى : أنه لايعيد .

والمقصود : أن الأئمة كرهوا التنطع والغُلُوَّ فى النطق بالحرف .

ومن تأمَّلَ هَدْىَ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، و إقراره أهل كل لسان على قراءتهم تبيَّن له أن التنطع والتشدُّق والوسوسة فى إخراج الحُروف ليس من سنَّته .

فصــــل

فى الجواب عما احتج به أهل الوسواس

أما قولهم : إن ما نفعله احتياط لاوسواس .

قلنا : سموه ماشئتم . فنحن نسألكم : هل هو موافق لفعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأمره ، وما كان عليه أصحابه ، أو مخالف ؟

فان زعمتم أنه موافق ، فبَهْتٌ وكذب صريح . فإذن لابد من الإقرار بعدم موافقته ، وأنه مخالف له ، فلا ينفعكم تسمية ذلك احتياطا . وهذا نظير مَن ارتكب محظوراً وسماه بغير اسمه ، كما يسمى الخمر بغير اسمها[١] ، والرِّبا معاملةً ، والتحليل الذى لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاعله: نكاحا ، ونَقْرَ الصلاة الذى أخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن فاعله لم يصلِّ[٢] ، وأنه لا تجزيه صلاته ولايقبلها الله تعالى منه : تخفيفا . فهكذا تسمية الغلو فى الدين والتنطع : احتياطا .

وينبغى أن يُعلم أن الاحتياط الذى ينفع صاحبه ويثيبه الله عليه : الاحتياط فى موافقة السنة ، وتركُ مخالفتها . فالاحتياط كل الاحتياط فى ذلك ، وإلا فما احتاط لنفسه من خرج عن السنة ، بل تركُ حقيقة الاحتياط فى ذلك .

وكذلك المتسرعون إلى وقوع الطلاق فى موارد النزاع الذى اختلف فيه الأئمة ، كطلاق

---

(١) كما يسمونها فى مصر « بوظة » و « بيرة » وأمثال ذلك من الأسماء التى لاتغير حقيقة مافيها مما حرمت من أجله : من تخمير العقل وإذهابه وتخدير الحواس وإيقاع الشيطان العداوة والبغضاء .

(٢) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى من حديث أبى هريرة فى الرجل المسىء صلاته الذى قال له « ارجع فصلِّ فانك لم تصل » كررها ثلاثا .

المكرَه ، وطلاق السكران ، والبَتَّة ، وجمع الثلاث ، والطلاق بمجرد النية ، والطلاق المؤجل المعلوم مجىء أجله ، واليمين بالطلاق ، وغير ذلك مما تنازع فيه العلماء إذا أوقعه المفتى تقليداً بغير برهان ، وقال : ذلك احتياط للفروج . فقد ترك معنى الاحتياط . فإنه يُحرِّم الفرج على هذا ، ويُبيحه لغيره . فأين الاحتياط هٰهنا ؟ بل لو أبقاه على حاله حتى تُجمع الأمة على تحريمه وإخراجه عمن هو حلال له ، أو يأتى برهان من الله ورسوله على ذلك ، لكان قد عمل بالاحتياط . ونص على مثل ذلك الإمام أحمد فى طلاق السكران .

فقال فى رواية أبى طالب : « والذى لا يأمر بالطلاق فإنما أتى خِصْلة واحدة . والذى يأمر بالطلاق فقد أتى خصلتين : حرمها عليه ، وأحلها لغيره » فهذا خير من هذا ، فلا يمكن الاحتياط فى وقوع الطلاق إلا حيث أجمعت الأمة . أو كان هناك نص عن الله ورسوله يجب المصير إليه .

قال شيخنا : والاحتياط حسن ، مالم يفض بصاحبه إلى مخالفة السنة . فإذا أفضى إلى ذلك فالاحتياط ترك هذا الاحتياط .

وبهذا خرج الجواب عن احتجاجهم بقوله صلى الله عليه وسلم : « من ترك الشبهات فقد اسْتَبرأ لدِينِهِ وعِرْضِهِ » وقوله « دَعْ ما يَرِيْبُكَ إلى ما لا يريبك » وقوله « الإثم ما حاك فى الصَّدر » فهذا كله من أقوى الحجج على بطلان الوسواس .

فإن الشبهات مايشتبه فيه الحق بالباطل ، والحلال بالحرام ، على وجه لا يكون فيه دليل على أحد الجانبين ، أو تتعارض الأمارتان عنده ، فلا تترجح فى ظنه إحداهما ، فيشتبه عليه هذا بهذا ، فأرشده النبى صلى الله تعالى عليه وسلم إلى ترك المشتبه والعدول إلى الواضح الجلى .

ومعلوم أن غاية الوسواس أن يشتبه على صاحبه : هل هو طاعة وقربة ، أم معصية وبدعة ؟ هذا أحسن أحواله ، والواضح الجلى هو اتباع طريق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وما سَنَّهُ للأمة قولا وعملا ، فمن أراد ترك الشبهات عدل عن ذلك المشتبه إلى هذا الواضح . فكيف ، ولا شبهة بحمد الله هناك ؟ إذ قد ثبت بالسنة أنه تَنَطُّع وغلوٌّ ، فالمصير إليه تركٌ للسنة ، وأخذ بالبدعة ، وترك لما يحبه الله تعالى ويرضاه ، وأخذٌ بما يكرهه ويبغضه ، ولا يُتقَرَّب به إليه ألبتة ، فإنه لا يُتَقرَّب إليه إلا بما شرع ، لا بما يهواه العبد ويفعله من تلقاء

نفسه . فهذا هو الذى يحيك فى الصدر ويتردد فى القلب ، وهو حَوَّازُ القلوب [(١)] .

وأما التمرة التى ترك رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أكلها ، وقال : « أخشى أن تكون من الصدقة » فذلك من باب اتّقاء الشُّبهات ، وترك ما اشتبه فيه الحلال بالحرام ، فإن التمرة كانت قد وجدها فى بيته ، وكان يؤتَى بتمْر الصدقة ، يقسمه على من تحلّ له الصدقة ، ويدخل بيتَه تمرٌ يقتات منه أهله ، فكان فى بيته النوعان ، فلما وجد تلك التمرة لم يدرِ ، عليه الصلاة والسلام ، من أىّ النوعين هى ، فأمسك عن أكلها . فهذا الحديث أصل فى الورع واتقاء الشبهات ، فما لأهل الوسواس وماله ؟

وأما قولكم : إن مالكاً أفتى فيمن طلق ولم يَدْرِ : أواحدةً طلَّق أم ثلاثاً : إنها ثلاث احتياطا ، فنعم ، هذا قول مالك ، فكان ماذا ؟ أفَحُجَّةٌ هو على الشافعى ، وأبى حنيفةَ ، وأحمد ، وعلى كُلٍّ من خالفه فى هذه المسألة ؟ حتى يجب عليهم أن يتركوا قولهم لقوله ؛ وهذا القول مما يُحتجُّ له ، لا مما يحتج به ، على أن هذا ليس من باب الوسواس فى شىء ، وإنما حجة هذا القول : أن الطلاق يوجب تحريم الزوجة . والرَّجْعَة ترفع ذلك التحريم ، فهو يقول : قد تَيَقَّن [(٢)] سببَ التحريم ، وهو الطلاق ، وشكّ فى رَفْعِه بالرجعة ، فإنه يحتمل أن يكون رجعيًّا فترْفعُه الرجعة ، ويحتمل أن يكون ثلاثا ، فلا ترفعه الرجعة ، فقد تيقَّن سبب التحريم ، وشكّ فيما يرفعه .

والجمهور يقولون : النكاح متيقن . والقاطع له المزيل لحلّ الفرج مشكوك فيه ، فإنه يحتمل أن يكون المأتىّ به رجعيًّا فلا يزيل النكاح . ويحتمل أن يكون بائناً فيزيله . فقد تيقَّنَّا يقين النكاح ، وشككنا فيما يزيله . فالأصل بقاء النكاح حتى يتَيَقَّن بما يرفعه .

فإن قلتم : فقد تيقن التحريم وشك فى التحليل ، قلنا : الرجعية ليست بحرام عندكم ، ولهذا تجوّزون وطأها ، ويكون رجعةً ، إذا نوى به الرجعة .

فان قلتم : بل هى حرام ، والرجعة حصلت بالنية حال الوطء . قلنا : لا ينفعكم ذلك أيضاً .

---

(١) قال ابن الأثير : الحز : القطع فى الشىء من غير إبانة . يقال : حززت العود أحزه حزا . ومنه حديث ابن مسعود « الاثم حواز القلوب » وهى الأمور التى تحز فيها : أى تؤثر كما يؤثر الحز فى الشىء وهو مايخطر فيها من أن تكون معاصى يفقد الطمأنينة إليها . وهى بتشديد الزاى جمع حاز . ورواه تحوز بتشديد الواو ، أى يحوزها ويتملكها ويغلب عليها . ويروى « الاثم حزاز القلوب » بزاءين ، الأولى مشددة ، وهى فعال ، من الحز .

(٢) فى نسخة « قد تبين » .

فانه إنما تيقن تحريماً يزول بالرجعة ، ولم يتيقن تحريما لاتؤثر فيه الرجعة .

وليس المقصود تقرير هذه المسئلة . والمقصود أنه لاراحة فى ذلك لأهل الوسواس .

فصـــــل

وأما من حلف بالطلاق : أن فى هذه اللَّوْزة حَبَّتين ، ونحو ذلك ، مما لايتيقنه الحالف ، فبان كما حلف عليه .

فهذا لايحنث عند الأكثرين . وكذلك لو لم يتبين الحال واستمر مجهولا . فإن النكاح ثابت بيقين ، فلا يزيله بالشك .

ولمالكٍ أصل نازعه فيه غيره . وهو إيقاع الطلاق بالشك فى الحنث ، وإيقاعه بالشك فى عدده كما تقدم . وإيقاعه بالشك فى المطلقة . كما لو طلق واحدة من نسائه ثم أنسيها ، ووقف الحال مدة الإيلاء ولم يتبين ، طلق عليه الجميع .

وكما لو حلف أن هذا فلان أو حيوان ، وهو غير متيقن له ، بل هو شاك حال الحلف ، فتبين أن الأمر كما حلف عليه. فإنه يحنث عنده ، وتطلق امرأته. فمن حلف على رجل أنه زيد فتبيّن أنه غيره ، أو لم يتبين : أهو المحلوف عليه أم لا ، حنث عنده ، وإن تبين أنه المحلوف عليه ـ وكان حال اليمين لا يعلم حقيقته ، ولا يغلب على ظنه . ولا طريق له إلى العلم به فى العادة ـ فإنه يحنث عنده لشكه حال الحلف . فالحالف يحنث بالمخالفة لما حلف عليه . أما فى الطلب فبأن يفعل ما حلف على تركه ، وأما فى الخبر فبأن يتبين كذبه ، وعند مالك يحنث بأمر آخر ، وهو الشك حال اليمين ، سواء تبين صدقه أم لا .

وأبلغ من هذا : أنه يحنِّث من حلف بالطلاق على إنسان إلى جانبه إنسان أو حجر : أنه حجر ، ونحو ذلك مما لاشك فيه .

وعمدته فى الموضعين : أن الحالف هازل . فإن من قال : أنت طالق إذ لم تكونى امرأة ، أو إن لم أكن رجلا ، لا معنى لكلامه إلا الهزل ، فإن هذا مما لاغرض للعقلاء فيه .

قالوا : وإن لم يكن هذا هزلا فإن الهزل لاحقيقة له .

وربما عللوا الحنث بأنه أراد أن يجزم الطلاق ، ثم ندم ، فوصله بما لايفيد ليرفعه .

وأما فى القسم الأول : فأصله فيه : تغليب الحنث بالشك ، كمن حلف . ثم شك : هل حنث أم لا ، فإنهم يأمرونه بفراق زوجته ، وهل هو للوجوب أم للاستحباب ؟ على قولين ، الأول : لابن القاسم ، والثانى : لمالك .

فمالك يراعى بقاء النكاح ، وقد شككنا فى زواله ، والأصل البقاء . وابن القاسم يقول: قد صار حلّ الوطء مشكوكا فيه ، فيجب عليه مفارقتها . والأكثرون يقولون : لا يجب عليه مفارقتها ، ولا يستحب له ، فإن قاعدة الشريعة : أن الشك لا يقوى على إزالة الأصل المعلوم ، ولايزول اليقين إلا بيقين أقوى منه ، أو مساوٍ له .

فصل

وأما من طلق واحدة من نسائه ثم أنسيها ، أو طلق واحدة مبهمة ولم يعينها ، فقد اختلف الفقهاء فى حكم هذه المسألة على أقوال :

فقال أبو حنيفة ، والشافعى ، والثورى ، وحماد : يختار أيتَّهن شاء ، فيوقع عليها الطلاق فى المبهمة . وأمافى المنسية فيُمسك عنهن و ينفق عليهن ، حتى ينكشف الأمر . فإن مات الزوج قبل أن يقرع ، فقال أبو حنيفة : يقسم بينهن كلهن ميراث امرأة .

وقال الشافعى : يوقف ميراث امرأة حتى يصطلحن .

وقالت المالكية : إذا طلق واحدة منهن غير معلومة عنده ، بأن قال : أنت طالق ، ولا يدرى مَنْ هى . طلق الجميع . وإن طلق واحدة معلومة ، ثم أنسيها . وقف عنهن حتى يتذكر . فإن طال ذلك ضُرب له مدة المُوْلِى . فإن تذكَّر فيها وإلا طَلُق عليه الجميع . ولو قال : إحداكن طالق ، ولم يعينها بالنية . طلق الجميع .

وقال أحمد : يقرع بينهن فى الصورتين ، نص على ذلك فى رواية جماعة من أصحابه ، وحكاه عن علىّ وابن عباس .

وظاهر المذهب الذى عليه جُلُّ الأصحاب : أنه لا فرق بين المبهة والمنسية .

وقال صاحب المغنى : يخرج المبهمة بالقرعة ؛ وأما المنسية فإنه يحرم عليه الجميع حتى تتبين المطلقة ، ويؤخذ بنفقة الجميع ، فإن مات أقرع بينهن للميراث ، قال : وقد روى إسماعيل ابن سعيد عن أحمد ما يدل على أن القرعة لا تستعمل فى المنسية لمعرفة الحِلّ ، وإنما تستعمل لمعرفة الميراث . فإنه قال : سألت أحمد عن الرجل يطلِّق امرأة من نسائه ولا يعلم أيَّتهن طلق . قال : «أكره أن أقول فى الطلاق بالقرعة . قلت : أفرأيتَ إن مات هذا ؟ قال:أقول بالقرعة وذلك لأنه تصير القرعة على المال .قال : وجماعة من روى عنه القرعة فى المطلقة المنسية إنما هو فى التوريث . وأما فى الحل فلا ينبغى أن تثبت القرعة . قال : وهذا قول أكثر أهل العلم» .

واحتج الشيخ لصحة قوله : بأنه اشتبهت عليه زوجته بأجنبية ، فلم تحلّ له إحداها بالقرعة كما لو اشتبهت عليه بأجنبية لم يكن له عليها عقد ، ولأن القرعة لا تزيل التحريم من المطلقة ، فلا ترفع الطلاق عمن وقع عليها، ولاحتمال كون المطلقة غير من خرجت عليها القرعة . ولهذا لو ذكر أن المطلقة غيرها حرمت عليه.ولو ارتفع التحريم أو زال بالطلاق لما عاد بالذكر.فيجب بقاء التحريم بعد القرعة ، كما كان قبلها .

قال : وقد قال الخِرَقى فيمن طلق امرأته فلم يدر ، أواحدة طلق أم ثلاثا ، ومن حلف بالطلاق لا يأكل تمرة ، فوقعت فى تمر ، فأكل منه واحدة : لا تحل له امرأته حتى يعلم أنها ليست التى وقعت اليمين عليها . فحرمها ، مع أن الأصل بقاء النكاح ، ولم يعارضه يقين التحريم[1] ، فههنا أولى .

قال : وهكذا الحكم فى كل موضع أوقع الطلاق على امرأة بعينها ، ثم اشتبهت بغيرها . مثل أن يرى امرأة فى رَوْزَنة ،أو مُوَلِّية ، فيقول : أنت طالق ،ولا يعلم عينها من نسائه.وكذلك إذا أوقع الطلاق على واحدة من نسائه فى مسألة الطائر وشبهها ، فانه يحرم عليه جميع نسائه حتى تتبين المطلقة . ويؤخذ بنفقة الجميع ؛ لأنهن محبوسات عليه ، وإن أقرع بينهن لم تفد القرعة شيئاً . ولا يحل لمن وقعت عليها القرعة التزويج؛لأنها يجوز أن تكون غير المطلقة.ولا يحل للزوج غيرها لاحتمال أن تكون المطلقة .

وقال أصحابنا : إذا أقرع بينهن فخرجت القرعة على إحداهن . ثبت حكم الطلاق فيها

---

(١) فى نسخة « نفس التحريم » .

فحل لها النكاح بعد انقضاء عدتها . وحلّ للزوج مَنْ سواها . كما لو كان الطلاق فى واحدة غير معينة .

وقال شيخنا : الصحيح استعمال القرعة فى الصورتين .

قلت : وهو منصوص أحمد فى رواية الجماعة . وأما رواية الشالَنْجِى فانه توقّف ، وكَرِه أن يقول فى الطلاق بالقرعة ، ولم يعين المنسية ، ولا المبهمة ، وأكثر نصوصه على القرعة فى الصورتين .

قال فى رواية الميمونى ، فيمن له أربع نسوة طلّق واحدة منهن ، ولم يَدْرِ : يقرع بينهن ، وكذلك فى الأعْبُدِ . فإن أقرع بينهن ، فوقعت القرعة على واحدة ، ثم ذكر التى طلق . رجعت هذه التى وقعت عليها القرعة . ويقع الطلاق على التى ذكر . فإن تزوجت ، فذاك شىء قد مَرَّ .

وكذلك نقل أبو الحُرث عنه فى رجل له أربع نسوة طلّق إحداهن ، ولم يكن له نِيّة فى واحدة بعينها . يقرع بينهن . فأيّتهن أصابتها القرعة فهى المطلقة ، وكذلك إن قصد إلى واحدة بعينها ونسيها .

فنص على القرعة فى الصورتين ، مسوّيا بينهما .

والذى أفتى به علىّ رضى الله عنه هو فى المنسية . وبه احتج أحمد رحمه الله .

قال وَكيع : سمعت عبد الله قال : سألت أبا جعفر عن رجل كان له أربع نسوة ، وطلق إحداهن ، لا يدرى أيتهن طلق ، فقال قال على رضى الله عنه « يقرع بينهن » .

والأدلة الدالة على القرعة تتناول الصورتين ، والمنسية قد صارت كالمجهولة شرعا ، فلا فرق بينها و بين المبهمة المجهولة ، ولأن فى الإيقاف والإمساك حتى يتذكر ، وتحريم الجميع عليه ، و إيجاب النفقة على الجميع عدةَ مفاسد له وللزوجات مندفعة شرعا ، ولأن القرعة أقرب إلى مقاصد الشرع ، ومصلحة الزوج والزوجات من تركهن معلقات ، لاذوات زوج ولا أيامى ، وتركه هو معلقا ، لاذا زوج ولا عَزَبا ، وليس فى الشريعة نظير ذلك ، بل ليس فيها وقف الأحكام ، بل الفصل وقطع الخصومات بأقرب الطرق ، فإذا ضاقت الطرق ، ولم يبق إلا القرعة ، تعينت طريقاً ، كما عينها الشارع فى عدة قضايا ، حيث لم يكن هناك غيرها ، ولم

يوقف الأمر إلى وقت الانكشاف ، فإنه إذا علم أنه لاسبيل له إلى انكشاف الحال ، كان إيقاف الأمر إلى آخر العمر من أعظم المفاسد التى لا تأتى بها الشريعة ، وغاية ما يقدّر أن القرعة تصيب التى لم يقع عليها الطلاق وتخطئ المطلقة . وهذا لا يضرها هٰهنا ، فإنها لما جهل كونها هى التى وقع عليها الطلاق صار المجهول كالمعدوم ، وكلّ مايقدّر من المفسدة فى ذلك فمثلها فى العتق سواء . وقد دلت سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام الصحيحة الصريحة على إخراج المعتق من غيره بالقرعة(١) ، وقد نص أحمد على حِلِّ البُضْع بالقرعة .

فقال – فى رواية ابن منصور وحنبل – « إذا زوّجها الوليان من رجلين ، ولم يعلم السابق منهما أقرع بينهما ، فمن خرجت له القرعة حكم أنه الأول » .

فإذا قويت القرعة على تعيين الزوج فى حل البُضع له فلأَن تقوى على تعيين المطلقة فى تحريم بُضْعها عنه أولى . فإن الطلاق مبنى على التغليب والسِّراية ، وهو أسرع نفوذاً وثبوتاً من النكاح من وجوه كثيرة .

وقول الشيخ أبى محمد – قدس الله تعالى روحه – : إنه اشتبهت عليه زوجته بأجنبية فلم تحل له إحداهما بالقرعة ، كما لو اشتبهت بأجنبية لم يكن عليها عقد .

جوابه : بالفرق بين حالتى الدوام والابتداء ، فإنه هناك شكّ فى هذه الأجنبية ، هل حصل عقد أم لا ؟ والأصل فيها التحريم ، فإذا اشتبهت بها الزوجة لم يقدم على واحدة منهما . وهٰهنا ثبت الحل والنكاح . وحصل الشك بعده ، هل يزول فى هذه أو فى هذه(٢) . فإما أن يحرّما جميعاً أو يحلا جميعاً ، أو يقال له : اختر من ينزل عليه التحريم ، أو يوقف الأمر أبداً . أو يستعمل القرعة ؟ والأقسام الأربعة الأول باطلة ، لا أصل لها فى السنة ، ولم يعتبرها الشارع بخلاف القرعة .

وبالجملة فلا يصح إلحاق إحدى الصورتين بالأخرى ، إذ هناك تحريم متيقن ، ونحن

---

(١) عن عمران بن حصين رضى الله عنه « أن رجلا أعتق ستة مماليك له عند موته ، لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم . فأعتق اثنين وأرق أربعة ، وقال له قولا شديدا » رواه مسلم . ورواه أبو داود والنسائى وبينا القول الشديد ، وهو قوله « لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن فى مقابر المسلمين » .

(٢) فى نسخة : « هل ترك التحريم فى هذه أو فى هذه » .

نشك فى حله ، وهنا حل متيقن نشك فى تحريمه بالنسبة إلى كل واحدة .

قوله : ولأن القرعة لا تزيل التحريم من المطلقة ، ولا ترفع الطلاق على من وقع عليه .

فيقال : إذا جهلت المطلقة . ولم يكن له سبيل إلى تعيينها[1] قامت القرعة مقام الشاهد والمخبر بأنها المطلقة للضرورة ، حيث تعينت طريقاً ، فالمطلقة المجهولة قد صار طلاقها بعينها كالمعدوم ، ولو كانت مطلقة فى نفس الأمر . فإن الشارع لم يكلفنا بما فى نفس الأمر ، بل بما ظهر وبدا . ولهذا لو نسى الطلاق بالكلية وأقام على وطئها حتى تُوفى . كانت أحكامه أحكام الزوج ، والنسب لاحق به ، والميراث ثابت ، وهى مطلقة فى نفس الأمر ، ولكن ليست مطلقة فى حكم الله ، كما لو طلع الهلال فى نفس الأمر ولم يَرَهُ أحد من الناس ، أو كان الهلال تحت الغَيم ، فإنه لا يترتب عليه حكم الشهر ، ولا يكون طالعاً فى حكم الله تعالى ، وإن كان طالعاً فى نفس الأمر ، ونظائر هذا كثيرة جداً .

فغاية الأمر : أن هذه مطلقة فى نفس الأمر ، ولا علم له بطلاقها ، فلا تكون مطلقة فى الحكم ، كما لو نسى طلاقها .

قوله : ولهذا لو ذكر أن المطلقة غيرها حرمت عليه ، ولو ارتفع التحريم أو زال الطلاق لما عاد بالذكر .

جوابه : أن القرعة إنما عملت مع استمرار النسيان ، فاذا زال النسيان بطل عمل القرعة ، كما أن المتيمم إذا قدر على استعمال الماء بطل حكم تيممه . فان التراب إنما يعمل عند العجز عن الماء ، فإذا قدر عليه بطل حكمه . ونظائر ذلك كثيرة .

منها : أن الاجتهاد إنما يعمل به عند عدم النص ، فإذا تبين النص ، فلا اجتهاد إلا فى إبطال ماخالفه .

قوله : وقد قال الخرقى فيمن طلق امرأته ولم يَدرِ أواحدة طلق أم ثلاثاً ، يلزمه الثلاث ، ومن حلف بالطلاق أن لا يأكل تمرة ، فوقعت فى تمر ، فأكل منه واحدة . لاتحل له امرأته حتى يعلم

---

(١) فى النسخة الخطية « إلى تيقنها » وبهامشها مانصه : تقدم قول صاحب المغنى . وصورته : فلا ترفع الطلاق عمن وقع عليه .

أنها ليست التى وقعت اليمين عليها ، فحرمها ، مع أن الأصل بقاء النكاح ، ولم يعارضه يقين التحريم . فهٰهنا أولى .

فيقال : الخرقى نص على المسئلتين مفرقا بينهما فى مختصره ، فقال : و إذا طلق واحدة من نسائه وأنسيها أخرجت بالقرعة. وقال: ماحكاه الشيخ عنه فى الموضعين . فأما من شك : هل طلق واحدة أم ثلاثا ، فأكثر النصوص أنه إنما يلزمه واحدة ، وهو ظاهر المذهب . والخرقى اختار الرواية الأخرى . وهى مذهب مالك ، وقد تقدم مأخذ القولين و بيان الراجح منهما .

وعلى القول بلزوم الثلاث فالفرق بين ذلك ، و بين إخراج المنسية بالقرعة : أن المجهول فى الشرع كالمعدوم . فقد جهلنا وقوع الطلاق بأى الزوجتين ، فلم يتحقق تحريم إحداهما . ولم يكن لنا سبيل إلى تحريمهما ولا إباحتهما . والوقف مفسدة ظاهرة فتعينت القرعة ، بخلاف من أوقع على زوجته طلاقا وشك فى عدده ، فانه قد شك: هل يرتفع ذلك الطلاق بالرجعة أولا يرتفع بها؟ فألزمه بالثلاث . فظهر الفرق بينهما على هذا القول .

وأما على المشهور من المذهب فلا إشكال .

وأما من حلف بالطلاق لايأكل تمرة فوقعت فى تمر ، فأكل منه واحدة . فقد قال الخرقى: إنه يمنع من وطء زوجته حتى يتيقن . وهـذا يحتمل الـكراهة والتحريم . ومذهب الشافعى وأبى حنيفة : أنه لايحنث، ولايحرم عليه وطء زوجته . هواختيار أبى الخطاب . وهوالصحيح . و إن أراد به التحريم فهو يشبه ماقاله هو ومالك فيمن طلق وشك ، هل طلق واحدة أم ثلاثا ؟

فصـــل

وأما من حلف على يمين ثم نسيها . وقولهم : يلزمه جميع مايحلف به فقول شاذ جداً. وليس عن مالك . إنمـا قاله بعض أصحابه . وسائر أهل العلم على خلافه . وأنه لايلزمه شىء حتى يتيقن، كما لوشك : هل حلف أو لا ؟

فإن قيل : فينبغى أن يلزمه كفارة يمين ، لأنها الأقل .

قيل : موجب الأيمـان مختلف . فما من يمين إلا وهى مشكوك فيها ، هل حلف بها أم لا ؟

وعلى قول شيخنا : يلزمه كفارة يمينٍ حَسْبُ . لأن ذلك موجَبُ الأيمان كلها عنده [١] .

[فصـــل]

وأما من حلف ليفعلنّ كذا وَلم يُعَـيِّنْ وقتاً . فَعند الجمهور هو على التراخى إلى آخر عمره ، إلا أن يعين بنيَّتِه وقتا ، فيتقيد به . فان عزم على الترك بالـكلية حنث حالةَ عَزْمه . نصَّ عليه أحمد .

وقال مالك : هوعلى حنثٍ حتى يفعل ، فيُحالَ بينه و بين امرأته إلى أن يأتى بالمحلوف عليه

وهذا صحيح على أصله فى سَدِّ الذرائع . فانه إذا كان على التراخى إلى وقت الموت لم يكن لليمين فائدة ، وصار لافرق بين الحلف وعدمه ، والحملُ فى ذلك على القرينة والعرف ، إن لم تكن نِيَّة . ولا يكاد اليمين يتجرَّد عن هذه الثلاثة .

[فصـــل]

وأما تعليق الطلاق بوقت يجىء لامحالة ، كرأس الشهر والسنة ، وآخر النهار . ونحوه . فللفقهاء فى ذلك أربعة أقوال :

أحدها : أنها لاتطلق بحال ، وهذا مذهب ابن حَزْمٍ ، واختيار أبى عبد الرحمٰن الشافعى ، وهو من أجل أصحاب الوجوه .

وحجتهم : أن الطلاق لايقبل التعليق بالشرط ، كما لايقبله النكاح والبيع والإجارة والإبراء .

قالوا : والطلاق لايقع فى الحال ، ولا عند مجىء الوقت . أما فى الحال فلأنه لم يوقعه مُنَجَّزا . وأما عند مجىء الوقت فلأنه لم يصدر منه طلاق حينئذ ، ولم يتجدد سوى مجىء الزمان . ومجىء الزمان لا يكون طلاقا .

وقابلَ هذا القول آخرون ، وقالوا : يقع الطلاق في الحال ، وهذا مذهب مالك ، وجماعة من التابعين .

---

(١) يعنى ولا يلزمه طلاق بهذا اليمين . وهـذا هو الحق الذى قام عليه الدليل من الـكتاب والسنة . وستعرف هذا إن شاء الله فيما سيأتى من كلام العلامة ابن القيم رحمه الله فى فصول هذا الـكتاب .

وحجتهم : أن قالوا : لو لم يقع فى الحال لحصل منه استباحة وطء مؤقت ، وذلك غير جائز فى الشرع ، لأن استباحة الوطء فيه لاتكون إلا مطلقا غير مؤقت ، ولهذا حرم نكاح المتعة لدخول الأجل فيه ، وكذلك وطء المكاتبة . ألا ترى أنه لوعُرّى من الأجل ، بأن يقول : إن جئتِنى بألف درهم فأنتِ حُرّة ، لم يمنع ذلك الوطء .

قال الموقعون عند الأجل : لايجوز أن يؤخذ حكم الدوام من حكم الابتداء ، فإن الشريعة فرّقت بينهما فى مواضع كثيرة ، فإن ابتداء عقد النكاح فى الإحرام فاسد ، دون دوامه ، وابتداء عقده على المعتدة فاسد ، دون دوامه ، وابتداء عقده على الأمَة مع الطَّوْلِ وعدم خوف العَنَت (١) فاسد ، دون دوامه ، وابتداء عقده على الزانية فاسد عند أحمد ومن وافقه (٢) دون دوامه . ونظائر ذلك كثيرة جداً .

قالوا : والمعنى الذى حرم لأجله نكاح المتعة : كون العقد مؤقتاً من أصله ، وهذا العقد مطلق ، وإنما عرض له ما يبطله ويقطعه ، فلا يبطل ، كما لو علَّق الطلاق بشرط ، وهو يعلم أنها تفعله ، أو يفعله هو . ولا بُدَّ ، ولكن يجوز تخلفه .

والقول الثالث : أنه إن كان الطلاق المعلق بمجىء الوقت المعلوم ثلاثا وقع فى الحال . وإن كان رجعيا لم يقع قبل مجيئه ، وهذا إحدى الروايتين عن الإمام أحمد . نص عليه فى رواية مهنّا . « إذا قال : أنت طالق ثلاثا قبل موتى بشهر : هى طالق الساعة . كان سعيد ابن المسيَّب والزُّهْرِى لا يوقتون فى الطلاق » . قال مهنا : فقلت له : أفتتزوج هذه التى قال لها : أنت طالق ثلاثا قبل موتى بشهر ؟ قال « لا: ولكن يمسك عن الوطء أبداً حتى يموت » هذا لفظه .

وهو فى غاية الإشكال ، فإنه قد أوقع عليها الطلاق منجزا ، فكيف يمنعها من التزويج ؟

---

(١) لقوله تعالى (٤ : ٣٥ ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات — إلى أن قال — : ذلك لمن خشى العنت منكم وأن تصبروا خير لكم) والطول : الفضل من المال الذى يمكنه من زواج الحرائر ، قال ابن عباس « من ملك ثلاثمائة درهم فقد وجب عليه الحج وحرم عليه نكاح الاماء » والعنت : الضر والمشقة والاثم الذى يخافه من الوقوع فى الزنا أو الضرر فى صحته ، من مرض ونحوه .

(٢) محتجين بقوله تعالى (٢٤ : ٣) الزانى لاينكح إلا زانية أومشركة والزانية لاينكحها إلا زان أومشرك حرّم ذلك على المؤمنين) .

وقوله : « يمسك عن الوطء أبدا » يدل على أنها زوجته إلا أنه لا يطؤها ، وهذا لا يكون مع وقوع الطلاق . فإن الطلاق إذا وقع زالت أحكام الزوجية كلها .

فقد يقال : أخذ بالاحتياط فأوقع الطلاق ، ومنعها من التزويج للخلاف فى ذلك ، فحرم وطأها وهو أثر الطلاق ، ومنعها من التزويج لأن النكاح لم ينقطع بإجماع ولا نص .

ووجه هذا : أنه إذا كان الطلاق ثلاثا لم يحل وطؤها بعد الأجل . فيصير حال الوطء مؤقتا ، وإن كان رجعياً جاز له وطؤها بعد الأجل . فلا يصير الحال مؤقتا ، وهذا أفقه من القول الأول .

والقول الرابع : أنها لاتطلق إلا عند مجىء الأجل ، وهو قول الجمهور . وإنما تنازعوا ، هل هو مطلق فى الحال ، ومجىء الوقت شرط لنفوذ الطلاق ، كما لو وكّله فى الحال . وقال : لاتتصرف إلى رأس الشهر . فمجىء رأس الشهر شرط لنفوذ تصرفه ، لا لحصول الوكالة ، بخلاف ما إذا قال : إذا جاء رأس الشهر فقد وكلتك . ولهذا يفرق الشافعى بينهما . فيصحح الأولى ويبطل الثانية ، أو يقال : ليس مطلِّقا فى الحال . وإنما هو مطلق عند مجىء الأجل ، فيقدر حينئذ أنه قال : أنت طالق . فيكون حصول الشرط وتقدير حصول : أنت طالق ، معا . فعلى التقدير الأول : السبب تقدم ، وتأخر شرطُ تأثيره ، وعلى التقدير الثانى : نفس السبب تأخر تقديراً إلى مجىء الوقت . وكأنه قال : إذا جاء رأس الشهر فحينئذ أنا قائل لك : أنت طالق . فإذا جاء رأس الشهر قدر قائلا لذلك اللفظ المتقدم .

فمذهب الحنفية : أن الشرط يمتنع به وجود العلة . فإذا وجد الشرط وجدت العلة فيصير وجودها مضافا إلى الشرط ، وقبل تحققه لم يكن المعلق عليه علة ، بخلاف الوجوب . فانه ثابت قبل مجىء الشرط ، فاذا قال : إن دخلت الدار فأنت طالق ، فالعلة للوقوع : التلفظ بالطلاق ، والشرط الدخول ، وتأثيره فى امتناع وجود العلة قبله ، فاذا وجد وجدت .

وأصحاب الشافعى يقولون : أثر الشرط فى تراخى الحكم ، والعلة قد وجدت ، وإنما تراخى تأثيرها إلى وقت مجىء الشرط ، فالمتقدم علة قد تأخر تأثيرها إلى مجىء الشرط .

فصــــل

وأما ماأفتى به الحسن وإبراهيم النخعى ومالك ، فى إحدى الروايتين عنه : أن من شكَّ هل انتقض وضوءه أم لا ؟ وجب عليه أن يتوضأ احتياطا ، ولا يدخل فى الصلاة بطهارة مشكوك فيها .

فهذه مسألة نزاع بين الفقهاء .

وقد قال الجمهور ـ منهم الشافعى ، وأحمد ، وأبو حنيفة ، وأصحابهم ، ومالك فى الرواية الأخرى عنه ـ إنه لايجب عليه الوضوء ، وله أن يصلى بذلك الوضوء الذى تيقنه ، وشك فى انتقاضه .

واحتجوا بما رواه مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئا فأشكل عليه : أَخَرجَ منه شىء أم لا ؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » وهذا يَعُمُّ المصلى وغيره .

وأصحاب القول الأول يقولون : الصلاة ثابتة فى ذمته بيقين ، وهو يشك فى براءة الذمة منها بهذا الوضوء ، فإنه على تقدير بقائه هى صحيحة، وعلى تقدير انتقاضه باطلة ، فلم يتيقن براءة ذمته ، ولأنه شك فى شرط الصلاة : هل هو باقٍ أم لا ؟ فلا يدخل فيها بالشك .

والآخرون يجيبون عن هذا بأنها صلاة مستندة إلى طهارة معلومة قد شك فى بطلانها ، فلا يلتفت إلى الشك ، ولا يزيل اليقين به ، كما لو شكّ : هل أصاب ثوبه أو بدنه نجاسة ؟ فإنه لا يجب عليه غسله ، وقد دخل فى الصلاة بالشك .

ففرقوا بينهما بفرقين .

أحدهما : أن اجتناب النجاســة ليس بشرط . ولهذا لا يجب نيته ، وإنما هومانع ، والأصل عدمه ، بخلاف الوضوء ، فإنه شرط ، وقد شك فى ثبوته ، فأين هذا من هذا ؟.

الثانى : أنه قد كان قبل الوضوء محدثاً ، وهو الأصل فيه . فاذا شك فى بقائه كان ذلك رجوعا إلى الأصل . وليس الأصل فيه النجاسة ، حتى نقول : إذا شك فى حصوله رجعنا إلى أصل النجاسة ، فهنا يرجع إلى أصل الطهارة ، وهناك يرجع إلى أصل الحدث .

قال الآخرون : أصل الحدث قد زال بيقين الطهارة ، فصارت هى الأصل ، فإذا شككنا فى الحدث رجعنا إليه ، فأين هذا من الوسواس المذموم شرعا ، وعقلا وعرفا ؟ .

فصــــل

وأما قولكم : إن من خفى عليه موضع النجاسة من الثوب وجب عليه غسله كله : فليس هذا من باب الوسواس ، و إنما ذلك من باب ما لا يَتِمُّ الواجب إلا به . فانه قد وجب عليه غسل جزء من ثوبه ولا يعلمه بعينه ، ولاسبيل إلى العلم بأداء هذا الواجب إلا بغسل جميعه .

فصــــل

وأما مسألة الثياب التى اشتبه الطاهر منها بالنجس ، فهذه مسألة نزاع .

فذهب مالك ، فى رواية عنه ، وأحمد : إلى أنه يصلى فى ثوب بعد ثوب ، حتى يتيقن أنه صلى فى ثوب طاهر .

وقال الجمهور ــ ومنهم أبو حنيفة ، والشافعى ، ومالك ، فى الرواية الأخرى ــ إنه يتحرّى فيصلى فى واحد منها صلاة واحدة ، كما يتحرى فى القبلة .

وقال المزنى وأبو ثَوْر : بل يصلى عرياناً ولا يصلى فى شىء منها ، لأن الثوب النجس فى الشرع كالمعدوم ، والصلاة فيه حرام ، وقد عجز عن السترة بثوب طاهر ، فسقط فرض السترة ، وهذا أضعف الأقوال .

والقول بالتحرى هو الراجح الظاهر ، سواء كثر عدد الثياب الطاهرة أو قَلَّ . وهو اختيار شيخنا . وابنُ عقيل يُفَصِّل . فيقول : إن كثر عدد الثياب تحرّى دفعا للمشقة ، و إن قلّ عمل باليقين .

قال شيخنا : اجتناب النجاسة من باب المحظور ، فإذا تحرّى وغلب على ظنه طهارة ثوب منها فصلَّى فيه . لم يحكم ببطلان صلاته بالشك ، فإن الأصل عدم النجاسة ، وقد شكّ فيها فى هذا الثوب ، فيصلى فيه ، كما لو استعار ثوباً أو اشتراه ولا يعلم حاله .

وقول أبى ثور فى غاية الفساد . فإنه لو تَيقَّن نجاسة الثوب لـكانت صلاته فيه خيراً وأحبَّ إلى الله من صلاته مُتجرداً ، بادِىَ السَّوءة للناظرين .

و بكل حال فليس هذا من الوسواس المذموم .

فصـــــل

وأما مسألة اشتباه الأوانى . فـكذلك ليست من باب الوسواس .

وقد اختلف فيها الفقهاء اختلافا متبايناً .

فقال أحمد : يتيمم و يتركها ، وقال مَرَّةً يريقها و يتيمم ، ليكون عادما للماء الطَّهور بيقين .

وقال أبو حنيفة : إن كان عدد الأوانى الطاهرة أكثر ، تحرَّى ، و إن تساوت أو كثرت النجسة ، لم يتحرَّ . وهذا اختيار أبى بكر وابنِ شاقِلاَّ والنَّجَّاد[1] من أصحاب أحمد .

وقال الشافعى و بعض المالـكية : يتحرى بكل حال .

وقال عبد الملك بن الماجِشُون : يتوضأ بكل واحد منها وضوءا و يصلى .

وقال محمد بن مَسْلَمَة من المالـكية : يتوضأ من أحدها و يصلى ، ثم يغسل ما أصابه منه ثم يتوضأ من الآخر و يصلى .

وقالت طائفة ـ منهم شـيخنا ـ يتوضأ من أيِّها شاء ، بناء على أن الماء لا ينجُس إلا بالتغير ، فتستحيل المسألة ، وليس هذا موضع ذكر حُجج هذه الأقوال وترجيح راجحها .

فصـــــل

وأما إذا اشتبهت عليه القِبْلة ، فالذى عليه أهل العلم كلهم : أنه يجتهد و يصلى صلاة واحدة .

---

(١) النجاد : هو أحمد بن سليمان بن الحسن العالم الناسك الورع ، ممن اتسعت رواياته عن الامام أحمد وانتشرت أحاديثه ومصنفاته . مات فى ذى الحجة سنة ثمان وأربعين وخمسمائة .

وشذَّ بعض الناس فقال : يصلى أربع صلوات إلى أربع جهات ، وهذا قول شاذ مخالف للسنة ، وإنما التزمه قائله فى مسألة اشتباه الثياب ، وهذا ونحوه من وجوه الالتزامات عند المضايق ؛ طرداً لِدليل المستدل ـ : مما لا يلتفت إليها ، ولا يعول عليها .

ونظيره : التزام من التزم اشتراط النية لإزالة النجاسة ، لَمَّا أَلزمهم أصحاب أبى حنيفة بذلك ، قال بعضهم : نقول به .

ونظيره : إدراك الجمعة بإدراك تكبيرة مع الإمام ، لَمَّا أَلزمت الحنفية من نازعها فى ذلك بالتسوية بين الجمعة والجماعة التزمه بعضهم ، وقال : نقول به .

فصل

وأما من ترك صلاةً من يوم لا يعلم عينها ، فاختلف الفقهاء فى هذه المسئلة على أقوال .

أحدها : أنه يلزمه خمس صلوات . نص عليه أحمد ، وهو قول مالك ، والشافعى ، وأبى حنيفة وإسحٰق ، لأنه لاسبيل له إلى العلم ببراءة ذمته يقينا إلا بذلك .

القول الثانى : أنه يصلى رباعية ينوى بها ماعليه . ويجلس عقيب الثانية والثالثة والرابعة . وهذا قول الأوزاعى ، وزُفَر بن الهُذَيل ، ومحمد بن مقاتل من الحنفية ، بناء على أنه يخرج من الصلاة بدون الصلاة على النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وبدون السلام ، وأنَّ نية الفرضيَّة تكفى من غير تعيين ، كما فى الزكاة ، ولا يضرُّ جلوسه عقيب الثالثة ، إن كانت المنسية رباعية ، لأنه زيادة من جنس الصلاة ، لاعلى وجه العَمْدِ .

القول الثالث : أنه يجزيه أن يصلى فجراً ، ومغربا ، ورباعية ينوى ماعليه . وهذا قول سفيان الثورى ، ومحمد بن الحسن .

ويُخرّج على المذهب إذا قلنا بأن نية المكتوبة تكفى من غير تعيين .

وقد قال عبد الله بن أحمد : سمعت أبى يُسأل : ما تقول فى رجل ذكر أن عليه صلاة لم يعينها ، فصلى ركعتين وجلس وتشهد ، ونوى بها الغَداة ولم يسلم ، ثم قام فأتى بركعة وجلس فتشهد ونوى بها المغرب ، وقام ولم يسلم ، وأتى برابعة ثم جلس ، فتشهد ونوى بها ظهراً أوعصراً أو عشاء الآخرة ثم سلم ؟ فقال له أبى « هذا يجزيه ، ويَقضِى عنه ، على مذهب العراقيين .

لأنهم اعتمدوا فى التشهد على خبر ابن مسعود : « إذا قلت هذا فقد تمت صلاتك[١] » وأما على مذهب صاحبنا أبى عبد الله الشافعى ، ومذهبنا ، لا يُجزئ عنه ؛ لأنا نذهب إلى قوله : صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم[٢] » ونذهب إلى الصلاة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيها » هذا لفظه .

قال أبو البركات : هذا من أحمد : يبين أن قضاء الواحدة لايجزيه ، لتعذر التحليل المعتبر لا لفوات نية التعيين ، فاذا قضى ثلاثاً ــ كما قال الثورى ــ اندفع المفسد . و بكل حال فليس فى هذا راحة للموسوسين .

فصـــل

وأما من شك فى صلاته ، فانه يبنى على اليقين . لأنه لا تبرأ ذمته منه بالشك .

وأما تحريم أكل الصيد إذا شك صاحبه : هل مات بالجرح أو بالماء ؟ وتحريم أكله فليس

( ) قال الحافظ الزيلعى فى تخريج أحاديث الهداية : احتج به المصنف على عدم فرضية الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وسلم فى التشهد . وقد تقدم أن أبا داود أخرجه فى سننه . قال الخطابى : (معالم السنن ج ١ ص ٢٢٩) وقد اختلفو فى هذه الزيادة هل هى من كلام النبيّ صلى الله عليه وسلم ، أو من كلام ابن مسعود وأدرجت فى الحديث ؟ فإن صح مرفوعا إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم ففيه دلالة على أن الصلاة على النبيّ فى التشهد ليست بواجبة اهـ .

وقال البيهقى (ج ٢ ص ١٧٤) وقد بينه شبابة بن سوّار فى روايته عن زهير بن معاوية . وفصل كلام ابن مسعود من كلام النبيّ صلى الله عليه وسلم . وكذلك رواه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن ابن الحرّ مفصلا مبينا . وقال ابن حبان ــ بعد أن أخرج الحديث فى صحيحه فى النوع الحادى والعشرين من القسم الأول ، بلفظ السنن ــ : وقد أوهم هذا الحديث من لم يحكم الصناعة أن الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وسلم فى التشهد ليست بفرض . فإن قوله « إذا قلت الخ » هذه زيادة أدرجها زهير بن معاوية فى الخبر عن الحسن بن الحرّ . وقال : ذكر ابن ثوبان أن هذه الزيادة من قول ابن مسعود ، لا من قول النبيّ صلى الله عليه وسلم ، وأن زهيراً أدرجه فى الحديث . وكذلك نقل الزيلعى عن الدارقطنى أن بعضهم أدرجها فى الحديث عن زهير ، ووصله بكلام النبيّ صلى الله عليه وسلم وفصله شبابة عن زهير ، فجعله من كلام ابن مسعود وهو أشبه بالصواب . ثم بين وجه ذلك (انظر نصب الراية ج ١ ص ٤٢٤) والتعليق عليه .

(٢) رواه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه . والشافعى ، والحاكم وصححه ، كلهم عن على ابن أبى طالب . قال الترمذى : هذا أصح شىء فى هذا الباب وأحسن . وقال أبو نعيم : تفرد به ابن عقيل عن ابن الحنفية عن على . وقال البزار : لانعلمه إلا من هذا الوجه . وقال العقيلى : فى إسناده لين .

إذا خالط كلابه كلباً من غيره . فهو الذى أمر به رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . لأنه قد شك فى سبب الحلِّ والأصلُ فى الحيوان التحريم . فلا يُستباح بالشك فى شرط حله ، بخلاف ما إذا كان الأصل فيه الحل . فإنه لايحرم بالشك فى سبب تحريمه ، كما لو اشترى ماء أوطعاما ، أو ثوبا لايعلم حاله . جاز شربه وأكله ولبسه . وإن شك : هل تنجس أم لا ؟ فان الشرط متى شقَّ اعتباره ، أوكان الأصل عدمَ المانع ، لم يُلتفت إلى ذلك .

فالأول : كما إذا أتى بلحم لا يعلم : هل سَمَّى عليه ذابحه أم لا ؟ . وهل ذكّاه فى الحلق واللَّبَّة ، واستوفى شروط الذكاة أم لا ؟ لم يحرم أكله ، لمشقة التفتيش عن ذلك ، وقد قالت عائشة رضى الله عنها : « يا رسول الله ، إن ناسا من الأعراب يأتوننا باللحم ، لاندرى أذكروا اسم الله عليه أم لا ؟ فقال : سموا أنتم وكلوا » مع أنه قد نهى عن أكل مالم يذكر عليه اسم الله تعالى .

والثانى كما ذكرنا من الماء والطعام واللباس . فان الأصل فيها الطهارة ، وقد شك فى وجود المنجس ، فلا يلتفت إليه .

فصــل

وأما ماذكرتموه عن ابن عمر ، وأبى هريرة رضى الله عنهما فشىء تفرّدا به ، دون الصحابة ولم يوافق ابنَ عمرعلى ذلك أحدٌ منهم ، وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول : « إن بى وسواسا فلا تقتدوا بى » .

وظاهر مذهب الشافعى وأحمد : أن غسل داخل العينين فى الوضوء لا يستحب ، وإن أمِنَ الضررَ . لأنه لم يُنقل عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه فعله قط ، ولا أمر به ، وقد نقل وضوءه جماعة ، كعثمان ، وعلى ، وعبد الله بن زيد ، والرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ وغيرهم ، فلم يقل أحد منهم : إنه غسل داخل عينيه ، وفى وجوبه فى الجنابة روايتان عن أحمد . أصحهما أنه لايجب . وهو قول الجمهور . وعلى هذا فلا يجب غسلهما من النجاسة ، وأولى . لأن المضرة به أغلب ، لزيادة التكرار والمعالجة .

وقالت الشافعية والحنفية : يجب . لأن إصابة النجاسة لهما تَنْدُر ، فلا يشق غسلهما منها .

وغلا بعض الفقهاء من أصحاب أحمد ، فأوجب غسلهما فى الوضوء . وهو قولٌ لايُلتفت إليه ولا يعرّج عليه . والصحيح أنه لايجب غسلهما فى وضوء ولا جنابة ولا من نجاسة .

وأما فعل أبى هريرة رضى الله عنه فهو شىء تأوّله ، وخالفه فيه غيره ، وكانوا ينكرونه عليه ، وهذه المسئلة تُلَقَّب بمسئلة إطالة الغُرّة[1] ، وإن كانت الغرة فى الوجه خاصة .

وقد اختلف الفقهاء فى ذلك ، وفيها روايتان عن الإمام أحمد .

إحداهما : يستحب إطالتها ، وبها قال أبو حنيفة والشافعى ، واختارها أبو البركات ابن تيمية وغيره .

والثانية : لا يستحب . وهى مذهب مالك ، وهى اختيار شيخنا أبى العباس .

فالمستحبون يحتجون بحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « أنتم الغرُّ المحجَّلون يوم القيامة من أثر الوضوء ، فمن استطاع منكم فليُطِلْ غرّته وتَحْجيله » متفق عليه ، ولأن الحِلية تبلغ من المؤمن حيث يبلغ الوضوء .

قال النافون للاستحباب : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « إن الله حَدَّ حدوداً فلا تعتدوها[2] » والله سبحانه قد حدَّ المرفقين والكعبين ، فلا ينبغى تعديهما ، ولأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يَنقُل مَنْ نقل عنه وضوءه أنه تعدّاهما ، ولأن ذلك أصل الوسواس ومادّته ، ولأن فاعله إنما يفعله قُربة وعبادة ، والعبادات مَبْناها على الاتباع ولأن ذلك ذريعة إلى الغسل إلى الفخذ ، والى الكتف . وهذا مما يعلم أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأصحابه لم يفعلوه ولا مرّةً وحدةً ، ولأن هذا من الغلوّ ، وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم « إياكم والغلوّ فى الدين[3] » ولأنه تعمق ، وهو منهى عنه ، ولأنه عضو من أعضاء الطهارة ، فكره مجاوزته كالوجه .

---

(١) الغرة : البياض فى وجه الفرس . وهى هنا نور المؤمن وحليته على أعضاء الوضوء يوم القيامة .

(٢) رواه الإمام أحمد والدارقطنى عن أبى ثعلبة الخشنى . قال النووى : حسن .

(٣) رواه أحمد والنسائى وابن ماجه والحاكم عن ابن عباس رضى الله عنهما . وتمامه « فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو فى الدين » .

وأما الحديث فراويه عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه نُعيم المجْمِر. وقد قال : « لاأدرى قوله : فمن استطاع منكم أن يطيل غُرته فليفعل ، من قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، أو من قول أبى هريرة رضى الله عنه » روى ذلك عنه الإمام أحمد فى المسند .

وأما حديث الحلية ، فالحلية المزيِّنة ما كان فى محله ، فإذا جاوز محله لم يكن زينة .

فصـــل

وأما قولكم : إن الوسواس خير مما عليه أهل التفريط والاسترسال ، و تمشية الأمر كيف اتفق – إلى آخره .

فلعمرُ الله ، إنهما لطرفا إفراط وتفريط ، وغلو وتقصير ، وزيادة ونقصان ، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن الأمرين فى غير موضع . كقوله : (« ١٧:٢٩ » وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ) وقوله : (« ١٧:٢٦ » وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيراً) وقوله : (« ٢٥ : ٦٧ » وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا) وقوله : (« ٧ : ٣١ » وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَيُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) .

فدين الله بين الغالى فيه والجافى عنه . وخير الناس النَّمَط الأوسط ، الذين ارتفعوا عن تقصير المفرطين ، ولم يلحقوا بِغُلُوِّ المعتدين ، وقد جعل الله سبحانه هذه الأمة وَسَطا ، وهى الخيار العدل ، لتوسطها بين الطرفين المذمومين ، والعدلُ هو الوسط بين طرفَى الجَوْر والتفريط . والآفاتُ إنما تتطرّق إلى الأطراف ، والأوساط محمية بأطرافها . فخيار الأمور أوساطها . قال الشاعر :

كانت هى الوسط المحمِىُّ ، فاكتنفَتْ بهـــا الحوادثُ حتى أصبحت طرفاً

فصـــل

ومن أعظم مكايده التى كاد بها أكثر الناس ، وما نجا منها إلا من لم يرد الله تعالى فتنته : ما أوحاه قديماً وحديثاً إلى حزبه وأوليائه من الفتنة بالقبور . حتى آل الأمر فيها إلى

أن عُبد أربابُها من دون الله ، وعُبدتْ قبورهم ، واتُّخذت أوثاناً ، وبُنيت عليها الهيا كل ، وصُوِّرت صورُ أربابها فيها ، ثم جُعلت تلك الصور أجساداً لها ظل ، ثم جُعلت أصناما ، وعبدت مع الله تعالى .

وكان أولُ هذا الداء العظيم فى قوم نوح ، كما أخبر سبحانه عنهم فى كتابه ، حيث يقول : (« ٧١ : ٢١ » قالَ نُوحٌ رَبِّ إِنَّهُمْ عَصَوْنِي وَاتَّبَعُوا مَنْ لَمْ يَزِدْهُ مَالُهُ وَوَلَدُهُ إِلاَّ خَسَاراً « ٢٢ » وَمَكَرُوا مَكْراً كُبَّارًا « ٢٣ » وَقالُوا لاَ تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلاَ تَذَرُنَّ وَدًّا وَلاَ سُوَاعًا وَلاَ يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْراً « ٢٤ » وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا) .

قال ابن جرير : « وكان من خبرهؤلاء ــ فيما بلغنا ــ : ماحدثنا به ابن حُميد حدثنا مهْران عن سفيان عن موسى عن محمد بن قيس : أن يَغوثَ ويعُوق ونَسرا كانوا قوما صالحين من بنى آدم . وكان لهم أتباع يقتدون بهم ، فلما ماتوا قال أصحابهم الذين كانوا يقتدون بهم : لو صوّرناهم كان أشوقَ لنا إلى العبادة إذا ذكرناهم . فصوّروهم ، فلما ماتوا وجاء آخرون دَبَّ إليهم إبليس ، فقال : إنما كانوا يعبدونهم ، وبهم يُسقون المطر، فعبدوهم» قال سفيان عن أبيه عن عِكْرمة قال : « كان بين آدم ونوح عليهما السلام عشرة قرون ، كلهم على الإسلام »

حدثنا ابن عبد الأعلى حدثنا عبد الرزاق[1] عن مَعْمر عن قتادة فى هذه الآية قال : « كانت آلهةً يعبدها قوم نوح ، ثم عبدتها العرب بعد ذلك . فكان وَدٌّ لِكَلْب بِدَوْمَة الجَنْدَل ، وكان سُواع لهُذَيل . وكان يَغوث لبَنِى غُطَيف من مُراد . وكان يَعوقُ لِهَمْدَان . وكان نَسر لذى الكُلاع من حِمْير» . وقال الوالِبِى ، عن ابن عباس «هذه أصنام كانت تعبد فى زمان نوح عليه السلام » .

وقال البخارى : حدثنا إبراهيم بن موسى حدثنا هشام عن ابن جُريج قال : قال عطاء عن ابن عباس « صارت الأوثان التى كانت فى قوم نوح فى العرب بعدُ . أما وَدّ فكانت لكلب بدُومَة الجَنْدل . وأما سُواع فكانت لهذيل . وأما يَغُوث فكانت لمراد ، ثم لبنى غُطَيف بالجُرْف عند سَبأ . وأما يعوق فكانت لهمْدان . وأما نَسْر فكانت لحمير لآل ذى الكلاع ؛

---

(١) كذا فى الأصول . والذى فى تفسير ابن جرير ــ الطبعة الأميرية ــ حدثنا ابن عبد الأعلى قال حدثنا ابن ثور عن معمر عن قتادة .

أسماء رجال صالحين من قوم نوح . فلما هلكوا أوحى الشيطانُ إلى قومهم : أن انْصبُوا إلى مجالسهم التى كانو يجلسون أنصابا ، وسمُّوها بأسمائهم ، ففعلوا ، فلم تُعبد ، حتى إذا هلك أولئك ، ونُسِى العلمُ ، عُبدت » .

وقال غير واحد من السلف : « كان هؤلاء قوما صالحين فى قوم نوح عليه السلام ، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ، ثم صوّروا تماثيلهم ، ثم طال عليهم الأمَدُ فعبدوهم » .

فهؤلاء جمعوا بين الفتنتين : فتنة القبور ، وفتنة التماثيل . وهما الفتنتان اللتان أشار إليهما رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى الحديث المتفق على صحته عن عائشة رضى الله عنها « أن أمَّ سَلَمَة رضى الله عنها ذكرت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كَنِيسة رأتها بأرضِ الحبَشة ، يقال لها : مارِيَة . فذكرتْ له مارأت فيها من الصور . فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : أولئكِ قوم إذا مات فيهم العبد الصالح ، أو الرجل الصالح ، بنَوْا على قبره مَسْجداً ، وصوّروا فيه تلك الصور ، أولئكِ شِرار الخلق عند الله تعالى » .

وفى لفظ آخر فى الصحيحين : « أن أم حَبيبة وأم سَلَمَة ذكرتا كنيسة رأينها » .

فجمع فى هذا الحديث بين التماثيل والقبور . وهذا كان سبب عبادة اللّاتَ .

فروى ابن جرير باسناده عن سفيان عن منصور عن مجاهد (« ٥٣ : ١٩ » أفَرَأَيْتُمُ اللاتَ وَالْعُزَّى) قال « كان يَلُتُّ لهم السَّويق . فمات ، فعكفوا على قبره » ، وكذلك قال أبو الجَوْزاء عن ابن عباس رضى الله عنهما : « كان يلتُّ السويق للحاجِّ » .

فقد رأيتَ أن سبب عبادة وَدٍّ ، ويغوث ويَعوق ونَسْراً واللات إنما كانت من تعظيم قبورهم ثم اتخذوا لها التماثيل وعبدوها . كما أشار إليه النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .

قال شيخنا : وهذه العلة التى لأجلها نهى الشارع عن اتخاذ المساجد على القبور هى التى أوقعت كثيرًا من الأمم إما فى الشرك الأكبر ، أو فيما دونه من الشرك . فان النفوس قد أشركت بتماثيل القوم الصالحين ، وتماثيل يزعمون أنها طلاسم للكواكب ونحو ذلك . فان الشرك بقبر الرجل الذى يُعتقد صلاحه أقربُ إلى النفوس من الشرك بخشَبة أو حَجَر . ولهذا نجد أهل الشرك كثيرًا يتضرّعون عندها ، ويخشعون ويخضعون ، ويعبدونهم بقلوبهم عبادة

لا يفعلونها فى بيوت الله، ولا وقت السَّحَر. ومنهم من يسجد لها. وأكثرهم يرجون من بركة الصلاة عندها والدعاء ما لا يرجونه فى المساجد. فلأجل هذه المفسدة حَسَم النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم مادّتها، حتى نهى عن الصلاة فى المقبرة مطلقاً، وإن لم يقصد المصلى بَرَكة البقعة بصلاته، كما يقصد بصلاته بركة المساجد، كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس وغروبها، لأنها أوقات يقصد المشركون الصلاة فيها للشمس. فنهى أمته عن الصلاة حينئذ، وإن لم يقصد المصلى ماقصده المشركون، سَدًّا للذَّريعة.

قال: وأما إذا قصد الرجل الصلاة عند القبور متبركا بالصلاة فى تلك البقعة. فهذا عين المحادّة لله ولرسوله، والمخالفةِ لدينه، وابتداع دين لم يأذن به الله تعالى. فإن المسلمين قد أجمعوا على ماعلموه بالاضطرار من دين رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن الصلاة عند القبور منهيٌّ عنها، وأنه لَعَن من اتَّخَذَها مساجد. فمِنْ أعظمِ المحدَثاتِ وأسباب الشِّرك: الصلاةُ عندها، واتخاذها مساجد، وبناء المساجد عليها، وقد تواترت النصوص عن النبى عليه الصلاة والسلام بالنهى عن ذلك والتغليظ فيه. فقد صرّح عامّة الطوائف بالنهى عن بناء المساجد عليها، متابعة منهم للسنة الصحيحة الصريحة. وصرح أصحاب أحمد وغيرهم من أصحاب مالك والشافعى بتحريم ذلك. وطائفة أطلقت الكراهة. والذى ينبغى أن تُحمل على كراهة التحريم، إحساناً للظن بالعلماء، وأن لا يُظَنَّ بهم أن يُجوّزوا فعل ما تواتر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعنُ فاعله، والنهى عنه. ففى صحيح مسلم عن جُندَب ابن عبد الله البَجَلى قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قبل أن يموتَ بخمس وهو يقول «إنى أبرأ إلى الله أن يكون لى منكم خليل. فإن الله تعالى قد اتخذنى خليلا؛ كما اتخذ إبراهيم خليلا، ولو كنت مُتخذا من أمتى خليلا لا تَّخذت أبا بكر خليلا، ألا وإنَّ مَنْ كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإنى أنهاكم عن ذلك».

وعن عائشة وعبد الله بن عباس قالا: «لما نُزِل برسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم طَفِقَ يَطرحُ خَميصة له على وجهه. فاذا اغْتَمّ كشفها فقال، وهو كذلك: لعنةُ الله على اليهود

والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، يُحذِّر ماصنعوا » متفق عليه .

وفى الصحيحين أيضاً عن أبى هريرة رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « قاتَل الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .

وفى رواية مسلم « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .

فقد نهى عن اتخاذ القبور مساجد فى آخر حياته ، ثم إنه لعن وهو فى السِّياق [١] مَنْ فعل ذلك من أهل الكتاب ، ليُحذِّر أمته أن يفعلوا ذلك .

قالت عائشة رضى الله عنها : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى مرضه الذى لم يقم منه : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، ولولا ذلك لأُبْرِزَ قبرُه ، غير أنه خُشى أن يُتَّخذ مسجدًا » متفق عليه .

وقولها : « خشى » هو بضم الخاء تعليلا لمنع إبراز قبره .

وروى الإمام أحمد فى مسنده باسناد جيد عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : «إن من شِرار الناس من تُدرِكهم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد » .

وعن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » . رواه الإمام أحمد .

وعن ابن عباس قال : «لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرُج » . رواه الإمام أحمد وأهل السنن .

وفى صحيح البخارى « أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى أنس بن مالك يصلى عند قبر ، فقال : القبرَ ، القبرَ » وهذا يدل على أنه كان من المستقر عند الصحابة رضى الله عنهم مانهاهم عنه نبيهم من الصلاة عند القبور . وفعلُ أنس رضى الله عنه لايدل على اعتقاده جوازه . فإنه لعله لم يَره ، أو لم يعلم أنه قبر ، أو ذُهِل عنه . فلما نبهه عمر رضى الله تعالى عنه تنبه .

وقال أبو سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « الأرضُ كلُّها مسجد إلا المقبرة والحمام» رواه الإمام أحمد وأهل السنن الأربعة ، وصححه أبو حاتم بن حِبّان .

---

(١) سياق الموت . حالة الاحتضار والنزع .

وأبلغ من هذا : أنه نهى عن الصلاة إلى القبر ، فلا يكون القبر بين المصلى و بين القِبلة . فروى مسلم فى صحيحه عن أبى مَرْثَد الغَنَوىّ رحمه الله أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « لا تجلسوا على القبور ، ولا تصلوا إليها » .

وفى هذا إبطال قول من زعم أن النهى عن الصلاة فيها لأجل النجاسة ، فهذا أبعد شىء عن مقاصد الرسول صلى الله عليه وسلم . وهو باطل من عِدَّة أوجه :

منها : أن الأحاديث كلها ليس فيها فرق بين المقبرة الحديثة والمنبُوشة ، كما يقوله المعللون بالنجاسة .

ومنها : أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعن اليهود والنصارى على اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد . ومعلوم قطعاً أن هذا ليس لأجل النجاسة . فان ذلك لايختص بقبور الأنبياء ،ولأن قبور الأنبياء من أطهر البقاع ، وليس للنجاسة عليها طريق ألبتة ، فإن الله حرم على الأرض أن تأكل أجسادهم ، فهم فى قبورهم طَرِيُّون .

ومنها : أنه نهى عن الصلاة إليها .

ومنها: أنه أخبرأن الأرض كلها مسجد ، إلا المقبرة والحمام . ولو كان ذلك لأجل النجاسة لكان ذكر الحُشوش والمجازر ونحوها أولى من ذكر القبور .

ومنها : أن موضع مسجده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان مقبرة للمشركين ، فنَبَش قبورَهم وسَوّاها واتخذه مسجدًا . ولم ينقل ذلك الترابَ ، بل سوّى الأرض ومَهّدها ، وصلى فيه ، كما ثبت فى الصحيحين عن أنس بن مالك قال : « لما قدم النبىّ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المدينة ، فنزل بأعلى المدينة فى حَىّ يقال لهم : بنو عمرو بن عَوْف ، فأقام النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيهم أربع عشرة ليلة ، ثم أرسل إلى ملأ بنى النَّجار ، فجاءوا مُتَقَلِّدِى السيوفَ ، وكأنى أنظر إلى النبى صلى الله عليه وسلم على راحلته ، وأبو بكر رِدْفَه ، وملأُ بَنِى النجَّار حولَه ، حتى ألْقَى بفِناء أبى أيُّوب . وكان يُحِبُّ أن يصلى حيث أدركته الصلاة ، ويصلى فى مَرابِض الغنم ، وأنه أمَر ببناء المسجد ، فأرسل إلى ملأ بنى النجار ، فقال : يابنى النجار ، ثامِنُونى بحائطكم هذا . قالوا : لا والله ، ما نطلبُ ثمنه إلا إلى الله .

فكان فيه ما أقول لكم : قبور المشركين . وفيه خَرِب . وفيه نخل . فأمر النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقبور المشركين فنُبِشت ، ثم بالخَرِب فسُوِّيت . وبالنخل فقطع . فصفُّوا النخل قِبْلَة المسجد ، وجعلوا عِضادَتيه الحجارة . وجعلوا ينقلون الصخر . وهم يَرْتجزون ــ وذكر الحديث » .

ومنها : أن فتنة الشرك بالصلاة فى القبور ومشابهة عُبَّاد الأوثان أعظم بكثير من مفسدة الصلاة بعد العصر والفجر . فإذا نهى عن ذلك سَدًّا لِذَريعة التشبه التى لا تكاد تخطر ببال المصلى ، فكيف بهذه الذريعة القريبة التى كثيرًا ماتدعو صاحبها إلى الشرك ودعاء الموتى ، واستغاثتهم ، وطلب الحوائج منهم ، واعتقاد أن الصلاة عند قبورهم أفضل منها فى المساجد . وغير ذلك ، مما هو محادّة ظاهرة لله ورسوله . فأين التعليل بنجاسة البقعة من هذه المفسدة ؟ .

ومما يدل على أنّ النبى صلى الله عليه وآله وسلم قصد منع هذه الأمة من الفتنة بالقبور كما افتتن بها قوم نوح ومن بعدهم .

ومنها : أنه لعن المتخذين عليها المساجد . ولو كان ذلك لأجل النجاسة لأمكن أن يتخذ عليها المسجد مع تطيينها بطين طاهر . فتزول اللعنة . وهو باطل قطعا .

ومنها : أنه قرن فى اللعن بين متخذى المساجد عليها وموقدى السرُج عليها . فهما فى اللعنة قرينان . وفى ارتكاب الكبيرة صِنوان . فإن كل مالعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فهو من الكبائر ، ومعلوم أن إيقاد السرج عليها إنما لعن فاعله لكونه وسيلة إلى تعظيمها ، وجعلها نُصُبا يُوفِضُ إليه المشركون ، كما هو الواقع ، فهكذا اتخاذ المساجد عليها. ولهذا قرن بينهما . فإن اتخاذ المساجد عليها تعظيم لها ، وتعريض للفتنة بها . ولهذا حكى الله سبحانه وتعالى عن المتغلبين على أمر أصحاب الكهف أنهم قالوا : (« ١٨ : ٢١ » لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَسْجِدًا) .

ومنها : أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « اللهم لا تجعل قبرى وثناً يُعبد . اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » فذكره ذلك عقيب قوله : « اللهم لا تجعل قبرى وثناً يعبد » تنبيه منه على سبب لحوق اللعن لهم . وهو توصلهم بذلك إلى أن تصير أوثاناً تعبد .

وبالجملة . فمن له معرفة بالشرك وأسبابه وذرائعه ، وفهم عن الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مقاصده ، جزم جزما لايحتمل النقيض أن هذه المبالغة منه باللعن والنهى بصيغتيه : صيغة « لا تفعلوا » وصيغة « إنى أنهاكم » ليس لأجل النجاسة ، بل هو لأجل نجاسة الشرك اللاحقة بمن عصاه ، وارتكب ماعنه نهاه . واتبع هواه ، ولم يخش ربه ومولاه ، وقلَّ نصيبه أو عدم فى تحقيق شهادة أن لا إلٰه إلا الله . فان هذا وأمثاله من النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صيانةٌ لحِمَى التوحيد أن يلحقه الشرك ويغشاه ، وتجريدٌ له وغضب لربه أن يُعدَل به سواه . فأبى المشركون إلا معصية لأمره وارتكابًا لنهيه ، وغرَّهم الشيطان . فقال : بل هذا تعظيم لقبور المشايخ والصالحين . وكلما كنتم أشد لها تعظيما ، وأشد فيهم غلوا ، كنتم بقربهم أسعد ، ومن أعدائهم أبعد .

ولعمر الله ، مِنْ هذا الباب بعينه دخل على عُباد يغوث ويعوق ونسر ، ومنه دخل على عباد الأصنام منذ كانوا إلى يوم القيامة . فجمع المشركون بين الغلو فيهم . والطعن فى طريقتهم وهَدَى الله أهل التوحيد لسلوك طريقتهم ، وإنزالهم منازلهم التى أنزلهم الله إياها : من العبودية وسلب خصائص الإلٰهية عنهم . وهذا غاية تعظيمهم وطاعتهم .

فأما المشركون فعصَوا أمرهم ، وتنقصوهم فى صورة التعظيم لهم . قال الشافعى : « أكره أن يُعظَّم مخلوق حتى يُجعل قبرُه مسجدا ، مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس » .

وممن علَّل بالشرك ومشابهة اليهود والنصارى : الأثْرَم فى كتاب ناسخ الحديث ومنسوخه فقال ـ بعد أن ذكر حديث أبى سعيد « أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : جعلت لى الأرض مسجدا إلا المقبرة والحمام » وحديث زيد بن جُبير عن داود بن الحُصين عن نافع عن ابن عمر : أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « نهى عن الصلاة فى سبع مواطن ـ وذكر منها المقبرة » ـ قال الأثرم : إنما كُرهت الصلاة فى المقبرة للتشبه بأهل الكتاب ، لأنهم يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد » .

فصـــل

ومن ذلك اتخاذها عيدا .

والعيد : مايعتاد مجيئه وقصده : من مكان وزمان .

فأما الزمان ، فكقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « يومُ عرفة ويوم النحر وأيامُ مِنًى : عيدنا أهل الإسلام » رواه أبو داود وغيره .

وأما المكان ، فكما روى أبو داود فى سننه أن رجلا قال : «يارسول الله ، إنى نذرت أن أنْحَر إبلاً بِبُوَانَةَ ، فقال : أَبِها وَثَنٌ من أوثان المشركين ، أو عيد من أعيادهم ؟ قالا : لا . قال : فأوف بنذرك[1] » وكقوله : « لا تجعلوا قبرى عيداً » .

والعيد : مأخوذ من المعاودة ، والاعتياد ، فإذا كان اسماً للمكان فهو المكان الذى يُقصد الاجتماع فيه وانْتِيابُه للعبادة ، أو لغيرها ، كما أن المسجد الحرام ، ومنًى ، ومُزْدَلِفَةَ ، وعرفة ، والمشاعِرَ ، جعلها الله تعالى عيداً للحُنفاء ، ومثابة ، كما جعل أيام التعبد فيها عيداً .

وكان للمشركين أعياد زمانية ومكانية . فلما جاء الله بالإسلام أبطلها ، وعوّض الحنفاء منها عيدَ الفِطْر ، وعيدَ النَّحر ، وأيام منًى ، كما عوّضهم عن أعياد المشركين المكانية بالكعبة البيت الحرام ، وعرفة ، ومنى ، والمشاعر .

---

(١) الرجل هو كردم بن سفيان الثقفى. ولفظ الحديث عند أبى داود: عن ميمونة بنت كردم قالت «خرجت مع أبى فى حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسمعت الناس يقولون : رسول الله . فجعلت أبدّه بصرى . فدنا إليه أبى ، وهو على ناقة له ، معه درة كدرة الكتاب . فسمعت الأعراب والناس يقولون : الطبطبية الطبطبية . فدنا إليه أبى فأخذ بقدمه . قالت : فأقر له ووقف فاستمع منه . فقال : يارسول الله ، إنى نذرت إن ولد لى ولد ذكر أن أنحر على رأس بوانة فى عقبة من الثنايا عدة من الغنم ــ قال : لا أعلم إلا أنها قالت : خمسين ــ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل بها من الأوثان شىء ؟ قال : لا . قال : فأوف بما نذرت لله . قالت : فجمعها ، فجعل يذبحها . فانفلتت منه شاة ، فطلبها وهو يقول : اللهم أوف عنى نذرى . فظفرها فذبحها » قال فى عون المعبود (٣ : ٢٣٧) وأخرجه ابن ماجه فى الكفارات بمعناه ، وأخرجه الإمام أحمد فى المسند وابن أبى شيبة والبغوى . و« بوانة» هضبة من وراء ينبع . و « أبده بصرى » أى أمد بصرى إليه . و « الطبطبية » حكاية عن وقع الأقدام . فانها تحكى صوت طب طب .

فاتخاذ القبور عيداً هو من أعياد المشركين التى كانوا عليها قبل الإسلام ، وقد نهى عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى سَيِّدِ القبور ، مَنَبِّهاً به على غيره .

فقال أبو داود : حدثنا أحمد بن صالح قال : قرأت على عبد الله بن نافع أخبرنى ابن أبى ذِئْب عن سعيد المَقْبُرى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ، ولا تجعلوا قبرى عيدا ، وصلوا علىّ ، فإن صلاتكم تبلغنى حيث كنتم » صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وهذا إسناد حسن ، رواته كلهم ثقات مشاهير .

وقال أبو يَعْلَى الموصلى ، فى مسنده : حدثنا أبو بكر بن أبى شَيبة حدثنا زيد بن الحُباب حدثنا جعفر بن إبراهيم ـ من ولَد ذى الجناحين ـ حدثنا على بن عُمر عن أبيه عن على ابن الحسين « أنه رأى رجلا يجىء إلى فُرْجَة كانت عند قبر النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيدخل فيها ، فيدعو . فنهاه ، وقال : ألا أحدِّثكم حديثاً سمعته من أبى عن جَدِّى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ؟ قال : لاتتخذوا قبرى عيداً ، ولا بيوتكم قبوراً ، فإن تسليمكم يَبلُغنى أيْنَمَا كنتم » رواه أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسى فى مختاراته .

وقال سعيد بن منصور فى السنن : حدثنا حِبَّان بن على حدثنى محمد بن عجلان عن أبى سعيد مولى المُهْرِى قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لاتتخذوا قبرى (١) عيداً ، ولا بيوتكم قبوراً ، وصلوا علىّ ، حيثما كنتم ، فإن صلاتكم تبلغنى » .

وقال سعيد : حدثنا عبد العزيز بن محمد أخبرنى سهيل بن أبى سهيل قال « رآنى الحسن ابن الحسن بن على بن أبى طالب عند القبر ، فنادانى ، وهو فى بيت فاطمة يَتعشَّى ، فقال : هَلُمَّ إلى العشاء ، فقلت : لا أريده ، فقال : مالى رأيتك عند القبر ؟ فقلت : سلَّمت على النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، فقال : إذا دخلتَ المسجد فسلم . ثم قال : إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : لا تتخذوا بيتى عيداً ، ولا تتخذوا بيوتكم مقابر ، لعن

(١) فى نسخة « بيتى » .

الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغنى حيثما كنتم. ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء » .

فهذان المرسلان من هذين الوجهين المختلفين يدلان على ثبوت الحديث ، لا سيما وقد احتج به من أرسله ، وذلك يقتضى ثبوته عنده ، هذا لو لم يكن روى من وجوه مسندة غير هذين ، فكيف وقد تَقَدَّم مسنداً ؟ .

قال شيخ الإسلام قدس الله روحه : ووجه الدلالة : أن قبرَ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أفضل قبر على وجه الأرض ، وقد نَهى عن اتخاذه عيداً ، فقبر غيره أولى بالنهى كائناً من كان ، ثم إنه قرن ذلك بقوله « ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً » أى لاتعطلوها من الصلاة فيها ، والدعاء والقراءة ، فتكون بمنزلة القبور . فأمر بتحرّى النافلة فى البيوت ، ونهى عن تحرّى العبادة عند القبور ، وهذا ضدّ ما عليه المشركون من النصارى وأشباههم ، ثم إنه عقّب النهى عن اتخاذه عيداً بقوله « وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغنى حيث كنتم » يشير بذلك إلى أن ما ينالنى منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قربكم من قبرى و بعدكم . فلا حاجة بكم إلى اتخاذه عيداً .

وقد حرّف هذه الأحاديث بعض من أخذ شبهاً من النصارى بالشرك ، وشَبهاً من اليهود بالتحريف ، فقال : هذا أمرٌ بملازمة قبره ، والعُكوف عنده ، واعتياد قصده وانتيابه ، ونهىٌ أن يُجعل كالعيد الذى إنما يكون فى العام مرة أو مرتين ، فكأنه قال : لا تجعلوه بمنزلة العيد الذى يكون من الحَوْل إلى الحول ، واقصدوه كل ساعة وكل وقت .

وهذا مراغمة ومحادّة لله ومناقضة لما قصده الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وقَلْبٌ للحقائق ، ونسبة الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى التدليس والتلبيس ،بعد التناقض. فقاتل الله أهل الباطل أنَّى يُؤْفَكون . ولا ريب أن من أمَرَ الناس باعتياد أمر وملازمته ، وكثرة انتيابه بقوله : « لاتجعلوه عيدا » فهو إلى التلبيس وضِدِّ البيان أقرب منه إلى الدلالة والبيان . فإن لم يكن هذا تنقيصاً فليس للتنقيص حقيقة فينا ، كمن يرمى أنصار الرسول صلى الله عليه وسلم وحزبه بدائهِ ومُصابهِ ويَنْسَلّ كأنه برىء ، ولا ريب أن ارتكاب كل كبيرة ، بعد الشرك ، أسهلُ إثماً ، وأخف عقوبة من تعاطى مثل ذلك فى دينه وسنته . وهكذا

غُيِّرتْ دياناتُ الرسل . ولولا أن الله أقام لدينه الأنصارَ والأعوان الذَّابِّين عنه ، لجرَى عليه ماجرى على الأديان قبله .

ولو أراد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ماقاله هؤلاء الضُّلّال لم يَنْهَ عن اتخاذ قبور الأنبياء مساجد ، و يلعنْ فاعلَ ذلك . فإنه إذا لَعن من اتخذها مساجد ، يُعبدُ الله فيها ، فكيف يأمر بملازمتها والعكوف عندها ، وأن يُعتاد قصدُهاوانتيابها ، ولا تُجعل كالعيد الذى يجىء من الحَوْل إلى الحول ؟ وكيف يسألُ ربَّه أن لايجعلَ قبره وثناً يعبد ؟ وكيف يقول أعلم الخلق بذلك « ولولا ذلك لأُبرِز قبرُه ، ولكن خُشِى أن يُتَّخذ مسجداً » ؟ وكيف يقول : « لا تجعلوا قبرى عيداً ، وصلوا علىَّ حيثما كنتم » ؟ وكيف لم يفهم أصحابه وأهلُ بيته من ذلك مافهمه هؤلاء الضُّلال ، الذين جمعوا بين الشرك والتحريف ؟

وهذا أفضلُ التابعين من أهل بيته علىُّ بن الحسين رضى الله عنهما نهى ذلك الرجلَ أن يتحرّى الدعاء عند قبره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، واستدل بالحديث . وهو الذى رواه وسمعه من أبيه الحسين عن جده علىّ رضى الله عنه ، وهو أعلم بمعناه من هؤلاء الضلال . وكذلك ابنُ عمه الحسن بن الحسن ، شيخُ أهل بيته ، كَرِه أن يقصد الرجل القبر إذا لم يكن يريد المسجد ، ورأى أن ذلك من اتخاذه عيدا .

قال شيخنا : فانظر هذه السنَّة ، كيف مخرجُها من أهل المدينة وأهل البيت ، الذين لهم من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قُربُ النسب ، وقرب الدار؟ لأنهم إلى ذلك أحوج من غيرهم ، فكانوا له أضبطَ .

فصل

ثم إن فى اتخاذ القبور أعياداً من المفاسد العظيمة التى لا يعلمها إلا الله تعالى ما يغضبُ لأجله كلُّ من فى قلبه وَقارٌ لله تعالى ، وغَيْرة على التوحيد ، وتَهجين وتقبيح للشرك .

* ولكن ما لِجُرْحٍ بميتٍ إيلامُ *

فمن مفاسد اتخاذها أعياداً : الصلاة إليها ، والطواف بها ، وتقبيلها واستلامها ، وتعفير الخدود على ترابها ، وعبادة أصحابها ، والاستغاثة بهم ، وسؤالهم النصرَ والرزق والعافية ، وقضاءَ الديون ، وتفريج الكربات ، و إغاثة اللهفات ، وغير ذلك من أنواع الطلبات ، التى كان عُبَّاد الأوثان يسألونها أوثانهم .

فلو رأيتَ غُلاة المتخذين لها عيداً ، وقد نزلوا عن الأكْوار والدواب إذا رأوها من مكان بعيد ، فوضعوا لها الجباه ، وقبَّلوا الأرض وكشفوا الرءوس ، وارتفعت أصواتهم بالضجيج ، وتباكوا حتى تسمع لهم النَّشيج ، ورأوا أنهم قد أرْبَوا فى الرِّبح على الحجيج ، فاستغاثوا بمن لا يُبدِى ولا يُعيد ، ونادَوا ولكن من مكان بعيد ، حتى إذا دنوا منها صلوا عند القبر ركعتين ، ورأوا أنهم قد أحرزوا من الأجر ولا أجرَ من صلى إلى القبلتين ، فتراهم حول القبر رُكَّعا سُجَّدا يَبتغون فضلاً من الميت ورضواناً ، وقد مَلئوا أكفهم خَيبة وخسرانا ، فلغير الله ، بل للشيطان مايُراقُ هناك من العَبَرات ، ويرتفع من الأصوات ، ويُطلب من الميت من الحاجات ويُسأل من تفريج الكرُبات ، وإغناء ذوى الفاقات ، ومعافاة أُولى العاهات والبليات ، ثم أنثنَوا بعد ذلك حولَ القبر طائفين ، تشبيهاً له بالبيت الحرام ، الذى جعله الله مباركا وهُدًى للعالمين ، ثم أخذوا فى التقبيل والاستلام ، أرأيتَ الحجَر الأسود وما يَفعل به وَفْدُ البيت الحرام ثم عَفروا لَدَيْه تلك الجباه والخدود ، التى يعلم الله أنها لم تُعفَّر كذلك بين يديه فى السجود . ثم كَمَّلوا مناسك حج القبر بالتقصير هناك والحِلاق ، واستمتعوا بخَلاقهم من ذلك الوثن إذ لم يكن لهم عند الله من خَلاق ، وقرَّبوا لذلك الوثَن القرابين . وكانت صلاتُهم ونُسُكهم وقُربانهم لغير الله رب العالمين ، فلو رأيتهم يُهَنِّئُ بعضهم بعضاً ويقول : أجزل الله لنا ولكم أجراً وافراً وحَظًّا ، فإذا رجعوا سألهم غلاة المتخلفين أن يبيعَ أحدُهم ثواب حجة القبر بحج المتخلف إلى البيت الحرام ، فيقول : لا ، ولو بحجك كل عام .

هذا ولم نتجاوز فيما حكيناه عنهم ، ولا استقصينا جميع بِدَعهم وضلالهم : إذ هى فوق مايخطر بالبال ، أو يدور فى الخيال . وهذا كان مبدأ عبادة الأصنام فى قوم نوح ، كما تقدم .

وكلُّ من شَمَّ أدنى رائحة من العلم والفقه يعلم أن من أهَمِّ الأمور سَدُّ الذريعة إلى هذا المحذور ،

وأن صاحب الشرع أعلم بعاقبة مانهى عنه لما يؤول إليه ، وأحكم فى نَهْيِه عنه وتوعده عليه.
وأن الخير والهدَى فى اتباعه وطاعته ، والشرَّ والضلال فى معصيته ومخالفته .

ورأيتُ لأبى الوفاء بن عَقيل فى ذلك فصلا حسناً ، فذكرته بلفظه ، قال :

لما صعُبت التكاليف على الجهَّال والطَّغام ، عدلوا عن أوضاع الشرع إلى تعظيم أوضاعٍ وضعوها لأنفسهم ، فسهلت عليهم، إذلم يدخلوا بهاتحت أمر غيرهم . قال : وهم عندى كفار بهذه الأوضاع.مثل تعظيم القبور و إكرامها.بما نهى عنه الشرع:من إيقادالنيران.وتقبيلها وتخليقها[(١)]،وخطاب الموتى بالحوائج ، وكَتْبِ الرِّقاع فيها:يامولاى افعل بى كذاوكذا . وأخذ تربتها تَبَرُّكا ، وإفاضة الطيب على القبور . وشدِّ الرِّحال إليها ، و إلقاء الخِرَق على الشجر ، اقتداء بمن عبدَ اللاَّت والعُزّى ، والويلُ عندهم لمن لم يقبل مَشْهَد الكهف ، ولم يتمسَّح بآجُرَّة مسجد الملموسة يوم الأربعاء . ولم يقل الحمالون على جنازته : الصديق أبو بكر ، أو محمد وعلى ، أو لم يعقد على قبر أبيه أزجاً بالجِصِّ والآجرِّ ، ولم يُخرِّق ثيابه إلى الذيل ، ولم يُرق ماء الورد على القبر . انتهى .

ومن جمع بين سُنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى القبور ، وما أمر به ونهى عنه وما كان عليه أصحابه ، وبين ما عليه أكثر الناس اليوم رأى أحدهما مضاداً للآخر ، مناقضاً له ، بحيث لا يجتمعان أبداً .

فنهى رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الصلاة إلى القبور ، وهؤلاء يصلون عندها .

ونهى عن اتخاذها مساجد ، وهؤلاء يبنون عليها المساجد ، ويسمونها مَشاهد ، مضاهاةً لبيوت الله تعالى .

ونهى عن إيقاد السرُج عليها ، وهؤلاء يوقفون الوقوف على إيقاد القناديل عليها .

ونهى أن تتخذ عيداً، وهؤلاء يتخذونها أعيادا ومناسك ، ويجتمعون لها كاجتماعهم للعيد أو أكثر .

وأمر بتسويتها ، كما روى مسلم فى صحيحه عن أبى الهَيَّاج الأسَـدِىّ قال : قال علىّ

---

(١) التخليق ، دهنها بالخلوق — بفتح الخاء — وهو الطيب .

ابن أبى طالب رضى الله عنه « ألا أبعثُك على مابعثنى عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن لا تَدَع تمثالا إلا طَمَسْته ، ولا قبرا مُشْرِفا إلا سَوَّيْتَه » ، وفى صحيحه أيضاً عن ثُمامة بن شُفَيٍّ قال : « كُنَّا مع فَضالة بن عُبيد بأرض الروم برُودِس فتوفِّى صاحب لنا ، فأمر فَضالة بقبره فسُوِّى ، ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يأمر بتسويتها » ، وهٰؤلاء يبالغون فى مخالفة هٰذين الحديثين . ويرفعونها عن الأرض كالبيت ، ويعقدون عليها القِباب .

ونهى عن تَجْصيص القبر والبناء عليه ، كما روى مسلم فى صحيحه عن جابر قال « نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن تجصيص القبر ، وأن يُقْعد عليه ، وأن يُبنى عليه بناء » .

ونهى عن الكتابة عليها ، كما روى أبو داود والترمذىُّ فى سُنَنهما عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « نهى أن تجصص القبور ، وأن يكتب عليها » قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وهٰؤلاء يتخذون عليها الألواح ، ويكتبون عليها القرآن وغيره .

ونهى أن يُزاد عليها غير ترابها ، كما روى أبو داود من حديث جابر أيضاً : أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « نهى أن يُجَصَّصَ القبر ، أو يكتب عليه ، أو يزاد عليه » وهٰؤلاء يزيدون عليه سوى التراب الآجُرَّ والأحجار والجِصَّ .

ونهى عمر بن عبد العزيز أن يُبنَى القبر بآجر ، وأوصى أن لا يُفعل ذلك بقبره .

وأوصى الأسود بن يزيد « أن لاتجعلوا على قبرى آجرا » .

وقال إبراهيم النخعى « كانوا يكرهون الآجرَّ على قبورهم » .

وأوصى أبو هريرة حين حضرته الوفاةُ : أن « لاتضرِبوا علىَّ فُسْطاطا » .

وكره الإمام أحمد أن يُضربَ على القبر فسطاط .

والمقصود : أن هؤلاء المعظِّمين للقبور ، المتخذينها أعيادا ، الموقدين عليها السرُج ، الذين يبنون عليها المساجد والقباب . مناقضون لما أمر به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ،

محادّون لما جاء به . وأعظمُ ذلك اتخاذُها مساجد ، وإيقاد السرج عليها . وهو من الكبائر. وقد صرّح الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم بتحريمه .

قال أبو محمد المقدسى : ولو أبيح اتخاذ السرج عليها لم يَلْعَنِ النبىُّ صلى الله تعالى عليه مَنْ فعله . ولأنَّ فيه تضييعا للمال فى غير فائدة ، وإفراطا فى تعظيم القبور ، أشبه تعظيم الأصنام . قال : ولا يجوز اتخاذ المساجد على القبور لهذا الخبر . ولأن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال « لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، يُحذِّر ماصنعوا » متفق عليه . وقالت عائشة « إنما لم يبرز قبْرُ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لئلا يتخذ مسجدا » لأن تخصيص القبور بالصلاة عندها يشبه تعظيم الأصنام بالسجود لها والتقرب إليها . وقد روينا أن ابتداء عبادة الأصنام تعظيم الأموات باتخاذ صورهم ، والتمسح بها ، والصلاة عندها . إنتهى.

وقد آل الأمر بهؤلاء الضلال المشركين إلى أن شرعوا للقبور حَجًّا ، ووضعوا له مناسك، حتى صنّف بعضُ غُلاتهم فى ذلك كتابا وسماه « مناسك حج المشاهد » مضاهاة منه بالقبور للبيت الحرام . ولايخفى أن هذا مفارقة لدين الاسلام ، ودخول فى دين عُبَّاد الأصنام .

فانظر إلى هذا التباين العظيم بين ماشرعه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقصَدَه : من النهى عما تقدم ذكره فى القبور ، وبين ماشرعه هؤلاء وقصدوه . ولاريب أن فى ذلك من المفاسد مايعجز العبد عن حَصْره .

فمنها : تعظيمها الموقِع فى الافتتان بها . ومنها : اتخاذها عيدا . ومنها : السفر إليها . ومنها : مشابهة عبادة الأصنام بما يفعل عندها : من العكوف عليها ، والمجاورة عندها . وتعليق الستور عليها وسُدانتها ، وعُبَّادُها يُرَجِّحون المجاورة عندها على المجاورة عند المسجد الحرام ، ويرون سِدانتها أفضلَ من خدمة المساجد ، والويل عندهم لقَيِّمها ليلة يطفىء القنديل المعلق عليها . ومنها : النذر لها ولسدنتها . ومنها : اعتقاد المشركين بها أن بها يكشف البلاء ، وينصر على الأعداء . ويستنزل غيث السماء . وتفرج الكروب ، وتقضى الحوائج . وينصر المظلوم . ويجار الخائف . إلى غير ذلك . ومنها : الدخول فى لعنة الله تعالى ورسوله باتخاذ المساجد عليها ، وايقاد السرج عليها . ومنها : الشرك الأكبر الذى يُفعل عندها . ومنها : إيذاء أصحابها بما يفعله المشركون بقبورهم ، فإنهم يؤذيهم ما يُفعل عند قبورهم . ويكرهونه غاية الكراهة . كما أن المسيح يكره

ما يفعله النصارى عند قبره . وكذلك غيره من الأنبياء والأولياء والمشايخ يؤذيهم مايفعله أشباه النصارى عند قبورهم . ويوم القيامة يتبرءون منهم . كما قال تعالى : (« ٢٥ : ١٧ - ١٩ » وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ فيقولُ أَأَنْتُمْ أَضْلَلْتُمْ عِبَادِي هٰؤُلَاءِ أَمْ هُمْ ضَلُّوا السَّبِيلَ ؟ قالُوا سُبْحَانَكَ مَا كَانَ يَنبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ وَلٰكِنْ مَتَّعْتَهُمْ وَآبَاءَهُمْ حَتَّى نَسُوا الذِّكْرَ وَكَانُوا قَوْمًا بُورًا) قال الله للمشركين : (فَقَدْ كَذَّبُوكُمْ بِمَا تَقُولُونَ فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا) الآية ، وقال تعالى : (« ٥ : ١١٦ » وَإِذْ قَالَ اللهُ يَاعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلٰهَيْنِ مِنْ دُونِ اللهِ ؟ قال سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَالَيْسَ لِي بِحَقٍّ) الآية ، وقال تعالى : (« ٣٤ : ٤٠ ، ٤١ » وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعاً ثُمَّ نَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهٰؤُلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ ؟ قَالُوا سُبْحَانَكَ ، أَنتَ وَلِيُّنَا مِنْ دُونِهِمْ ، بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ) .

ومنها : مشابهة اليهود والنصارى فى اتخاذ المساجد والسرج عليها . ومنها: محادَّة الله ورسوله ومناقضة ماشرعه فيها . ومنها: التعب العظيم مع الوزر الكثير ، والإثم العظيم . ومنها : إماتة السنن وإحياء البدع .

ومنها : تفضيلها على خير البقاع وأحبها إلى الله . فان عُبَّاد القبور يعطونها من التعظيم والاحترام والخشوع ورقة القلب والعكوف بالهمة على الموتى مالا يفعلونه فى المساجد . ولا يحصل لهم فيها نظيره ولاقريب منه . ومنها: أن ذلك يتضمن عمارة المشاهد وخراب المساجد . ودينُ الله الذى بعث به رسوله بضد ذلك . ولهذا لما كانت الرافضة من أبعد الناس عن العلم والدين ، عمروا المشاهد ، وأخربوا المساجد .

ومنها: أن الذى شرعه الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم عند زيارة القبور : إنما هو تذكُّرُ الآخرةِ ، والإحسانُ إلى المزور بالدعاء له ، والترحُّم عليه ، والاستغفار له ، وسؤال العافية له. فيكون الزائرُ محسِنا إلى نفسه وإلى الميت ، فقلبَ هؤلاء المشركون الأمر ، وعكسوا الدين وجعلوا المقصود بالزيارة الشرك بالميت ، ودعاءه والدعاء به ، وسؤاله حوائجهم ، واستنزال البركات منه ، ونصره لهم على الأعداء . ونحو ذلك . فصاروا مسيئين إلى نفوسهم وإلى الميت

ولو لم يكن إلا بحرمانه بَرَكَةَ ماشرعه الله تعالى من الدعاء له والترحم عليه والاستغفار له .

فاسمع الآن زيارة أهل الإيمان التى شرعها الله تعالى على لسان رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ثم وازِنْ بينها وبين زيارة أهل الإشراك ، التى شرعها لهم الشيطان ، واُخْتَرْ لنفسك .

قالت عائشة رضى الله عنها : « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كُلَّما كان ليلتُها منه يخرج من آخر الليل إلى البَقِيع ، فيقول : السلام عليكم دارَ قوم مؤمنين ، وأتاكم ما تُوعدون غدا مؤجلون ، وإنَّا إن شاء الله بكم لاحقون . اللهم اغفر لأهل بَقيع الغرْقد[(١)] »

رواه مسلم .

وفى صحيحه عنها أيضاً : « أن جبريل أتاه ، فقال : إن ربَّك يأمرك أن تأتى أهل البقيع ، فتستغفرَ لهم . قالت قلت : كيف أقول لهم يا رسول الله ؟ قال : قولى : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون[(٢)] » .

وفى صحيحه أيضاً عن سليمان بن بُريدةَ عن أبيه قال : « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا : السلام على أهل الديار ـ وفى لفظ[(٣)] السلام عليكم أهلَ الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنَّا إن شاء الله بكم لاحقون . نسأل الله لنا ولكم العافية » .

وعن بُريدة قال : قال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم « كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور ، فمن أراد أن يزور فليَزُرْ ، ولا تقولوا هُجْراً » رواه أحمد والنسائى[(٤)]

---

(١) فى صحيح مسلم فى باب مايقال عند دخول القبور قال النووى : « دار » منصوب على النداء . أى يا أهل دار . فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه . وقيل : منصوب على الاختصاص . قال صاحب المطالع : ويجوز جره على البدل من الضمير فى « عليكم » والبقيع : مدفن أهل المدينة سمى بقيع الغرقد ، لغرقد كان فيه . والغرقد : ماعظم من العوسج .

(٢) فى حديث طويل هذا آخره . انظره (ج ٧ ص ٤٣ ، ٤٤) .

(٣) هى رواية زهير بن حرب ، كما فى مسلم .

(٤) ورواه مسلم فى حديث زيارة النبى (ص) قبر أمه واستئذانه ربه أن يستغفر لها فلم يأذن له فاستأذنه أن يزور قبرها فأذن له . وفى آخره ، « فزوروا القبور فانها تذكر الموت » قال النووى : وربما كتب فى الحاشية : رواه أبو داود فى سننه عن محمد بن سليمان الانبارى عن محمد بن عبيد بهذا الاسناد : ورواه النسائى عن قتيبة عن محمد بن عبيد . ورواه ابن ماجه عن أبى بكر بن أبى شيبة عن محمد بن عبيد ، وهؤلاء كلهم ثقات . فهو حديث صحيح بلا شك .

وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد نهى الرجال عن زيارة القبور ، سدًّا للذريعة ، فلما تمكَّن التوحيدُ فى قلوبهم أذن لهم فى زيارتها على الوجه الذى شرعه ، ونهاهم أن يقولوا هُجْراً ، فمن زارها على غير الوجه المشروع الذى يحبه الله ورسوله فإن زيارته غير مأذون فيها ، ومن أعظم الهجر: الشرك عندها قولا وفعلا .

وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « زوروا القبور ، فإنها تُذكِّر الموت » .

وعن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه : أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « إنى كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكركم الآخرة » رواه الإمام أحمد.

وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : « مَرَّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقبور المدينة ، فأقبلَ عليهم بوجْهه ، فقال: السلام عليكم يا أهل القبور ، يغفر الله لنا ولكم ، ونحن بالأثَر » رواه أحمد، والترمذى وحَسَّنه .

وعن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروا القبور ، فإنها تُزَهِّد فى الدنيا ، وتُذكِّرُ الآخرة » رواه ابن ماجَهْ .

وروى الإمام أحمد عن أبى سعيد رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها فإن فيها عِبْرة » .

فهذه الزيارة التى شرعها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لأمته، وعلَّمهم إياها ، هل تجد فيها شيئاً مما يعتمده أهل الشرك والبدع ؟ أم تجدها مُضادّة لما هم عليه من كل وجه ؟ .

وما أحسنَ ما قال مالكُ بن أنس رحمه الله « لن يُصلِح آخرَ هذه الأمة إلا ما أصلح أوَّلها » ولكن كلما ضعف تمسك الأمم بعهود أنبيائهم ، ونَقَصَ إيمانهم ، عُوِّضوا عن ذلك بما أحدثوه من البدع والشرك .

ولقد جرَّد السلف الصالح التوحيد ، وحَمَوْا جانبه ، حتى كان أحدُهم إذا سلَّم على

النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ثم أراد الدعاء ، استقبل القبلة ، وجعل ظهره إلى جِدار القبر ، ثم دعا .

فقال سَلَمة بن وَرْدان « رأيتُ أنس بن مالك رضى الله عنه يُسَلِّم على النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ثم يُسْنِد ظَهْره إلى جِدار القبر ، ثم يدعو » .

ونص على ذلك الأئمةُ الأربعة : أنه يستقبل القِبْلة وقت الدعاء ، حتى لا يدعو عند القبر ، فإن الدعاء عبادة .

وفى الترمذى وغيره مرفوعا « الدعاء هو العبادة »

فجرد السلف العبادة لله ، ولم يفعلوا عند القبور منها إلا ما أذن فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : من السلام على أصحابها والاستغفار لهم ، والترحُّم عليهم .

وبالجملة . فالميت قد انقطع عمله ، فهو محتاج إلى من يدعو له ويشفع له . ولهذا شُرع فى الصلاة عليه من الدعاء له ، وجوبا واستحبابا ، مالم يشرع مثله فى الدعاء للحىّ .

قال عوف بن مالك « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جَنازة ، فحفظتُ من دعائه وهو يقول : اللهم اغفر له وارحمه ، وعافِه واعفُ عنه ، وأكرم نُزُله ، ووَسِّع مَدْخَله ، واغسله بالماء والثلج والبَرَد ، ونَقِّه من الخطايا كما نقَّيت الثوب الأبيض من الدَّنَس ، وأبْدِله داراً خيراً من داره ، وأهلا خيراً من أهله ، وزوجاً خيراً من زوجه . وأدخله الجنة ، وأعِذْه من عذاب القبر - أومن عذاب النار - حتى تمنَّيتُ أن أكون أنا الميت ، لدعاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ذلك الميت » رواه مسلم .

وقال أبو هريرة رضى الله تعالى عنه : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول فى صلاته على الجنازة « اللهم أنت ربُّها ، وأنت خلقتها ، وأنت هديتها للاسلام ، وأنت قبضت روحها ، وأنت أعلم بسِرِّها وعلانيتها ، جئنا شُفعاء فاغفر له » رواه الامام أحمد .

وفى سنن أبى داود عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « إذا صليتم على الميت فأخْلِصوا له الدعاء » .

وقالت عائشة، وأنس عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «مامن ميت يصلِّى عليه أمّة من المسلمين يَبْلُغون مائةً كُلهم يشفعون له، إلا شُفِّعوا فيه » رواه مسلم .

وعن ابن عباس رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول « مامِنْ رجل مسلم يموت فيقوم على جَنازته أربعون رجلا ، لايُشركون بالله شيئا ، إلا شَفَّعهم الله فيه » رواه مسلم .

فهذا مقصود الصلاة على الميت ، وهو الدعاء له والاستغفار ، والشفاعة فيه .

ومعلوم أنه فى قبره أشدُّ حاجة منه على نعشه . فانه حينئذ مُعرَّض للسؤال وغيره .

وقد كان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقف على القبر بعد الدفن فيقول « سلوا له التَّثْبِيتَ ، فانه الآن يُسأل[1] » .

فعلم أنه أحوج إلى الدعاء له بعد الدفن ، فإذا كنا على جنازته ندعو له ، لا نَدعو به ، ونشفع له ، لانشفع به . فبعد الدفن أولى وأحْرَى .

فبدَّل أهل البدع والشرك قولاً غير الذى قيل لهم : بدلوا الدعاء له بدعائه نفسه ، والشفاعة له بالاستشفاع به. وقصدوا بالزيارة التى شرعها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إحسانا إلى الميت و إحسانا إلى الزائر ، وتذكيرا بالآخرة : سؤال الميت ، والإقسامَ به على الله ، وتخصيص تلك البقعة بالدعاء الذى هو مُخُّ العبادة ، وحضور القلب عندها ، وخشوعه أعظم منه فى المساجد ، وأوقات الأسحار .

ومن المحال أن يكون دعاء الموتى ، أوالدعاء بهم ، أوالدعاء عندهم ، مشروعا وعملا صالحا ، ويُصرفَ عنه القرونُ الثلاثة المفضَّلة بنصِّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ثم يُرْزَقُه الخُلوف الذين يقولون ما لايفعلون ، ويفعلون مالايؤمرون .

فهذه سُنَّة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى أهل القبور بِضْعاً وعشرين سَنَة ، حتى توفاه الله تعالى ، وهذه سُنَّة خلفائه الراشدين ، وهذه طريقة جميع الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، هل يمكن بَشَر على وجه الأرض أن يأتىَ عن أحد منهم بنقل صحيح ، أو حسن أو ضعيف ، أو منقطع : أنهم كانوا إذا كان لهم حاجة قصدوا القبور فدعوا عندها ، وتمسَّحوا بها ، فضلا أن يُصلُّوا عندها ، أو يسألوا الله بأصحابها ، أو يسألوهم حوائجهم. فَلْيُوقِفونا على أثر واحد ، أو حرف واحد فى ذلك ، بلى، يمكنهم أن يأتوا عن الخُلوف التى خلفت بعدهم بكثير من ذلك ، وكلما تأخر الزمان وطال العهد ، كان ذلك أكثر ، حتى لقد وُجد فى ذلك عِدة

(١) رواه أبو داود والحاكم ــ وصححه ــ عن عثمان بن عفان .

مُصنفات ليس فيها عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ولا عن خلفائه الراشدين ، ولا عن أصحابه حرف واحد من ذلك ، بلَى ، فيها من خلاف ذلك كثير . كما قدمناه من الأحاديث المرفوعة .

وأما آثار الصحابة فأكثر من أن يُحاط بها . وقد ذكرنا إنكار عمر رضى الله عنه على أنس رضى الله عنه صلاته عند القبر . وقوله له « القبرَ القبرَ » .

وقد ذكر محمد بن اسحاق فى مغازيه من زيادات يونس بن بُكير عن أبى خلَدة خالد بن دينار قال : حدثنا أبو العالية قال « لما فتحنا تُسْتَر وجدنا فى بيتِ مالِ الهُرْمُزان سريراً عليه رجل ميت ، عند رأسه مصحف له ، فأخذنا المصحف ، فحملناه إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فدعا له كَعْبا ، فنسخه بالعربية . فأنا أولُ رجل من العرب قرأه ، قرأته مثل ماأقرأ القرآن . فقلت لأبى العالية : ما كان فيه ؟ قال سيرتُكم وأموركم ولُحون كلامكم ، وماهو كائن بعدُ . قلت : فما صنعتم بالرجل ؟ قال : حفَرنا بالنهار ثلاثة عشر قبرا متفرقة ، فلما كان الليلُ دفنَّاه وسَوَّينا القبور كلها ، لنُعَمِّيه على الناس لا يَنْبُشونه ، فقلت : ومايرجون منه ؟ قال : كانت السماء إذا حُبست عنهم أبرزوا السرير فيُمْطرون . فقلت : من كنتم تظنون الرجل ؟ قال : رجل يقال له : دانيال ، فقلت: مُذْ كَمْ وجدتموه مات؟ قال : مذ ثلاثمائة سنة ، قلت : ما كان تغير منه شيء ؟ قال : لا إلا شُعيرات من قَفاه ، إن لحوم الأنبياء لا تُبليها الأرض ، ولا تأكلها السباع [1] » ففى هذه القصة مافعله المهاجرون والأنصار من تعمية قبره

---

(١) قال أبو عبيد القاسم بن سلام فى كتاب الأموال (ص ٣٤٣ رقم ٨٧٦) عن قتادة « لما فتحت السوس — وعليهم أبو موسى الأشعرى — وجدوا دانيال فى إبرن . وإذا إلى جنبه مال موضوع وكتاب فيه : من شاء أتى فاستقرض منه إلى أجل ، فإن أتى به إلى ذلك الأجل وإلا برص . قال : فالتزمه أبو موسى وقبله . وقال : داينال ، ورب الكعبة . ثم كتب فى شأنه إلى عمر : فكتب إليه عمر : أن كفنه وحنطه وصل عليه ، ثم ادفنه كما دفنت الانبياء . صلوات الله عليهم . وانظر ماله ، فاجعله فى بيت مال المسلمين . قال : فكفنه فى قباطى بيض وصلى عليه ودفنه » وفى تاريخ الطبرى (ج ٤ ص ٢٢٠) فى حوادث السنة السابعة عشرة قصة جسد دانيال على غير هذا النحو ، وانظرها أيضا فى فتوح البلدان للبلاذرى (ص ٣٧١) فى فتح كور الأهواز . وفيه « ورأى أبو موسى فى قلعتهم بيتاً وعليه ستر . فسأل عنه . فقيل : إن فيه جثة دانيال النبي ، فانهم كانوا أقحطوا فسألوا أهل بابل دفعه إليهم ليستسقوا به . ففعلوا . وكان بختنصر سبي دانيال وأتى به بابل ، فقبض بها . فسكر أبو موسى نهرا حتى إذا انقطع الماء دفنه . ثم أجرى الماء عليه

لئلاَ يفتتن به الناس ، ولم يبرزوه للدعاء عنده والتبرك به ، ولو ظفر به المستأخرون لجالدوا عليه بالسيوف ، ولعبدوه من دون الله ، فهم قد اتخذوا من القبور أوثاناً مَنْ لا يُدانِى هذا ولا يقاربه وأقاموا لها سَدَنة ، وجعلوها معابد أعظم من المساجد .

فلو كان الدعاء عند القبور والصلاة عندها والتبرك بها فضيلةً أو سنة أو مباحا ، لنصب المهاجرون والأنصار هذا القبر عَلَما لذلك ، ودعوا عنده ، وسَنُّوا ذلك لمن بعدهم ، ولكن كانوا أعلم بالله ورسوله ودينه من الخُلوف التى خلفت بعدهم ، وكذلك التابعون لهم باحسان راحوا على هذا السبيل ، وقد كان عندهم من قبور أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالأمصار عدد كثير ، وهم متوافرون . فما منهم من استغاث عند قبر صاحب ، ولادعاه ، ولا دعا به ، ولا دعا عنده ، ولا استشفى به ، ولا استسقى به ، ولا استنصر به ، ومن المعلوم أن مثل هذا مما تتوفَّر الهِمَم والدَّواعى على نقله ، بل على نقل ماهو دونه .

وحينئذ ، فلا يخلو ، إما أن يكون الدعاء عندها والدعاء بأربابها أفضل منه فى غير تلك البقعة،أولا يكون ، فإن كان أفضل ، فكيف خفى علماً وعملا على الصحابة والتابعين وتابعيهم ؟ فتكون القرون الثلاثة الفاضلة جاهلةً بهذا الفضل العظيم ، وتظفر به الخُلوف علماً وعملا ؟ ولا يجوز أن يعلموه ويزهدوا فيه ، مع حرصهم على كل خير ، لاسيما الدعاء ، فإن المضطر يتشَبَّثُ بكل سبب ، وإن كان فيه كراهةً مَّا ، فكيف يكونون مضطرين فى كثير من الدعاء ، وهم يعلمون فضل الدعاء عند القبور ، ثم لايقصدونه ؟ هذا محال طبعاً وشرعا .

فتعيَّن القسم الآخر . وهو أنه لافضل للدعاء عندها ، ولا هو مشروع ، ولا مأذون فيه بقصد الخصوص ، بل تخصيصها بالدعاء عندها ذَريعة إلى ما تقدم من المفاسد . ومثل هذا مما لايشرعه الله ورسوله ألبتة ، بل استحبابُ الدعاء عندها شرعُ عبادة لم يشرعها الله . ولم يُنزل بها سلطانا .

وقد أنكر الصحابة ماهو دون هذا بكثير .

فروى غيرواحد عن المَعْرُور بن سُوَيد قال «صليتُ مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى طريق مكة صلاة الصبح ، فقرأ فيها : (أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ) و (لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ) ثم رأى الناسَ يذهبون مذاهب ، فقال : أين يذهب هؤلاء ؟ فقيل : يا أمير المؤمنين ، مسجدٌ صلى فيه النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، فهم يصلُّون فيه ، فقال:

إنما هَلَكَ مَنْ كان قبلكم بمثل هذا . كانوا يتَّبعون آثار أنبيائهم ، ويتخذونها كنائس وبيَعاً . فمن أدْرَكَتْه الصلاة منكم فى هذه المساجد فليُصَلِّ ، ومَنْ لا فليَمْضِ ، وَلا يتَعَمَّدْها»

وكذلك أرسل عمر رضى الله تعالى عنه أيضاً فقطَع الشجرة التى بايع تحتها أصحابُ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ،

بل قد أنكر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على الصحابة لمَّا سألوه أن يجعل لهم شَجَرة يُعلِّقون عليها أسلحتهم ومتاعَهم بخصوصها .

فروى البخارى فى صحيحه عن أبى واقِد اللَّيثى قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قِبَلَ حُنَين ، ونحن حَديثُو عَهْدٍ بكفر ، وللمشركين سِدْرَةٌ ، يَعْكُفون حولها وينُوطون بها أسلحتهم ، يقال لها : ذاتُ أنواطٍ . فمررنا بسِدْرةٍ ، فقلنا : يارسول الله ، اجعل لنا ذاتَ أنواطٍ ، كما لهم ذاتُ أنواط ، فقال النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : الله أكبر ، هذا كما قالت بنو إسرائيل : (« ٧ : ١٣٨ » اُجْعَلْ لَنَا إِلٰهاً كما لَهُمْ آلِهَةٌ . قالَ إنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ) لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ من كان قبلكم » .

فإذا كان اتخاذ هذه الشجرة لتعليق الأسلحة والعكوف حولها اتخاذ إلٰه مع الله تعالى ، مع أنهم لا يعبدونها ، ولا يسألونها . فما الظن بالعكوف حول القبر ، والدعاء به ودعائه ، والدعاء عنده ؟ فأىُّ نِسْبَةٍ للفتنة بشجرة إلى الفتنة بالقبر ؟ لو كان أهل الشرك والبدعة يعلمون .

قال بعض أهل العلم من أصحاب مالك[1] : فانظروا رحمكم الله أينما وجدتم سِدْرة أو شجرة يقصدها الناس ، ويعظمونها ، ويَرْجُون البُرْءَ والشفاء من قِبَلها ، ويَضْرِبُون بها المسامير والخِرَق ، فهى ذاتُ أنواط ، فاقطعوها .

ومن له خِبرة بما بعث الله تعالى به رسوله ، وبما عليه أهل الشرك والبدع اليوم فى هذا الباب وغيره ، علم أن بين السلف وبين هؤلاء الخُلوف من البُعْدِ أبعد مما بين المشرق والمغرب وأنهم على شىء والسلف على شىء ، كما قيل :

سارتْ مُشَرِّقةً وسِرْتَ مُغَرِّبا شتَّان بين مشرق ومغرب

والأمر والله أعظم مما ذكرنا .

(١) هو أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشى رحمه الله . كما سيأتى فى صفحة (٢١١)

وقد ذكر البخارى فى الصحيح عن أمِّ الدَّرداء رضى الله عنها قالت « دخل عليّ أبو الدرداء مُغضَباً ، فقلت له : مالَكَ ؟ فقال : والله ما أعرف فيهم شيئاً من أمر محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، إلا أنهم يصلون جميعاً » .

وروى مالك فى الموطأ عن عمه أبى سُهيل بن مالك عن أبيه أنه قال « ما أعرف شيئاً مما أدركتُ عليه الناس إلا النداء بالصلاة » يعنى الصحابة رضى الله عنهم .

وقال الزُّهْرِىُّ « دخلت على أنس بن مالك بدمشقَ ، وهو يبكى . فقلت له : ما يُبكيك ؟ فقال : ما أعرف شيئا مما أدركتُ إلا هذه الصلاة . وهذه الصلاة قد ضُيِّعَت » ذكره البخارى

وفى لفظ آخر « ما كنت أعرف شيئا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلا قد أنكرته اليوم » .

وقال الحسن البصرى « سأل رجل أبا الدرداء رضى الله عنه فقال : رحمك الله ، لو أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بين أظهرنا ، هل كان ينكر شيئاً مما نحن عليه ؟ فغضب ، واشتد غضبه ، وقال : وهل كان يعرف شيئا مما أنتم عليه ؟ » .

وقال المبارك بن فَضالة : « صلَّى الحسنُ الجمعة وجلس ، فبكى ، فقيل له : ما يبكيك ، يا أبا سعيد ؟ فقال : تلومونى على البكاء ، ولو أن رجلا من المهاجرين اطّلع من باب مسجدكم ماعرف شيئاً مما كان عليه على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنتم اليوم عليه إلا قِبْلَتكم هذه » .

وهذه هى الفتنة العظمى التى قال فيها عبد الله بن مسعود رضى الله عنه « كيف أنتم إذا لَبِستكم فتنة يَهْرَم فيها الكبير ، وينشأ فيها الصغير ، تجرى على الناس ، يتخذونها سُنة إذا غُيِّرت قيل : غُيِّرت السنة ، أو هذا منكر » .

وهذا مما يدل على أن العمل إذا جرى على خلاف السنة فلا عبرة به ، ولا التفات إليه . فان العمل قد جرى على خلاف السنة منذ زمن أبى الدرداء وأنس ، كما تقدم .

وذكر أبو العباس أحمد بن يحيى قال : حدثنى محمد بن عُبيد بن ميمون ، حدثنى عبد الله

ابن إسحٰق الجعفرى قال « كان عبد الله بن الحسن يكثر الجلوس إلى ربيعة ، قال : فتذاكروا يوما السُّنن ، فقال رجل كان فى المجلس : ليس العمل على هذا ، فقال عبد الله : أرأيتَ إن كثر الجهّال ، حتى يكونوا هم الحكّام ، فهم الحجة على السنة ؟ فقال ربيعة : أشهد أن هذا كلام أبناء الأنبياء » .

فصل

ومن أعظم مكايده : مانصبهُ للناس من الأنصاب والأزلام ، التى هى مِنْ عمله ، وقد أمر الله تعالى باجتناب ذلك ، وعلّق الفلاح باجتنابه ، فقال (« ٥ : ٩٠ » يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)

فالأنصاب : كل مانُصِب يُعْبد من دون الله : من حجر ، أو شجر ، أو وَثَنٍ ، أوقبرٍ [١] . وهى جمع ، واحدها نُصُب ، كطُنُب وأطناب .

قال مجاهد : وقَتادة ، وابن جُريج : « كانت حول البيت أحجار كان أهل الجاهلية يذبحون عليها ويُشرِّحُون اللحم عليها ، وكانوا يعظمون هذه الحجارة ويعبدونها . قالوا : وليست بأصنام ، إنما الصنم مايُصَوّر ويُنْقَشُ » .

وقال ابن عباس « هى الأصنام التى يعبدونها من دون الله تعالى » .

وقال الزّجاج : « حجارة كانت لهم يعبدونها ، وهى الأوثان » .

وقال الفرّاء : « هى الآلهة التي كانت تعبد ، من أحجار وغيرها » .

---

(١) قال هشام بن السائب الكلبي فى كتاب الاصنام : واستهترت العرب فى عبادة الأصنام ، فمنهم من اتخذ بيتا . ومنهم من اتخذ صنما . ومن لم يقدر عليه ولاعلى بناء بيت نصب حجراً أمام خيمته ، مما استحسن ، ثم طاف به كطوافه بالبيت وسموها الأنصاب . فإذا كانت تماثيل سموها الأصنام والأوثان ، وسموا طوافهم الدوار . فكان الرجل إذا سافر فنزل منزلا أخذ أربعة أحجار ، فنظر إلى أحسنها فاتخذه ربا . وجعل ثلاثا أثافى لقدره ، وإذا ارتحل تركه . فإذا نزل منزلا آخر فعل مثل ذلك . فكانوا ينحرون ويذبحون عند كلها ويتقربون إليها . وهم على ذلك عارفون فضل الكعبة عليها يحجونها ويعتمرون إليها ، وكان الذين يفعلون من ذلك فى أسفارهم إنما هو للاقتداء منهم بما يفعلون عندها ، ولصبابة بها .

وأصل اللفظة : الشيء المنصوب الذى يقصده من رآه ، ومنه قوله تعالى : (« ٧٠ : ٤٣» يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ ٱلْأَجْدَاثِ سِرَاعاً كَأَنَّهُمْ إِلَى نُصُبٍ يُوفِضُونَ) .

قال ابن عباس « إلى غاية ، أو عَلَم يُسْرِعون » .

وهو قول أكثر المفسرين .

وقال الحسن « يعنى إلى أنصابهم ، أيُّهم يَسْتَلِمُها أولاً » .

قال الزجاج : وهذا على قراءة من قرأ « نُصُب » بضمتين ، كقوله (« ٥ : ٣ » وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ) قال : « ومعناه : أصنام لهم» .

والمقصود : أن النصُب كل شىء نُصب : من خَشَبة ، أو حجر ، أو عَلَم ، والإيفاض : الإسراع .

وأما الأزلام . فقال ابن عباس رضى الله عنهما «هى قِداح كانوا يَسْتَقْسِمون بها الأمور» أى يطلبون بها علم ماقُسِمَ لهم .

وقال سعيد بن جُبير : « كانت لهم حَصَياتٌ إذا أراد أحدهم أن يَغْزُوَ ، أو يجلس ، استقسم بها » .

وقال أيضا « هى القدحان اللذان كان يستقسم بهما أهل الجاهلية فى أمورهم . أحدهما عليه مكتوب : أمرنى ربى ، والآخر : نهانى ربى . فإذا أرادوا أمراً ضربوا بها ، فإن خرج الذى عليه أمرنى ، فعلوا ماهَمُّوا به . وإن خرج الذى عليه نهانى . تركوه » .

وقال أبو عبيد « الاستقسام : طلب القسمة » .

وقال المبرِّد « الاستقسام : أخذ كل واحدٍ قَسْمَه » .

وقيل : الاستقسام : إلزام أنفسهم بما تأمرهم به القداح ، كقَسَمِ اليمين .

وقال الأزهرى (وأن تستقسموا بالأزلام) «أى تطلبوا من جهة الأزلام ماقُسِم لكم من أحد الأمرين » .

وقال أبو اسحاق الزجاج وغيره « الاستقسام بالازلام حرام» .

ولافرق بين ذلك و بين قول المنجم : لا تخرج من أجل نجم كذا ، واَخْرُجْ من أجل طلوع نجم كذا ، لأن الله تعالى يقول (« ٣١ : ٣٤ » وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا)

وذلك دخول فى علم الله عزّ وجلّ الذى هو غيب عنا (١) . فهو حرام كالأزلام التى ذكرها الله تعالى .

والمقصود : أن الناس قد ابتُلوا بالأنصاب والأزلام ، فالانصاب للشرك والعبادة ، والأزلام للتَّكهُّن ، وطلب علم مااستأثر الله به ، هذه للعلم ، وتلك للعمل ، ودينُ الله سبحانه وتعالى مضادٌّ لهذا وهذا ، والذى جاء به رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إبطالهما ، وكسرُ الأنصاب والأزلام .

فمن الأنصاب ماقد نصبه الشيطان للمشركين : من شجرة ، أو عمود (٢) أو وثن ، أو قبر أو خشبة ، أو عين ، ونحو ذلك . والواجب هدم ذلك كله ، ومحو أثره . كما أمر النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عليًّا رضى الله عنه بهدم القبور المشْرِفة (٣) وتسويتها بالأرض . كما روى مسلم فى صحيحه عن أبى الهَيَّاج الأسَدِى . قال : قال لى على رضى الله عنه « ألا أبعثُكَ على مابعثنى عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ؟ أن لا أدعَ تمثالاً إلا طمستُه ، ولاقبراً مُشْرفا الاسوَّيته » . وعَمَّى الصحابة بأمر عمر رضى الله عنه قبر دانيالَ ، وأخفوه عن الناس . ولما بلغه أن الناس ينتابون الشجرة التى بايع تحتها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أصحابه أرسل فقطعها . رواه ابن وَضَّاح فى كتابه . فقال : سمعت عيسى بن يونس يقول « أمر عمر بن الخطاب رضى الله عنه بقطع الشجرة التى بويع تحتها النبى صلى الله تعالى عليه

(١) قال القاضى الإمام أبو بكر بن العربى فى آيات الأحكام (ج ١ ص ٢٢٥) :معناه : تطلبوا ماقسم لكم وجعل من حظوظكم وآمالكم ومنافعكم . وهو محرم فسق ممن فعله . فانه تعرض لعلم الغيب . ولا يجوز لأحد من خلق الله أن يتعرض للغيب ويطلبه . فإن الله سبحانه قد رفعه بعد نبيه ، إلا فى الرؤيا . فإن قيل : فهل يجوز طلب ذلك فى المصحف ؟ قلنا : لا يجوز . فانه لم يبين المصحف ليعلم به الغيب . إنما بينت آياته ورسمت كلماته ليمنع عن الغيب فلا تشتغلوا به ، ولا يتعرض أحدكم له اهـ . وقوله : الرؤيا . ليس معناه مايدعيه بعض الدجالين من أن فى استطاعته أن يرى فى كل وقت ومتى شاء ماشاء لكل من يطلب معرفة حظه والمقدر له فى الأمر يريده : فان هذا غلو فى الجهل والدجل . ودعوى باطلة . وقال الإمام القرطبى فى تفسيره (ج ٦ ص ٥٩) بعد مابين معنى الأزلام عن السلف : فالاستقسام بهذا كله هو طلب القسم والنصيب . وهو من أكل المال بالباطل . وهوحرام . وكل مقامرة بحمام أو بنرد أوشطرنج أو غير ذلك من هذه الألعاب فهو استقسام بماهو فى معنى الأزلام حرام كله . وهوضرب من التكهن والتعرض لدعوى علم الغيب اهـ وكذلك مايسميه العامة استخارة بالسبحة وأخذ الفال من القلة ، ومن الفنجان ، ومن الكف ونحوه . كل ذلك استقسام بالأزلام حرام .

(٢) كالعامود المنسوب إلى أحمد البدوى بمسجد الحسين رضى الله عنه .

(٣) المشرفة : المرتفعة فوق الأرض بالبناء عليها ، وتعليق الستور ونحو ذلك . ومن أعجب كيد الشيطان أن عليا رضى الله عنه هو الذى كان يهدمها بأمر رسول الله . ثم أقيمت وأعيد بناؤها محادة لله ولرسوله باسم علىّ وأولاد على . وهم والله برآء من ذلك .

وآله وسلم » فقطعها لأن الناس كانوا يذهبون فيصلون تحتها ، فخاف عليهم الفتنة .

قال عيسى بن يونس : وهو عندنا من حديث ابن عَون عن نافع « أن الناس كانوا يأتون الشجرة ، فقطعها عمر رضى الله عنه » .

فاذا كان هذا فعل عمر رضى الله عنه بالشجرة التي ذكرها الله تعالى فى القرآن ، وبايع تحتها الصحابة رَسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم [1] فماذا حكمه فيما عداها من هذه الأنصاب والأوثان ، التى قد عَظُمت الفتنةُ بها ، واشتدت البَلِيَّة بها ؟ .

وأبلغ من ذلك : أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هَدَم مسجدَ الضِّرار [2] .

ففى هذا دليل على هدم ماهوأعظم فسادا منه ، كالمساجد المبنية على القبور . فان حكم الإسلام فيها : أن تهدم كلُّها ، حتى تسوَّى بالأرض . وهى أولى بالهدم من مسجد الضِّرار . وكذلك القِباب التى على القبور ، يجب هدمها كلها . لأنها أُسِّسَتْ على معصية الرسول ، لأنه قد نهى عن البناء على القبور . كما تقدم . فبناء أُسّس على معصيته ومخالفته بناء غير محترم . وهو أولى بالهدم من بناء الغاصب قطعاً .

وقد أمر رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بهدم القبور المشرِفة كما تقدم .

فهدمُ القباب والبناء والمساجدالتى بُنيت عليها أولى وأحْرَى . لأنه لَعَنَ مُتَّخذى المساجد عليها . ونهى عن البناء عليها ، فيجب المبادرة والمساعدة إلى هدم مالعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاعله . ونهى عنه . والله عزّوجلّ يُقيم لِدينه وسُنَّة رسوله من ينصرها ، ويَذُبُّ عنهما . فهو أشدُّ غَيْرة وأسرعُ تغييراً .

وكذلك يجب إزالة كل قِنْديل أو سراج على قبر ، وطَفْيُه . فان فاعل ذلك ملعون بلعنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . ولا يصح هذا الوقف . ولا يحل إثباته وتنفيذه .

---

(١) قال الله تعالى فى سورة الفتح (٤٨ : ١٨ لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم مافى قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً) .

(٢) قال تعالى : (٩ : ١٠٧ والذين اتخذوا مسجداً ضرارا وكفرا وتفريقاً بين المؤمنين وإرصاداً لمن حارب الله ورسوله من قبل . وليحلفن إن أردنا إلا الحسنى والله يشهد إنهم لكاذبون ـ الآيات إلى ـ ١١٠) وهو مسجد أرصده المنافقون باشارة أبى عامر الفاسق مركزاً للدعاية ضد الإسلام ولفتنة المسلمين والكيد لهم.

قال الإمام أبو بكر الطَّرطوشى : انظروا رحمكم الله أيْنَما وجدتم سِدْرَة ، أوشجرة يقصدها الناس و يُعظمونها ، و يرجون البُرء والشفاء من قِبَلها . ويَضْرِبون بها المسامير والخِرَق ، فهى ذاتُ أنواط ، فاقطعوها .

وقال الحافظ أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبى شامة ــ فى كتاب : الحوادث والبدع ــ : ومن هذا القسم أيضاً ماقد عمّ به الابتلاء : من تزيين الشيطان للعامة تَخْليق الحيطان والعُمُد ، وسَرْج مواضع مخصوصة من كل بلد ، يَحكى لهم حاكٍ أنه رأى فى منامه بها أحداً ممن شُهر بالصلاح والولاية ، فيفعلون ذلك ، و يحافظون عليه ، مع تضييعهم فرائض الله ، وسننه ، ويظنون أنهم مُتقرّبون بذلك . ثم يتجاوزون هذا إلى أن يَعْظُم وَقْعُ تلك الأماكن فى قلوبهم فيعظمونها ، و يرجون الشفاء لمرضاهم ، وقضاء حوائجهم بالنذر لها ، وهى من بين عُيون ، وشجر وحائط ، وحجر وفى مدينة دمشق من ذلك مواضع متعددة[1] . كعُوَينة الحمى خارج باب تُوماً ، والعمود المخلَّق داخل باب الصغير ، والشجرة الملعونة اليابسة خارج باب النصر ، فى نفس قارعة الطريق . سهّل الله قطعها واجتثاثها من أصلها . فما أشبهها بذات أنواط التى فى الحديث ثم ساق حديث أبى واقدٍ « أنهم مَرُّوا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بشجرة عظيمة خضراء ، يقال لها : ذاتُ أنواط ، فقالوا : يا رسول الله ، اجعلْ لنا ذاتَ أنواط كما لهم ذاتُ أنواط . فقال النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : الله أكبر . هذا كما قال قوم موسى لموسى : اجعل لنا إلٰها كما لهم آلهة . قال : إنكم قوم تجهلون ، لترْكَبُنَّ سَنَنَ من كان قبلكم » . قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

ثم ذكر ماصنعه بعض أهل العلم ببلاد إفريقية : أنه كان إلى جانبه عين تسمى عين العافية ، كان العامة قد افتتنوا بها يأتونها من الآفاق ، فمن تعذَّر عليه نكاحٌ ، أو ولد ، قال : امضُوا بى إلى العافية ، فيعرف فيها الفتنة ، فخرج فى السَّحَر فهدمها ، وأذَّن للصبح عليها ، ثم

---

(١) وفى مصر وغيرها من بلاد الإسلام من ذلك مثل مافى دمشق وأكثر . فان أصل البلية فيها كلها من العبيدين المارقين الذين ادعوا كذبا وزوراً انتسابهم إلى فاطمة رضى الله عنها ، وهى منهم ومن أعمالهم بريئة . فهم أول من أسس ذلك بالقاهرة وغيرها ودافع عنه بالسيف والذهب . قبحهم الله وأخزاهم ومن يواليهم ويروج كفرهم وطواغيتهم .

قال : اللهم إنى هدمتها لك ، فلا ترفع لهـا رأساً ، قال : فمـا رُفع لهـا رأس إلى الآن .

وقد كان بدمشق كثير من هذه الأنصاب ، فيسَّر الله سبحانه كسرها على يد شيخ الإسلام وحزب الله الموحدين ، كالعمود المخَلَّق ، والنصُب الذى كان بمسجد النارنج عند المصلى يعبده الجهال ، والنصُب الذى كان تحت الطاحون ، الذى عند مقابر النصارى ، ينتابه الناس للتبرك به ، وكان صورة صنم فى نهر القَلُّوط ينذرون له ويتبركون به ، وقطع الله سبحانه النصُب الذى كان عند الرَّحَبة يسرج عنده ، ويتبرك به المشركون . وكان عموداً طويلا على رأسه حجر كالـكُرَة . وعند مسجد درب الحجر نُصُب قد بنى عليه مسجد صغير ، يعبده المشركون يسَّر الله كسره .

فمـا أسرع أهل الشرك إلى اتخاذ الأوثان من دون الله ، ولو كانت ما كانت ، ويقولون : إن هذا الحجر ، وهذه الشجرة ، وهذه العين تقبل النذر ، أى تقبل العبادة من دون الله تعالى ، فإن النذر عبادة وقُربة ، يتقرب بها الناذر إلى المنذور له ، ويتمسحون بذلك النصُب ، ويَسْتَلمونه ، ولقد أنـكر السلف التمسح بحجر المقام الذى أمر الله تعالى أن يُتخذ منه مُصلًّى ، كما ذكر الأزْرقى فى كتاب تاريخ مكة عن قتادة فى قوله تعالى : («٢ : ١٣٥» وَاتخِذُوا مِنْ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) قال : « إنمـا أمروا أن يصلوا عنده ، ولم يؤمروا بمسحه ، ولقد تـكلفت هذه الأمة شيئاً ما تـكلفته الأمم قبلها ذكرلنا من رأى أثره وأصابعه ، فما زالت هذه الامة تمسحه حتى اخْلَوْلَق » .

وأعظم الفتنة بهذه الأنصاب : فتنة أنصاب القبور ، وهى أصل فتنة عبادة الأصنام ، كما قاله السلف من الصحابة والتابعين ، وقد تقدم .

ومن أعظم كيد الشيطان : أنه ينصِب لأهل الشرك قبر مُعَظَّم يعظمه الناس ، ثم يجعله وَثَناً يُعبد من دون الله ، ثم يُوحِى إلى أوليائه : أن مَنْ نهى عن عبادته ، واتخاذه عيداً ، وجعله وَثنا فقد تَنَقَّصَه ، وهَضَم حقَّه ، فيسعى الجاهلون المشركون فى قَتْـلهوعقوبته ويكفرونه . وذَنبُه عند أهل الإِشراك : أمرُه بمـا أمر الله به ورسوله ، ونهيُه عما نهى الله عنه ورسوله : من جعله وثناً وعيداً ، وإيقادالسُرُج عليه ، وبناء المساجد والقباب عليه وتَجْصِيصِه ، وإشادته وتقبيله ، واستلامه ، ودعائه ، أو الدعاء به ، أو السفر إليه ، أو الاستغاثة به من دون الله ، مما قد عُلم بالاضطرار من دين الإسلام أنه مضادٌّ لمـا بعث الله به رسوله : من تجريد التوحيد لله

وأن لا يُعبدَ إلا الله . فإذا نهى الموحِّد عن ذلك غضب المشركون ، واشمأزَّت قلوبهم ، وقالوا : قد تنقَّص أهلَ الرُّتب العالية . وزعم أنهم لا حُرمة لهم ، ولا قَدْر . وسَرَى ذلك فى نفوس الجهال والطَّغام ، وكثيرٍ ممن يُنسَب إلى العلم والدين ؛ حتى عادَوا أهل التوحيد ، ورَمَوْهم بالعظائم ونفَّروا الناس عنهم . ووالَوا أهلَ الشرك وعظموهم . وزعموا أنهم هم أولياء الله وأنصارُ دينه ورسوله . ويأبى الله ذلك . فما كانوا أولياءه . إنْ أولياؤُه إلا المتبعون له الموافقون له ، العارفون بما جاء به ، الداعون اليه ، لا المتشبِّعون بما لم يُعطَوا ، لابِسُو ثياب الزّور ، الذين يَصُدُّون الناس عن سُنة نبيهم ، ويَبْغُونها عِوَجاً ، وهم يَحْسَبون أنهم يُحسنون صُنْعاً .

فصل

ولا تحسب أيُّها المنعَم عليه باتباع صراط الله المستقيم ، صراط أهل نعمته ورحمته وكرامته — أن النهى عن اتخاذ القبور أوثانا وأعياداً وأنصابا ، والنهى عن اتخاذها مساجد ، أو بناء المساجد عليها ، وإيقاد السُّرج عليها ، والسفر إليها ، والنذر لها ، واستلامها ، وتقبيلها ، وتعفيرِ الجباهِ فى عرَصاتها : غَضٌّ من أصحابها ، ولا تنقيص لهم ، ولا تنقص . كما يحسبه أهل الإشراك والضلال . بل ذلك من إكرامهم ، وتعظيمهم ، واحترامهم ، ومتابعتهم فيما يُحبونه ، وتجنب ما يكرهونه . فأنت والله وَليُّهم ومُحِبُّهم ، وناصر طريقتهم وسنتهم ، وعلى هَدْيهم ومنهاجهم . وهؤلاء المشركون أعصَى الناسِ لهم ، وأبعدُهم من هَدْيهم ومتابعتهم . كالنصارى مع المسيح ، واليهود مع موسى عليهما السلام ، والرافضة مع على رضى الله عنه . فأهلُ الحق أولَى بأهل الحق من أهل الباطل . فالمؤمنون والمؤمنات بعضُهم أولياء بعض . والمنافقون والمنافقات بعضهم من بعض .

فاعلم أن القلوب إذا اشتغلت بالبدع أعرضَتْ عن السُّنَنِ ، فتجد أكثر هؤلاء العاكفين على القبور مُعرِضين عن طريقة مَنْ فيها وهَدْيِهِ وسُنته ، مشتغلين بقبره عَمَّا أمَرَ به ودَعا إليه ، وتعظيمُ الأنبياء والصالحين ومحبتُهم إنما هى باتباع مادَعُوا إليه من العلم النافع ، والعمل الصالح ، واقتفاء آثارهم ، وسلوكِ طريقتهم ، دون عبادة قبورهم ، والعكوف عليها ، واتخاذها أعياداً .

فان من اقتفى آثارهم كان متسبباً إلى تكثير أجورهم باتباعه لهم ، ودعوته الناس إلى اتبّاعهم . فاذا أعرض عما دعوا إليه ، واشتغل بضدّه حرم نفسه وحرمهم ذلك الأجر . فأىّ تعظيم لهم واحترام فى هذا ؟

وإنما اشتغل كثير من الناس بأنواع من العبادات المبتدعة التى يكرهها الله ورسوله . لإعراضهم عن المشروع أو بعضه ، وإن قاموا بصورته الظاهرة فقد هَجَروا حقيقته المقصودة منه ، وإلا فمن أقبل على الصلوات الخمس بوجهه وقلبه ، عارفاً بما اشتملت عليه من الكَلِم الطيب والعمل الصالح ، مُهتَمّاً بها كل الاهتمام ، أغنَتْه عن الشرك ، وكلٌّ من قصَّر فيها أو فى بعضها تجد فيه من الشرك بحسب ذلك .

ومن أصْغَى إلى كلام الله بقلبه ، وتدبَّره وتفَهَّمه ، أغناه عن السماع الشيطانى الذى يَصُدُّ عن ذكر الله وعن الصلاة ، ويُنْبِت النِّفاق فى القلب. وكذلك من أصغَى إليه وإلى حديث الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بكلّيته ، وحَدَّثَ نفسه باقتباس الهدَى والعلم منه، لا من غيره أغناه عن البدع والآراء والتخرّصات والشَّطَحات والخيالات ، التى هى وساوس النفوس وتخيُّلاتها.

ومن بَعُد عن ذلك فلا بدّ له أن يتَعَوَّض عنه بما لا ينفعه ، كما أن من غمرَ قلبه بمحبَّة الله تعالى وذكره ، وخشيته ، والتوكل عليه ، والإنابة إليه. أغناه ذلك عن محبة غيره وخشيته والتوكل عليه ، وأغناه أيضا عن عِشْق الصُّور . وإذا خلا من ذلك صارَ عبدَ هواه ، أىَّ شىء استحسنه ملكه واستَعْبَده .

فالمعرض عن التوحيد مشرك ، شاء أم أبى ، والمعرض عن السنة مبتدع ضال ، شاء أم أبى ، والمعرض عن محبة الله وذكره عبدُ الصُّوَر ، شاء أم أبى ، والله المستعان ، وعليه التُّكْلان ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

[فصـــل]

فإن قيل : فما الذى أوقع عُبَّاد القبور فى الافتتان بها ، مع العلم بأن ساكنيها أموات، لا يملكون لهم ضرا ولا نفعا ، ولا موتاً ولا حياتاً ولا نشورا ؟

قيل : أوقعهم فى ذلك أمور :

منها : الجهل بحقيقة ما بعث الله به رسوله ، بل جميع الرسل : من تحقيق التوحيد ، وقَطْع أسباب الشرك ، فقلّ نصيبهم جداً من ذلك . ودعاهم الشيطانُ إلى الفتنة ، ولم يكن

عندهم من العلم ما يُبطل دعوته ، فاستجابوا له بحسب ما عندهم من الجهل ، وعُصموا بقدر ما معهم من العلم .

ومنها : أحاديث مكذوبة مُختلقة ، وضعها أشباه عُباد الأصنام : من المقابرية ، على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تُناقض دينه ، وما جاء به كحديث « إذا أعْيَتْكم الأمور فعليكم بأصحاب القبور » وحديث « لو أحسن أحدُكم ظنَّه بحجر نفعه » ، وأمثال هذه الأحاديث التي هي مناقضة لدين الإسلام . وضعَها المشركون ، وراجت على أشباههم من الجهال الضلال . والله بعث رسوله يقتل من حَسَّن ظنه بالأحجار ، وجَنَّب أُمَّته الفتنة بالقبور بكل طريق ، كما تقدم .

ومنها : حكايات حُكيت لهم عن تلك القبور : أن فلانا استغاث بالقبر الفلاني في شِدَّة فخلص منها . وفلانا دعاه أو دعا به في حاجة ، فقضيت له . وفلانا نزل به ضُرٌّ فاسترجى[1] صاحب ذلك القبر . فكشف ضُره . وعند السَّدنة والمقابرية من ذلك شيء كثير يطول ذكره . وهم من أكذب خلق الله تعالى على الأحياء والأموات . والنفوسُ مُولَعة بقضاء حوائجها ، وإزالة ضروراتها ويسمع بأن قبر فلان تِرْياق مُجرّب . والشيطان له تلطُّفٌ في الدعوة ، فيدعوهم أوّلا إلى الدعاء عنده ، فيدعو العبد عنده بحُرْقةٍ وانكسارٍ وذِلَّةٍ ، فيجيب الله دعوته لما قام بقلبه ، لا لأجل القبر . فإنه لو دعاه كذلك في الحانة والخَمَّارة والحمّام والسوق أجابه ، فيظن الجاهل أن للقبر تأثيراً في إجابة تلك الدعوة . والله سبحانه يجيب دعوة المضطرِّ ، ولو كان كافراً . وقد قال تعالى (« ١٧ : ٢٠ » كُلاًّ نُمِدُّ هٰؤُلَاءِ وَهٰؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا) وقد قال الخليل : (« ٢ : ١٢٦ » وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) فقال الله سبحانه وتعالى : (وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلاً ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ) .

فليس كل من أجاب الله دعاءه يكون راضياً عنه ، ولا محبًّا له ، ولا راضياً بفعله ، فإنه يجيب البرَّ والفاجر ، والمؤمن والكافر ، وكثير من الناس يدعو دعاء يَعْتدي فيه ، أو يشترط في دعائه ، أو يكون مما لا يجوز أن يُسأل ، فيحصل له ذلك أو بعضه . فيظن أن عمله صالح

(١) في نسخة « فاستوحى » .

مرضىٌّ لله ، ويكون بمنزلة من أُمْلِىَ له وأُمِدَّ بالمال والبنين ، وهو يظن أن الله تعالى يُسارع له فى الخيرات . وقد قال تعالى (« ٦ : ٤٤ » فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ) .

فالدعاء قد يكون عبادة ، فيثاب عليه الداعى ، وقد يكون مسألة تقضى به حاجته ، ويكون مضرة عليه ، إما أن يعاقب بما يحصل له ، أو تنقص به درجته ، فيقضِى حاجتَه ويعاقبه على ماجرأ عليه من إضاعة حقوقه واعتداء حدوده .

والمقصود : أن الشيطان بلُطْفِ كيده يُحَسِّن الدعاء عند القبر ، وأنه أرجح منه فى بيته ومسجده ، وأوقات الأسحار ، فإذا تقرر ذلك عنده نقله درجةً أخرى : من الدعاء عنده إلى الدعاء به ، والإقسام على الله به ، وهذا أعظم من الذى قبله ، فإن شأنَ الله أعظم من أن يُقسَم عليه ، أو يسألَ بأحد من خلقه ، وقد أنكر أئمة الإسلام ذلك .

فقال أبو الحسين القدورى[1] فى شرح كتاب الكَرْخى : قال بشْرُ بن الوليد : سمعت أبا يوسف يقول : قال أبو حنيفة «لاينبغى لأحد أن يدعو الله إلا به . قال : وأكره أن يقول: أسألك بمَعْقِد العزِّ من عرشك . وأكره أن يقول : بحقِّ فلان ، وبحق أنبيائك ورسلك ، وبحق البيت الحرام » .

قال أبو الحسين : أما المسئلة بغير الله فمنكرة فى قولهم ، لأنه لا حَقَّ لغير الله عليه ، وإنما الحق لله على خلقه ، وأما قوله : « بمعقِد العز من عرشك » فكرهه أبو حنيفة ، ورخَّص فيه أبو يوسف .

وقال : وروى أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دعا بذلك ، قال : ولأنَّ مَعْقد العزِّ من العرش إنما يراد به القدرة التى خلق الله بها العرش ، مع عظمته . فكأنه سأله بأوصافه .

(١) بهامش الأصل المخطوط : أبو الحسين القدورى : هو أحمد بن محمد بن أحمد القدورى الحنفى . مولده سنة اثنتين وستين وثلثمائة . انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق . وله كتاب مختصر القدورى .اهـ ولا نعلم لم نسب إلى القدورى . مات سنة ثمان وثلاثين وأربعمائة . اهـ من تاريخ ابن الوردى مختصراً . وله شرح مختصر الكرخى فى عدة مجلدات . وأملى التجريد فى الخلافيات . وله كتاب التقريب الأول فى الفقه فى خلاف أبى حنيفة وأصحابه فى مجلد . والتقريب الثانى فى عدة مجلدات . وله ترجمة فى البداية والنهاية لابن كثير جزء ١٢ . وترجمة فى تاريخ بغداد وأثنى عليه بالصدق ، وفى النجوم الزاهرة (ج ٥ ص ٢٤) .

وقال ابن بَلْدَجِى فى شرح المختار : ويكره أن يدعو الله تعالى إلا به ، فلا يقول : أسألك بفلان ، أو بملائكتك ، أو بأنبيائك ونحو ذلك . لأنه لاحقّ للمخلوق على خالقه ، أو يقول فى دعائه : أسألك بمعقد العزّ من عرشك . وعن أبى يوسف جوازه .

وما يقول فيه أبو حنيفة وأصحابه « أكره كذا » هو عند محمد حرام . وعند أبى حنيفة وأبى يوسف هو إلى الحرام أقرب ، وجانب التحريم عليه أغلب .

وفى فتاوى أبى محمد بن عبد السلام : أنه لايجوز سؤال الله سبحانه بشىء من مخلوقاته . لا الأنبياء ، ولا غيرهم ، وتوقف فى نبينا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، لاعتقاده أن ذلك جاء فى حديث ، وأنه لم يعرف صحة الحديث(١) .

فإذا قرّر الشيطان عنده أن الإقسام على الله به ، والدعاء به أبلغ فى تعظيمه واحترامه ، وأنْجَعُ فى قضاء حاجته ، نقله درجةً أخرى إلى دعائه نفسه من دون الله . ثم ينقله بعد ذلك درجة أخرى إلى أن يتخذ قبره وَثَناً ، يعكُف عليه ، ويوقد عليه القنديل ، ويعلّق عليه الستور ، ويبنى عليه المسجد ، ويعبده بالسجود له ، والطواف به وتقبيله ، واستلامه ، والحج إليه ، والذبح عنده ، ثم ينقله درجة أخرى إلى دعاء الناس إلى عبادته ، واتخاذه عيداً ومَنْسكاً وأن ذلك أنفع لهم فى دنياهم وآخرتهم .

قال شيخنا ، قدس الله روحه : وهذه الأمور المبتدعة عند القبور مراتب ، أبعدها عن الشرع : أن يسأل الميت حاجته ، ويستغيث به فيها ، كما يفعله كثير من الناس . قال : وهؤلاء من جنس عُبَّاد الأصنام ، ولهذا قد يتمثّلُ لهم الشيطان فى صورة الميت ، أو الغائب . كما يتمثل لعبّاد الأصنام . وهذا يحصل للكفار من المشركين ، وأهل الكتاب ، يدعو أحدُهم مَنْ يعظمه فيتمثّل له الشيطان أحياناً . وقد يخاطبهم ببعض الأمور الغائبة . وكذلك السجود للقبر ، والتمسح به وتقبيله .

المرتبة الثانية : أن يسألَ الله عزّ وجل به . وهذا يفعله كثير من المتأخرين ، وهو بدْعة باتفاق المسلمين .

الثالثة : أن يسأله نفسه .

الرابعة : أن يظن أن الدعاء عند قبره مستجاب ، أو أنه أفضل من الدعاء فى المسجد .

---

(١) يشير إلى حديث عثمان بن حنيف فى قصة استشفاع الأعمى . وقد بسط القول فيه شيخ الإسلام ابن تيمية فى كتاب التوسل والوسيلة .

فيقصد زيارته ، والصلاة عنده . لأجل طلب حوائجه . فهذا أيضاً من المنكرات المبتدعة باتفاق المسلمين . وهى محرمة . وما علمتُ فى ذلك نزاعاً بين أئمة الدين . و إن كان كثير من المتأخرين يفعل ذلك . و يقول بعضهم : قبرُ فلان ترْياقٌ مُجرَّب .

والحكاية المنقولة عن الشافعى : أنه كان يقصد الدعاء عند قبر أبى حنيفة ، من الكذب الظاهر .

فصل

فى الفرق بين زيارة الموحدين للقبور ، وزيارة المشركين

أما زيارة الموحدين : فمقصودها ثلاثة أشياء :

أحدها : تذكُّر الآخرة ، والاعتبار ، والاتعاظ . وقد أشار النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى ذلك بقوله « زوروا القبور ، فإنها تذكركم الآخرة[1] » .

الثانى : الإحسان إلى الميت ، وأن لا يطول عَهْدُه به ، فيهجره ، ويتناساه ، كما إذا ترك زيارة الحىّ مدة طويلة تناساه ، فإذا زار الحىّ فرح بزيارته وسُرَّ بذلك ، فالميت أولى . لأنه قد صار فى دار قد هَجر أهلُها إخوانَهم وأهلهم ومعارفهم ، فإذا زاره وأهْدَى إليه هدية : من دعاء ، أو صدقة ، أو أهدى قُربة. ازداد بذلك سروره وفرحه ، كما يسرّ الحىّ بمن يزوره ويهدى له . ولهذا شرع النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للزائرين أن يدعوا لأهل القبور بالمغفرة والرحمة، وسؤال العافية ،فقط ، ولم يشرع أن يدعوهم ، ولاأن يدعوا بهم، ولا يصلَّى عندهم .

الثالث : إحسان الزائر إلى نفسه باتباع السنة ، والوقوف عند ما شرَعه الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، فيحسن إلى نفسه و إلى المزور .

وأما الزيارة الشركية : فأصلها مأخوذ عن عُبَّاد الإصنام .

---

(١) رواه ابن ماجه عن أبى هريرة . ورواه مسلم عن بريدة بلفظ «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الآخرة » . ورواه أيضاً عن أبى هريرة يرفعه بلفظ « زوروا القبور فانها تذكر الموت » ورواه الحاكم عن أنس يرفعه ، بلفظ « كنت نهيتكم عن زيارة القبور . ألا فزوروها . فانها ترقق القلب ، وتدمع العين ، وتذكر الآخرة ، ولا تقولوا هجراً » ورواه ابن ماجه عن ابن مسعود ، بلفظ «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروا القبور فانها تزهد فى الدنيا وتذكر الآخرة » .

قالوا : الميت المعظَّم ، الذى لروحه قربٌ ومنزلة ومَزية عند الله تعالى ، لايزال تأتيه الألطاف من الله تعالى ، وتفيض على روحه الخيرات. فإذا علَّق الزائرُ روحه به ، وأدناها منه ، فاضَ من روح المزور على روح الزائر من تلك الألطاف بواسطتها . كما ينعكس الشُّعاع من المرآة الصافية والماء ونحوه على الجسم المقابل له .

قالوا : فتمامُ الزيارة أن يَتَوَجَّه الزائر بروحه وقَلْبِه إلى الميت ، ويعكُفَ بهمَّته عليه ، ويوجه قصده كله وإقباله عليه ، بحيث لايبقَ فيه التفات إلى غيره . وكلما كان جَمْعُ الهمَّة والقلب عليه أعظم، كان أقربَ إلى انتفاعه به .

وقد ذكر هذه الزيارة على هـذا الوجه ابن سِينا والفارابى وغيرهما . وصرح بها عُبَّاد الـكواكب فى عبادتها .

وقالوا : إذا تعلقت النفس الناطقة بالأرواح العلوية . فاض عليها منها النور .

وبهذا السر عُبِدت الـكواكب ، واتخذت لها الهياكل ، وصُنِّفت لها الدعوات ، واتُّخِذَتِ الأصنامُ المجسَّدَة لها . وهذا بعينه هو الذى أوجب لعُبَّاد القبور اتِّخاذها أعياداً ، وتعليق السُّتور عليها ، وإيقادَ السُّرج عليها ، وبناء المساجد عليها. وهو الذى قصَد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إبطاله ومَحْوَه بالكلية ، وسَدَّ الذرائع المُفْضِية إليه . فوقف المشركون فى طريقه ، وناقَضُوه فى قَصْده . وكان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى شِقٍّ ، وهؤلاء فى شق .

وهذا الذى ذكره هؤلاء المشركون فى زيارة القبور : هو الشفاعة التى ظنوا أن آلهتهم تنفعهم بها ، وتشفع لهم عند الله تعالى .

قالوا : فإن العبد إذا تعلقت روحه بروح الوجيه المقرّب عند الله ، وتوجه بهِمَّته إليه ، وعكف بقلبه عليه . صار بينه وبينه اتصال . يفيض به عليه منه نصيب مما يحصل له من الله .

وشبهوا ذلك بمن يخدُم ذا جاهٍ وحَظوة وقُرْبٍ من السلطان . فهو شديد التعلق به . فما يحصل لذلك من السلطان من الانعام والإفضال ينال ذلك المتعلق به بحسب تعلقه به .

فهذا سِرُّ عبادة الأصنام . وهو الذى بعث الله رسله ، وأنزل كتبه بابطاله ، وتكفير أصحابه ، ولعنهم . وأباح دماءهم وأموالهم ، وسَبْى ذراريهم . وأوجب لهم النار . والقرآنُ من أوله إلى آخره مملوء من الرد على أهله ، وإبطال مذهبهم .

قال تعالى : (« ٣٩ : ٤٣ » أَمِ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللهِ شُفَعَاءَ ؟ قُلْ أَوَلَوْ كَانُوا لاَ يَمْلِكُونَ شَيْئاً وَلاَ يَعْقِلُونَ . قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعاً لَهُ مُلْكُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ) .

فأخبر أن الشفاعة لمن له ملك السموات والأرض ، وهو الله وحده . فهو الذى يَشْفع بنفسه إلى نفسه ، ليرحم عبده . فيأذن هو لمن يشاء أن يشفع فيه . فصارت الشفاعة فى الحقيقة إنما هى له ، والذى يشفع عنده إنما يشفع بإذنه له وأمره ، بعد شفاعته سبحانه إلى نفسه وهى إرادته من نفسه أن يَرْحَمَ عبدَه . وهذا ضدُّ الشفاعة الشركية التى أثبتها هٰؤلاء المشركون ومَنْ وافقهم ، وهى التى أبطلها الله سبحانه فى كتابه ، بقوله (« ٢ : ١٢٣ » وَاتَّقُوا يَوْماً لاَ تَجْزِى نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئاً وَلاَ يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلاَ تَنْفَعُهَا شَفَاعَةٌ) وقوله : (« ٢ : ٢٥٤ » يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِىَ يَوْمٌ لاَ بَيْعٌ فِيهِ وَلاَ خُلَّةٌ وَلاَ شَفَاعَةٌ) وقال تعالى : (« ٦ : ٥١ » وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَى رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِىٌّ وَلاَ شَفِيعٌ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ) وقال : (« ٣٢ : ٤ » اللهُ الَّذِى خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِىٍّ وَلاَ شَفِيعٍ) .

فأخبر سبحانه أنه ليس للعباد شفيعٌ من دونه ، بل إذا أراد الله سبحانه رحمة عبده أذِنَ هو لمن يشفعُ فيه . كما قال تعالى : (« ١٠ : ٣ » مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلاَّ مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ) وقال : (« ٢ : ٢٥٥ » مَنْ ذَا الَّذِى يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ) فالشفاعة بإذنه ليست شفاعة من دونه ، ولا الشافع شفيع من دونه ، بل شفيع بإذنه .

والفرق بين الشفيعين ، كالفرق بين الشريك والعبد المأمور .

فالشفاعة التى أبطلها الله : شفاعة الشريك فإنه لاشريك له ، والتى أثبتها : شفاعة العبد المأمور الذى لايشفع ولا يتقدّم بين يدى مالكه حتى يأذن له . ويقول : اشفع فى فلان . ولهذا كان أسعدُ الناس بشفاعة سيد الشفعاء يوم القيامة أهلَ التوحيد ، الذين جرَّدُوا التوحيد وخلَّصوه من تعلّقات الشرك وشوائبه ، وهم الذين ارتضى الله سبحانه .

قال تعالى : (« ٢١ : ٢٨ » وَلاَ يَشْفَعُونَ إِلاَّ لِمَنِ ارْتَضَى) وقال : (« ٢٠ : ١٠٩ » يَوْمَئِذٍ لاَ تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلاَّ مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمٰنُ وَرَضِىَ لَهُ قَوْلاً) .

فأخبر أنه لايحصل يومئذ شفاعة تنفع إلا بعد رضاء قول المشفوع له ، وإذنه للشافع فيه . فأما المشرك فإنه لايرتضيه ، ولايرضى قوله. فلا يأذن للشفعاء أن يشفعوا فيه فإنه سبحانه عَلَّقها بأمرين : رضاه عن المشفوع له ، وإذنه للشافع . فما لم يوجد مجموع الأمرين لم توجد الشفاعة .

وسِرُّ ذلك : أن الأمر كله لله وحده ، فليس لأحد معه من الأمر شىء ، وأعلى الخلق وأفضلهم وأكرمهم عنده : هم الرسل والملائكة المقربون . وهم عَبيد محضٌ ، لايسبقونه بالقول ، ولا يتقدَّمون بين يديه ، ولا يفعلون شيئاً إلا بعد إذنه لهم ، وأمرهم . ولاسيما يوم لاتملك نفس لنفس شيئاً . فهم مملوكون مربوبون ، أفعالهم مقيدة بأمره وإذنه . فإذا أشرك بهم المشرك ، واتخذهم شفعاء من دونه ، ظنا منه أنه إذا فعل ذلك تقدموا وشفعوا له عند الله ، فهو من أجهل الناس بحق الرب سبحانه ومايجب له . ويمتنع عليه . فإن هذا محال ممتنع ،شبيهُ قياس الرب تعالى على الملوك والكبراء ، حيث يتخذ الرجل من خواصهم وأوليائهم من يشفع له عندهم فى الحوائج

وبهذا القياس الفاسد عُبدت الأصنام ، واتخذ المشركون من دون الله الشفيع والولىَّ .

والفرق بينهما هو الفرق بين المخلوق والخالق . والرب والمربوب ، والسيد والعبد . والمالك والمملوك . والغنىّ والفقير . والذى لاحاجة به إلى أحد قط . والمحتاج من كل وجه إلى غيره .

فالشفعاء عند المخلوقين : هم شركاؤهم . فإن قيام مصالحهم بهم . وهم أعوانهم وأنصارهم ، الذين قيام أمر الملوك والكبراء بهم . ولولاهم لما انبسطت أيديهم وألسنتهم فى الناس ، فلحاجتهم إليهم يحتاجون إلى قبول شفاعتهم . وإن لم يأذنوا فيها ولم يرضوا عن الشافع .لأنهم يخافون أن يَردُّوا شفاعتهم . فتنتقض طاعتهم لهم ، ويذهبون إلى غيرهم . فلا يجدون بُدًّا من قبول شفاعتهم على الكُرْه والرضى . فأما الغنىُّ الذى غناه من لوازم ذاته ، وكلٌّ ماسواه فقير إليه بذاته . وكلٌّ من فى السموات والأرض عبيدٌ له ، مقهورون بقهره ، مُصرَّفون بمشيئته . لو أهلكهم جميعاً لم ينقص من عِزّه وسلطانه ومُلكه وربوبيته وإلٰهيته مثقالُ ذَرَّةٍ .

قال تعالى : (« ٥ : ١٧ » لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللهِ شَيْئاً إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَنْ فِى الْأَرْضِ جَمِيعاً وَلِلّٰهِ مُلْكُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ) وقال سبحانه فى سيدة آى القرآن ، آية الكرسى : (« ٢ : ٢٥٥ » لَهُ مَافِى السَّمٰوَاتِ وَمَا فِى الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِى

يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ) وقال : (« ٣٩ : ٤٤ » قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعاً لَهُ مُلْكُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ)

فأخبر أن حال ملكه للسموات والأرض يوجب أن تكون الشفاعة كلها له وحده ، وأن أحداً لايشفع عنده إلا بإذنه ، فإنه ليس بشريك ، بل مملوك محض . بخلاف شفاعة أهل الدنيا بعضهم عند بعض .

فتبين أن الشفاعة التى نفاها الله سبحانه فى القرآن هى هذه الشفاعة الشركية التى يعرفها الناس ، ويفعلها بعضهم مع بعض . ولهذا يُطلِق نفيها تارة ، بناء على أنها هى المعروفة المشاهدة عند الناس ، ويُقيدُها تارة بأنها لاتنفع إلا بعد إذنه ، وهذه الشفاعة فى الحقيقة هى منه ، فإنه الذى أذن ، والذى قبل ، والذى رضى عن المشفوع ، والذى وَفقه لفعل ما يستحق به الشفاعة وقوله .

فمتخذ الشفيع مشرك ، لاتنفعه شفاعته . ولا يشفع فيه ، ومتخذ الرب وحده إلٰهه ومعبوده ومحبوبه ، ومَرجوَّه ، ومَخوفه الذى يتقرب إليه وحده ، ويطلب رضاه ، ويتباعد من سَخَطه هو الذى يأذن الله سبحانه للشفيع أن يشفع فيه .

قال تعالى : (« ٣٩ : ٤٣ » أَمِ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ ؟ قُلْ أَوَلَوْ كَانُوا لاَيَمْلِكُونَ شَيْئاً وَلاَ يَعْقِلُونَ قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعاً) وقال تعالى : (« ١٠ : ١٨ » وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَالاَ يَضُرُّهُمْ وَلاَ يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هٰؤُلاَءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لاَ يَعْلَمُ فِى السَّمٰوَاتِ وَلاَ فِى الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ) .

فبين سبحانه أن المتخذين شفعاء مشركون ، وأن الشفاعة لاتحصل باتخاذهم . وإنما تحصل بإذنه للشافع ، ورضاه عن المشفوع له .

وسِرُّ الفرقِ بين الشفاعتين : أن شفاعة المخلوق للمخلوق ، وسؤاله للمشفوع عنده ، لايفتقر فيها إلى المشفوع عنده ، لاخلقاً ، ولا أمراً ، ولا إذنا ، بل هو سبب مُحَرِّك له من خارج . كسائر الأسباب التى تُحرِّك الأسباب . وهذا السبب المحرك قد يكون عند المتحرك لأجله مايُوافقه ، كمن يشفع عنده فى أمر يُحبه ويرضاه ، وقد يكون عنده ما يُخالفه ، كمن يشفع إليه

فى أمرٍ يكرهه ، ثم قد يكون سؤاله،وشفاعتهُ أقوَى من المعارض ، فيقبل شفاعة الشافع . وقد يكون المعارض الذى عنده أقوى من شفاعة الشافع ، فيردها ولا يقبلها ، وقد يتعارض عنده الأمران ، فيبقى متردداً بين ذلك المعارض الذى يوجب الرد ، و بين الشفاعة التى تقتضى القبول، فيتوقف إلى أن يترجّح عنده أحدُ الأمرين بمرجح ، فشفاعة الإنسان عند المخلوق مثله : هى سعىٌ فى سبب منفصل عن المشفوع إليه يُحركه به ، ولو على كُرْهٍ منه ، فمنزلة الشفاعة عنده منزلة من يأمر غيره (١) ، أو يُكْرِهه على الفعل ، إما بقوة وسلطان ، و إما بما يرغبه ، فلابد أن يحصل المشفوع إليه من الشافع إما رغبة ينتفع بها ، و إما رهبة منه تندفع عنه بشفاعته . وهذا بخلاف الشفاعة عند الرب سبحانه ، فانه مالم يخلق شفاعة الشافع ، و يأذن له فيها،ويحبها منه ، و يرضى عن الشافع ، لم يمكن أن توجد . والشافع لايشفع عنده لحاجة الرب إليه ، ولا لرهبته منه ، ولا لرغبته فيما لديه ، و إنما يشفع عنده مجرد امتثال لأمره وطاعة له . فهو مأمور بالشفاعة ، مطيع بامتثال الأمر.فان أحداً من الأنبياء والملائكة ، وجميع المخلوقات لا يتحرك بشفاعةٍ ولا غيرها إلا بمشيئة الله تعالى ، وخَلْقه . فالرب سبحانه وتعالى هو الذى يحرك الشفيع حتى يشفع ، والشفيع عند المخلوق هو الذى يحرّك المشفوع إليه حتى يقبل . والشافع عند المخلوق مستغنٍ عنه فى أكثر أموره . وهو فى الحقيقة شريكه . ولو كان مملوكه وعبده . فالمشفوع عنده محتاج إليه فيما يناله منه من النفع بالنصر ، والمعاونة . وغير ذلك . كما أن الشافع محتاج إليه فيما يناله منه : من رزق ، أو نصر ، أو غيره ، فكل منهما محتاج إلى الآخر .

ومن وفقه الله تعالى لفهم هذا الموضع ومعرفته ، تبين له حقيقة التوحيد والشرك ، والفرق بين ما أثبته الله تعالى من الشفاعة و بين مانفاه وأبطله ، ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُ نُوراً فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ .

(١) فى نسخة « منزلة من يشفع بأمر غيره » .

فصـــل

ومن مكايد عدو الله ومصايده ، التى كاد بها من قلَّ نصيبه من العلم والعقل والدِّين ، وصاد بها قلوب الجاهلين والمبطلين : سماع المُكاء ، والتَّصْدِية ، والغناء بالآلات المحرَّمة ، الذى يَصُدُّ القلوب عن القرآن ، ويجعلها عاكفة على الفسوق والعصيان . فهو قرآن الشيطان . والحجاب الكثيف عن الرحمٰن . وهو رُقْية اللواط والزِّنا . وبه يَنالُ العاشق الفاسق من معشوقه غاية المنى . كاد به الشيطان النفوس المبطلة . وحَسَّنه لها مكراً منه وغرورا . وأوحى إليها الشُّبَه الباطلة على حُسْنه فقبلتْ وَحْيه واتخذت لأجله القرآن مَهْجورا . فلو رأيتهم عند ذيَّاك السماع وقد خَشَعَتْ منهم الأصوات ، وهدأت منهم الحركات . وعكفت قلوبهم بكليتها عليه . وانصبَّت انصبابةً واحدةً إليه . فتمايلوا له ولا كتمايل النَّشْوان ، وتكسَّرُوا فى حركاتهم ورَقْصِهم ، أرأيت تكسُّر المخانيث والنسوان ؟ ويحقُّ لهم ذلك ، وقد خالطَ خُمارُه النفوسَ ، ففعل فيها أعظم مايفعله حُميَّا الكؤوس. فلغير الله ، بل للشيطان ، قلوبٌ هناكَ تمزَّق . وأثوابٌ تُشَقَّق . وأموال فى غير طاعة الله تُنْفَق . حتى إذا عمل السكر فيهم عمله . وبلغ الشيطان منهم أُمنيته وأَمَله . واستفزَّهم بصوته وحَيْلِه. وأجْلَب عليهم بِرَجْلِه وخَيْلِه. وخزَ فى صدورهم وَخزًا . وأزَّهم إلى ضرب الأرض بالأقدام أزًّا . فطَوْرًا يجعلهم كالحمير حول المدَارِ . وتارة كالذِّباب ترقص وُسْطَ الديار . فيارَحمتا للسقوف والأرض من دَكِّ تلك الأقدام . ويا سَوأتا من أشباه الحمير والأنعام . ويا شماتة أعداء الإسلام . بالذين يزعمون أنهم خواصُّ الإسلام [1] . قضوا حياتهم لذةً وطربًا . واتخذوا دينهم لهوًا ولعباً . مَزامير الشيطان أحبُّ إليهم من استماع سُور القرآن . لو سمع أحدهم القرآن من أوله إلى آخره لما حَرَّكَ له ساكناً . ولا أزعج له قاطناً . ولا أثار فيه وَجْدًا . ولا قدح فيه

(١) يقصد الشيخ رحمه الله : المتصوفة الذين يتحلقون حلقاً ، يقومون فيها يرقصون ويتمايلون على أنغام الغناء والآلات ويتصايحون ، ويهتزون ، ويتراقصون بما يسمونه ذكراً . وهو فسوق وعصيان ، وذكر للشيطان هداهم الله . وخلصهم وخلص الإسلام من تلك الشرور والآثام .

من لواعِج الشوق إلى الله زَنْدًا ، حتى إذا تُلِيَ عليه قرآنُ الشيطان . ووَلَجَ مَزْمورُه سَمْعَه ، تفجَّرت ينابيعُ الوَجْد من قلبه على عينيه فجرَتْ ، وعلى أقدامه فرقَصتْ ، وعلى يديه فصفَّقت ، وعلى سائرِ أعضائه فاهتزَّت وطَرِبت ، وعلى أنفاسِه فتصاعدت ، وعلى زَفَراته فتزايدت ، وعلى نيران أشواقه فاشتعلت . فيا أيها الفاتن المفتون ، والبائع حَظَّه من الله بنصيبه من الشيطان صَفْقة خاسرٍ مَغْبون ، هلاَّ كانت هذه الأشجانُ ، عند سماع القرآن ؟ وهذه الأذواق والمواجيد، عند قراءة القرآن المجيد؟ وهذه الأحوال السَّنِيَّات ، عند تلاوة السوَر والآيات؟ ولكن كل امرئ يَصْبو إلى ماينا سبه ، ويميل إلى مايشاكله ، والجِنْسِيَّةُ عِلَّةُ الضمِّ قدراً وشرعا ، والمشاكلة سبب الميل عقلا وطبعاً ، فمن أين هذا الإخاء والنسب ؟ لولا التعلقُ من الشيطان بأقْوَى سبب . ومن أين هذه المصالحة التى أوقعت فى عَقْدِ الإيمان وعَهْد الرحمٰن خَلَلاً ؟ ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلاً﴾ (« ١٨ : ٥٠ »)

ولقد أحسن القائل :

تُلِيَ الكتابُ ، فأطْرَقوا ، لاخِيفَةً ... لكِنَّه إطراقَ ساهٍ لاهى
وأتى الغِناء ، فكالحمير تناهقوا ... والله ما رَقَصُوا لأجل الله
دُفٌّ وَمِزْمَارٌ ، ونَغْمَةُ شادنٍ ... فمتى رَأَيتَ عبادةً بملاهى ؟
ثَقُلَ الكتاب عليهمُ لَمَّا رأوا ... تَقْييده بأوامرٍ ونواهى
سمعوا له رَعْداً وبَرْقا ، إذ حوَى ... زَجْرًا وتَخْويفاً بفعل مَناهى
ورأوه أعظمَ قاطعٍ للنفس عن ... شهواتها ، يا ذَبْحَها[1] المتناهى
وأتى السماعُ موافقاً أغراضها ... فلأجل ذاك غدا عظيمَ الجاه
أين المساعدُ للهوى من قاطع ... أسبابَه ، عند الجَهول الساهى ؟
إن لم يكن خَمرَ الجُسوم ، فإنه ... خمرُ العقول مماثلٌ ومُضاهى
فانظرْ إلى النَّشْوان عند شرابه ... وانظر إلى النِّسوان عند ملاهى
وانظرْ إلى تمزيق ذا أثوابَه ... من بعدِ تمزيق الفؤاد اللاَّهى

(١) فى نسخة « ياويحها » .

واحكم فأىُّ الخمرتين أحق بالتــــحريم ، والتأثيم عند الله ؟

وقال آخر :

بَرئنـــــا إلى الله من مَعْشَرٍ بهـــم مرضٌ من سماع الغنا
وكم قلتُ : يا قوم ، أنتم على شَـــفا جُرُفٍ مابه من بِنـا
شَفاجُرُفٍ تحتـــــه هُوَّة إلى دَرَكٍ ، كم به من عَنا ؟
وتكرارُ ذا النصح مِنَّا لهم لنُعْذِر فيهم إلى رَبِّنـــــا
فلما استهانوا بتنبيهنا رجعنـــا إلى الله فى أمرنا
فعِشْنَا على سُـــنَّةِ المصطفى وماتوا على تِنْتنا تِنْتِنــــا

ولم يزل أنصارُ الإسلام وأئمة الهدَى ، تصيح بهؤلاء من أقطار الأرض ، وتُحذِّر من سلوك سبيلهم ، واقتفاء آثارهم ، من جميع طوائف الملَّة .

قال الإمام أبو بكر الطَّرْطوشى فى خطبة كتابه ، فى تحريم السماع :

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، ولا عُدوان إلا على الظالمين ، ونسأله أن يُرينا الحق حقا فنتبعه ، والباطل باطلا فنَجْتَنبه . وقد كان الناس فيما مضى يَسْتَتِرُ أحدُهم بالمعصية إذا واقعها ، ثم يستغفر الله ويتوب إليه منها ، ثم كثر الجهل ، وقلّ العلم ، وتناقصَ الأمرُ ، حتى صار أحدهم يأتى المعصية جهاراً ، ثم ازداد الأمر إدباراً ، حتى بلغنا أن طائفة من إخواننا المسلمين ـ وفقنا الله و إياهم ـ اسْتَزَلَّهم الشيطان ، واستغْوَى عقولهم فى حب الأغانى واللهو ، وسماع الطَّقْطَقة والنَّقير ، واعتقدته من الدين الذى يُقرِّبهم إلى الله وجاهرت به جماعة المسلمين وشاقَّتْ سبيل المؤمنين ، وخالفت الفقهاء والعلماء وحَمَلة الدِّين ، («٤ : ١١٥» وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَاتَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَسَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَاتَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً) فرأيت أن أوضِّح الحقّ ، وأكشفَ عن شُبَه أهل الباطل ، بالحجج التى تضمَّنها كتاب الله ، وسنةُ رسوله ، وأبدأ بذكر أقاويل العلماء الذين تدُور الفُتْيا عليهم فى أقاصِى الأرض ودانيها ، حتى تعلم هذه الطائفة أنها قد خالفت علماء المسلمين فى بدعتها . والله ولىّ التوفيق .

ثم قال : أما مالك فإنه نهى عن الغناء ، وعن استماعه ، وقال : « إذا اشترى جارية فوجدها مُغَنِّية كان له أن يردها بالعيب » .

وسُئل مالك رحمه الله : عما يُرخِّصُ فيه أهلُ المدينة من الغِناء ؟ فقال : « إنما يفعله عندنا الفُسَّاق » .

قال : وأما أبو حنيفة : فإنه يكره الغناء ، ويجعله من الذنوب .

وكذلك مذهب أهل الكوفة : سُفيان : وحَمَّاد ، وإبراهيم ، والشَّعْبى ، وغيرهم ، لا اختلاف بينهم فى ذلك ، ولا نعلم خلافا أيضاً بين أهل البَصْرة فى المنع منه .

قلت : مذهب أبى حنيفة فى ذلك من أشدِّ المذاهب ، وقوله فيه أغلظُ الأقوال . وقد صرح أصحابه بتحريم سماع الملاهى كلها ، كالمِزْمار ، والدُّفِّ ، حتى الضرب بالقَضيب ، وصرحوا بأنه معصية ، يوجب الفسق ، وتردُّ به الشهادة ، وأبلغ من ذلك أنهم قالوا : إن السماع فسقٌ ، والتلذذ به كفرٌ . هذا لفظهم ، ورَوَوا فى ذلك حديثاً لا يصح رفعه .

قالوا : ويجب عليه أن يجتهد فى أن لا يسمعه إذا مَرَّ به ، أو كان فى جِواره .

وقال أبو يوسف ، فى دار يُسمَعُ منها صوتُ المعازف والملاهى : « أُدْخُلْ عليهم بغير إذنهم ، لأن النهى عن المنكر فرض ، فلو لم يجز الدخول بغير إذن لامتنع الناس من إقامة الفرض » .

قالوا : ويتقدم إليه الإمام إذا سمع ذلك من داره ، فإن أَصَرَّ حبسه أو ضربه سياطا ، وإن شاء أزْعجه عن داره .

وأما الشافعى : فقال فى كتاب أدب القضاء « إن الغناء لَهْوٌ مكروه ، يُشبِه الباطل والمحال . ومن استكثر منه فهو سَفيه تُردّ شهادته » .

وصرح أصحابه العارفون بمذهبه بتحريمه . وأنكروا على من نَسب إليه حِلَّه ، كالقاضى أبى الطيب الطَّبَرِى ، والشيخ أبى إسحٰق ، وابن الصَّبَّاغ .

قال الشيخ أبو إسحٰق فى التنبيه : ولا تصح ـ يعنى الإجارة ـ على منفعة محرمة ، كالغناء والزَّمْر ، وحمل الخمر . ولم يذكر فيه خلافاً .

وقال فى المهذَّب : ولا يجوز على المنافع المحرمة ، لأنه محرم ، فلا يجوز أخذُ العوض عنه كالميتة والدم .

فقد تضمن كلام الشيخ أموراً .

أحدها : أن منفعة الغناء بمجرده منفعة محرمة .

الثانى : أن الاستئجار عليها باطل .

الثالث : أن أكل المال به أكل مال بالباطل ، بمنزلة أكله عوضاً عن الميتة والدم .

الرابع : أنه لا يجوز للرجل بَذْل ماله للمغنِّى ، ويحرم عليه ذلك . فإنه بذل ماله فى مقابلة محرم ، وأن بَذْلَه فى ذلك كبَذْله فى مقابلة الدم والميتة .

الخامس : أن الزَّمْر حرام .

وإذا كان الزمر، الذى هو أخفُّ آلات اللهو، حراما ، فكيف بما هو أشدُّ منه ؟ كالعود ، والطُّنْبُور ، واليَرَاع . ولا ينبغى لمن شَمَّ رائحة العلم أن يتوقَّف فى تحريم ذلك . فأقلُّ ما فيه : أنه من شِعارِ الفُسَّاق وشاربى الخمور .

وكذلك قال أبو زكريا النووى فى رَوضته :

القسم الثانى : أن يُغنِّىَ ببعض آلات الغناء، بما هو من شِعارِ شاربى الخمر ، وهو مُطربٌ كالطُّنْبور والعُود والصَّنْج ، وسائر المعازف ، والأوتار . يحرم استعماله ، واستماعه . قال : وفى اليَراع وجهان ، صحح البَغَوىُّ التحريم .

ثم ذكر عن الغزالىِّ الجواز . قال : والصحيح تحريم اليراع ، وهو الشَّبَّابة .

وقد صنف أبو القاسم الدَّوْلَعى كتابا فى تحريم اليراع .

وقد حكى أبو عمرو بن الصلاح الإجماع على تحريم السماع ، الذى جمع الدُّفَّ والشَّبَّابة . والغناء . فقال فى فتاويه :

وأما إباحة هذا السماع وتحليله ، فليُعلم أن الدُّفَّ والشَّبَّابة والغناء إذا اجتمعت ، فاستماع ذلك حرام ، عند أئمة المذاهب وغيرهم من علماء المسلمين . ولم يثبت عن أحد ـ ممن يُعتدُّ بقوله فى الإجماع والاختلاف ـ أنه أباح هذا السماع ؛ والخلاف المنقول عن بعض أصحاب الشافعى إنما نُقل فى الشَّبَّابة منفردة ، والدُّفِّ منفردا ، فمن لا يُحَصِّل ، أولا يتأملُ ، ربما اعتقد خلافا بين الشافعيين فى هذا السماع الجامع هذه الملاهى ، وذلك وَهْم بَيِّن من الصائر إليه ، تُنادى عليه أدلة الشرع والعقل ، مع أنه ليس كلُّ خلاف يُستروح إليه ، ويعتمد عليه ، ومن تَتَبَّع ما اخْتَلَفَ فيه العلماء ، وأخذ بالرُّخَص من أقاويلهم ، تَزَنْدَق أو كاد . قال : وقولهم فى السماع

المذكور : إنه من القُربات والطاعات ، قول مخالف لإجماع المسلمين ، ومن خالف إجماعهم فعليه مافى قوله تعالى : (« ٤ : ١١٥ » وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَاتَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) .

وأطال الكلام فى الرد على هاتين الطائفتين اللّتين بَلاء الإسلام منهم : المحلِّلون لما حَرَّمَ الله ، والمتقرِّبون إلى الله بما يباعدهم عنه .

والشافعى وقُدماء أصحابه ، والعارفون بمذهبه : من أغلظ الناس قولا فى ذلك .

وقد تواتر عن الشافعى أنه قال : « خلَّفت ببغداد شيئاً أحْدَثَتْه الزَّنادقة ، يُسَمُّونه التَّغْبير، يَصُدُّون به الناس عن القرآن » .

فإذا كان هذا قوله فى التغبير ، وتعليله : أنه يصدّ عن القرآن ، وهو شِعْرٌ يُزَهِّد فى الدنيا ، يغنِّى به مُغنٍّ ، فيضربُ بعض الحاضرين بقَضيب على نِطْع أو مَخَدَّة على توقيع غنائه - فليتَ شِعرى مايقول فى سماعٍ التغبيرُ عنده كتَفْلَة فى بحر . قد اشتمل على كل مفسدة ، وجمع كل محرم، فاللهُ بين دينه و بين كل متعلم مفتون ، وعابد جاهل .

قال سفيان بن عُيينة : « كان يقال : احذروا فِتنةَ العالم الفاجر ، والعابد الجاهل ، فإن فتنتهما فتنةٌ لكل مفتون » .

ومن تأمل الفساد الداخل على الأمة وجده من هذين المفتونين .

فصــــل

وأما مذهب الإمام أحمد ؛ فقال عبد الله ابنه « سألت أبى عن الغناء ؟ فقال : الغناء يُنْبِتُ النفاق فى القَلْبِ ، لايعجبنى » ثم ذكر قول مالك « إنما يفعله عندنا الفساق » .

قال عبد الله « وسمعت أبى يقول : سمعت يحيى القطَّان يقول : لو أن رجــلا عمل بكل رُخْصَةٍ ، بقول أهل الكوفة فى النَّبيذ ، وأهـــل المدينة فى السماع ، وأهل مكة فى المُتْعَة ، لكان فاسقاً » .

قال أحمد : وقال سليمان التَّيْمِيُّ « لو أخذتَ برخصةِ كلِّ عالم ، أو زَلَّةِ كل عالم ، اجتمع فيك الشرُّ كله » .

ونصَّ على كَسْرِ آلات اللهو كالطنبور وغيره ، إذا رآها مكشوفة ، وأمكنه كسرها

وعنه فى كسرها إذا كانت مغطاة تحت ثيابه وعلم بها روايتان منصوصتان .

ونص فى أيتامٍ وَرِثوا جاريةً مُغَنِّية ، وأرادوا بيعها ، فقال : « لاتباع إلا على أنها ساذَجَة ؛ فقالوا : إذا بيعت مُغَنية ساوت عشرين ألفاً أو نحوها ، و إذا بيعت ساذجة لاتساوى ألفين ؛ فقال : لاتباع إلا على أنها ساذجة[1] » .

ولو كانت منفعة الغناء مباحة لما فوَّت هذا المال على الأيتام .

فصل

وأما سماعه من المرأة الأجنبية ، أو الأمْرَد . فمن أعظم المحرمات ، وأشدها فساداً للدين .

قال الشافعى رحمه الله : «وصاحبُ الجارية إذا جمع الناس لسماعها، فهوسفيه ترد شهادته» وأغلظ القولَ فيه . وقال : « هو دِياثة ، فمن فعل ذلك كان دَيُّوثا » .

قال القاضى أبوالطيب : و إنما جعل صاحبَها سفيهاً، لأنه دعا الناس إلى الباطل ، ومن دعا الناس إلى الباطل كان سفيها فاسقًا .

قال : وكان الشافعى يكره التغبِير ، وهو الطَّقْطَقَة بالقضيب ، و يقول « وضعته الزنادقة ليشغلوا به عن القرآن »

قال : «وأما العود والطُّنبور وسائرالملاهى فحرام ، ومُستمعه فاسق ، واتباع الجماعة أولى من اتباع رجلين مطعون عليهما »

قلت : يريد بهما إبراهيم بن سعد ، وعبيدالله بن الحسن . فانه قال: «وما خالف فى الغناء إلا رجلان : إبراهيم بن سعد ، فإن الساجِيَّ حكى عنه : أنه كان لايرى به بأسا ، والثانى : عبيد الله بن الحسن العَنْبرى ، قاضى البصرة ، وهو مطعون فيه » .

قال أبو بكر الطرطوشى : وهذه الطائفة مخالفة لجماعة المسلمين ، لأنهم جعلوا الغناء ديناً

(١) انظرها فى ترجمة الحسن بن عبد العزيز الجروى فى طبقات ابن أبى يعلى صفحة ٩٥ .

وطاعة ، ورأت إعلانه فى المساجد والجوامع ، وسائر البقاع الشريفة، والمشاهد الكريمة. وليس فى الأمَّة من رأى هذا الرأى .

قلت : ومن أعظم المنكرات : تمكينهم من إقامة هذا الشِّعار الملعون هو وأهلُه فى المسجد الأقصى ، عَشِيَّةَ عَرَفة . ويقيمونه أيضا فى مسجد الخَيْفِ أيام مِنًى. وقد أخرجناهم منه بالضرب والنَّفى مراراً ، ورأيتهم يقيمونه بالمسجد الحرام نفسه ، والناس فى الطواف ، فاستدعيت حِزْب الله وفرَّقنا شملَهم. ورأيتهم يقيمونه بعرفات، والناس فى الدعاء، والتضرُّع ، والابتهال والضَّجيج إلى الله ، وهم فى هذا السماع الملعون باليراع والدفِّ والغناء .

فإقرار هذه الطائفة على ذلك فِسقٌ يَقْدحُ فى عدالة مَنْ أقرَّهم ومَنصبه الدينى .

وما أحسن ماقال بعض العلماء[1] وقد شاهد هذا وأفعالهم :

ألا قُلْ لهم قولَ عبدٍ نَصوح ... وحقٌّ النصيحة أن تُستمع :
متى علم الناسُ فى ديننا ... بأن الغناء سُـنةٌ تتَّبَع ؟
وأن يأكلَ المرء أكل الحما ... ر، ويرقص فى الجمع حتى يقع؟
وقالوا : سَكِرنا بحبِّ الإله ... وما أسكر القومَ إلا القِصَع
كذاك البهائم إن أُشبعت ... يُرقِّصها رِيُّها والشِّـبَع
ويُسكره النَّاىُ ، ثُم الغِنا ... ويٓس لو تُليت ما انْصَدَع
فيا للعقول ، ويا لِلنُّهَى ... ألا منكِرٌ منكمُ للبدع ؟
تُهان مساجدنا بالسما ... ع وتكرم عن مثل ذاك البِيَع ؟

وقال آخر ، وأحسن ماشاء[2] :

ذهب الرجال وحَال دون مجالهم ... زُمَرٌ من الأوباش والأنذال

(١) هو ظهير الدين ، أبو اسحاق ابراهيم بن نصر الموصلى . وقد أورد ابن خلكان فى تاريخه هذه القصيدة فى ترجمته ، مع زيادة وكذلك أوردها الحافظ ابن كثير فى الجزء الثالث عشر من البداية والنهاية .

(٢) أنا لا أشك فى أن هذا القائل هو الإمام المحقق الربانى الصادق : ابن القيم . وهذا نفسه فى الشعر وروحه . وهذه شكايته من أهل زمانه . فرحمه الله وجزاه خير الجزاء.

زعموا بأنهـــــمُ على آثارهم ساروا ، ولـكن سـيرة البطّال
لَبِسوا الدّلوق مُرَقّعا ، وتقشّفوا كتقشف الأقطاب والأبدال
قطعوا طريق السالكين ، وغوّروا سُبُلَ الهدَى ، بجهالة وضـلال
عَمَروا ظواهرهم بأثواب التُّقَى وحَشَوْا بواطنهمُ من الأدْغال
إن قلت : قال الله ، قال رسوله همَزوك همْز المنكرِ المتغالِى
أو قلتَ : قدقال الصحابة ،والأُولى تبعوهم فى القول والأعمال
أو قلت : قال الآلُ ، آل المصطفى صلى عليه الله ، أفضـلُ آل
أو قلت : قال الشافعى ، وأحمدٌ وأبو حنيفة ، والإمام العالى
أو قلت : قال صِحابهم مِنْ بعدهم فالـكلُّ عنـدهمُ كشِبْهِ خَيال
ويقول : قلبى قال لى ، عن سِرِّه ، عن سِرِّ سرِّى ، عن صفا أحوالِى
عن حضرتى، عن فِكْرتى، عن خَلوتى عن شاهدى، عن واردى، عن حالى
عن صَفْوِ وَقْتى، عن حقيقة مَشْهدى عن سِرِّ ذاتى ، عن صفات فِعالى
دَعْوَى ، إذا حققتها ، ألْفَيْتَها ألقابَ زُور ، لُفِّقَتْ بمحال
تركوا الحقائق والشرائع ، واقتدوا بظواهر الجهّال والضُّلّال
جعلوا المِرا فَتْحاً ، وألفاظ الخَنا شَطَحًا ، وصالوا صَـوْلَةَ الإدْلال
نبذوا كتاب الله خلف ظهورهم نَبْذَ المسافر فَضْلَةَ الأَكّال
جعـلوا السماع مَطِيّةً لهواهمُ وغَلَوْا ، فقالوا فيه كل محال :
هو طاعة ، هو قربة ، هو سنة صدقوا ، لذاك الشيخ ذى الإضلال
شيخ قديم ، صادَهم بتحيُّل حتى أجابوا دعوة المحتال
هجروا له القرآن والأخبار والـ آثار ، إذ شهدت لهم بضلال
ورأوا سماع الشـعر أنفع للفتى من أوجهٍ سبعٍ لهم بتوال
تالله ما ظفر العـدو بمثلها من مثلهم ، واخَيْبَـةَ الآمال
نصب الحبال لهم ، فلم يقعوا بها فأتى بذا الشَّرَكِ المحيط الغالى

فإذا بهم وسط العرين ممزقى الـأثواب ، والأديان ، والأحوال

لا يسمعون سوى الذى يهْوونه شغلا به عن سائر الأشغال

ودُعوا إلى ذات اليمين ، فأعرضوا عنها ، وسار القوم ذاتَ شِمال

خرُّوا على القرآن عند سماعه صُمًّا وَعُمْـيانًا ذوى إهمال

وإذا تلا القارى عليهم سورة فأطالها ، عدُّوه فى الأثقال

ويقول قائلهم : أطلتَ ، وليس ذا عَشْرٌ ، فخفِّفْ ، أنت ذو إملال

هذا ، وكم لَغوٍ ، وكم صَخَبٍ ، وكم ضَحِكٍ بلا أدب ، ولا إجمال

حتى إذا قام السماع لديهمُ خَشَعَتْ له الأصوات بالإجلال

وامتدت الأعناق ، تسمع وَحْى ذا ك الشيخ من مُتَرَنِّمٍ قَوَّال

وتحركت تلك الرءوس ، وهزَّها طربٌ ، وأشواق لنيل وصال

فهنا لك الأشواق والأشجان والـأحوال ، لا أهلاً بذى الأحوال

تالله لو كانوا صُحاةً أبصروا ماذا دهاهم من قبيح فعال

لٰكنَّما سُكْرُ السماع أشدّ من سُكْر المُدام ، وذا بلا إشكال

فإذا هما اجتمعا لنفس مرَّةً نالت من الخسران كل منال

يا أُمَّةً لعبت بدين نَبِيِّها كتلاعب الصبيان فى الأوحال

أشْمتّمو أهل الكتاب بدينكم والله لن يرضوا بذى الأفعال

كم ذا نُعَيَّر منهمُ بفريقكم سرًّا وجهراً عند كل جدال ؟

قالوا لنا : دينٌ عبادةُ أهله هذا السماع ، فذاك دين مُحال

بل لا تجىء شريعة بجوازه فسلوا الشرائع تكتفوا بسؤال

لو قلتمو فِسق ، ومعصية ، وتز يينٌ من الشيطان للأنذال

لِيَصُدَّ عن وَحْى الإلٰه ودينه وينال فيه حيلة المحتال

كُنَّا شهدنا أن ذا دينٌ أتى بالحق ، دين الرسل ، لا بضلال

والله منهم قد سمعنا ذا إلى الـآذان من أفواههم بمقال

وتمام ذاك القول بالحيل التى فَسَخَتْ عقود الدين فسخ فِصال
جعلته كالثوب المُهَلْهَلِ نَسْجُه فيه تفصله من الأوصال
ماشئتَ من مكر، ومن خِدَع ، ومن حيل،وتلبيس بلا إقلال
فاحتَلْ على إسقاط كل فريضة وعلى حرام الله بالإحلال
واحتل على المظلوم يُقْلَبُ ظالما وعلى الظلوم ، بضد تلك الحال
واقلب ، وحَوِّل ، فالتحيُّل كلُّه فى القلب ، والتحويلُ ذو إعمال
إن كنتَ تفهمُ ذا ظَفِرْتَ بكل ما تبغى من الأفعال والأقوال
واحْتَلْ على شُرْبِ المُدام وَسَمِّها غير اسمها ، واللفظُ ذو إجمال
واحْتَلْ على أكل الربا واهجرْ شَنَا عَةَ لفظه ، واحتل على الابْدال
واحتَلْ على الوطْءِ الحرام ،ولاتقلْ هذا زناً ، وانكحْ رَخِيَّ البال
واحْتَلْ على حَلِّ العقود وفَسْخِها بعد اللزوم ، وذاك ذو إشكال
إلا على المحتال ، فهو طبيبها يا محنة الأديان بالمحتال
واحْتَلْ على نَقْضِ الوقوف ،وعودها طَلْقا ، ولا تَسْتَحْيِ من إبطال
فَكِّرْ ، وقَدِّرْ، ثم فَصِّلْ بعد ذا فاذا غُلبت فَلِجَّ فى الإشكال
واحْتَلْ على الميراث ، فانزعه مِ الْـوُرَّاثِ ، ثم ابلعْ جميع المال
قد أثبتوا نسباً وحصراً فيكم حتى تحُوز الإرث للأموال
واعمِدْ إلى تلك الشهادة ، واجعل الـإبطال هَمَّك ، تحظَ بالابطال
فالحصر إثبات ، ونفىٌ ، غير معلوم ، وهذا موضع الاشكال
واحتل على مال اليتيم ، فانه رزقٌ هَنِيٌّ من ضعيف الحال
لاسَوْطَه تخْشَى ، ولا مِنْ سَيْفِهِ والقولُ قولُك فى نفاذ المال
واحتل على أكل الوقوف فإنها مثلُ السوائب رَبَّةِ الإهمال
فأبو حنيفة عنده هى باطل فى الأصل ، لم تحتج إلى إبطال
فالمال مال ضائع ، أربابه هلكوا . فخذ منه بلا مكيال

وإذا تصحُّ بحُكم قاضٍ عادل فشروطها صارت إلى اضمحلال
قد عَطَّل الناسُ الشروط ، وأهملوا مقصودها ، فالكل فى إهمال
وتمام ذاك قضاتُنا ، وشهودنا فاسأل بهم ذا خِبْرة بالحال
أما الشهود فهم عدول عن طريـق العدل فى الأقوال والأفعال
زوراً وتَنْميـقاً وكتماناً ، وتلـبيساً ، وإسرافاً بأخذ نوال
ينسى شهادته ، ويحلف إنه ناس لها ، والقلب ذو إغفال
فإذا رأى المنقوش ، قال: ذكرتها يا للمذكِّرِ ، جئت بالآمال
ويقول قائلهم : أخوض النار فى نَزْرٍ يسير ؟ ذاك عينُ خَبال
ثَقِّلْ لىَ الميزان ، إنى خائض للمِنْكبين ، أُجُرُّ بالأغلال
أما القضـاة فقد تواتر عنهمُ ما قد سمعت ، فلا تَفُهْ بمقال
ماذا تقول لمن يقول : حكمت أنـك فاسق ، أو كافر فى الحال؟
فإذا استغثْتَ أُغِثْتَ بالجَلْد الذى قد طَرَّقوه كمثل طَرْق نِعال
فيقول طَقْ ، فتقول: قط، فتعارضا ويكون قول الجلْد ذا إعمال
فأجارك الرحمٰن من ضرب ، ومن عرض ، ومن كذب وسوء مقال
هذا ونسـبة ذاك أجمعه إلى دين الرسول ، وذا من الأهوال
حاشا رسـولُ الله يحكم بالهوَى والجهل ، تلك حكومة الضُّلَّال
والله لو عُـرضت عليه كلُّها لأَجْتَثَّها بالنقض والإبطال
إلا التى منها يوافق حكمـه فهو الذى يلقاه بالإقبال
أحكامه عدْلٌ ، وحق كلُّها فى رحمة ، ومصالحٍ ، وحلال
شهدتْ عقول الخلق قاطبةً بما فى حكمه من صحـة وكمال
فإذا أتت أحكامـه ألفيتَها وَفْقَ العقول ، تزيل كلَّ عِقال
حتى يقول السامعون لحكمه : ما بعد هـذا الحقِّ غيرُ ضلال
لله أحكام الرسول وعدلُها بين العباد ونورُها المتلالى

كانت بها فى الأرض أعظمُ رحمةٍ ... والناس فى سَعْدٍ وفى إقبال

أحكامهم تجرى على وَجْه السدا ... دِ ، وحالهم فى ذاك أحسنُ حال

أمْناً ، وعزًّا فى هُدًى ، وتراحمٍ ... وتواصل ، ومحبةٍ ، وجلال

فتغيّرت أوضاعها ، حتى غدت ... منكورةً ، بتلوُّث الأعمال[1]

فتغيّرت أعمالهُم وتبدّلت ... أحوالهم بالنقص بعد كمال

لو كان دين الله فيهم قائماً ... لرأيتَهم فى أحسن الأحوال

وإذا همو حكموا بحكم جائرٍ ... حكموا لمنكرِه بكلِّ وَبال

قالوا : أتنكر حكمِ شرع محمدٍ ؟ ... حاشا لذا الشرع الشريف العالى

عَجَّت فرُوج الناس ، ثم حقوقهم ... لله بالبُكُرات والآصال

كم تُسْتَحَلُّ بكل حكمٍ باطل ... لا يرتضيه ربُّنا المتعالى

والكل فى قَعْرِ الجحيم ، سوى الذى ... يقضى بدين الله ، لا لنَوال

أوَماسمعت بأن ثُلْثَيْهم غدا ... فى النار ، فى ذاك الزمان الخالى ؟

وزمانُنا هذا ، فرَبُّك عالم ... هل فيه ذاك الثاث ، أم هو خالى؟

يا باغىَ الإحسان يطلُب ربّه ... ليفوز منه بغاية الآمال

انظر إلى هَدْى الصحابة ، والذى ... كانوا عليه فى الزمان الخالِى

واسلُكْ طريق القوم أين تَيَمَّموا ... خُذْ يَمْنَةً ماالدّرْبُ ذاتَ شمال

تالله ما اختاروا لأنفسهم سوى ... سُبُل الهدَى فى القول والأفعال

درجوا على نَهْج الرسول وهَدْيه ... وبه اقتدَوْا فى سائر الأحوال

نعم الرفيق لطالب يبغى الهدى ... فمآله فى الحشرِ خَيرُ مآل

القانتين المخبتين لربهم ... الناطقين بأصدق الأقوال

التاركين لكل فعل سيّئٍ ... والعاملين بأحسن الأعمال

أهواؤهم تَبَعٌ لدين نَبِيِّهم ... وسواهمُ بالضِّدّ فى ذى الحال

ماشابَهُم فى دينهم نقصٌ ، ولا ... فى قولهم شَطَحُ الجهول الغالى

(١) فى نسخة « مسلوبة الأعمال » .

عملوا بمـا علموا ، ولم يتكلَّفُوا فلذاك ما شابوا الهُدَى بضلال

وسواهمُ بالضد فى الأمرين ، قد[1] تركوا الهدى ، ودعوا إلى الإضلال

فهم الأدلة للحيارَى ، مَنْ يَسِرْ بهُداهمُ لم يخشَ من إضـلال

وهمُ النجوم هِـدَايةً وإضاءةً وعُـلوًّ منزلة ، وبُعْدَ مَنال

يمشون بين الناس هَوْناً ، نُطْقُهُمْ بالحقِّ ، لابجهـالة الجهال

حلمـا ، وعلماً ، مَعْ تُقًى ، وتواضع ونصيحة ، مع رُتبـةِ الإفضال

يُحيون ليلهم بطاعة ربهـم بتلاوةٍ ، وتضرُّع ، وسـؤال

وعيونهم تجرى بفيض دموعهـم مثـل انهمال الوابل الهطَّال

فى الليل رُهبانٌ ، وعند جهادهم لعدوِّهم من أشْجَع الأبطال

وإذا بدا عَلَمُ الرِّهان رأيتهـم يتسابقون بصالح الأعمـال

بوجوههم أثرُ السُّجود لربهـم وبها أشعَّة نوره المتـلالى

ولقد أبان لك الـكتابُ صفاتِهم فى سورة الفَتح المبين العالى

وبرابع السبع الطوال صفاتهـم قومٌ يحبهـم ذوو إدلال

وبراءةٍ ، والحَشْرِ فيهـا وَصْفُهم وبهَلْ أتى ، وَبسورة الأنفـال

فصـل

هذا السماع الشيطانى المضادُّ للسماع الرحمانى . له فى الشرع بِضْعَةَ عَشَر اسماً : اللهو ، واللغو ، والباطل ، والزُّور ، والمُكاء ، والتَّصْدية ، ورُقية الزنا ، وقرآن الشيطان ، ومُنبِت النفاق فى القلب ، والصوت الأحمق ، والصوت الفاجر ، وصوت الشيطان ، ومَزْمور الشيطان ، والسُّمُود :

أسماؤه دلَّت على أوصافه تَبًّا لذى الأسماء والأوصاف

فنذكر مخازى هذه الأسماء ، ووقوعها عليه فى كلام الله وكلام رسوله ، والصحابة ، ليعلم أصحابه وأهله بمـا به ظفروا ، وأىّ تجارة رابحة خسروا :

(١) فى نسخة « وسواهم بالضد فى أحوالهم » .

فدع صاحب المزمار ، والدفِّ ، والغِنا وما اختاره عن طاعة الله مذهبا
ودَعْه يعِشْ فى غَيِّه وضلاله على تاتِنا يحيا ويُبعث أشيبا
وفى تَنْتِنا يوم المعاد نَجاتُه إلى الجنة الحمراء ، يُدعَى مُقربا
سيعلم يوم العَرْض أىَّ بضاعة أضاع ، وعند الوزن ماخفَّ أو رَبا
ويعلم ما قد كان فيه حياته إذا حصلت أعماله كلُّها هَبَا
دعاه الهدى والغَىُّ مَنْ ذا يجيبه ؟ فقال لداعى الغىّ : أهلاً ومرحبا
وأعرض عن داعى الهدى، قائلا له : هواىَ إلى صوت المعازف قد صبا
يراعٌ ، ودُفٌ بالصُّنوج ، وشاهد وصوت مغنٍّ ، صوته يقْنِص الظِّبا
إذا ما تغنى فالظِّباء تُجيبه إلى أن تراها حوله تُشْبه الدَّبا
فما شئتَ من صَيْدٍ بغير تطارد ووصل حبيب كان بالهجر عَذَّبا
فيا آمرى بالرشد ، لو كنت حاضرا لكان تَوالى اللهو عندك أقربا

فصل

فالأُسم الأول : اللهو ، ولهو الحديث .

قال تعالى : (« ٣١ : ٦ » وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِى لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللّٰهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هزُواً أُولٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ « ٧ » وَإِذَ تُتْلَىٰ عَلَيْهِ آيَاتُنا وَلَّى مُسْتَكْبِرًا كَأَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فى أُذُنَيْهِ وَقْرًا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) .

قال الواحِدِىّ وغيره : أكثر المفسرين : على أن المراد بلهوالحديث : الغناء ، قاله ابن عباس فى رواية سعيدبن جُبير ومِقْسَم عنه ، وقاله عبد الله بن مسعود،فى رواية أبى الصَّهباء عنه ، وهو قول مُجاهد وعِكْرمة .

وروى ثَوْرُ بن أبى فاختَة عن أبيه عن ابن عباس فى قوله تعالى (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِى لَهْوَ الْحَدِيثِ) قال : « هُوَ الرَّجُلُ يَشْتَرِى الْجَارِيَةَ تُغَنِّيهِ لَيْلاً وَنَهَاراً » .

وقال ابن أبى نُجيح عن مجاهد « هو اشتراء المغنى والمغنية بالمال الكثير ، والاستماع إليه ، وإلى مثله من الباطل » وهذا قول مَكْحول .

وهذا اختيار أبى إسحاق أيضاً .

وقال : أكثر ماجاء فى التفسير : أن لَهو الحديث هٰهنا هو الغناء . لأنه يُلْهِى عن ذكر الله تعالى[1] .

قال الواحدى : قال أهل المعانى : ويدخل فى هذا كلُّ من اختار اللهو ، والغناء ، والمزامير والمعازف على القرآن ، وإن كان اللفظ قد ورد بالشراء ، فلفظ الشراء يُذكَرُ فى الاستبدال ، والاختيار . وهو كثير فى القرآن . قال : ويدل على هذا: ماقاله قتادة فى هذه الآية « لعله أن لا يكون أنفق مالاً » ، قال : « وبحَسْبِ المرءِ من الضلالة أن يختارَ حديث الباطل على حديث الحق »

قال الواحدى: وهذه الآية على هذا التفسير تدل على تحريم الغناء ،ثم ذكر كلام الشافعى فى ردِّ الشهادة بإعلان الغناء .

قال : وأما غِناء القِينات : فذلك أشدُّ مافى الباب ، وذلك لكثرة الوعيد الوارد فيه ، وهو ماروى أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « من استمع إلى قِينْة صُبَّ فى أُذنيه الآنُك يوم القيامة[2] » الآنك : الرَّصاص المذاب .

وقد جاء تفسير لهو الحديث بالغناء مرفوعاً إلى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .

ففى مسند الإمام أحمد ، ومسند عبد الله بن الزبير الحُميدى ، وجامع الترمذى من حديث أبى أُمامة ، والسياق للترمذى :أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « لاتبيعوا القينات ، ولا تشتروهن ، ولا تُعلِّموهن ، ولا خيرَ فى تجارة فيهن ، وثَمنُهن حرام. فى مثل هذا نزلت هذه الآية (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِى لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ) » وهذا الحديث وإن كان

---

(١) وقد روى ابن جرير فى تفسير الآية اقوالا كثيرة عن الصحابة والتابعين . وروى حديث أبى أمامة من وجوه عدة . ثم قال : والصواب فى القول فى ذلك أن يقال : عنى به كل ما كان من الحديث ملهيا عن سبيل الله مما نهى الله عن استماعه أو رسوله . لأن الله تعالى عم بقوله (لهو الحديث) ولم يخصص بعضاً دون بعض فذلك على عمومه حتى يأتى مايدل على خصوصه . والغناء والشرك من ذلك .

(٢) قال السيوطى فى الجامع الصغير : رواه ابن عساكر عن أنس . وهو ضعيف .

مداره على عبيد الله بن زَحْرٍ عن على بن يزيد الإِلْهَانِيّ عن القاسم ، فعبيد الله بن زحر ثقة ، والقاسم ثقة ، وعليٌّ ضعيف ، إلا أن للحديث شواهد ومتابعات ، سنذكرها إن شاء تعالى ، ويكفى تفسير الصحابة والتابعين للهو الحديث : بأنه الغناء ، فقد صح ذلك عن ابن عباس ، وابن مسعود .

قال أبو الصهباء « سألت ابن مسعود عن قوله تعالى (ومن الناس من يشترى لهو الحديث) فقال : والله الذى لا إله غيره ، هو الغناء ــ يرددها ثلاث مرات » .

وصح عن ابن عمر رضى الله عنهما أيضا « أنه الغناء » .

قال الحاكم أبو عبد الله فى التفسير ، من كتاب المستدرك « لِيعلَم طالبُ هذا العلم أنَّ تفسيرَ الصحابى الذى شهد الوحْىَ وَالتنزيلَ عند الشيخين : حديثٌ مُسْنَد » .

وقال فى موضع آخر من كتابه : « هو عندنا فى حكم المرفوع » .

وهذا ، وإن كان فيه نظر ، فلا ريب أنه أولى بالقبول من تفسير مَنْ بعدهم . فهم أعلم الأمة بمراد الله عز وجل من كتابه . فعليهم نزل ، وهم أولُ من خُوطب به من الأمَّة . وقد شاهدوا تفسيره من الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم علماً وعملا ، وهم العرب الفُصحاء على الحقيقة . فلا يُعدَل عن تفسيرهم ما وُجِدَ إليه سبيل .

ولا تعارضَ بين تفسير « لهو الحديث » بالغناء ، وتفسيره : بأخبار الأعاجم وملوكها ، وملوك الروم . ونحو ذلك مما كان النَّضْرُ بن الحارث يُحدِّث به أهلَ مكة ، يَشغَلهم به عن القرآن . فكلاهما لهو الحديث ، ولهذا قال ابن عباس « لَهوُ الحديث : الباطل والغناء » فمن الصحابة من ذكر هذا ، ومنهم من ذكر الآخر ، ومنهم من جمعهما .

والغناء أشدّ لهواً ، وأعظمُ ضرراً من أحاديث الملوك وأخبارهم ، فإنه رُقْية الزِّنا ، ومُنبتُ النِّفاق ، وشَرَكُ الشيطان ، وخَمْرة العقل . وصَدّه عن القرآن أعظمُ من صَدِّ غيره من الكلام الباطل ، لشِدَّةِ مَيْلِ النفوس إليه ، ورغبتها فيه .

إذا عرف هذا . فأهل الغناء ، ومُستمعوه لهم نصيب من هذا الذم ، بحسب اشتغالهم بالغناء عن القرآن . وإن لم ينالوا جميعه . فإِن الآياتِ تضمنت ذمَّ من استبدل لَهْوَ الحديث

بالقرآن ليُضِلّ عن سبيل الله بغير علمٍ ويتّخذها هزُواً . وإذا يُتْلَى عليه القرآن ولّى مُسْتكبراً كأنْ لم يَسْمَعه ، كأنَّ فى أُذُنيه وَقْراً . وهو الثِّقَل والصَّمَم . وإذا علم منه شيئاً استهزأ به . فمجموعُ هذا لا يقع إلا من أعظم الناس كفراً ، وإن وقع بعضه للمغنِّين ومُستمعيهم ، فلهم حِصَّة ونصيب من هذا الذم .

يُوَضِّحه : أنك لاتجد أحداً عُنِيَ بالغناء وسماعِ آلاته ، إلا وفيه ضلال عن طريق الهدَى ، علماً وعملاً ، وفيه رغبةٌ عن استماع القرآن إلى استماع الغناء ، بحيث إذاعَرَضَ له سماع الغناء وسماع القرآن عَدَل عن هذا إلى ذاك ، وثَقُل عليه سماع القرآن ، وربما حمله الحالُ على أن يُسْكِتَ القارئَ ويَسْتَطيلَ قراءته ، ويستزيد المغنِّيَ ويستقصر نَوْبته ، وأقلُّ مافى هذا : أن يناله نصيبٌ وافر من هذا الذم ، إن لم يَحظَ به جميعِه .

والكلام فى هذا مع مَنْ فى قلبه بعض حياة يُحِسُّ بها . فأما من مات قلبه ، وعَظُمت فِتنته ، فقد سَدَّ على نفسه طريق النصيحة : (« ٥ : ٤١ » وَمَنْ يُرِدِ اللهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللهِ شَيْئاً . أُولٰئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) .

فصل

الأسم الثانى والثالث : الزُّور ، واللَّغْو .

قال تعالى : (« ٢٥ : ٧٢ » وَالَّذِينَ لاَ يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا) .

قال محمد بن الحَنَفِيَّة « الزور ههنا الغناء » وقاله لَيْثٌ عن مجاهد . وقال الكَلْبيُّ : لا يَحْضُرون مجالس الباطل .

واللغْوُ فى اللغة : كل مايُلْغَى ويُطْرَح ، والمعنى : لايحضُرون مجالس الباطل . وإذا مرّوا بكل ما يُلْغَى من قولٍ وعمل . أكرموا أنفسهم أن يقفوا عليه ، أو يميلوا إليه . ويدخل فى هذا : أعيادُ المشركين ، كما فسرها به السَّلَفُ ، والغِناء ، وأنواعُ الباطل كلها .

قال الزَّجاج : «لايجالسون أهلَ المعاصى ، ولا يُمالئونَهم عليها ، ومَرّوا مرّ الكرام الذين لا يرضون باللغو ، لأنهم يُكرمون أنفسهم عن الدخول فيه ، والاختلاط بأهلِه » .

وقد رُوى أن عبدَ الله بن مسعود رضى الله عنه : مرّ بلهو. فأعرض عنه . فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « إنْ أصْبحَ ابنُ مسعودٍ لكريماً [1] »

وقد أثنى الله سبحانه على من أعرض عن اللغو إذا سمعه بقوله («٢٨ : ٥٥» وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ) .

وهذه الآية ، وإن كان سببُ نزولها خاصاً ، فمعناها عامٌّ [2] ، متناول لكل من سمع لغواً فأعرض عنه ، وقال بلسانه أو بقلبه لأصحابه « لنا أعمالنا ولكم أعمالكم »

وتأمل كيف قال سبحانه (لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ) ولم يقل : بالزور . لأن « يشهدون » بمعنى : يحضُرون . فمدحهم على ترك حضور مجالس الزور، فكيف بالتكلُّم به ، وفعله ؟ . والغِناء من أعظم الزور .

والزور : يقال على الكلام الباطل ، وعلى العمل الباطل ، وعلى العين نفسها . كما فى حديث معاوية لما أخذ قُصَّة من شَعَر يُوصَل به ، فقال « هذا الزور [3] » فالزور : القول ، والفعل ، والمحلُّ .

وأصل اللفظة من المَيل . ومنه الزَّوَر ، بالفتح . ومنه : زُرت فلاناً ، إذا مِلْتُ إليه ، وعَدلتُ إليه . فالزور : مَيلٌ عن الحق الثابت إلى الباطل الذى لا حقيقة له قولا وفعلا .

---

(١) بهامش الأصل : قوله « ان أصبح يعنى » « قد » لأن « إن» المكسورة المسكنة من فوائدها أن تأتى بمعنى « قد » قاله ابن هشام فى مغنى اللبيب اهـ . والحديث ذكره ابن كثير فى تفسير الآية ، من طريق ابن أبى حاتم . وفيه « لقد أصبح ابن مسعود وأمسى كريما »

(٢) ذكر ابن كثير عن ابن اسحاق أنها نزلت فى عشرين من نصارى الحبشة وفدوا إلى مكة فسمعوا القرآن من رسول الله صلى الله عليه وسلم ففاضت أعينهم وأسلموا . فوبخهم أبو جهل فى نفر من قريش . فقالوا : سلام عليكم ، لانجاهلكم لنا مانحن عليه ولكم ما أنتم عليه .لم نأل انفسنا خيراً .

(٣) روى مالك والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه « سمع معاوية عام حج على المنبر ــ وتناول قصة من شعر كانت فى يد حرسى ــ فقال : يا أهل المدينة أين علماؤكم ؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا . ويقول : إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم » وفى رواية للبخارى ومسلم عن ابن المسيب قال « قدم معاوية المدينة فخطبنا ، وأخرج كبة من شعر فقال : ماكنت أرى أن أحداً يفعله إلا اليهود . إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه ، فسماه الزور » وفى أخرى للبخارى: أن معاوية قال ذات يوم « إنكم قد أحدثتم زىّ سوء ، وإن نبىّ الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الزور » .

فصل

الأسم الرابع : الباطل

والباطل : ضد الحق ، يراد به المعدوم الذى لا وجود له ، والموجود الذى مَضَرَّةُ وجوده أكثرُ من منفعته .

فمن الأول : قول الموحِّد : كلُّ إلٰه سوى الله باطلٌ . ومن الثانى قوله : السِّحْر باطلٌ . والكفر باطل ، قال تعالى : (« ١٧ : ٨١ » وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ ، إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقاً) .

فالباطل إما معدوم لاوجود له ، وإما موجود لا نفع له . فالكفر ، والفسوق ، والعصيان والسحر ، والغناء ، واستماع الملاهى : كله من النوع الثانى .

قال ابنُ وَهْب : أخبرنى سليمان بن بلال عن كَثير بن زيد : أنه سمع عبيد الله يقول للقاسم ابن محمد : « كيف ترى فى الغناء ؟ فقال له القاسم : هو باطل . فقال : قد عرفتُ أنه باطل ، فكيف ترى فيه ؟ فقال القاسم : أرأيتَ الباطل ، أين هو ؟ قال : فى النار ، قال: فهو ذاك » .

وقال رجل لابن عباس رضى الله عنهما « ما تقول فى الغناء ، أحلال هو ، أم حرام ؟ فقال: لا أقول حراما إلا مافى كتاب الله. فقال : أفحلالٌ هو ؟ فقال : ولا أقول ذلك . ثم قال له: أرأيت الحقَّ والباطل ، إذا جاءا يوم القيامة ، فأين يكون الغناء ؟ فقال الرجل : يكون مع الباطل ، فقال له ابن عباس : اذهب فقد أفتيتَ نفسك » .

فهذا جواب ابن عباس رضى الله عنهما عن غناء الأعراب، الذى ليس فيه مدح الخمر والزنا واللِّواط ، والتَّشبيب بالأجنبيات ، وأصوات المعازف ، والآلات المطربات. فإن غناء القوم لم يكن فيه شىء من ذلك ، ولو شاهدوا هذا الغناء لقالوا فيه أعظمَ قول . فإن مضرَّته وفتنته فوق مضرة شرب الخمر بكثير ، وأعظم من فتنته .

فمن أبطل الباطل أن تأتى شريعةٌ بإباحته ، فمن قاسَ هذا على غناء القوم فقياسه من جنس قياس الرِّبا على البيع ، والميتة على المذكَّاة ، والتحليل الملعونُ فاعله على النكاح الذى هو

سُنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . وهو أفضلُ من التخلّي لنوافِل العبادة ، فلو كان نكاحُ التحليل جائزاً فى الشرع لكان أفضلَ من قيام الليل ، وصيام التطوع ، فضلا أن يُلعنَ فاعلُه .

فصــل

وأما اسم المُكاء والتَّصْدِية .

فقال تعالى عن الكفار (٨ : ٣٥ وَمَا كَانَ صَلاَتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إلاَّ مُكاءً وَتَصْدِيَةً)

قال ابن عباس ، وابن عمر . وعطية ، ومجاهد ، والضحَّاك ، والحسن ، وقتادةُ «المكاء : الصّفِير ، والتَّصْدية : التصْفيق » .

وكذلك قال أهل اللغة : المكاء : الصَّفير . يقال : مَكا ، يَمْكو ، مُكاء . إذا جمع يديه ثم صَفَّر فيهما . ومنه : مَكَتِ استُ الدّابة، إذا خرجت منها الريح بصوت . ولهذا جاء على بناء الأصوات، كالرُّغاء، والعُواء، والثُّغاء[1] . قال ابن السِّكِّيت: الأصوات كلها مضمومة، إلا الحرفين: النِّداء ، والغِناء .

وأما التصدية : فهى فى اللغة: التصفيق . يقال : صَدَى يَصْدَى تَصْدِيةً ، إذا صفَّق بيديه . قال حسان بن ثابت ، يعيب المشركين بصفيرهم وتصفيقهم :

إذا قام الملائكة انبعثتم صلاتُكم التَّصدِّى والمكاء

وهكذا الأشباه . يكون المسلمون فى الصلوات الفرض والتطوع ، وهم فى الصفير والتصفيق .

قال ابن عباس « كانت قريش يطوفون بالبيت عُراة ، و يُصَفِّرون و يصفقون » .

وقال مجاهد « كانوا يعارضون النبى صلى الله عليه وسلم فى الطواف و يصفرون و يصفقون ، يَخْلطون عليه طوافه وصلاته » ونحوه عن مقاتل .

ولا ريب أنهم كانوا يفعلون هذا وهذا .

---

(١) الرغاء للبعير ، والعواء للكلب ، والثغاء للشاة .

فالمتقربون إلى الله بالصفير والتصفيق أشباه النوع الأول ، وإخوانهم المخلِّطون به على أهل الصلاة والذكر والقراءة أشباه النوع الثانى .

قال ابن عَرَفة ، وابن الأنبارى : المكاء والتَّصْدية ليسا بصلاة[1] ولكن الله تعالى أخبر أنهم جعلوا مكانَ الصلاة التى أُمروا بها : المكاء والتصدية . فألزمهم ذلك عظيمَ الأوزار ، وهذا كقولك : زُرْته ، فجعل جَفائى صِلَتى ، أى أقام الجفاء مقام الصِّلة .

والمقصود : أن المصفقين والصفارين فى يَراع أو مِزْمار ونحوه فيهم شَبَهٌ من هؤلاء ، ولو أنه مجرد الشبه الظاهر . فلهم قِسْط من الذم ، بحسب تشبههم بهم . وإن لم يتشبهوا بهم فى جميع مُكائهم وتَصْدِيتهم ، والله سبحانه لم يشرع التصفيق للرجال وقت الحاجة إليه فى الصلاة إذا نابَهُمْ أمرٌ ، بل أُمروا بالعدول عنه إلى التسبيح . لئلا يتشبَّهوا بالنساء ، فكيف إذا فعلوه لاالحاجة ، وقَرَنُوا به أنواعا من المعاصى قولاً وفعلا ؟ .

فصـــل

وأما تسميته رُقية الزِّنى .

فهو اسمٌ موافق لمسَّاه ، ولفظ مطابق لمعناه ، فليس فى رُقَى الزنى أَنْجعُ منه ، وهذه التسمية معروفة عن الفُضَيل بن عِياض .

قال ابن أبى الدنيا : أخبرنا الحسين بن عبد الرحمن قال : قال فُضيل بن عِياضٍ « الغناء رُقْية الزنى » .

قال : وأخبرنا إبراهيم بن محمد المروزى عن أبى عثمان الليثى قال : قال يزيد بن الوليد : « يابنى أُمَيَّة ، إيَّاكم والغِناء ، فإنه يَنْقُص الحياء ، ويزيد فى الشهوة ، ويهدم المروءة ، وإنه

---

(١) ليسا صلاة عند الله حقيقة . وانما سماها الله صلاة لأنهم كانوا يفعلونهما فى حركاتهم الموقعة على نغم التصفيق والصفير ، ويقصدون بذلك القربة إلى الله . فعاب الله عليهم ذلك وذمهم ، وبين أنه لايحب ذلك ولا يجزيهم عليه إلا العذاب الأليم . وذلك مثل حلقات المتصوفة فى زمننا سواء بسواء : حركات ورقص ، على أنغام الصفير والتصفيق زين لهم هواهم المستحكم وجهلهم ، وشياطينهم من الجن والإنس أنها ذكر لله وعبادة . تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

لينوب عن الخمر، ويفعل ما يفعل السكر، فان كنتم لابُدَّ فاعلين فجنِّبوه النساء. فان الغناء داعية الزنى».

قال: وأخبرنى محمد بن الفَضْل الأزْدِىّ قال: نزل الحُطَيْئةُ برجل من العرب، ومعه ابنته مُلَيْكة، فلما جَنّه الليلُ سمع غِناءً. فقال لصاحب المنزل: كُفَّ هذا عَنِّى، فقال: وماتكره من ذلك؟ فقال: إن الغناء رائدٌ من رَادَةِ الفجور، ولاأحبُّ أنْ تَسْمَعه هذه، يعنى ابنته، فان كَفَفْتَه والإخرجت عنك.

ثم ذكر عن خالد بن عبد الرحمن قال «كُنَّا فى عسكر سليمان بن عبد الملك، فسمع غناء من الليل، فأرسل إليهم بُكْرَةً، فجىء بهم. فقال: إنّ الفرس ليَصْهَلَ فَتَسْتَوْدِق له الرَّمَكَة وإنَّ الفَحْل ليَهْدِر فتَضْبَع له الناقة، وإنَّ التَّيْسَ لَيَنِبُّ فتَسْتَحْرِم له العَنْز[١] وإنَّ الرجل لَيَتَغنَّى فتَشْتاقُ إليه المرأة. ثم قال: اخْصُوهم، فقال عمر بن عبد العزيز: هذه المُثْلَة، ولا تحلُّ، فخَلِّ سَبيلَهم قال: فخَلَّى سبيلَهم».

قال: وأخبرنا الحسين بن عبد الرحمن قال: قال أبو عُبيدة مَعْمَر بن المُثَنَّى «جاور الحُطيئة قوماً من بنى كَلْب، فمشى ذُو الدِّين[٢] منهم بعضُهم إلى بعض، وقالوا: ياقوم، إنكم قد رُميتم بداهيةٍ. هذا الرجل شاعر، والشاعر يَظنُّ فيُحقِّق، ولا يَسْتأنِى فيَتَثَبَّتُ، ولا يأخذ الفَضْلَ فيعفو، فأتوه وهو فى فِناء خِبائه، فقالوا: ياأبامُلَيكة، إنه قد عَظُم حَقُّكَ علينا بتخطِّيك القبائل إلينا. وقد أتيناك لِنَسْألك عماتُحِبُّ، فنأتيه، وعما تكره، فنَزْدَجِرَ عنه، فقال: جَنِّبونى نَدِىَّ مجلسكم، ولا تُسمعونى أغانى شبيبتكم. فان الغناء رُقْية الزِّنى».

فإذا كان هذا الشاعر المفتون اللسان، الذى هابت العرب هِجاءه خاف عاقبة الغناء. وأن تصل رُقّيته إلى حُرمته. فما الظنُّ بغيره؟

ولا ريب أن كل غَيور يُجنِّب أهله سماع الغناء، كما يُجنبهن أسباب الرِّيب. ومن طَرّق أهله إلى سماع رُقية الزنى فهو أعلم بالإثم الذى يستحقه.

---

(١) الرمكة ــ محركة ــ الفرس تتخذ للنسل. واستودقت: دنت للفحل وأرادته، وأظهرت له حاجتها للسفاد، وهدر البعير صوت فى غير شقشقة من شدة هيجانه وحبسه عن السفاد. ونب التيس صاح للعنز يطلبها واستحرمت العنز، وكل ذات ظلف والكلبة والذئبة: حراما ــ بكسر الحاء المهملة ــ: أرادت فحلها.

(٢) فى نسخة «ذو النهى».

ومن الأمر المعلوم عند القوم : أن المرأة إذا استصعبت[١] على الرجل اجتهد أن يُسمعها صوتَ الغناء . فحينئذ تُعطِي اللَّيانَ .

وهذا لأنّ المرأة سريعةُ الانفعال للأصوات جداً . فإذا كان الصوت بالغناء ، صار انفعالُها من وجهين : من جهة الصوت . ومن جهة معناه . ولهذا قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لانْجَشَةَ حاديه « يا أَنْجَشَةُ ، رُويدك . رفقاً بالقوارير[٢] » يعني النساء .

فأما إذا اجتمع إلى هذه الرُّقية الدُّفُّ . والشبَّابة ، والرقص بالتخنُّث والتكسُّر . فلو حَبلت المرأة من غِناء لحبلت من هذا الغناء .

فلعَمْرُ الله ، كم من حُرَّة صارت بالغناء من البغايا . وكم من حُرٍّ أصبح به عبداً للصِّبيان أو الصَّبايا . وكم من غيور تبدَّل به اسماً قبيحاً بين البرايا . وكم من ذى غِنًى وثروة أصبح بسببه على الأرض بعد المطارِف والحشايا . وكم من مُعافًى تعرَّض له فأمسَى ، وقد حلَّت به أنواع البلايا . وكم أهدى للمشغوف به من أشْجان وأحزان ، فلم يجد بُدًّا من قبول تلك الهدايا . وكم جَرَّع من غُصَّةٍ وأزال من نعمة . وجَلبَ من نقمةٍ . وذلك منه من إحدى العطايا . وكم خَبَّأ لأهله من آلامٍ مُنتظرة ، وغموم مُتوقَّعة . وهموم مستقبلة .

فسَلْ ذا خِبْرةٍ يُنبيك عنه   لِتَعْلَمَ كم خَبايا فى الزوايا

وحاذرْ إن شُغِفت به سِهامًا   مُرَيَّشةً بأهدابِ المنايا

إذا ما خالطتْ قلباً كئيباً   تمزَّق بين أطباق الرزايا

ويُصبح بعد أن قد كان حرًّا   عفيف الفرج : عبداً للصبايا

ويُعطى مَنْ به يُغنى غناء   وذلك منه من شر العطايا

فصل

وأما تسميته : مُنْبِت النفاق

فقال عليُّ بن الجَعْدِ : حدثنا محمد بن طَلْحة عن سعيد بن كَعْب المروزى عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال : « الغناء ينبت النفاق فى القلب كما يُنبتُ الماءُ الزرعَ » .

---

(١) فى نسخة « استعصت » .

(٢) كان أنجشة عبدا أسود ، حسن الصوت يحدو بأمهات المؤمنين . رواه البخارى ومسلم والنسائى وأبو داود الطيالسى .

وقال شُعبة : حدثنا الحَكَم عن حَمَّاد عن إبراهيم قال : قال عبد الله بن مسعود « الغناء يُنبت النفاق فى القلب »

وهو صحيح عن ابن مسعود من قوله . وقد روى عن ابن مسعود مرفوعاً . رواه ابن أبى الدنيا فى كتاب ذمّ الملاهى .

قال: أخبرنا عِصْمة بن الفَضْل حدثنا حَرَمىُّ بن عمارة حدثنا سَلاَّم بن مِسْكين حدثنا شيخ عن أبى وائل عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « الغناء ينبت النفاق فى القلب كما يُنبت الماء البَقْلَ » .

وقد تابع حَرَمىَّ بن عمارة عليه بهذا الإسناد والمتن مُسلمُ بنُ إبراهيم .

قال أبو الحسين بن المنادِى فى كتاب أحكام الملاهى : حدثنا محمد بن على بن عبد الله ابن حَمْدان المعروف بحمدان الوَرّاق ، حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا سَلاَّم بن مسكين ـ فذكر الحديث . فمدارُه على هذا الشيخ المجهول . وفى رَفْعه نظر . والموقوف أصحُّ .

فإن قيل : فما وجه إنباته للنفاق فى القلب من بين سائر المعاصى ؟

قيل : هذا من أدلِّ شىء على فقه الصحابة فى أحوال القلوب وأعمالها ، ومعرفتهم بأدويتها وأدوائها ، وأنهم هم أطباء القلوب ، دون المنْحَرفين عن طريقتهم، الذين داوَوْا أمراض القلوب بأعظم أدوائها . فكانوا كالمداوِى من السَّقم بالسُّم القاتل، وهكذا والله فعلوا بكثير من الأدوية التى ركَّبوها، أو بأكثرها ، فاتفق قِلَّةُ الأطباء ، وكثرة المرضَى ، وحدوث أمراض مُزْمِنَةٍ لم تكن فى السلَف ، والعدول عن الدواء النافع، الذى ركَّبه الشارع، وميلُ المريض إلى ما يُقوِّى مادَّة المرض ، فاشتدَّ البلاء وتفاقم الأمر ، وامتلأت الدور والطرقات والأسواق من المرضى ، وقام كل جهول يُطبِّبُ الناس .

فاعلم أن للغناء خواصَّ لها تأثير فى صَبغِ القلب بالنفاق، ونباته فيه كنبات الزرع بالماء .

فمن خواصه : أنه يُلْهِى القلب ويَصُدّه عن فَهْمِ القرآن وتَدَبُّره ، والعمل بما فيه ، فإن القرآن والغناء لايجتمعان فى القلب أبداً . لما بينهما من التضادّ ، فإن القرآن ينهَى عن اتباع الهوَى ، ويأمرُ بالعِفَّة ، ومُجانبة شهواتِ النفوس ، وأسباب الغىِّ ، وينهَى عن اتباع

خُطُوات الشيطان ، والغناء يأمر بضِدّ ذلك كله ، ويُحَسِّنه ، ويُهَيِّج النفوس إلى شهوات الغَىِّ . فيُثير كامِنَها، ويُزْعِج قاطنها، ويُحرِّكها إلى كل قبيح، ويسوقها[1] إلى وَصْل كل مَليحة ومَليح . فهو والخمر رَضيعا لِبانٍ ، وفى تهييجهما على القبائح فَرَسا رِهان. فإنه صِنْوُ الخمر ورَضيعه ونائبه وحليفه ، وخَدينه وصديقه . عَقَدَ الشيطانُ بينهما عَقْدَ الإخاء الذى لا يفسخ ، وأحكم بينهما شريعة الوفاء التى لا تُنسخ ، وهو جاسوس القلب ، وسارق المروءة ، وسُوس العقل ، يتغلغل فى مَكامن القلوب ، ويطَّلع على سرائر الأفئدة ، ويَدُبُّ إلى محلِّ التخيل . فيثير مافيه من الهوى والشهوة ، والسخافة ، والرَّقاعة ، والرُّعونة ، والحماقة . فبينا ترى الرجل وعليه سِمَة الوَقارِ وبَهاء العقل ، وبهجة الإيمان ، ووقار الإسلام ، وحلاوة القرآن . فإذا استمع الغناء ومال إليه نقص عقله ، وقلَّ حَياؤه ، وذهبت مروءته ، وفارقه بَهاؤه . وتخلّى عنه وَقاره . وفرِح به شيطانه ، وشكا إلى الله تعالى إيمانُه . وثَقُل عليه قرآنه . وقال : يارب لا تجمع بينى و بين قرآن عدوّك فى صدر واحد . فاستحسنَ ما كان قبل السماع يَستقبِحه . وأبدَى من سِرِّه ما كان يكتمه . وانتقل من الوقار والسَّكينة إلى كثرة الكلام والكذب ، والزهزهة والفَرْقعة بالأصابع . فيميل برأسه ، ويَهُزُّ مَنكبيه ، ويضرب الأرض برجليه ، ويدقُّ على أمِّ رأسه بيديه ، ويثِبُ وَثبات الدِّباب ، ويدور دوران الحمار حول الدُّولاب ، ويُصَفِّق بيديه تصفيق النسوان ، ويَخُور من الوَجْد ولا كخوار الثيران ، وتارة يتأوَّه تأوّه الحزين ، وتارة يَزْعَق زَعَقات المجانين . ولقد صدق الخبيرُ به من أهله حيث يقول :

أتذكرُ ليلةً وقد اجتمعنا	على طيب السماع إلى الصباح ؟
ودارت بيننا كأسُ الأغانى	فأسكرتِ النفوس بغير راح
فلم تر فيهم إلا نشاوَى	سروراً ، والسرور هناك صاحى
إذا نادى أخو اللذات فيه	أجاب اللهوُ : حَىِّ على السماح
ولم نملك سوى المهجات شيئاً	أرقناها لألحاظ المِلاح

وقال بعض العارفين : السماع يورث النفاق فى قوم . والعناد فى قوم ، والكذب فى قوم ، والفجور فى قوم ، والرُّعونة فى قوم .

(١) فى نسخة « ويشوقها » .

وأكثر مايُورِث عشقَ الصُّور ، واستحسان الفواحش . وإدمانُه يثقل القرآن على القلب. ويكرِّهه إلى سماعه بالخاصيَّة ، وإن لم يكن هذا نفاقا فما للنفاق حقيقة .

وسرُّ المسألة : أنه قرآن الشيطان ، كما سيأتى ، فلا يجتمع هو وقرآن الرحمٰن فى قلب أبدا

وأيضا فان أساس النفاق : أن يخالف الظاهرُ الباطنَ ، وصاحب الغناء بين أمرين ، إما أن يتهتَّك فيكون فاجرا، أو يظهر النُّسُك فيكون منافقا، فإنه يُظهر الرغبة فى الله والدار الآخرة وقلبُه يَغْلِى بالشهوات ، ومحبة ما يكرهه الله ورسوله : من أصوات المعازف ، وآلات اللهو ، وما يدعو إليه الغناء ويُهَيِّجه ، فقلبه بذلك معمور ، وهو من محبة مايحبه الله ورسوله وكراهة مايكرهه قَفْرٌ . وهذا مَحْض النفاق .

وأيضا فإن الإيمان قول وعمل : قولٌ بالحق ، وعمل بالطاعة . وهذا يَنْبُتُ على الذِّكر ، وتلاوة القرآن . والنفاق قول الباطل ، وعملُ البَغْى . وهذا ينبتُ على الغناء .

وأيضا ، فمن علامات النفاق : قِلَّة ذِكر الله ، والكسل عند القيام إلى الصلاة ، ونَقْرُ الصلاة ، وقَلَّ أن تجدَ مفتونا بالغناء إلا وهذا وصفه .

وأيضا : فإن النفاق مؤسَّس على الكذب ، والغناء من أكذب الشعر، فإنه يُحسِّن القبيح ويزيِّنه ، ويأمر به ، ويُقبِّح الحسن ويُزَهِّد فيه ، وذلك عين النفاق .

وأيضا. فان النفاق غِشٌ ومكر وخِداع ، والغناء مؤسس على ذلك .

وأيضا. فان المنافقَ يُفسد من حيث يظن أنه يُصلح، كما أخبر الله سبحانه بذلك عن المنافقين وصاحبُ السماع يَفسد قلبه وحاله من حيث يظن أنه يصلحه . والمغنِّى يدعو القلوب إلى فتنة الشهوات . والمنافق يدعوها إلى فتنة الشبهات . قال الضحاك « الغناء مَفْسدة للقلب ، مسخطة للرب » .

وكتب عُمر بن عبد العزيز إلى مؤدِّب وَلَده «ليَكنْ أوّلَ ما يعتقدون من أدبك بغضُ الملاهى، التى بَدْؤها من الشيطان، وعاقبتها سَخَطُ الرحمن . فإنه بلغنى عن الثِّقات من أهل العلم: أن صوت المعازف ، واستماع الأغانى ، واللهج بها . ينبت النفاق فى القلب كما يَنبتُ العُشب على الماء »

فالغناء يفسد القلب . وإذا فسد القلب هاج فيه النفاق .

وبالجملة . فإذا تأمل البصير حالَ أهل الغناء ، وحال أهل الذكر والقرآن . تبين له حِذْقُ الصحابة ومعرفتهم بأدواء القلوب ، وأدويتها . وبالله التوفيق .

فصل

وأما تسميته قرآن الشيطان .

فمأثور عن التابعين ، وقد رُوى فى حديث مرفوع .

قال قتادة « لما أُهبِط إبليسُ قال : يارب لعنتنى ، فما عملى ؟ قال : السِّحر . قال : فما قرآنى ؟ قال : الشِّعر . قال : فما كتابى ؟ قال : الوَشْم ، قال : فما طعامى ؟ قال : كلُّ مِيتة ، ومالم يُذكر اسم الله عليه ، قال : فما شرابى ؟ قال : كل مُسْكِر . قال : فأين مَسْكَنى ؟ قال : الأسواق . قال : فما صوتى ؟ قال : المزامير قال : فما مصايدى ؟ قال : النساء »

هذا . والمعروف فى هذا وَقْفُه . وقد رواه الطبرانى فى معجمه من حديث أبى أمامة مرفوعا إلى النبىّ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .

وقال ابن أبى الدنيا ، فى كتاب مكايد الشيطان وحيله : حدثنا أبو بكر التميمى حدثنا ابن أبى مريم حدثنا يحيى بن أيوب قال حدثنا ابن زَحْر عن على بن يزيد عن القاسم عن أبى أمامة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « إن إبليس لما أُنزل إلى الأرض قال : يارب ، أنزلتنى إلى الأرض ، وجعلتنى رَجيما ، فاجعل لى بيتاً ، قال : الحمَّام ، قال : فاجعل لى مجلساً ، قال : الأسواق ومجامع الطرقات . قال : فاجعل لى طعاما . قال : كل مالم يذكر اسم الله عليه . قال : فاجعل لى شرابا . قال : كل مسكر . قال : فاجعل لى مؤذِّنا . قال المزمار . قال : فاجعل لى قرآنا . قال : الشعر ، قال : فاجعل لى كتابا . قال : الوشم . قال : فاجعل لى حديثاً . قال : الكذب . قال : فاجعل لى رُسُلا ، قال : الكهنة ، قال : فاجعل لى مصايد . قال النساء » .

وشواهد هذا الأثَر كثيرة . فكل جملة منه لها شواهد من السنة ، أو من القرآن .

فكون السحر من عمل الشيطان شاهده قوله تعالى (« ٢ : ١٠٢ » وَاتَّبَعُوا مَاتَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَـكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ)

وأما كون الشعر قرآنه . فشاهده : مارواه أبو داود فى سننه من حديث جُبير بن مُطْعِم « أنه رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلى . فقال : الله أكبر كبيراً ، الله أكبر كبيراً ، الله أكبر كبيراً ، الحمد لله كثيراً ، الحمد لله كثيراً ، الحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بُكرةً وأصيلا ــ ثلاثا ــ أعوذ بالله من الشيطان الرّجيم : من نَفْخِه، ونَفْثِه، وهَمْزِه ، قال : نفثُه الشعرُ ، ونَفْخُه : الـكِبْر ، وهمزهُ : المُوْتَة »[1] .

ولما علّم الله رسوله القرآنَ ، وهو كلامه ، صانه عن تعليم قرآن الشيطان. وأخبر أنه لاينبغى له ، فقال (« ٣٦ : ٦٩ » وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ) .

وأما كون الوشْم كتابَهُ ، فإنه من عمله وتزيينه ، ولهذا لعن رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الواشِمة والمستَوْشِمة[2] فلعن الـكاتبة والمـكتوب عليها .

وأما كون الميتة ومتروك التسمية طعامَه. فان الشيطان يَستحِلُّ الطعام ، إذا لم يُذكر عليه اسم الله ، ويشارك آكله ، والميتة لايذكر عليها اسم الله تعالى ، فهى وكلُّ طعامٍ لايُذْكرُ عليه اسم الله عزّ وجلّ من طعامه ، ولهذا لما سأل الجنُّ الذين آمنوا برسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الزادَ ، قال « لـكم كل عَظْمٍ ذُكر اسم الله عليه[3] » فلم يُبح لهم طعام الشياطين ، وهو متروك التسمية .

وأما كون المسكر شرابَه . فقال تعالى («٥: ٩٠» يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ) فهو يشرب من الشراب الذى عمله أولياؤه بأمره ، وشاركهم فى عمله . فيشاركهم فى عمله وشربه ، وإثمه ، وعقوبته .

وأما كون الأسواق مجلسه ففى الحديث الآخر «أنه يَرْكُز رايته بالسوق» ولهذا يحضره

---

(١) ورواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم . وقال الترمذى : هو أشهر حديث فى هذا الباب . و « الموتة » بسكون الواو : الجنون

(٢) رواه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه عن ابن عمر وابن عباس وابن مسعود .

(٣) رواه أحمد ومسلم وأبو داود عن ابن مسعود رضى الله عنه .

اللغو واللغط والصخَب والخيانة والغشُّ . وكثير من عمله ، وفى صفة النبى صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فى الكتب المتقدمة « أنه ليس صخَّابا بالأسواق [١] » .

وأما كون الحمّام بيته . فشاهده كونه غير محلٍّ للصلاة ، وفى حديث أبى سعيد « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمّام [٢] » ولأنه محل كشف العورات . وهو بيت مؤسَّس على النار ، وهى مادّة الشيطان التى خُلق منها .

وأما كون المزمار مؤذِّنَه . ففى غاية المناسبة ، فإن الغناء قرآنُه ، والرقص والتصفيق ـ اللذين هما المكاء والتَّصْدية ـ صلاته ، فلابد لهذه الصلاة من مؤذِّن و إمام ومأموم . فالمؤذن المزمار ، والإمام المغنِّى ، والمأموم الحاضرون .

وأما كون الكذب حديثه . فهو الكاذب ، الآمر بالكذب ، المزيِّن له . فكل كذب يقع فى العالم فهو من تعليمه وحديثه .

وأما كون الكهنة رسُله ، فلأنَّ المشركين يَهْرَعون إليهم ، و يفزعون إليهم فى أمورهم العظام ، و يصدقونهم ، ويتحاكمون إليهم ، و يرضون بحكمهم ، كما يفعل أتباع الرسل بالرسل ، فإنهم يعتقدون أنهم يعلمون الغيب ، و يخبرون عن المغيبات التى لا يعرفها غيرهم . فهم عند المشركين بهم بمنزلة الرسل . فالكهَنة رسُل الشيطان حقيقة . أرسلهم إلى حِزْبه من المشركين وشبَّههم بالرسل الصادقين ، حتى استجاب لهم حزبه ، ومثّل رُسلَ الله بهم لينفرِّ عنهم ، و يجعل رسله هم الصادقين العالمين بالغيب ، ولمَّا كان بين النوعين أعظمُ التضاد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « من أتَى كاهناً فصدقهُ بما يقول فقد كفر بما أُنزل على محمد [٣] »

فإن الناس قسمان : أتباع الكهنة ، وأتباع رسل الله . فلا يجتمع فى العبد أنْ يكون من هؤلاء وهؤلاء . بل يَبْعُد عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقدْرِ قُرْبِه من الكاهن . ويُكذِّب الرسول بِقدْرِ تَصْديقه للكاهن .

---

(١) رواه البخارى ومسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم .

(٣) رواه البزار عن عمران بن حصين باسناد جيد ورواه الطبرانى عن ابن عباس باسناد حسن . قاله المنذرى فى الترغيب والترهيب .

وقوله : اجعل لى مصايد . قال : مصايدك النساء . فالنساء أعظم شَبكةٍ له ، يصطاد بهن الرجال . كما سيأتى إن شاء الله تعالى فى الفصل الذى بعد هذا .

والمقصود : أن الغناء المحرَّم قرآنُ الشيطان .

ولما أراد عدوُّ الله أنْ يَجمع عليه نفوس المُبْطِلين قَرَنه بما يُزَيِّنه من الألحان المطْرِبة ، وآلات الملاهى والمعازف ، وأن يكون من امرأةٍ جميلةٍ ، أو صَبى جميل . ليكون ذلك أدْعَى إلى قبول النفوس لقرآنه ، وتَعَوُّضِها به عن القرآن المجيد .

فصـــل

وأما تسميته بالصوت الأحمق ، والصوت الفاجر .

فهى تسمية الصادق المصدوق ، الذى لا ينطق عن الهوَى .

فروى الترمذى من حديث ابن أبى لَيْلَى عن عطاء عن جابر رضى الله عنه قال « خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مع عبد الرحمٰن بن عَوْف إلى النَّخْل ، فإذا ابنهُ ابراهيمُ يجودُ بِنَفْسه ، فوضَعَهُ فى حِجْره ، ففاضتْ عيناه ، فقال عبد الرحمن : أتبكى ، وأنت تَنْهَى الناسَ ؟ قال : إنى لم أنْهَ عن البكاء ، وإنما نهيتُ عن صَوتين أحْمقين فاجرين : صوتٍ عند نَغْمَةٍ : لَهوٍ ولَعِب ومَزامير شيطان، وصوتٍ عند مصيبة : خَمْشِ وُجوه ، وشَقّ جيوب ، ورَنَّةٍ . وهذا هورحمة ، ومن لا يَرحَم لا يُرحَم. لولا أنه أمر حَقٌّ ، ووعدٌ صِدْق ، وأنّ آخرنا سَيَلْحَقُ أوَّلَنا، لَحزنَّا عليك حُزْنًا هو أشدّ من هذا ، وإنّا بك لمحزونون ، تبكى العينُ ويحزَنُ القلب ، ولا نقول مايُسْخط الرب » قال الترمذى : هذا حديث حسن .

فانظر إلى هذا النهى المؤكَّد ، بتسميته صوت الغناء صوتا أحمق ، ولم يقتصر على ذلك ، حتى وصفه بالفجور ، ولم يقتصر على ذلك حتى سمَّاه من مزامير الشيطان ، وقد أقرّ النبىّ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أبا بكر الصديق على تسمية الغناء مَزمور الشيطان فى الحديث الصحيح ، كما سيأتى ، فان لم يُستَفد التحريمُ من هذا لم نستفده من نهيٍ أبدا .

وقد اختُلف فى قوله « لاتفعل » وقوله « نهيت عن كذا » أيُّهما أبلغُ فى التحريم ؟ .

والصواب بلا ريب : أن صيغة « نهيت » أبلغ فى التحريم ، لأن « لا تفعل » يحتمل النهىَ وغيره ، بخلاف الفعل الصريح .

فكيف يستجيز العارف إباحة مانهى عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وسمَّاه صوتا أحمق فاجرا ، ومزمور الشيطان ، وجعله والنياحةَ التى لَعن فاعلها أخوين ؟ وأخرج النهى عنهما مخرجا واحدا ، ووصفهما بالحمق والفجور وصفاً واحدا .

وقال الحسن « صوتان ملعونان : مِزمارٌ عند نَغْمة . ورَنَّة عند مصيبة » .

وقال أبو بكر الهُذَلى «قلت للحسن : أكان نساء المهاجرات يصنعنَ مايصنعُ النساء اليوم؟ قال : لا، ولكن هٰهنا خَمْشُ وجوه ، وَشقُّ جيوب ، ونَتْف أشعار ، ولَطْمُ خدود ، ومَزامير شيطان ، صوتان قبيحان فاحشان : عند نَغْمة إن حدثَتْ ، وعند مصيبة إن نزلتْ ، ذكرَ الله المؤمنين فقال (« ٧٠ : ٢٤ » وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ « ٢٥ » لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ) وجعلتم أنتم فى أموالكم حقًّا معلوما المغنِّية عند النغْمة ، والنائحة عند المصيبة » .

فصل

وأما تسميته صوت الشيطان .

فقد قال تعالى للشيطان وحِزْبه (« ١٧ : ٦٣ » اذْهَبْ فَمَنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَاؤُكُمْ جَزَاءً مَوْفُوراً « ٦٤ » وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعِدْهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُوراً)

قال ابن أبى حاتم فى تفسيره : حدثنا أبى أخبرنا أبو صالح ـ كاتبُ الليث ـ حدثنا معاوية بن صالح عن على بن أبى طَلحة عن ابن عباس (وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ) قال : « كل داع إلى معصية »

ومن المعلوم أن الغناء من أعظم الدواعى إلى المعصية . ولهذا فُسِّر صوتُ الشيطان به .

قال ابن أبى حاتم : حدثنا أبى أخبرنا يحيى بن المغيرة أخبرنا جرير عن ليث عن مجاهد

(وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ) قال « استزِلَّ منهم من استطعت » قال « وصوته الغناء ، والباطل »

و بهذا الإسناد إلى جرير عن منصور عن مجاهد قال « صوته هو المزامير »

ثم روى بإسناده عن الحسن البصرى قال « صوته هو الدُّفُّ »

وهذه الإضافة إضافة تخصيص ، كما أن إضافة الخيل والرَّجْل إليه كذلك ، فكلُّ متكلم بغير طاعة الله ، ومُصوِّتٍ بيَرَاعٍ أو مزمار ، أودُفّ حرام،أو طبل. فذلك صوت الشيطان ، وكل ساعٍ فى معصية الله على قدميه فهو من رَجْله ، وكل راكب فى معصية الله فهو من خَيَّالته . كذلك قال السلف ، كما ذكر ابن أبى حاتم عن ابن عباس قال « رَجْله كل رِجْلٍ مشت فى معصية الله » .

وقال مجاهد « كل رَجُل يقاتل فى غير طاعة الله فهو من رَجْله » .

وقال قتادة : « إن له خيلا ورَجْلا من الجن والإنس » .

فصــــل

وأما تسميته مزمور الشيطان .

ففى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت « دخل علىَّ النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وعندى جاريتان تُغنيان بغناء بُعاث ، فاضطجعَ على الفِراش ، وحَوّل وجهه ، ودخل أبو بكر رضى الله عنه، فانتهرَنى ، وقال : مِزمار الشيطان عند النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ؟ فأقبلَ عليه رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال : دَعْهُما ، فلما غَفَل غَمزتُهما،فخرجتا[1] » .

---

(١) « بعاث » بضم الموحدة ، وبعدها عين مهملة وآخرها ثاء مثلثة . وهو حصن للأوس . يقال : كان فى دار بنى قريظة على ليلتين من المدينة . كان يوم بعاث آخر العداء والقتال بين الأوس والخزرج . وكان ذلك قبل الهجرة بثلاث سنين على الأصح . ذكر البخارى فى أوائل الهجرة عن عائشة رضى الله عنها قالت « كان يوم بعاث يوما قدمه الله لرسوله . فقدم المدينة وقد افترق ملؤهم وقتل سراتهم » وكان رئيس الأوس فى هذا اليوم حضير والد أسيد . وكان يقال له : حضير الكتائب . وجرح يومئذ ثم مات بعد مدة من جراحته . وكان رئيس الخزرج عمرو بن النعمان ، جاءه سهم فى القتال فصرعه ، فهزموا بعد أن كانوا قد استظهروا . فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم طهر قلوبهم من هذه الأحن وأنعم عليهم بأخوة الإسلام، فألف بين قلوبهم وأصبحوا بنعمته إخوانا . قال الحافظ ابن حجر فى الفتح (ج ٧ ص ٧٧) :

فلم ينكر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على أبى بكر تَسمية الغناء مِزمار الشيطان ، وأَقرهما ، لأنهما جاريتان غير مكلفتين تغنيان بغناء الأعراب ، الذى قيل فى يوم حَرْب بُعاثٍ من الشجاعة ، والحرب . وكان اليومُ يومَ عيد ، فتوَسَّع حِزب الشيطان فى ذلك إلى صوت امرأة جميلة أجنبية ، أو صبى أمْرَد صوتُه فتنة ، وصورته فتنة ، يغنى بما يدعو إلى الزنى والفجور ، وشرب الخمور ، مع آلات اللهو التى حرمها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى عدَّة أحاديث ، كما سيأتى ، مع التصفيق والرقص ، وتلك الهيئة المنكرة التى لايستحلها أحد من أهل الأديان ، فضلا عن أهل العلم والإيمان ، ويحتجون بغناء جُويريتين غير مكلفتين بنشيد الأعراب ، ونحوه فى الشجاعة ونحوها ، فى يوم عيد ، بغير شَبَّابة ولا دُفٍّ ، ولا رقص ولا تصفيق ، ويَدَعون المحكم الصريح ، لهذا المتشابه ، وهذا شأن كل مبطل .

نعم . نحن لا نحرم ولا نكره مثل ما كان فى بيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ذلك الوجه ، وإنما نحرم نحن وسائر أهل العلم والإيمان السماعَ المخالف لذلك ، وبالله التوفيق .

فى باب الحراب والدرق يوم العيد : زاد فى رواية هشام « يا أبا بكر ، إن لكل قوم عيداً . وهذا عيدنا » ففيه تعليل الأمر بتركهما ، وإيضاح خلاف ماظنه الصديق من أنهما فعلتا ذلك بغير علمه صلى الله عليه وسلم لكونه دخل فوجده مغطى بثوبه ، فظنه نائما . فتوجه له الإنكار على ابنته من هذه الأوجه ، مستصحبا لما تقرر عنده من منع الغناء واللهو — إلى أن قال — : وفى قوله « لكل قوم عيداً » أى لكل طائفة عيد كالنيروز والمهرجان . وفى النسائى وابن حبان باسناد صحيح عن أنس « قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال : قد أبدلكم الله بهما خيراً منهما : يوم الفطر والأضحى » واستنبط منه . كراهة الفرح فى أعياد المشركين والتشبه بهم . وبالغ الشيخ أبو حفص الكبير النسفى من الحنفية فقال : من أهدى فيه بيضة إلى مشرك تعظيما لليوم ، فقد كفر بالله تعالى. واستدل بعض الصوفية بحديث الباب على إباحة الغناء وسماعه بآلة وبغير آلة . ويكفى فى رد ذلك تصريح عائشة فى الحديث الذى فى الباب بعده بقولها « وليستا بمغنيتين » فنفت عنهما من طريق المعنى ما أثبتته لهما باللفظ . لأن الغناء يطلق على رفع الصوت وعلى الترنم الذى تسميه العرب النصب — بفتح النون وسكون المهملة — وعلى الحداء ، ولا يسمى فاعله مغنيا وإنما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط وتكسير وتهييج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش أو تصريح . قال القرطبى : وأما ما ابتدعته الصوفية فى ذلك فمن قبيل مالا يختلف فى تحريمه . لكن النفوس الشهوانية غلبت على كثير ممن ينسب إلى الخير ، حتى لقد ظهرت من كثير منهم فعلات المجانين والصبيان ، حتى رقصوا بحركات متطابقة ، وتقطيعات متلاحقة . وانتهى التواقح بقوم منهم إلى أن جعلوها من باب القرب وصالح الأعمال ، وأن ذلك يثمر سنىّ الأحوال . وهذا على التحقيق من آثار الزنادقة وقول أهل المخرفة . والله المستعان . اهـ ببعض تصرف .

فصـــل

وأما تسميته بالسُّمُود .

فقد قال تعالى : (« ٥٣ : ٥٩ » أَفَمِنْ هٰذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ « ٦٠ » وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ « ٦١ » وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ) قال عكرمة عن ابن عباس « السُّمود : الغناء فى لغة حِمْيَرٍ » . يقال : اسمُدى لنا ، أى غَنِّى لنا ، وقال أبو زَبيد :

وكأن العَزيف فيها غناء للندامَى من شارب مَسْمُود

قال أبو عُبيدة : « المسمود : الذى غُنِّى له » ، وقال عكرمة : « كانوا إذا سمعوا القرآن تغنوا . فنزلت هذه الآية » .

وهذا لا يناقض ما قيل فى هذه الآية من أن « السُّمود » الغفلة والسهو عن الشىء ، قال المبرِّد : هو الاشتغال عن الشىء بِهَمٍّ أو فرح ، يتشاغل به . وأنشد :

رَمى الحَدَثانُ نِسوة آلِ حَرْب بمقدارٍ سَمَدْنَ له سُمُـــودا

وقال ابن الأنبارى : السامد اللاهى ، والسامد الساهى ، والسامد المتكبر ، والسامد القائم .

وقال ابن عباس ، فى الآية : « وأنتم مستكبرون » وقال الضحاك « أَشِرون بَطِرون » وقال مجاهد « غِضَابٌ مُبَرْطِمون » وقال غيره « لا هُون غافلون معرضون » .

فالغناء يجمع هذا كله ، ويوجبه .

فهذه أربعة عشر اسماً ، سوى اسم الغناء .

فصـــل

فى بيان تحريم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الصريحِ لآلات اللهو والمعازف ، وسياق الأحاديث فى ذلك .

عن عبد الرحمن بن غَنْم قال : حدثنى أبو عامر ، أو أبو مالك الأشعرى رضى الله عنهما أنه سمع النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول : « ليَكونَنَّ من أُمّتى قوم يَسْتَحِلُّون الحِرَ

والحِرَير والخمر والمعازف » هذا حديث صحيح ، أخرجه البخارى فى صحيحه محتجًّا به . وعلَّقه تعليقاً مجزوما به ، فقال « باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه ، وقال هشام ابن عَمَّار [١] : حدثنا صَدقة بن خالد حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا عطية بن قيس الـكِلابى حدثنى عبد الرحمن بن غَنْم الأشعرى قال حدثنى أبو عامر ، أو أبو مالك الأشعرى ـ والله ما كذبنى ـ أنه سمع النبىّ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول « ليكونن من أمتى أقوام يَستحِلُّون الحِرَ والحرير والخمر والمعازف ، ولَينزِلَنَّ أقوام إلى جنب عَلَم ، يروح عليهم بسارحة لهم ، يأتيهم لحاجة . فيقولوا : ارجع إلينا غداً ، فيُبَيِّتهم الله تعالى ويَضَعُ العَلَم ، ويمسخ آخرين قِرَدة وخنازير إلى يوم القيامة [٢] » .

ولم يصنع من قَدَح فى صحة هذا الحديث شيئاً ، كابن حَزْم ، نُصْرةً لمذهبه الباطل فى إباحة الملاهى ، وزعم أنه منقطع ، لأن البخارى لم يصل سنده به .

وجواب هذا الوهم من وجوه :

---

(١) قال الحافظ فى الفتح (ج ١٠ ص ٤١) فروى ـ يعنى أبا ذر الهروى ـ الحديث عن شيوخه الثلاثة عن الفربرى عن البخارى قال : وقال هشام بن عمار . ولما فرغ من سياقه قال أبو ذر : حدثنا أبو منصور الفضل بن العباس النضرى حدثنا الحسين بن إدريس حدثنا هشام بن عمار به . ثم قال الحافظ فى الرد على ابن حزم . قال ابن الصلاح فى علوم الحديث : التعليق فى أحاديث من صحيح البخارى قطع إسنادها وصورته صورة الانقطاع ، وليس حكمه حكمه ، ولا خارجا ماوجد ذلك فيه من قبيل الصحيح إلى قبيل الضعيف . ولا التفات إلى أبى محمد بن حزم الظاهرى الحافظ فى رد ما أخرجه البخارى من حديث أبى عامر أو أبى مالك الأشعرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليكونن فى أمتى ـ الحديث » من جهة أن البخارى أورده قائلا : قال هشام بن عمار ـ وساقه باسناده ـ فزعم ابن حزم أنه منقطع فيما بين البخارى وهشام . وجعله جوابا عن الاحتجاج به على تحريم المعازف . وأخطأ فى ذلك من وجوه . والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح . والبخارى قد يفعل مثل ذلك لـكونه قد ذكر ذلك الحديث فى موضع آخر من كتابه مسندا متصلا . وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الأسباب التى لايصحبها خلل الانقطاع اهـ وقد أطال الحافظ القول فى تصحيح هذا الحديث وتخريجه .

(٢) « الحر » بالحاء المهملة مكسورة والراء الخفيفة . هو الفرج . وكذا هو فى معظم الروايات من صحيح البخارى . ولم يذكر عياض ومن تبعه غيره . والمعنى يستحلون الزنى . ويؤيده ماوقع فى الزهد لابن المبارك من حديث على ، بلفظ « يوشك أن تستحل أمتى فروج النساء » . و « العلم » محركا . والجمع أعلام : الجبل العالى ، أو قمة الجبل . و « السارحة » الماشية التى تسرح بالغداة إلى رعيها وتروح ، أى ترجع بالعشى إلى مألفها . والتبييت : الاهلاك بالليل . « فيوضع العلم » أى يدكدك الجبل . وقال ابن العربى هو بكسر العين وسكون اللام . ووضعه : بذهاب أهله ، كما فى حديث عبد الله بن عمرو « إن الله لايقبض العلم انتزاعا ينتزعه من صدور الرجال ولـكن يقبض العلم بموت أهله » أو يكون وضعه باهانة أهله بتسليط الفجرة عليهم . اهـ من الفتح (ج ١٠ ص ٤٤ ، ٤٥) .

أحدها : أن البخارى قد لقى هشام بن عمار وسمع منه ، فإذا قال « قال هشام » فهو بمنزلة قوله « عن هشام » .

الثانى : أنه لو لم يسمع منه فهو لم يستجز الجزم به عنه إلا ، وقد صح عنه أنه حدث به . وهذا كثيراً ما يكون لكثرة مَنْ رواه عنه عن ذلك الشيخ وشُهرته . فالبخارى أبعدُ خلق الله من التدليس .

الثالث : أنه أدخله فى كتابه المسمى بالصحيح محتجًّا به ، فلولا صحته عنده لما فعل ذلك.

الرابع : أنه علقه بصيغة الجزم ، دون صيغة التمريض ، فإنه إذا توقف فى الحديث أو لم يكن على شرطه يقول « ويُروى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ويُذكر عنه » ، ونحو ذلك : فإذا قال : « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم » فقد جزم وقطع بإضافته إليه .

الخامس : أنا لو أضربنا عن هذا كله صَفْحاً فالحديث صحيح متصل عند غيره .

قال أبو داود فى كتاب اللِّباس : حدثنا عبد الوهاب بن نَجْدَة حدثنا بِشْر بن بكر عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا عطية بن قَيْس قال : سمعت عبد الرحمن بن غَنْم الأشعرى قال حدثنا أبو عامر ، أو أبو مالك ، فذكره مختصراً . ورواه أبو بكر الإسماعيلى فى كتابه الصحيح مسنداً ، فقال : أبو عامر . ولم يشكَّ .

ووجه الدلالة منه : أن المعازف هى آلات اللهو كلها . لاخلاف بين أهل اللغة فى ذلك . ولو كانت حلالا لما ذمَّهم على استحلالها ، ولما قرَن استحلالها باستحلال الخمر والخز . فإن كان بالحاء والراء المهملتين ، فهو استحلال الفروج الحرام . وإن كان بالخاء والزاى المعجمتين فهو نوع من الحرير ، غير الذى صحّ عن الصحابة رضى الله عنهم لبسه . إذ الخَزُّ نوعان . أحدهما : من حرير . والثانى : من صوف . وقد رُوى هذا الحديث بالوجهين .

وقال ابن ماجهْ فى سننه : حدثنا عبد الله بن سعيد عن معاوية بن صالح عن حاتم ابن حُريث عن ابن أبى مريم عن عبد الرحمن بن غَنْم الأشعرى عن أبى مالك الأشعرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لَيَشْرَبَنَّ ناسٌ من أمَّتى الخمر ،

يُسمونها بغير اسمها ، يُعْزَفُ على رءوسهم بالمعازف والمغنيات ، يَخسف الله بهم الأرض ، ويجعل منهم قِرَدةً وخنازير » وهذا إسناد صحيح . وقد تَوَعَّد مستحلِّى المعازف فيه بأن يخسفَ الله بهم الأرض ، ويمسخهم قردة وخنازير . وإن كان الوعيد على جميع هذه الأفعال ، فلكل واحد قِسْطٌ فى الذم والوعيد .

وفى الباب عن سَهْل بن سعد الساعدى ، وعِمران بن حُصَين ، وعبد الله بن عَمْرو ، وعبد الله بن عباس ، وأبى هريرة ، وأبى أُمامة الباهِلِىّ ، وعائشة أم المؤمنين ، وعلى ابن أبى طالب ، وأنس بن مالك ، وعبد الرحمن بن سابِط ، والغازِى بن رَبيعة[(١)] .

ونحن نسوقها لِتقَرّ بها عيون أهل القرآن ، وتَشْجَى بها حُلوق أهل سماع الشيطان .

فأما حديث سهل بن سعد ، فقال ابن أبى الدنيا : أخبرنا الهيثَم بن خارجة حدثنا عبد الرحمٰن بن زيد بن أسْلم عن أبى حازم عن سهل بن سعد الساعدى قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « يكون فى أمتى خَسْفٌ وَقَذْفٌ ومسخ ، قيل : يا رسول الله ، متى ؟ قال : إذا ظهرت المعازف والقينات واستُحِلّت الخمرة » .

وأما حديث عِمران بن حصين . فرواه الترمذى من حديث الأعمش عن هلال بن يِساف عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « يكون فى أمتى قَذْفٌ وخَسْفٌ ومَسْخ ، فقال رجل من المسلمين : متى ذاك ، يارسول الله ؟ قال : إذا ظهرت القِيان ، والمعازف ، وشُربت الخمور » قال الترمذى : هذا حديث غريب .

وأما حديث عبد الله بن عمرو . فروى أحمد فى مسنده وأبو داود عنه أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « إن الله تعالى حَرّم على أُمّتى الخمر والميسر والكُوبَة والغُبَيْرَاء[(٢)] ، وكلُّ مسكر حرام » .

وفى لفظ آخر لأحمد « إن الله حرّم على أمتى الخمر والميسر وَالمِزْرَ والكُوبَة والقِنّين » .

---

(١) هو الغازى بن ربيعة بن الغاز ــ بالغين المعجمة والزاى ، وقد تحذف ياء النسبة لأبيه ربيعة ترجمة فى الاصابة ، وفى أسد الغابة .

(٢) الغبيراء : شراب يتخذه الحبشة من الذرة . وهى أيضا : المزر بكسر الميم وسكون الزاى . وتسمى السكركة . وتسمى فى زمننا هذا : البوظة . وقيل : المزر يتخذ من الشعير والقمح أيضا .

وأما حديث ابن عباس . ففى المسند أيضاً : عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «إن الله حرّم الخمر والميسر والكُوبة . وكل مسكر حرام» والكوبة الطَّبل. قاله سفيان [(١)] وقيل : البَرْبَطُ . والقِنِّين : هو الطنبور بالحبشية . والتقنين : الضرب به ، قاله ابن الأعرابى .

وأما حديث أبى هريرة رضى الله عنه . فرواه الترمذى عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «إذا اتُّخِذَ الفَئْ دُوَلاً، والأمانة مَغْنَما ، والزكاة مَغْرَماً ، وتُعُلِّمَ العلمُ لغير الدِّين وأطاع الرجل امرأته ، وعَقَّ أمَّه ، وأدنى صديقه ، وأقصى أباه ، وظهرت الأصوات فى المساجد وساد القبيلة فاسقُهم ، وكان زعيمَ القوم أرذَلُهُمْ ، وأُكْرِمَ الرجلُ مخافة شرِّه ، وظهرت القِينات والمعازف ، وشُربت الخمر ، ولَعَنَ آخرُ هذه الأمة أوَّلَها ، فليَرْتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء ، وزلزلة وخسفاً ، ومسخاً ، وقذفاً . وآياتٍ تتابع كنظامٍ بالٍ قُطع سِلْكُه فتتابع » قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب .

وقال ابن أبى الدنيا: حدثنا عبد الله بن عمر الجُشَمى حدثنا سليمان بن سالم أبو داود حدثنا حسان بن أبى سنان عن رجل عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « يُمسخُ قوم من هذه الأمة فى آخر الزمان قِرَدةً وخنازير . قالوا : يارسول الله ، أليس يشهدون أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ؟ قال : بلى ، ويصومون ويصلون ، ويحجون . قيل : فما بالُهم ؟ قال : اتخذوا المعازف والدُّفوف والقِينات ، فباتوا على شُربهم ولَهْوهم ، فأصبحوا وقد مُسخوا قِرَدةً وخنازير »

وأما حديث أبى أمامة الباهِلىّ . فهو فى مسند أحمد والترمذى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال « يَبيت طائفة من أمتى على أكل وشرب ، ولهَو ولعب ، ثم يُصبِحون قِرَدةً وخنازير ، ويُبعث على أحياء من أحيائهم ريح ، فينسِفُهم كما نَسَفَ من كان قبلكم ، باستحلالهم الخمر ، وضَرْبِهم بالدفوف ، واتخاذهم القينات » فى إسناده فَرْقَد السَّبَخِى ، وهو

---

(١) فى القاموس : الكوبة ـ بضم الكاف ـ : النرد ، والشطرنج . والطبل الصغير المخصر والفهر ، والبربط .

من كبار الصالحين . ولـكنه ليس بقوىٍّ فى الحديث . وقال الترمذى : تكلم فيه يحيى بن سعيد وقد روى عنه الناس[(١)] .

وقال ابن أبى الدنيا : حدثنا عبد الله بن عمر الجُشَمى حدثنا جعفر بن سليمان حدثنا فَرْقَدْ السَّبَخى حدثنا قتادة عن سعيد بن المسيَّب قال : حدثنى عاصم بن عمرو والبَجَلى عن أبى أمامة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « يبيت قوم من هذه الأمة على طَعْمٍ ، وشُرب ولَهو ، فيصبحون وقد مُسخوا قردة وخنازير ، ولَيُصيبَنَّهُمْ خَسْفٌ وقَذْفٌ حتى يصبح الناس فيقولون : خُسف الليلة بدار فلان ، خسف الليلة ببنى فلان ، ولَيُرسَلَنَّ عليهم حجارة من السماء ، كما أرسلت على قوم لوط ، على قبائل فيها ، وعلى دور فيها ، ولَيُرسلنَّ عليهم الريح العَقِيم التى أهلـكت عاداً ، بشربهم الخمر . وأكلهم الربا واتخاذهم القينات ، وقطيعتهم الرحم » .

وفى مسند أحمد من حديث عُبيد الله بن زَحْر عن على بن يزيد عن القاسم عن أبى أمامة عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « إن الله بعثنى رحمة وهدًى للعالمين ، وأمرنى أن أمْحق المزامير والـكِبَارات[(٢)] ، يعنى البَرابط ، والمعازف والأوثان ، التى كانت تعبد فى الجاهلية » قال البخارى : عبيد الله بن زَحْر ثقة ، وعلى بن يزيد ضعيف . والقاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن ثقة .

وفى الترمذى ومسند أحمد بهذا الإسناد بعينه : أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « لا تبيعوا القيناتِ ، ولا تشتروهن ، ولا تعلِّموهن ، ولا خير فى تجارة فيهن ، وثَمنهنَّ حرام . وفى مثل هذا نزلت هذه الآية (« ٣١ : ٦ » وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِى لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ ــ الآية) .

---

(١) هو فرقد بن يعقوب السبخى ــ بسين مهملة ثم باء موحدة مفتوحتين ثم خاء معجمة ــ أبو يعقوب الزاهد البصرى . روى عن أنس بن مالك وسعيد بن جبير . وعنه حماد بن زيد وحماد بن سلمة . تـكلم فيه يحيى القطان وغيره . وقال أحمد : رجل صالح . وقال عثمان بن سعيد الدارمى عن ابن معين : ثقة . وقال البخارى : فى حديثه مناكير . مات سنة احدى وثلاثين ومائة .

(٢) فى القاموس : الـكبر ــ بالتحريك ، كجمل ــ الأصف . والعامة تقول : كبار ، كتفاح ، والطبل . والجمع : كبار ــ كجمال ــ وأكبار .

وأما حديث عائشة رضى الله عنها . فقال ابن أبى الدنيا : حدثنا الحسن بن مَحبوب حدثنا أبو النَّضْر هاشم بن القاسم حدثنا أبو مَعْشَر عن محمد بن المنْكدِر عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « يكون فى أمتى خَسَفٌ ومَسْخ وقَذْفٌ ، قالت عائشة : يارسول الله ، وهم يقولون لا إله إلا الله ؟ فقال : إذا ظهرت القِينات ، وظهر الزِّنى ، وشُربت الخمر ، ولُبِسَ الحرير ، كان ذا عند ذا » .

وقال ابن أبى الدنيا أيضاً : حدثنا محمد بن ناصح حدثنا بَقيَّة بن الوليد عن يزيد ابن عبد الله الجُهنى حدثنى أبو العلاء عن أنس بن مالك أنه دخل على عائشة رضى الله عنها ورجلٌ معه ، فقال لها الرجل « يا أمَّ المؤمنين ، حدثينا عن الزلزلة . فقالت : إذا استباحوا الزنى ، وشربوا الخمر ، وضربوا بالمعازف ، غار اللهُ فى سمائه . فقال : تزلزلى بهم ، فإن تابوا وَنزعوا وإلا هدمتُها عليهم ، قال قلت : يا أم المؤمنين ، أعذابٌ لهم ؟ قالت : بل موعظة ورحمة وبركة للمؤمنين ، ونكالٌ وعذاب وسخط على الكافرين » قال أنس : «ماسمعت حديثاً بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنا أشدُّ به فرحاً مِنِّى بهذا الحديث » .

وأما حديث على. فقال ابن أبى الدنيا أيضاً : حدثنا الربيع بن تَغْلَب حدثنا فرج بن فَضالة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن على عن على رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « إذا عمِلت أمتى خمسَ عشْرة خصْلة حَلَّ بها البلاء . قيل: يارسول الله ، وما هُنَّ ؟ قال : إذا كان المغنم دُولا ، والأمانة مَغنما ، والزكاة مَغرماً ، وأطاع الرجل زوجته وعَقَّ أمه ، وبَرَّ صديقه وجَفا أباه ، وارتفعت الأصوات فى المساجد ، وكان زعيم القوم أرذلهم ، وأُكْرِم الرجل مخافة شَرِّه ، وشُربت الخمور ، ولُبس الحرير ، واتخذت القيان ، ولَعَن آخرُ هذه الأمة أولها . فليرتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء وخسفاً ومسخاً » .

حدثنا عبد الجبار بن عاصم قال : حدثنا أبو طالب قال حدثنا اسمعيل بن عَيَّاش عن عبد الرحمن التميمى عن عَبَّاد بن أبى على عن على رضى الله عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال : « تُمسخ طائفة من أمتى قِردة وطائفة خنازير ، ويخسف بطائفة ، ويرسل على طائفة الريح العقيم ، بأنهم شربوا الخمر ، ولبسوا الحرير ، واتخذوا القيان ، وضربوا بالدفوف» .

وأما حديث أنس رضى الله عنه. فقال ابن أبى الدنيا حدثنا: أبو عَمْرو هٰرون بن عمر القرشى حدثنا الخصيب بن كثير عن أبى بكر الهُذَلِىِّ عن قَتادة عن أنس رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «ليكوننَّ فى هذه الأمة خَسْفٌ وقَذْفٌ ومسخ، وذاك إذا شربوا الخمور، واتخذوا القينات، وضربوا بالمعازف».

قال: وأنبأنا أبو إسحٰق الأزْدِى حدثنا إسمٰعيل بن أبى أُوَيس حدثنى عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم عن أحدِ وَلَدِ أنس بن مالك، وعن غيره، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «لَيَبِيتَنَّ رجال على أكل وشرب وعَزْف، فيصبحون على أرائكهم ممسوخين قردة وخنازير».

وأما حديث عبد الرحمن بن سابط. فقال ابن أبى الدنيا: حدثنا إسحٰق بن إسمٰعيل حدثنا جرير عن أبان بن تَغلَب عن عمرو بن مُرَّة عن عبد الرحمن بن سابِط قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «يكون فى أمتى خَسْف وقذف ومسخ، قالوا: فمتى ذاك، يا رسول الله؟ قال: إذا أظهروا المعازف، واستحلوا الخمور».

وأما حديث الغازى بن ربيعة. فقال ابن أبى الدنيا حدثنا: عبد الجبار بن عاصم حدثنا إسمٰعيل ابن عياش عن عبيد الله بن عبيد عن أبى العباس الهمدانى عن عمارة بن راشد عن الغازى ابن ربيعة ـ رفع الحديث ـ قال «ليمسخن قوم وهم على أريكتهم قردة وخنازير، بشربهم الخمر، وضربهم بالبرابط والقيان».

قال ابن أبى الدنيا: وحدثنا عبد الجبار بن عاصم قال حدثنى المغيرة بن المغيرة عن صالح ابن خالد ـ رفع ذلك إلى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ أنه قال «ليستحلنَّ ناس من أمتى الحرير والخمر والمعازف، وليأتين الله على أهل حاضر منهم عظيم بجبل حتى يَنْبِذَهُ عليهم ويُمسخ آخرون قِرَدَة وخنازير».

قال ابن أبى الدنيا: حدثنا هٰرون بن عبيد الله، حدثنا يزيد بن هٰرون، حدثنا أشرسُ أبو شيبان الهذلى قال: قلت لفَرْقَد السَّبَخِى: أخبرنى يا أبا يعقوب، من تلك الغرائب التى قرأت فى التوراة. فقال «يا أبا شيبان، والله ما أكذبُ على ربِّى ـ مرتين أو ثلاثا ـ لقد قرأتُ

فى التوراة : ليكونن ّ مسخ وخسف وقذف فى أمة محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى أهل القِبلة ، قال : قلت ، يا أبا يعقوب ماأعمالهم؟قال: باتخاذهم القينات ، وضَرْبهم بالدفوف ، ولباسهم الحرير والذهب،ولئن بقيتَ حتى ترى أعمالاً ثلاثة ، فاسْتَيقِنْ وَاُسْتعِدَّ واحْذَرْ . قال .قلت : ما هى ؟ قال : إذا تكافأ الرجال بالرجال ، والنساء بالنساء [1] ، ورغبت العربُ فى آنية العجم ، فعند ذلك . قلت له :العرب خاصة ؟ قال : لا ؛ بل أهل القبلة ، ثم قال : والله ليَقْذَفَنّ رجال من السماء بحجارة يُشْدَخون بها فى طُرقهم وقبائلهم . كما فُعل بقوم لوط ، وليمسخن آخرون قردة وخنازير، كما فُعل ببنى إسرائيل ، وليخسفن بقوم كما خُسف بقارون » .

وقد تظاهرت الأخبار بوقوع المسخ فى هذه الأمة ، وهو مقيد فى أكثر الأحاديث بأصحاب الغناء ، وشاربى الخمر ، وفى بعضها مطلق .

قال سالم بن أبى الجَعْد « ليأتينَّ على الناس زمان يجتمعون فيه على باب رجل ينتظرون أن يخرج إليهم ، فيطلبون إليه حاجة ، فيخرج إليهم وقد مُسخ قرداً أو خنزيراً ، وليمرَّنَّ الرجل على الرجل فى حانوته يبيع ، فيرجع إليه وقد مسخ قرداً أو خنزيراً » .

وقال أبو هريرة رضى الله عنه « لا تقوم الساعة حتى يمشى الرجلان إلى الأمر يعملانه ، فيمسخ أحدهما قرداً أو خنزيراً . فلا يمنع الذى نجا منهما ما رأى بصاحبه أن يمضى إلى شأنه ذلك حتى يقضى شهوته ، وحتى يمشى الرجلان إلى الأمر يعملانه، فيخسف بأحدهما، فلا يمنع الذى نجا منهما ما رأى بصاحبه أن يمشى لشأنه ذلك ، حتى يقضى شَهْوَته منه » .

وقال عبد الرحمن بن غَنْم « سيكون حَيَّانِ متجاورين ، فَيَشُقُّ بينهما نهر ، فيستقيان منه ، قَبَسُهم واحد ، يَقبِسُ بعضهم من بعض ، فيُصْبحان يوما من الأيام قد خُسف بأحدهما والآخر حَىٌّ » .

وقال عبد الرحمن بن غَنْم أيضاً « يوشك أن يقعد اثنان على رحاً يطحنان ، فيمسخ أحدهما والآخر ينظر » .

---

(١) يعنى : استغنى الرجال باللواطة عن الزواج بالنساء المطهرات . واستغنت النساء عن الرجال بالسحاق مع بعضهن . وكلاهما فساد شر فساد وانعكاس شر انعكاس فى الفطرة ، وقلب للجبلة والطبيعة الحيوانية، فضلا عن مخالفة كل الشرائع والملل السماوية .

وقال مالك بن دينار « بلغنى أن ريحاً تكون فى آخر الزمان وظُلَم ، فيفزع الناس إلى علمائهم ، فيجدونهم قد مسخوا » .

قال بعض أهل العلم : إذا اتَّصف القلب بالمكر والخديعة والفسق ، وانصبغ بذلك صبغاً تاما ، صار صاحبه على خُلُق الحيوان الموصوف بذلك : من القردة ، والخنازير، وغيرهما ، ثم لايزال يتزايد ذلك الوصف فيه حتى يبدوَ على صَفَحَات وَجْهه بُدُوًّا خَفيا . ثم يقوى و يتزايد حتى يصير ظاهراً على الوجه ، ثم يقوى حتى يقلبَ الصورة الظاهرة ، كما قلب الهيئة الباطنة . ومَنْ له فِراسة تامة يرى على صور الناس مَسخاً من صور الحيوانات التى تخَلَّقوا بأخلاقها فى الباطن ، فقلّ أن ترى مُحتالا مكَّاراً مخادعا ختَّاراً إلا وعلى وجهه مَسخة قرد ، وقلّ أن ترى رافضيًّا إلا وعلى وجهه مَسخة خنزير ، وقَلّ أن ترى شَرِها نَهِماً ، نفسُه نفس كَلْبيَّة إلا وعلى وجهه مَسخة كلب . فالظاهر مرتبط بالباطن أتمّ ارتباطٍ ، فإذا استحكمت الصفات المذمومة فى النفس قويت على قلب الصورة الظاهرة ، ولهذا خوّف النبىُّ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مَنْ سابَقَ الإمام فى الصلاة بأن يجعل الله صورته صورة حمار [1] ، لمشابهته للحمار فى الباطن ، فإنه لم يستفد بمسابقة الإمام إلاّ فساد صلاته ، و بطلان أجره ، فإنه لا يُسَلِّم قبله ، فهو شبيه بالحمار فى البلادة ، وعدم الفِطْنَة .

إذا عرف هذا فأحق الناس بالمسخ هؤلاء الذين ذُكروا فى هذه الأحاديث ، فهم أسرع الناس مسخاً قردة وخنازير، لمشابهتهم لهم فى الباطن ، وعقوبات الرب تعالى ـ نعوذ بالله منها ـ جارية ٌ على وَفْق حكمته وعدله .

وقد ذكرنا شُبَه المغنين والمفتونين بالسماع الشيطانى ، ونقضناها نقضاً و إبطالا فى كتابنا الكبير فى السماع ، وذكرنا الفرق بين ما يحركه سماع الأبيات وما يحركه سماع الآيات ،

---

(١) روى البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه عن أبى هريرة رضى الله عنه : أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : « أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه من ركوع ، أو سجود قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار ، أو يجعل الله صورته صورة حمار ؟ » ورواه الطبرانى فى الأوسط باسناد جيد بلفظ « مايؤمن أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس كلب ؟ » وكذلك رواه ابن حبان فى صحيحه مثل الطبرانى .

وذكرنا الشُّبه التى دخلت على كثير من العباد فى حضوره ، حتى عدوه من القُرَب . فمن أحب الوقوف على ذلك فهو مستوفى فى ذلك الكتاب ، وإنما أشرنا ههنا إلى نُبذة يسيرة فى كونه من مكايد الشيطان ، وبالله التوفيق .

فصـــل

ومن مكايده التى بلغ فيها مراده : مكيدةُ التَّحْليل ، الذى لعن رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاعلَه ، وشبَّهه بالتَّيْس المستعار ، وعَظُم بسببه العار والشَّنار ، وعَيَّر المسلمين به الكفارُ، وحصل بسببه من الفساد ما لا يحصيه إلا رب العباد ، واستُكْرِيَتْ له التُّيوس المستعارات ، وضاقت به ذَرْعاً النفوسُ الأبِيَّات، ونفرت منه أشدَّ من نِفارها من السفاح وقالت : لو كان هذا نكاحا صحيحاً لم يَلْعَنْ رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من أتى بما شرعه من النكاح ، فالنكاح سنته ، وفاعلُ السنة مقرَّب غير ملعون ، والمحلِّلُ مع وقوع اللعنة عليه بالتيس المستعار مَقْرون . فقد سمَّاه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالتيس المستعار ، وسماه السلف بمسمار النار . فلو شاهدتَ الحرائر المصونات ، على حوانيت المحلِّلين متبَذِّلات ، تنظر المرأة إلى التيس نظر الشاةِ إلى شَفْرة الجازر ، وتقول : ياليتنى قبل هذا كنت من أهل المقابر ، حتى إذا تشارطا على ما يَجْلِبُ اللعنة والمقْتَ ، نهض واستَتْبَعها خلفه للوقت ، بلا زَفاف ولا إعلان ، بل بالتخفِّى والكتمان . فلا جهازٌ يُنقل ، ولا فِراش إلى بيت الزوج يُحَوَّل ، ولا صواحبَ يُهدينَها إليه ، ولا مُصلحات يَجْلينها عليه ، ولا مَهْرٌ مقبوض ولا مؤخر ولا نفقة ولا كسوة تُقدَّر ، ولا وَليمة ولا نِثار ، ولا دُفٌّ ولا إعلان ولا شعار. والزوج يبذلُ المهر وهذا التيسُ يطأ بالأجر ، حتى إذا خلا بها وأرخَى الحجاب ، والمطَلِّق والوَلِىُّ واقفان على الباب ،دنا لِيُطهِّرها بمائه النجسِ الحرام ،ويُطَيِّبها بلعنة الله ورسوله عليه الصلاة والسلام . حتى إذا قضيا عُرْسَ التحليل ، ولم يحصل بينهما المودَّة والرحمة التى ذكرها الله تعالى فى التنزيل . فإنها لا تحصل باللعن الصريح ، ولا يوجبها إلا النكاح الجائز الصحيح . فإن كان قد قَبض أجرة ضِرابه سلفاً وتعجيلا ، وإلا حبسها حتى تعطيه أجره طويلا . فهل سمعتم زوجاً لا يأخذ بالساق

حتى يأخذ أجرته بعد الشرط والاتفاق ؟ حتى إذا طَهَّرها وطيَّبها ، وخلَّصها بزعمه من الحرام وجَنَّبها . قال لها : اعترفى بما جرى بيننا ليقع عليك الطلاق . فيحصل بعد ذلك بينكما الالتئام والاتفاق . فتأتى المصَخَّمة إلى حضرة الشهود ، فيسألونها : هل كان ذاك ؟ فلا يمكنها الجحود ، فيأخذون منها أو من المطلق أجراً ، وقد أرهقوهما من أمرهما عُسْراً . هذا وكثير من هؤلاء المستأجَرين للضِّراب يُحلِّل الأمَّ وابنتها فى عقدين ، ويجمع ماءه فى أكثر من أربع وفى رَحِم أختين . وإذا كان هذا من شأنه وصفته ، فهو حقيق بما رواه عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه قال « لعن رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المحلِّل والمحلَّل له » رواه الحاكم فى الصحيح والترمذى . وقال : حديث حسن صحيح . قال : والعمل عليه عند أهل العلم . منهم عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعبد الله بن عمر رضى الله عنهم . وهو قول الفقهاء من التابعين .

ورواه الإمام أحمد فى مسنده ، والنسائى فى سننه بإسناد صحيح . ولفظهما « لعن رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الواشمة والمؤتَشِمة[1] ، والواصلة والموصولة ، والمحلِّل والمحلَّل له ، وآكلَ الربا ومُوكله »

وفى مسند الإمام أحمد ، وسنن النسائى أيضاً : عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : « آكل الربا ومُوكله وشاهده وكاتبه ، إذا علموا به ، والواصلة والمستوصلة ، ولاوِى الصدقةَ والمعتدى فيها ، والمرتد على عقبيه أعرابيًّا بعد هجرته . والمحلل والمحلل له : ملعونون على لسان محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم القيامة »

وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه عن النبى محمد صلى الله تعالى عليه وسلم « أنه لعن المحلل والمحلل له » رواه الإمام أحمد وأهل السنن . كلهم غير النسائىّ .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

---

(١) الوشم : تغيير لون البشرة إلى الخضرة ، يكون بغرز أبر وحشو مكانها بكحل أو حبر . وقد كان ذلك فيما مضى من الزمن . وابتدع المغيرات خلق الله فى هذا الزمن أنواعا أخرى من الأصباغ الحمراء فى الاظافر والشفتين والخدود . فعليهن لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .

« لعن الله المحلل والمحلل له » رواه الإمام أحمد بإسنادٍ رجالُه كلهم ثقات ، وثقهم ابن مَعِين وغيره .

وقال الترمذى فى كتاب العلل : سألت أبا عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى عن هذا الحديث ؟ فقال : هو حديث حسن ، وعبد الله بن جعفر المخزومى صدوق ثقة ، وعثمان بن محمد الأخنسى ثقة .

وقال أبو عبد الله بن ماجهْ فى سننه : حدثنا محمد بن بَشَّار حدثنا أبو عامر عن زَمْعَة بن صالح عن سَلَمة بن وَهْران عن عِكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال « لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المحلل والمحلل له »

وعن ابن عباس أيضاً : قال « سُئِل رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن المحلل؟ فقال : لا ، إلا نكاحَ رَغْبَةٍ ، لا نكاح دِلْسَةٍ ولا استهزاء بكتاب الله، ثم تذوق العُسَيْلَةَ » رواه أبو إسحٰق الجَوْزَجانى فى كتاب المترجَم قال:أخبرنا ابراهيم بن اسماعيل بن أبى حنيفة عن داود ابن حُصين عن عكرمة عنه . وهٰؤلاء كلهم ثقات ، إلا ابراهيم . فإن كثيراً من الحفاظ يضعفه والشافعى حسّن الرأى فيه ، ويحتج بحديثه .

وعن عُقْبة بن عامر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « ألا أخبركم بالتَّيس المستعار ؟ قالوا : بلى ، يارسول الله . قال : هو المحلل . لعن الله المحلل والمحلل له » رواه ابن ماجهْ بإسناد رجاله كلهم موثقون . لم يُجرَّح واحد منهم.

وعن عمرو بن دينار - وهو من أعيان التابعين - « أنه سئل عن رجل طلق امرأته ، فجاء رجل من أهل القَرْيَة، بغير علمه ولا علمها ، فأخرج شيئاً من ماله ، فتزوجها ليُحِلَّها له . فقال : لا . ثم ذكر أنّ النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سُئل عن مثل ذلك . فقال : لا . حتى ينكح مُرْتَغِباً لنفسه . فإذا فعل ذلك لم يَحِلَّ له حتى يذوق العُسَيْلَةَ » ورواه أبو بكر ابن أبى شيبة فى المصنَّف بإسناد جيد .

وهذا المرسل قد احتج به من أرسله . فدل على ثبوته عنده . وقد عمل به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . كما سيأتى . وهوموافق لبقية الأحاديث الموصولة . ومثل هذا حجة

باتفاق الأئمة . وهو والذى قبله نَصٌّ فى التحليل المنوىّ ، وكذلك حديث نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما « أن رجلا قال له: امرأةٌ تزوجتُها أُحِلُّها لزوجها ، لم يأمرنى ، ولم يعلم ؟ قال : لا. إلا نكاحَ رَغْبَة ، إن أعجبتك أمسكتها وإن كرهتها فارقتها . وإنْ كنا لَنَعُدُّ هذا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سِفاحاً » ذكره شيخ الإسلام فى إبطال التحليل [١] .

فصــل

وأما الآثار عن الصحابة .

ففى كتاب المصنَّف لابن أبى شيبة ، وسنن الأثْرم ، والأوسط لابن المنذر ، عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه أنه قال « لا أُوتَى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما » ، ولفظ عبد الرزاق وابن المنذر « لا أوتَى بمحلل ولامحلَّلة إلا رجمتهما » وهو صحيح عن عمر .

وقال عبد الرزاق : عن مَعْمَر والزهرى عن عبد الملك بن المغيرة قال « سُئل ابن عمر رضى الله عنهما عن تحليل المرأة لزوجها ؟ فقال : ذاك السِّفاح » ورواه ابن أبى شيبة .

وقال عبد الرزاق : أخبرنا الثورى عبد الله بن شَريك العامرى ، قال : سمعت ابن عمر رضى الله تعالى عنهما « سئل عن رجل طلق ابنة عَمٍّ له ، ثم رغب فيها ونَدِم ، فأراد أن يتزوجها رجل يُحللها له ، فقال ابن عمر رضى الله عنهما: كلاهما زانٍ ، وإن مكث عشرين سنةً [٢] ، أو نحو ذلك ، إذا كان الله يعلم أنه يريد أن يُحلَّها له » .

قال وأخبرنا مَعْمَر عن الثورى عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن ابن عباس رضى الله عنهما ـ وسأله رجل ـ فقال « إن عَمِّى طَلَّق امرأته ثلاثاً ؟ فقال : إن عمك عصى الله فأندمه ، وأطاع الشيطان فلم يجعلْ له مَخرجاً ، قال : كيف ترى فى رجل يحللها ؟ قال : من يُخادع الله يخدعه » .

---

(١) كتاب إقامة الدليل على إبطال التحليل لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية لم يصنف فى هذه المسئلة قبله ولا بعده مثله ، استوفى أدلة إبطال الحيل فى الدين عموما ، والتحليل خصوصاً عقلا ونقلا وتطبيقاً على الأصول . من وجوه عدة . طبع فى الجزء الثالث من الفتاوى يقع فى مائتين وأربعة وستين صفحة .

(٢) فى نسخة « عشر سنين » .

وعن سليمان بن يَسار قال «رُفع إلى عثمان رضى الله عنه رجل تزوج امرأة ليُحِلَّها لزوجها، ففرّق بينهما، وقال: لا ترجع إليه إلا بنكاح رَغْبَةٍ غير دِلْسة» رواه أبو إسحٰق الجوزجانى فى كتاب المترجم، وذكره ابن المنذر عنه فى كتاب الأوسط.

وفى المهذَّب لأبى إسحٰق الشِّيرازى عن أبى مرزوق التُّجِيبى «أن رجلا أتى عثمان رضى الله عنه فقال: إنَّ جارى طلق امرأته فى غضبه، ولقى شِدَّة، فأردت أن أحتَسِب نفسى ومالى، فأتزوجها، ثم أَبْنِى بها، ثم أطلقها، فترجع إلى زوجها الأول، فقال له عثمان رضى الله عنه: لا تنكحها إلا نكاح رَغْبة»

وذكر أبو بكر الطَّرطوشى فى خلافه عن يزيد بن أبى حبيب عن على بن أبى طالب رضى الله عنه فى المحلل «لا ترجع إليه إلا بنكاح رَغبة غير دِلسة ولا استهزاء بكتاب الله» وعلىّ رضى الله عنه هو ممن روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلّم «أنه لعن المحلّل» فقد جعل هذا من التحليل.

وروى ابن أبى شيبة فى مصنَّفه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: «لَعن اللهُ المحلل والمحلل له» وهو ممن روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لَعْنَ المحلل. وقد فسره بما قُصد به التحليل، وإن لم تعلم به المرأة، فكيف بما اتفقا عليه وتراضيا وتعاقدا على أنه نكاح لعنة لا نكاح رغبة؟.

وذكر ابن أبى شيبة عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: «لعن الله المحال والمحلل له».

وروى الجوزجانى باسناد جيد عن ابن عمر رضى الله عنهما «أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها، فقال: لعن الله الحالّ والمحلل له».

قال شيخ الإسلام: وهذه الآثار عن عمر، وعثمان، وعلى، وابن عباس، وابن عمر رضى الله عنهم – مع أنها نصوص فيما إذا قصد التحليل ولم يظهره، ولم يتواطآ عليه – فهى مُبَيّنة أن هذا هو التحليل، وهو المحلل الملعون على لسان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم. فان أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أعلم بمراده ومقصوده، لاسيما إذا رووا حديثاً وفسروه بما يوافق الظاهر. هذا مع أنه لم يُعلم أن أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فرّق بين تحليل وتحليل، ولا رخَّص فى شىء من أنواعه، مع أن المطلقة

ثلاثاً مثل امرأة رِفاعة القُرَظِيّ[1] قد كانت تختلف إليه المدة الطويلة : وإلى خلفائه لتعودَ إلى زوجها ، فيمنعونها من ذلك . ولو كان التحليلُ جائزاً لدلهّا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ذلك . فإنها لم تكن تعدِم مَنْ يُحللها ، لو كان التحليل جائزاً .

قال : والأدلة الدالة على أن هذه الأحاديثَ النبوية قُصد بها التحليلُ ـ وإن لم يشترط فى العقد ـ كثيرة جداً ليس هذا موضع ذكرها . انتهى .

ذكر الآثار عن التابعين

قال عبد الرزاق : أخبرنا مَعْمَر عن قَتادة قال « إذا نوى الناكحُ ، أو المنكِحُ ، أو المرأة ، أو أحد منهم التحليلَ . فلا يصلح » .

أخبرنا ابن جُريج قال : قلت لعطاء : «المحلِّل عامداً ، هل عليه عقوبة ؟ قال : ماعلمتُ ، وإنى لأرى أن يعاقَب. قال:وكلُّهم ـ إن تمالَؤُا على ذلك ـ مُسيئون ، و إن أعظموا الصداقَ» .

أخبرنا معمر عن قتادة قال « إن طلقها المحلِّل فلا يحل لزوجها الأول أن يَقْرَبها إذا كان نكاحه على وجه التحليل » .

أخبرنا ابن جُريج قال: قلت لعطاء «فطلَّق المحلل ، فراجَعَها زوجُها ؟ قال : يُفرَّق بينهما »

أخبرنا معمر عمّن سمع الحسن يقول ، فى رجل تزوج امرأة يحللها ولا يعلمها ؟ فقال الحسن « اتَّقِ الله ، ولا تكنْ مِسْمار نار فى حدود الله »

قال ابن المنذر: وقال إبراهيم النَّخْعى «إذا كان نيةَّ أحد الثلاثة : الزّوج الأول ، أوالزوج الآخر ، أو المرأة : أنه محلل ، فنكاح الآخر باطل ، ولا تحل للأول » .

---

(١) هو رفاعة بن سموءل . وقيل رفاعة بن رافع القرظى . من بنى قريظة . وهو خال صفية بنت حي أم المؤمنين . فان أمها برة بنت سموءل . طلق امرأته ثلاثا على عهد النبيّ صلى الله عليه وسلم فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير ثم طلقها عبد الرحمن قبل أن يدخل بها ، فأرادت الرجوع إلى رفاعة فسألها النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت أن عبد الرحمن لم يمسها. قال: « فلا ترجعى إلى رفاعة حتى تذوقى عسيلته». واسم المرأة تميمة بنت وهب . وقيل فيها غير ذلك وحديثها فى مسلم وغيره .

قال : وقال الحسن البصرى « إذا همّ أحد الثلاثة بالتحليل فقد أفسد » .

قال: وقال بكر بن عبد الله المُزَنِيُّ فى الحالّ والمحلل له «أولئك كانوا يُسمَّون فى الجاهلية : التيسَ المستعار » .

قال وقال عبد الله بن أبي نَجيح عن مجاهد فى قوله تعالى : (إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ) قال : « إن ظنا أن نكاحهما على غير دِلْسة » ورواه ابن أبي حاتم فى التفسير عنه .

وقال هُشَيم : أخبرنا سَيَّار عن الشَّعبى « أنه سُئل عن رجل تزوج امرأة كان زوجُها طلَّقها ثلاثا قبل ذلك : أيطلقِّها لِترجعَ إلى زوجها الأول ؟ فقال : لا ، حتى يُحَدِّثَ نفسه أنه يُعمِّرُ معها وتُعمِّرُ معه » أى تُقيم معه . رواه الجَوزجانى .

وروى عن النُّفَيلى ، حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غُنَيَّة ، حدثنا عبد الملك عن عطاء « فى الرجل يطلِّق المرأة ، فينطلق الرجل الذى يتحَزَّن له ، فيتزوجها من غير مُؤامَرة منه ، فقال : إن كان تزوجها ليحلها له لم تحِلّ له ، و إن كان تزوجها يريد إمساكها ، فقد حلَّت له» .

وقال سعيد بن المسيب : « فى رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها الأول ، ولم يَشْعُر بذلك زوجُها الأول ولا المرأة ، قال : إن كان إنَّما نكحها ليُحِلَّها ، فلا يصلح ذلك لهما ، ولا تحِلّ له » رواه حَرْب فى مسائله .

وعنه أيضاً قال « إن الناس يقولون : حتى يجامِعَها ، وأنا أقول : إذا تزوّجها تزوجاً صحيحاً لا يريد بذلك إحلالها ، فلا بأس أن يتزوَّجها الأول » رواه سعيد بن منصور عنه .

فهؤلاء الأئمة الأربعة أركان التابعين . وهم الحسن ، وسعيد بن المسيَّب ، وعطاء بن أبي رَباح و إبراهيم النَّخْعى .

وقال أبو الشَّعْثاء جابرُ بن زيد « فى رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها الأول ، وهو لا يعلم قال : لا يصلح ذلك ، إذا كان تزوجها ليحلها » .

ذكر الآثار عن تابعى التابعين ومن بعدهم

قال ابن المنذر : وممن قال : إن ذلك لا يصلح إلا نكاح رَغْبةٍ : مالكُ بن أنس ، والليثُ ابن سعد ، وقال مالك رحمه الله « يفرَّق بينهما على كل حال ، وتكون الفرقةُ فسخاً بغير طلاق » .

وقال سفيان الثورى « إذا تزوجها ، وهو يريد أن يحلها لزوجها ، ثم بَدَا لَهُ أن يمسكها لا يُعجبنى إلا أن يفارق ، ويَستقبلَ نكاحًا جديداً » .

قال أحمد بن حنبل : « جيد » .

وقال إسحاق « لا يحل له أن يمسكها . لأن المحلل لم تتمَّ له عُقْدة النكاح » .

وكان أبو عُبيد يقول بقول الحسن والنخعى .

وقال الجَوزجانى : حدثنا إسماعيل بن سعيد قال : سألت أحمد بن حنبل عن الرجل يتزوج المرأة ، وفى نفسه أن يحللها لزوجها الأول ، ولم تعلم المرأة بذلك ؟ فقال « هو محلل ، وإذا أراد بذلك الإحلال فهو ملعون » .

قال الجوزجانى : وبه قال أيوب .

وقال ابن أبى شيبة « لست أرى أن ترجع بهذا النكاح إلى زوجها الأول » .

قال الجوزجانى : وأقول : إن الإسلام دين الله الذى اختاره واصطفاه ، وطهَّره ، حقيق بالتوقير والصِّيانة مما لعله يَشِينُهُ ، ويُنزَّه مما أصبح أبناء الملل من أهل الذمة يُعَيِّرون به المسلمين ، على ما تقدم فيه من النهى عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولَعْنه عليه ، ثم ساق الأحاديث المرفوعة فى ذلك والآثار .

فصـــل

ومن العجائب معارضة هذه الأحاديث والآثار عن الصحابة بقوله تعالى (« ٢ : ٢٣٠ » فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ) . والذى أُنزلت عليه هذه الآية

هو الذى لعن المحلل والمحلل له ، وأصحابُه أعلمُ الناس بكتاب الله تعالى ، فلم يجعلوه زوجاً ، وأبطلوا نكاحه ، ولعنوه .

وأعجب من هذا قول بعضهم : نحن نحتجُّ بكونه سَمَّاه « محلِّلا » فلولا أنه أثبتَ الحلَّ لم يكن محللا .

فيقال : هذه من العظائم ، فإن هذا يتضمن أنَّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعن من فعل السُّنَّة التى جاء بها ، وفعلَ ما هو جائز صحيح فى شريعته ، وإنما سَمَّاه محللا لأنه أحلَّ ماحرَّم الله، فاستحقَّ اللعنة. فإن الله سبحانه حرَّمها على المطلِّق، حتى تنكح زوجاً غيره، والنكاح اسم فى كتاب الله وسُنة رسوله للنكاح الذى يتعارفه الناس بينهم نكاحًا ، وهو الذى شُرع إعلانه ، والضَّربُ عليه بالدُّفوف، والوليمة فيه، وجُعل للإيواء والسكن ، وجعله الله مَودَّة ورحمة ، وجرت العادة فيه بضِدِّ ماجرت به فى نكاح المحلل . فان المحلل لم يدخل على نفقة ، ولا كسوة ، ولا سُكْنَى، ولا إعطاء مهر ، ولا يحصل به نسب ولا صِهْر ، ولا قصدَ المُقام مع الزوجة، وإنما دخل عارية ً، كالتيس المستعار للضِّراب ، ولهذا شبهه به النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ثم لعنه ، فعُلم قطعاً لا شك فيه أنه ليس هو الزوج المذكور فى القرآن ، ولا نكاحُه هو النكاح المذكور فى القرآن ، وقد فَطَر اللهُ سبحانه قلوبَ الناس على أن هذا ليس بنكاح ، ولا المحلل بزوج، وأن هذا منكر قبيح، تُعيَّر به المرأة والزوج ، والمحلل والوَلىُّ، فكيف يدخل هذا فى النكاح الذى شرعه الله ورسوله ، وأحبَّه ، وأخبرأنه سنته ، ومن رغب عنه فليس منه ؟

وتأمل قوله تعالى : (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا) ، أى فإن طلقها هذا الثانى ، فلا جناح عليها وعلى الأول أن يتراجعا ، أى ترجع إليه بعقد جديد ، فأتى بحرف « إن » الدالة على أنه يمكنه أن يطلق وأن يُقيم ، والتحليل الذى يفعله هٰؤلاء لايتمكَّن الزوج فيه من الأمرين ، بل يَشْرِطون عليه أنه متى وَطئها فهى طالق ، ثم لما علموا أنه قد لا يُخبر بوطئها ولا يُقبلُ قولها فى وقوع الطلاق ، انتقلوا إلى أن جعلوا الشرط إخبار المرأة بأنه دخل بها . فبمجرد إخبارها بذلك تطلق عليه . والله سبحانه شرع النكاح للوصلة الدائمة

وللاستمتاع ، وهذا النكاح جعله أصحابه سبباً لانقطاعه ، ولوقوع الطلاق فيه ، فإنه متى وَطِىء كان وَطوُه سبباً لانقطاع النكاح ، وهذا ضِدُّ شرع الله .

وأيضاً . فإن الله سبحانه جعل نكاح الثانى وطلاقه واسمه كنكاح الأول وطلاقه واسمه . فهذا زوج ، وهذا زوج . وهذا نكاح ، وهذا نكاح . وكذلك الطلاق . ومعلوم أن نكاح المحلل وطلاقه واسمه لا يشبه نكاح الأول ولا طلاقه ، ولا اسمُه كاسمه ، ذاك زوج راغب ، قاصد للنكاح ، باذِلٌ للمهر ، ملتزم للنفقة والسكنَى والكسوة ، وغير ذلك من خصائص النكاح . والمحلل برىء من ذلك كله ، غير ملتزم لشىء منه .

و إذا كان الله تعالى ورسوله قد حَرّم نكاح المُتْعَة مع أن قصدَ الزوج الاستمتاعُ بالمرأة ، وأن يقيم معها زماناً ، وهو ملتزم لحقوق النكاح ، فالمحلل الذى ليس له غرض أن يقيم مع المرأة إلا قدر ما ينْزُو عليها ــ كالتيس المستعار لذلك ثم يفارقها ــ أولى بالتحريم .

وسمعت شيخ الإسلام يقول : نكاح المتعة خير من نكاح التحليل من عشرة أوجه :

أحدها : أن نكاح المتعة كان مشروعاً فى أول الإسلام ، ونكاح التحليل لم يُشرع فى زمن من الأزمان .

الثانى : أن الصحابة تمتَّعوا على عهد النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ولم يكن فى الصحابة محلل قط .

الثالث : أن نكاح المتعة مختلف فيه بين الصحابة ، فأباحه ابن عباس ، و إن قيل : إنه رجع عنه ، وأباحه عبد الله بن مسعود . ففى الصحيحين عنه قال « كنَّا نَغْزو مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، و ليس لنا نساء . فقلنا : ألا نَخْتَصِى ؟ فنهانا عن ذلك ، ثم رَخَّص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل . ثم قرأ عبد الله (« ه : ٨٧ » يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ) » وفتوَى ابن عباس بها مشهورة .

قال عُروة «قام عبد الله بن الزبير بمكة فقال: إن ناساً أعمَى الله قلوبهم ، كما أعمى أبصارهم ، يُفتون بالمتعة : يُعرِّض بعبد الله بن عباس . فناداه ، فقال : إنك لجِلْفٌ جافٍ ، فلعمرى لقد كانت المتعة تُفْعل على عهد إمام المتقين ، يريد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ،

فقال له ابن الزبير : فجرّبْ نفسك ، فوالله لئن فعلتها لأرجمنَّك بأحجارك » .

فهذا قول ابن مسعود وابن عباس فى المتعة ، وذاك قولهما وروايتهما فى نكاح التحليل .

الرابع : أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يجىء عنه فى لعن المستمتِع والمستمتَع بها حرف واحد ، وجاء عنه فى لعن المحلل والمحلل له ، وعن الصحابة : ما قد تقدم .

الخامس : أن المستمتِع له غرضٌ صحيح فى المرأة ، ولها غرض أن تقيم معه مدة النكاح . فغرضه المقصود بالنكاح مدة ، والمحلل لا غرض له سوى أنه مستعار للضِّراب كالتيس . فنكاحه غير مقصود له ، ولا للمرأة ، ولا للولىِّ ، وإنما هو كما قال الحسن « مِسمار نارٍ فى حدود الله » وهذه التسمية مطابقة للمعنى .

قال شيخ الإسلام : يريد الحسن : أن المسمار هو الذى يثبِّت الشىء المسمور ، فكذلك هذا يثبت تلك المرأة لزوجها ، وقد حرمها الله عليه .

السادس : أن المستمتع لم يَحْتَلْ على تحليل ما حرم الله ، فليس من المخادعين الذين يُخادعون الله كأنما يخادعون الصبيان ، بل هو ناكح ظاهراً وباطناً ، والمحلل ماكرٌ مخادع ، متخذ آيات الله هُزُوا . ولذلك جاء فى وعيده ولعنه ما لم يجىء فى وعيد المستمتع مثله ، ولا قريب منه .

السابع : أن المستمتع يريد المرأة لنفسه ، وهذا هو سر النكاح ومقصوده ، فيريد بنكاحه حِلَّها له ، ولا يطؤها حراماً ، والمحلل لا يريد حلها لنفسه ، وإنما يريد حلها لغيره . ولهذا سُمِّى محللا ، فأين من يريد أن يُحلَّ له وَطء امرأة يخاف أن يطأها حراماً إلى من لا يريد ذلك ، وإنما يريد بنكاحها أن يُحِلَّ وَطأها لغيره ؟ فهذا ضد شرع الله ودينه ، وضد ما وُضع له النكاح .

الثامن : أن الفِطَر السليمة والقلوب التى لم يتمكن منها مرض الجهل والتقليد تَنفرُ من التحليل أشد نِفَار ، وتُعيِّر به أعظم تعيير ، حتى إن كثيراً من النساء تعيّر المرأة به أكثر مما تعيرها بالزنا ، ونكاح المتعة لاتنفرُ منه الفطر والعقول ، ولو نفرت منه لم يُبَح فى أول الإسلام .

التاسع : أن نكاح المتعة يُشبِه إجارة الدابة مدة للركوب ، وإجارة الدار مدة للانتفاع

والسكنى ، و إجارة العبد للخدمة مدة ، ونحو ذلك ، مما للباذل فيه غرض صحيح . ولكن لما دخله التوقيت أخرجه عن مقصود النكاح ، الذى شُرع بوصف الدوام والاستمرار . وهذا بخلاف نكاح المحلل . فإنه لا يشبه شيئاً من ذلك ، ولهذا شبَّهه الصحابة رضى الله عنهم بالسِّفاح ، وشبهوه باستعارة التيس للضراب .

العاشر : أن الله سبحانه نَصَب هذه الأسباب ، كالبيع والإجارة والهبة ، والنكاح ، مُفْضِيةً إلى أحكام جعلها مسببات لها ومقتضيات . فجعل البيع سبباً لملك الرَّقَبة ، والإجارة سبباً لملك المنفعة أوالانتفاع ، والنكاح سبباً لملك البُضْعوحِلِّ الوطء . والمحلل مناقضٌ معاكس لشرع الله تعالى ودينه ، فإنه جعل نكاحه سبباً لتمليك المطلِّق البُضع و إحلاله له ، ولم يقصد بالنكاح ما شرعه الله له من ملكه هو للبضع ، وحِلِّه له ، ولا له غرض فى ذلك ، ولا دخل عليه . و إنما قصد به أمراً آخر لم يشرع له ذلك السبب ، ولم يجعل طريقاً له .

الحادى عشر : أن المحلل من جنس المنافق ، فإن المنافق يُظهِرأنه مسلم ملتزم لعقدالإسلام ظاهراً و باطناً ، وهو فى الباطن غير ملتزم له . وكذلك المحلل ، يظهر أنه زوج ، وأنه يريد النكاح ، و يُسَمِّى المهر ، و يُشْهِد على رضى المرأة ، وفى الباطن بخلاف ذلك ، لا يريد أن يكون زوجاً ، ولا أن تكون المرأة زوجة له ، ولا يريد بَذْلَ الصداق ، ولا القيامَ بحقوق النكاح . وقد أظهر خلاف ماأبطن ، وأنه مريد لذلك . والله يعلم ، والحاضرون والمرأة ، وهو ، والمطلق : أن الأمر كذلك ، وأنه غير زوج على الحقيقة ، ولا هى امرأته على الحقيقة .

الثانى عشر : أن نكاح المحلل لا يُشبه نكاح أهل الجاهلية ، ولا نكاحَ أهل الإسلام ، فكان أهل الجاهلية يتعاطَوْن فى أنكحتهم أموراً منكرة ، ولم يكونوا يرضون نكاح التحليل ، ولا يفعلونه . ففى صحيح البخارى عن عُروة بن الزبير أن عائشة رضى الله عنها أخبرته «أن النكاح فى الجاهلية كان على أربعة أَنْحاء : فنكاحٌ منها نكاح الناس اليوم : يخْطب الرجل إلى الرجل وَلِيَّته أوابنته ، فيُصْدِقُها ، ثم ينكحُها . ونكاح آخر : كان الرجل يقول لامرأته ، إذا طَهُرَتْ من طَمْثِها : أرْسِلى إلى فلان ، فاستَبْضِعى منه ، فيعتزلها زوجها ولا يمسُّها أبداً ، حتى يتبيَّن حَمْلها من ذلك الرجل ، الذى تَسْتَبْضِع منه ، فإذا تبيَّن حملها أصابها زوجها إذا أحبَّ ، و إنما يفعل ذلك

رغبةً فى نَجابة الولد ، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع ، ونكاحٌ آخر : يجتمع الرَّهْط مادُون العشرةِ ، فيدخلون على المرأة ، كلُّهم يصيبها ، فإذا حملت ووضعت ومَرَّ ليالىَ بعد أن تضعَ حَمْلَهَا أرسلت إليهم ، فلم يستطعْ رجل منهم أن يمتنع ، حتى يجتمعوا عندها ، فتقول لهم : قدعرفتم الذى كان من أمركم ، وقد ولدتُ ، فهو ابنك يافلان ، تسمِّى من أحبَّتْ باسمه ، فيَلْحَقُ به ولدها، لايستطيع أن يمتنع منه ، ونكاح رابع : يجتمع الناس الكثيرُ، فيدخلون على المرأة ، لا تمتنع ممن جاءها ، وهُنَّ البغايا . كنَّ ينصِبْن على أبوابهن رايات تكون عَلَماً ، فمن أرادهنَّ دخل عليهن ، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها ، جمعوا لها ودعوا لهم القافَةَ ، ثم ألحقوا ولدها بالذى يرون فالتاطَ به ودُعِىَ ابنهُ لايمتنع من ذلك ، فلما بعث الله تعالى محمداً صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالحقِّ هَدَم نكاح الجاهلية كله ، إلا نكاح الناس اليوم » .

ومعلوم أن نكاح المحلل ليس من نكاح الناس الذى أشارت إليه عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أقرَّه ولم يهدمه ، ولا كان أهل الجاهلية يرضون به ، فلم يكن من أنكحتهم ، فإن الفِطر والأمم تنكره وتُعيِّر به .

فصل

وسبب هذا كله : معصية الله ورسوله ، وطاعة الشيطان فى إيقاع الطلاق على غير الوجه الذى شرعه الله ، والله سبحانه يُبغض الطلاق فى الأصل ، كما روى أبو داود من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « أبغضُ الحلال إلى الله تعالى الطلاق » .

وفى سنن ابن ماجهْ من حديث أبى موسى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « ما بالُ قوم يلْعبون بحدود الله ، يقول : قد طَلَّقتك ، قد راجعتك ، قد طلقتك » .

وفى صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « إن إبليسَ يَضَعُ عَرْشه على الماء ، ثم يبعثُ سَراياه ، فأدناهم منزلةً أعظمهم فتنة ، يجىء

أحدهم ، فيقول : قد فعلتُ كذا وكذا ، فيقول : ماصنعت شيئاً . قال : ويجيء أحدهم ، فيقول : ما تركتُه حتى فرَّقتُ بينه وبين أهله ، قال : فيُدْنيه منه ، أو قال : فيَلْتزِمه ، ويقول : نَعَمْ أنت أنت » .

فالشيطانُ وحزبه قد أغروا بإيقاع الطلاق ، والتفريق بين المرء وزوجه ، وكثيراً مايندم المطلق ، ولا يصبر عن امرأته ، ولا تطاوعه نفسه أن يصبرعنها إلى أن تتزوج زواج رَغْبة تبقى فيه مع الزوج إلى أن يموت عنها أو يفارقها إذا قضى منها وَطَره ، ولا بُدَّ له من المرأة ، فيَهْرَع إلى التحليل ، وهو حيلة من عشر حِيَلٍ نصبوها للناس .

إحداها : التحيل على عدم وقوع الطلاق ، وهو نوعان ، تحيُّل على عدم وقوعه مع صحة النكاح بالتَّسريح ، فيأمرونه أن يقول لها : إذا طلقتك ، أو إذا وقع عليك طلاقى . فأنت طالق قبله ثلاثا ، فلا يمكن أن يقع عليها الطلاق بعد هذا ، لا مطلقاً ولا مقيداً عند المسرِّحين ، فسدوا باب الطلاق ، وجعلوا المرأة كالغُلِّ فى عُنق الزوج ، لاسبيل له إلى طلاقها أبداً .

الحيلة الثانية : التحيُّل على عدم وقوع الطلاق ، يكون النكاح فاسداً ، فلا يقع فيه الطلاق ، ويتحيَّلون لبيان فساده من وجوه :

منها : أن عَدالة الولىّ شرط فى صحته ، فإذا كان فى الولى ما يَقدَحُ فى عدالته ، فالنكاح باطل ، فلا يقع فيه الطلاق ، والقوادح كثيرة ، فلا تكاد تُفتِّش فيمن شئتَ إلا وجدتَ فيه قادحا .

ومنها : أن عدالة الشهود شرط ، والشاهد يُفسَّق بجلوسه على مَقْعدٍ حَرير ، أواستناده إلى مَسْنَد حرير ، أو جلوسه تحت حركاة حرير ، أو تجمُّره بِمجْمَرَة فضة ، ونحو ذلك ، مما لايكاد يخلو البيت منه وقت العقد ونحو ذلك .

فيا للعجب ! يكون الوطء حلالا ، والنسب لاحقاً ، والنكاح صحيحاً ، حتى يقع الطلاق ، فحينئذ يطلب وجوه إفساده .

الحيلة الثالثة : التحيل بالمخالعة ، حتى يفعل المحلوف عليه ، فإذا فعله تزوجها بعقد جديد .

الحيلة الرابعة : إذا وقع الفأس فى الرأس ، وحنث ، ولا بد ، اشترى غلاما دون البلوغ

وزوجه بها وأمرها أن تمكِّنه من إيلاج الحَشَفة هناك ، فإذا فعل وهبها إياه ، فانفسخ نكاحها بملكه ، فتَعْتَدُّ وتُرَد إلى المطلِّق ، فإن عجزوا عن ذلك وأعوزهم انتقلوا إلى :

الحيلة الخامسة : وهى اسْتِكراء التيس الملعون المستعار ، لِيَنزُو عليها ويُحِلَّها بزعمه

فهذه خمس حيل للخاصة .

وأما جُهَّال العامة فلما رأوا أن المقصود التحيُّلَ على رَدِّها إلى المطلق بأىِّ طريق اتفق . قالوا: المقصود هو الرجوع ، والحيلة مقصودة لغيرها ، وأعيان الحيل ليست مقصودة ، فاستنبطوا لهم خمسَ حيل أخرى .

إحداها : أن يأمروا المحلِّل بأن يطأها بِرجْله ، فيطؤها ، وهى قاعدة أو مُضْطَجعة برجله ثم يخرج ، ورأوا أن الوطءَ بالرِّجل أسهلُ عليهم ، وأقلُّ مفسدة من الوطء بالآلة · فإنه إذا كان كلاهما غير مقصود ، فما كان أقل فساداً كان أقرب إلى المقصود .

الحيلة الثانية : أن تكون حاملا فتلدُ ذكراً ، وكأنهم قاسوا الذَّكر الذى شَقَّها خارجاً على الذّكَر الذى يَشُقها داخلا ، وهذا من جنس قياس التيس الملعون على الزوج المقصود .

الحيلة الثالثة : أن يَصُبَّ المحلل عليها دُهناً يشرَبُه جَسَدُها ولا يطؤها ، وكأنهم قاسوا تَشَرُّبَ جَسدِها للدهن وسَريانه فيه على شربه للنُّطْفَة وسَريانها فيه .

الحيلة الرابعة : السفر عنها أو سفرها عنه . فإذا قَدِمَ ظن أن ذلك كافٍ عن الزوج ، ولا أدرى من أين ألقىَ إليهم الشيطانُ ذلك ، وكأنهم ظنوا أنهم قد التقوا من الآن ، وأن السفر قطع حكم مامضى رأساً .

الحيلة الخامسة : أن يجتمعا على عرَفات ، فإذا وقف بها على الجبل لم يحتجْ بعد ذلك إلى زوج آخر عندهم . وقد سُئلنا نحن وغيرنا عن ذلك وسمعناه منهم .

فصــل

واعلم أن من اتَّقى الله فى طلاقه ، فطلق كما أمره الله ورسوله ، وشرعه له . أغناه عن ذلك كله ، ولهذا قال تعالى ، بعد أن ذكر حُكم الطلاق المشروع (« ٦٥ : ٢ » وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا) فلو اتَّقى الله عامَّةُ المطلقين لاستغنوا بتقواه عن الآصار والأغلال ، والمكر والاحتيال . فان الطلاق الذى شرعه الله سبحانه : أنْ يُطلقها طاهراً من غير جماع ، و يطلقها واحدة ، ثم يدَعها حتى تنقضى عِدَّتُها ، فان بَدَا له أنْ يُمسكها فى العِدَّة أمسكها ، و إن لم يراجعها حتى انقضت عدتها أمكنه أن يستقبل العَقْد عليها من غير زوج آخر ، وإن لم يكن له فيها غرض لم يَضُرَّه أن تتزوج بزوج غيره . فمن فعل هذا لم يندم ، ولم يحتج إلى حيلة ولا تحليل.

ولهذا سُئل ابنُ عباس عن رجل طلق امرأته مائة؟ فقال «عَصَيتَ رَبك ، وفارقت امرأتك ، لَمْ تتق الله فيجعلَ لك مَخْرجاً ».

وقال سعيد بن جُبير « جاء رجل إلى ابن عباس ، فقال : إنى طلقت امرأتى ألفا . فقال : أما ثلاث فتحرِّم عليك امرأتَك ، وبَقِيَّتُهن وِزْر ، اتَّخَذْتَ آياتِ الله هُزُواً » .

وقال مجاهد « كنتُ عنــد ابن عباس ، فجاءه رجل ، فقال : إنه طلق امرأته ثلاثا . فسكت ، حتى ظننتُ أنه رادُّها إليه ، ثم قال : ينطلق أحدُكم فيركبُ الأُحْمُوقة[1]، ثم يقول : ياابن عباس ، ياابنَ عباس ، و إن الله تعالى قال (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا) و إنك لم تتق الله ، فلا أجد لك مخرَجاً ، عَصَيْتَ ربك ، وبانت منك امرأتك » ذكره أبو داود .

وقد روى النَّسائى عن محمود بن لَبيد قال «أُخْبِرَ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن رجل طلّق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً ، فقام غَضْبانَ ، ثم قال : أيُلْعَبُ بكتاب الله وأنا بين أظهُرِكم ؟ حتى قام رجل ، فقال : يارسول الله ، ألاَ أقتُـله ؟ » .

وهذه الآثارُ موافقة لما دلّ عليه القرآن ، فإن الله سبحانه إنما شرع الطلاق مَرَّة بعد مرة . ولم يشرعه جملة واحدة أصلا . قال تعالى : (« ٢ : ٢٢٨ » الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ) والمرتان فى لغة العرب ، بل وسائر لغات الناس : إنما تكون لما يأتى مرة بعد مرة ، فهذا القرآن من أوله إلى

(١) الأحموقة : الأمر البالغ فى السفاهة والحماقة .

آخره ، وسُنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكلام العرب قاطبةً شاهدٌ بذلك ، كقوله تعالى (« ٩ : ١٠١ » سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ) ، وقوله : (« ٩ : ١٢٦ » أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ) ، وقوله تعالى : (« ٢٤ : ٥٨ » يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) ثم فسرها بالأوقات الثلاثة[1] ، وشواهد هذا أكثر من أن تُحْصَى .

ثم قال سبحانه : (« ٢ : ٢٢٩ » فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) فهذه هى المرة الثالثة .

فهذا هو الطلاق الذى شرعه الله سبحانه وتعالى مرة بعد مرة بعد مرة ، فهذا شرعه من حيث العدد.

وأما شرعه من حيث الوقت : فشرعَ الطلاق للعدَّة . وقد فسره النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بأن يطلقها طاهراً من غير جماع . فلم يشرع جَمْعَ ثلاث ، ولا تطليقتين ، ولم يشرع الطلاق فى حَيْضٍ ، ولا فى طهر وَطِئَها فيه . وكان المطلِّق فى زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلِّه وزمنِ أبى بكر كله ، وصَدْراً من خلافة عمر رضى الله عنهما، إذا طلَّق ثلاثا يُحْسَب له واحدة. وفى ذلك حديثان صحيحان أحدهما رواه مسلم فى صحيحه . والثانى رواه الامام أحمد فى مُسنده .

فأما حديث مسلم : فرواه من طريق ابن طاوُس عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال « كان الطلاقُ على عَهْدِ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأبى بكر وسَنَتَين من خلافة عمر : طلاقَ الثلاث واحدة ، فقال عمر رضى الله عنه : إن الناس قد استعجلوا فى أمرٍ كانت لهم أناةٌ ، فلو أَمْضَيْناه عليهم ؟ فأمضاه عليهم »

وفى صحيحه أيضاً عن طاوس : أن أبا الصَّهْباء قال لابن عباس « هاتِ من هُنَياتك : ألم يكن الطلاقُ الثلاث على عَهْدِ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وأبى بكر واحدةً ؟ فقال : قد كان ذلك . فلما كان فى عَهْدِ عُمَرَ تتايَع الناس[2] فى الطلاق ، فأجازه عليهم » .

وفى لفظ لأبى داود «أن رجلا يقال له:أبو الصّهباء ، كان كثير السؤال لابن عباس. قال

---

(١) وهى قوله تعالى : (من بعد صلاة الفجر ، وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ، ومن بعد صلاة العشاء) .
(٢) التتايع ـ بالياء المثناة ـ التسارع والتهافت واللجاجة فى الشر . وركوب الأمر على خلاف الرشد .

أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدةً على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأبى بكر، وصدراً من إمارة عمر رضى الله عنهما؟ فقال ابن عباس بلى، كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة، على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، وأبى بكر، وصدرا من إمارة عمر رضى الله عنهما، فلما رأى الناس قد تتايعوا فيها قال. أجروهن عليهم» هكذا فى هذه الرواية «قبل أن يدخل بها» وبها أخذ إسحق بن راهويه، وخلق من السلف، جعلوا الثلاث واحدة فى غير المدخول بها. وسائر الروايات الصحيحة ليس فيها «قبل الدخول» ولهذا لم يذكر مسلم منها شيئاً.

وهذا الحديث قد رواه عن ابن عباس ثلاثة نفر: طاوس - وهو أجل من روى عنه - وأبو الصهباء العدوى، وأبو الجوزاء. وحديثه عند الحاكم فى المستدرك.

ولفظه «أن أبا الجوزاء أتى ابن عباس فقال: أتعلم أن الثلاث كن يرددن على عهد رسول الله عليه السلام إلى واحدة؟ قال: نعم» قال الحاكم: هذا حديث صحيح الاسناد، ولم يخرجاه.

ورواية طاوس نفسه عن ابن عباس ليس فى شىء منها «قبل الدخول» وإنما حكى ذلك طاوس عن سؤال أبى الصهباء لابن عباس. فأجابه ابن عباس بما سأله عنه. ولعله إنما بلغه جعل الثلاث واحدة فى حق مطلق قبل الدخول. فسأل عن ذلك ابن عباس، وقال «كانوا يجعلونها واحدة» فقال له ابن عباس «نعم» أى الأمر على ماقلت.

وهذا لا مفهوم له. فإن التقييد فى الجواب وقع فى مقابلة تقييد السؤال. ومثل هذا لا يعتبر مفهومه.

نعم. لولم يكن السؤال مقيدا فقيد المسؤل الجواب. كان مفهومه معتبرا. وهذا كما إذا سئل عن فأرة وقعت فى سمن، فقال «إذا وقعت الفأرة فى السمن فألقوها وماحولها وكلوه» لم يدل ذلك على تقييد الحكم بالسمن خاصة.

وبالجملة. فغير المدخول بها فرد من أفراد النساء، فذكر النساء مطلقا فى أحد الحديثين،

وذكرُ بعض أفرادهن فى الحديث الآخر . لاتعارض بينهما .

وأما الحديث الآخر : فقال أبو داود فى سننه : حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جُريج قال : أخبرنى بعضُ بنى أبى رافع ــ مولى النبىّ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ــ عن عِكْرمة عن ابن عباس قال « طلّق عبدُ يَزيد ــ أبو رُكانَةَ وإخْوَتِه ــ أمَّ رُكانة [١] ونكحَ امرأةً من مُزَيْنَة ، فجاءتْ إلى النبىّ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، فقالت : ما يُغْنِى عَنِّى إلا كما تُغْنِى هذه الشَّعرةُ ــ لشعرة أخذتها من رأسها [٢] ــ ففرِّقْ بينى و بينه ، فأخذتِ النبىَّ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حَمِيَّةٌ ، فدعا برُكانَة و إخوته ، ثم قال لجلسائه : أتَرَوْن فلانا يُشْبِه منه كذا وكذا ؟ من عبدِ يزيد ، وفلانا يشبه منه كذا وكذا ؟ قالوا نعم : فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : طلِّقها ، ففعل ، فقال : راجع امرأتَكَ أمَّ رُكانة ، فقال : إنى طلقتها ثلاثا يارسول الله . قال : قد علمتُ، راجِعْها ، وَتَلا : («٦٥ : ١» يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ) الآية .

فأمره أن يراجعها وقد طلقها ثلاثا ، وتلا الآية التى هى ومابعدها صريحة فى كون الطلاق الذى شرعه الله لعباده هوالطلاق الذى يكون للعِدَّة، فاذا شارفت انقضاءها ، فإما أن يُمْسِكها بمعروف أو يفارقها بمعروف ، وأنه سبحانه شرعه على وَجْه التَّوْسِعَة والتَّيسير، فلعلَّ المطلقَ أن يَنْدَمَ ، فيكون له سبيل إلى الرَّجعة ، وهو قوله تعالى : (لَا تَدْرِى لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا) فأمره بالمراجعة ، وتلاوته الآية كافٍ فى الاستدلال على ما كان عليه الحال .

فإن قيل : فهذا الحديث فيه مجهول ، وهو بعض بنى أبى رافع ، والمجهول لاتقوم به حجة .

فالجواب من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن الإمام أحمد قد قال فى المسند : حدثنا سعد بن إبراهيم حدثنا أبى عن محمد ابن إسحٰق قال : حدثنى داود بن الحُصين عن عِكْرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال :

---

(١) يعنى أن عبد يزيد هو أبو ركانة وإخوة ركانة . فاخوته بالجر عطف على ركانة .

(٢) تريد بذلك أنه عنين ، أو لايقضى حاجتها .

« طلق رُكانةُ بن عبد يزيد ـ أخو المُطَّلب ـ امرأتَه ثلاثا فى مجلس واحد ، فحزنَ عليها حُزناً شديداً ، فسأله رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : كيف طلَّقتَها ؟ قال : طلَّقتُها ثلاثا قال فى مجلس واحد ؟ قال : نعم . قال : فإنما تلك واحدة ، فارْجِعْها إن شئت . قال : فراجعها » قال « وكان ابن عباس يرى أن الطلاق عند كل طُهْرٍ » .

ورواه الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسى فى مُختاراته ، التى هى أصحُّ من صحيح الحاكم .

فهذا موافق للأول . وكلاهما موافق لحديث طاوس ، وأبى الصَّهباء ، وأبى الجوزاء عن ابن عباس . وطاوس وعكرمة أعلمُ أصحاب ابن عباس . فإن عكرمة كان مولاه . مُصاحباً له وكان يُقَيِّده على العلم . وكان طاوس خاصاً عنده يجتمع به كثيراً ، ويدخل عليه مع الخاصة .

وكان طاوس وعكرمة يُفتيان بأن الثلاث واحدة ، وكذلك ابن إسحٰق ، لَمَّا صَحَّ عنده هذا الحديث أفتى بموجبه ، وكان يقول « جَهِلَ السُّنَّة . فيردُّ إليها » .

فرواةُ هذا الحديث أفتوا به وعملوا به .

وعن ابن عباس فيه روايتان. إحداهما: موافقة عمر رضى الله عنه تأديباً وتعزيراً للمطلقين . والثانية : الإفتاء بموجبه .

وروى حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ـ وحَسْبُك بهذا السند صحة وجلالة ـ « إذا قال ، أنت طالق ثلاثا بفَمٍ واحد ، فهى واحدة » ذكره أبو داود فى السنن.

الوجه الثانى : أن هذا المجهول هو من التابعين ، من أبناء مولى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . ولم يكن الكذب مشهوراً فيهم ، والقِصَّةُ معروفة محفوظة ، وقد تابعه عليها داود بن الحُصَين . وهذا يدل على أنه حفظها .

الوجه الثالث : أن روايته لم يعتمد عليها وحدها ، فقد ذكرنا رواية داود بن الحُصَين ، وحديث أبى الصَّهباء . فهَبْ أن وجودَ روايته وعدمَها سواء ، ففى حديثِ داود كفاية ، وقد زالت تُهمة تَدْليس ابن اسحٰق بقوله « حدثنى » وقد احتج الأئمة بهذا السند بعينه فى حديث

تقدير العَرايا بخمسة أوْسُق أودونها ، وأخذوا به(١) وعملوا بموجبه، مع مخالفة عمومات الأحاديث الصحيحة : فى مَنعِ بَيْع الرُّطَبِ بالتَّمْر له،(٢) .

فالقول بهذه الأحاديث موافقٌ لظاهر القرآن ، ولأقوال الصحابة ، وللقياس ، ومصالح بنى آدم .

أما ظاهر القرآن : فإن الله سبحانه شَرَعَ الرَّجْعَةَ فى كل طلاق ، إلا طلاق غير المدخول بها ، والمطلقة طلقة ثالثة بعد الأولتين ، وليس فى القرآن طلاقٌ بائن قطٌّ ، إلا فى هذين الموضعين وأحدهما بائن غير مُحرِّم ، والثانى بائن محرم . وقال تعالى (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ) والمرتان ما كان مرة بعد مرة ، كما تقدم .

---

(١) وهو مارواه البخارى . فى باب بيع الثمر على رءوس النخل بالذهب والفضة : حدثنا عبد الله ابن عبد الوهاب قال : سمعت مالكا - وسأله عبيد الله بن الربيع - حدثك داود بن الحصين عن أبى سفيان عن أبى هريرة رضى الله عنه « أن النبى صلى الله عليه وسلم رخص فى بيع العرايا فى خمسة أوسق ، أودون خمسة أوسق ؟ قال : نعم .» قال الحافظ فى الفتح (ج ٤ ص ٢٦٤) وكذلك رواه مسلم عن يحيى ابن يحيى قال: قلت لمالك : أحدثك دواود - فذكره - وقال فى آخره : نعم . وهذا التحمل يسمى عرض السماع . وكان مالك يختاره على التحديث من لفظه . واختلف أهل الحديث ، هل يشترط أن يقول الشيخ : نعم أم لا ؟ والصحيح : أن سكوته ينزّل منزلة إقراره ، إذا كان عارفا ، ولم يمنعه مانع . وإذا قال : نعم فهو أولى بلا نزاع . اه . وقد روى البخارى فى باب تفسير العرايا : وقال ابن اسحاق فى حديثه عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما « كانت العرايا : أن يعرى الرجل الرجل فى ماله النخلة والنخلتين » .

(٢) قال البخارى « باب بيع المزابنة . وهى بيع التمر بالثمر ، وبيع الزبيب بالكرم ، وبيع العرايا . قال أنس : نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة - ثم روى بسنده إلى ابن عمر - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لاتبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه . ولا تبيعوا الثمر بالتمر » قال سالم : أخبرنى عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « رخص بعد ذلك فى بيع العرايا بالرطب ، أو بالتمر » ولم يرخص فى غيره . ثم روى بسنده إلى ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة . والمزابنة : بيع الثمر بالتمر كيلا ، وبيع الكرم بالزبيب كيلا » . ثم روى مثله من حديث أبى سعيد الخدرى ونحوه من حديث ابن عباس رضى الله عنهم . قال الحافظ (ج ٤ ص ٢٦٣) واستدل بأحاديث الباب على تحريم بيع الرطب باليابس منه ، ولو تساويا فى الكيل والوزن . لأن الاعتبار بالتساوى إنما يصحّ حالة الكمال . والرطب قد ينقص إذا جف عن اليابس ، نقصاً لايتقدر . وهو قول الجمهور . وعن أبى حنيفة الاكتفاء بالمساواة حالة الرطوبة . وخالفه صاحباه فى ذلك ، لصحة الأحاديث الواردة فى النهى عن ذلك . وأصرح من ذلك: حديث سعد بن أبى وقاص «أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر . فقال : أينقص الرطب إذا جف ؟ قالوا : نعم. قال : فلا إذن » أخرجه مالك وأصحاب السنن . وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم اه .

وأما القياس . فإن الله سبحانه قال (« ٢٤ : ٦ » وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ) ثم قال : («٢٤ : ٨» وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ) فلو قال : أشهد بالله أربع شهادات إنى صادق، أو قالت:أشهد بالله أربع شهادات إنه كاذب. كانت شهادةً واحدة ، ولم تكن أربعاً . فكيف يكون قوله : أنت طالق ثلاثاً : ثلاثَ تطليقات ؟ وأىُّ قياس أصحّ من هذا ؟ وهكذا كلُّ مايعتبر فيه العدد من الإقرار ونحوه،ولهذا لو قال المقرّ بالزِّنى: إنى أقرُّ بالزنى أربعَ مرات ، كان ذلك مرةً واحدة ، وقد قال الصحابة لماعزٍ [1] : «إن أقررت أربعاً رَجمك رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم» فلو قال: أقِرُّ به أربع مرات . كانت مرة واحدة . فهكذا الطلاق سواء .

فهذا القياسُ ، وتلك الآثارُ ، وذاك ظاهر القرآن .

وأما أقوال الصحابة : فيكفى كون ذلك على عهد الصِّدِّيق ، ومعه جميع الصحابة،لم يختلف عليه منهم أحد ، ولاحُكِى فى زمانه القولان ، حتى قال بعض أهل العلم:إن ذلك إجماع قديم وإنما حدثَ الخلافُ فى زمن عمر رضى الله عنه ، واستمر الخلاف فى المسألة إلى وقتنا هذا ، كما سنذكره .

قالوا : فقد صح — بلا شك — أنهم كانوا فى زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وأبى بكر مُدَّة خلافته كلها ، وصَدْراً من خلافة عمر رضى الله عنهما ، يوقعون على من طلّق ثلاثا واحدةً .

قالوا : فنحن أحقُّ بدعوى الإجماع منكم ، لأنه لا يُعرف فى عهد الصِّديق أحد رَدَّ ذلك ولاخالفه ، فإن كان إجماعٌ فهومن جانبنا أظهرُممن يدَّعيه من نِصْفِ خلافة عمر رضى الله عنه، وهَلُمَّ جرًّا ، فإنه لم يزل الاختلاف فيها قائما ، وذكره أهلُ العلم فى مصنفاتهم قديما وحديثاً.

فمِمّن ذكر الخلاف فى ذلك : داودُ ، وأصحابه ، واختاروا أن الثلاث واحدة .

وممن حكى الخلاف : الطَّحاوى فى كتابه «اختلاف العلماء» وفى كتاب «تهذيب الآثار»

(١) هو ماعز بن مالك الأسلمى ، اعترف بالزنى عند النبى صلى الله عليه وسلم، فرجمه. وحديثه فى البخارى ومسلم وغيرهما عن ابن عباس وأبى هريرة وبريدة رضى الله عنهم .

وأبو بكر الرازى[١] فى كتاب أحكام القرآن . وحكاه ابنُ المنذِر، وحكاه ابن جرير[٢] ، وحكاه المؤرِّج فى تفسيره ، وحكى حجة القولين ، ثم قال: وهى مسألة خلاف بين العلماء ، وحكاه محمد ابن نَصْر المَرْوَزِى ، واختار القول بالثلاث : أنها واحدة فى حق البِكْر ، ثلاث فى حق المدخول بها ، وحكاه من المتأخرين المازِرِىُّ فى كتاب المُعْلم ، وحكاه عن محمد بن مُقاتل من أصحاب أبى حنيفة ، وهو من أجلِّ أصحابهم من الطبقة الثالثة من أصحاب أبى حنيفة ، فهو أحد القولين فى مذهب أبى حنيفة ، وحكاه التِّلمسانى فى شرح التفريع فى مذهب مالك قولا فى مذهبه ، بل روايةً عن مالك . وحكاه غيره قولا فى المذهب ، فهو أحد القولين فى مذهب مالك ، وأبى حنيفة ، وحكاه شيخ الإسلام عن بعض أصحاب أحمد ، وهو اختياره . وأسوأُ أحواله[٣] أن يكون كبعض أصحاب الوجوه فى مذهبه ، كالقاضى ، وأبى الخطَّاب . وهو أجلّ من ذلك ، فهو قول فى مذهب أحمد بلا شك .

وأما التابعون فقال ابن المنذر : كان سعيد بن جُبير ، وطاوس ، وأبو الشَّعْثاء ، وعطاء ، وعَمْرو بن دِينار ، يقولون : من طلق البِكْر ثلاثا فهى واحدة . قال : واخْتُلِفَ فى هذا الباب عن الحسن ، فرُوِى عنه أنه ثلاث ، وذكر قتادة ، وحُميد ، ويونس عنه : أنه رجع عن قوله بعد ذلك ، وقال : واحدة بائنة .

---

(١) هو أحمد بن على الجصاص المتوفى سنة سبعين وثلاثمائة . قال الخطيب : هو إمام أصحاب أبى حنيفة فى وقته . وكان مشهورا بالزهد اه قال فى تفسير قوله تعالى (الطلاق مرتان) بعد ذكر معناها ، وأنها خبر للأمر وأنه للوجوب ، وقد أقام الأدلة من الكتاب والسنة على حظر جمع الثلاث والاثنتين فى كلمة واحدة ، وذكر الآثار فى ذلك عن الصحابة ، وجمع بين روايات حديث طلاق عبد الرحمن بن عوف لامرأته ثلاثا فى مرضه ، وأن من هذه الروايات مجمل ومنها ما فصل المجمل ، وأنه يبين أنه إنما طلقها آخر ثلاث تطليقات قال : وهو أولى لما فيه من الإخبار عن حقيقة الأمر وهو — أى الحديث المفصل — أولى من الأول — أى الحديث المجمل — لما فيه من الإخبار عن حقيقة الأمر الأول الذى فيه ذكر الثلاث ، ولم يذكر ايقاعهن معا . فهو محمول على أنه فرقهن ، على ماذكر فى هذا الحديث الذى قبله . قال : فثبت بما ذكرنا من دلائل الكتاب والسنة ، واتفاق السلف : أن جمع الثلاث محظور اه (ج ١ ص ٣٧٨ — ٣٨٤) .

(٢) فى نسخة « ابن حزم » .

(٣) يريد أن أقل أحوال الامام شيخ الإسلام ابن تيمية : أن تكون منزلته فى العلم والفقه ، واعتماد قوله ، كبعض أصحاب الوجوه فى مذهب الامام أحمد بن حنبل . يعنى أن خلافه معتدٌّ به ومعتبر فى نقض دعوى الاجماع مع أنه قد فاق فى العلم والفقه والحديث كثيراً من أصحاب الوجوه فى المذهب . وشهد له بالإمامة والاجتهاد المطلق الموافق والمخالف .

وقال محمد بن نصر فى كتاب اختلاف العلماء : أجمع أهل العلم أن الرجل إذا طلق امرأته تطليقةً ، ولم يدخل بها ، أنها بانَتْ منه ، وليس عليها عِدَّة ، واختلفوا فى غير المدخول بها ، إذا طلقها الزوج ثلاثا بلفظٍ واحد ، فقال الأوْزَاعىُّ ، ومالك ، وأهل المدينة : لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره ، وروى عن ابن عباس وغير واحد من التابعين أنهم قالوا : « إذا طلقها ثلاثا قبل أن يدخل بها فهى واحدة » وأكثر أهل الحديث على القول الأول .

قال : وكان إسحٰقُ يقول : طلاق الثلاث للبكر واحدةٌ . وتأوَّلَ حديث طاوس عن ابن عباس « كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى اللّه تعالى عليه وآله وسلم وأبى بكر وعمر رضى الله عنهم يُجعل واحدة » : على هذا .

قلت : هذا تأويل إسحٰق ، وأما أبو داود فجعله منسوخاً ، فقال فى كتاب السنن : باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ، ثم ساق حديث ابن عباس رضى الله عنهما «أن الرجل كان إذا طلّق امرأته فهوأحقُّ برَجْعَتها و إن طلقها ثلاثا ، ثم نُسِخ ذلك بقوله تعالى (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ) » ثم ذكر فى أثناء الباب حديث أبى الصَّهباء ، وكأنه اعتقد أن حكمه كان ثابتاً ، لمَّا كان الرجل يراجع امرأته كلما طلقها ، وهذا وَهَم ؛ لوجهين :

أحدهما : أن المنسوخ هو ثبوت الرجعة بعد الطلاق ، ولو بلغ ما بلغ ، كما كان فى أول الإسلام .

الثانى : أن النسخ لا يثبت بعد موت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وكونُ الثلاث واحدة قد عُمِل به فى خلافة الصدِّيق كلها ، وأولِ خلافة عمر رضى الله عنه ، فمن المستحيل أن يُنسخ بعد ذلك .

وأما ابن المنذر فقال : لم يكن ذلك عن علم النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ولا عن أمره ، قال : وغير جائز أن يُظَنَّ بابن عباس أنه يحفظ عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم شيئاً ثم يُفتِى بخلافه ، فلما لم يجز ذلك دَلَّ فُتْيا ابنِ عباس رضى الله عنه على أن ذلك لم يكن عن علم النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا عن أمره . إذ لو كان ذلك عن علم النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما استَحَل ابنُ عباس أن يفتىَ بخلافه ، أو يكون ذلك منسوخاً ، استدلالاً بفُتيا ابن عباس ، وهذا المسلك ضعيف جدًّا . لوجوه :

أحدها : أن حديث عِكْرمة عن ابن عباس فى ردّ النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امرأة رُكانة عليه بعد الطلاق الثلاث . يُبطل هذا التأويل رأساً .

الثانى : أن هذا لو كان صحيحاً لقال ابن عباس لأبى الصهباء : ما أدرى ، أبَلَغ ذلك رسولَ الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أو لم يبلغه ؟ فلما أقرّه على ذلك كان إقراره دليلا على أنه مما بلغه .

الثالث : أنه لو كان ذلك صحيحاً ، لم يقل عمرُ «إن الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة » بل كان الواجب أن يبين له أن السنة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى خلاف ذلك ، وأن هذا العمل من الناس خلافُ دين الإسلام ، وشرعِ محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ولا يقول « فلو أنَّا أمضيناه عليهم » فان هذا إنما يكون إمضاء من الله تعالى ورسوله ، لامن عمر .

الرابع : أنه من الممتنع أو المستحيل أن يكون خيارُ الخلق يُطَلِّقُون فى عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعَهْد خليفته من بعده ، ويُراجعون على خلاف دينه ، فيطلقون طلاقاً محرّما ، ويراجعون رَجْعَة محرمة ، ولا يُعْلِمون بذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وهو بَيْنَ أظْهُرِهم .

ثم حديث ابن عباس الذى رواه أحمد يردُّ ذلك ، ثم ترده فتوى ابن عباس فى إحدى الروايتين عنه ، وهى ثابتة عنه بأصح الإسناد كما أن الرواية الأخرى ثابتة عنه .

وكيف يستمر جهل خِيار الأمة بالطلاق والرجعة مدة حياته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ومدة حياة الصديق كلها ، وشَطْراً من خلافة عمر رضى الله عنه ، ثم يظهر لهم بعد ذلك الطلاق والرجعة الجائزان ؟

وكيف يصح قول عمر رضى الله عنه « إن الناس قد استعجلوا فى شىء كانت لهم فيه أناة » ؟ وكيف يصح قوله « فلو أَنَّا أمضيناه عليهم » ؟ فهذا المسلك كما ترى .

وأما الإمام أحمد فانما رده بفتوى ابن عباس بخلافه ، وهو راوى الحديثين .

قال الأثْرَم : سألت أبا عبد الله عن حديث ابن عباس « كان الطلاقُ الثلاثُ على عهد

رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وأبى بكر ، وعمر رضى الله عنهما : طلاق الثلاث واحدة» بأى شىء تدفعه ؟ قال : برواية الناس عن ابن عباس من وجوهٍ خلافُه .

وكذلك نقل عنه ابن منصور .

وهذا المسلك إنما يجىء على إحدى الروايتين : أن الصحابى إذا عمل بخلاف الحديث لم يحتجَّ به ، واتُّبِعَ عمل الصحابى . والمشهور عنه : أن العبرة بما رواه الصحابى لا بقوله ، إذا خالف الحديث ، ولهذا أخذ برواية ابن عباس فى حديث بَريرة ، وأن بَيْعَ الأمَة لا يكون طلاقاً لها . لأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خيَّرَها[1] ، ولو انفسخ النكاح ببيعها لم يُخيّرها ، مع أن مذهب ابن عباس : أن بيع الأمة طلاقها ، واحتج بظاهر القرآن ، وهو قوله تعالى (« ٤ : ٢٤ » وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَامَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) فأباح وَطْء مملوكته المزوَّجة . ولو كان النكاح باقياً لم ينفسخ ، لم يُبِح له وطأها .

والجمهور ـ وأحمد معهم ـ خالفوه فى ذلك ، وقالوا : لا يكون بيعها طلاقاً .

واحتجوا بحديث بَرِيرة ، وتركوا رأيه لروايته ، فإن روايته معصومة ، ورأيه غير معصوم .

والمشهور من مذهب الشافعى : أن الأخذ بروايته دون رأيه . والمشهور من مذهب أبى حنيفة عكس ذلك . وعن أحمد روايتان .

فهذا المسلك فى رد الحديث لا يقْوى .

وسلك آخرون فى رد الحديث مسلكا آخر .

فقالوا : هو حديث مضطرب ، لا يصح ، ولذلك أعرض عنه البخارى ، وترجم فى صحيحه على خلافه ،فقال «باب فيمن جوَّز الطلاق الثلاث فى كلمة ، لقوله تعالى (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ)

---

(١) أى خبر بريرة ، حين اشترتها عائشة رضى الله عنها وأعتقتها ، وجعلت ولاءها لها . روى البخارى فى باب خيار الأمة تحت العبد ، من أبواب الطلاق ــ عن ابن عباس « أن زوج بريرة كان عبداً أسود يقال له مغيث ، كأنى أنظر اليه يطوف خلفها يبكى ودموعه تسيل على لحيته . فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعباس : ياعباس ، ألاتعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثاً ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لو راجعته؟ قالت : يارسول الله ، أتأمرنى ؟ قال : إنما أنا أشفع . قالت : فلا حاجة لى فيه » .

ثم ذكر حديث اللِّعان ، وفيه « فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم » ولم يغيِّر عليه النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وهو لا يقرُّ على باطل

قالوا : ووجه اضطرابه : أنه تارة يُروَى عن طاوس عن ابن عباس ، وتارةً عن طاوس عن أبى الصهباء عن ابن عباس ، وتارة عن أبى الجَوْزاء عن ابن عباس ، فهذا اضطرابه من جهة السَّند .

وأما المتن : فإن أبا الصهباء تارة يقول « ألم تعلم أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة ؟ » وتارة يقول « ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وأبى بكر ، وصدراً من خلافة عمر واحدة ؟ » ، فهذا يخالف اللفظ الآخر .

وهذا المسلك من أضعف المسالك ، وردُّ الحديثِ به ضَرْبٌ من التَّعَنُّتِ ، ولا يُعرفُ أحد من الحفاظ قَدَحَ فى هذا الحديث ، ولا ضَعَّفه ، والإمامُ أحمد لما قيل له : بأى شىء ترده ؟ قال : «برواية الناس عن ابن عباس خلافه» ولم يردَّه بتضعيف ، ولا قدح فى صحته . وكيف يَتَهَيَّأُ القدحُ فى صحته ، ورواته كلهم أئمة حفاظ ؟ حَدَّث به عبد الرزاق وغيره عن ابن جُريج بصيغة الإخبار. وحَدث به كذلك ابنجُريج عن ابن طاوس. وحدث به ابن طاوس عن أبيه .

وهذا إسناد لامطعن فيه لطاعن . وطاوس من أخصِّ أصحاب ابن عباس ، ومذهبه : أن الثلاث واحدة ، وقد رواه حَمَّاد بن زيد عن أيوب عن غير واحد عن طاوس ، فلم ينفرد به عبد الرزاق ، ولا ابن جُريج ، ولا عبد الله بن طاوس. فالحديث من أصح الأحاديث ،وترك رواية البخارى له لايوهِنه ، وله حكم أمثاله من الأحاديث الصحيحة التى تركها البخارى ، لئلاَّ يطول كتابه . فإنه سمَّاه : الجامع المختصر الصحيح . ومثل هذا العذر لايقبله من له حظ من العلم .

وأما رواية مَنْ رواه عن أبى الجوزاء فإن كانت محفوظةً فهى مما يزيد الحديث قوَّة ، وإن لم تكن محفوظة ــ وهو الظاهر ــ فهى وَهَم فى الكُنْية ، انتقل فيها عبد الله بن المؤمِّل عن ابن أبى مُليكة من أبى الصَّهباء ، إلى أبى الجَوْزاء ، فإنه كان سَيِّئ الحفظ ، والحفاظ قالوا : « أبو الصهباء » وهذا لايوهِن الحديث .

وهذه الطريق عند الحاكم فى المستدرك .

وأما رواية من رواه ، مُقَيَّداً «قبل الدخول» فإنه تقدم أنها لا تناقض رواية الآخرين ، على أنها عند أبى داود عن أيوب عن غير واحد ، ورواية الإطلاق عن مَعْمر عن ابن جُريج عن ابن طاوس عن أبيه ، فإن تعارضا فهذه الرواية أولَى . وإن لم يتعارضا فالأمر واضح .

وحديث داود بن الحُصَين عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم صريحٌ فى كون الثلاث واحدةً فى حقِّ المدخول بها .

وعامّة ما يُقدَّر فى حديث أبى الصهباء : أن قوله « قبل الدخول » زيادة من ثقة ، فيكون الأخذ بها أولى .

وحينئذ فيدلُّ أحدُ حديثَى ابن عباس على أن هذا الحكم ثابت فى حق البِكْر ، وحديثه الآخر على أنه ثابت فى حكم الثَّيِّب أيضاً ، فأحد الحديثين يُقَوِّى الآخر، ويَشْهد بصحته . وبالله التوفيق .

وقد رده آخرون بمسلك أضعف من هذا كله :

فقالوا : هذا حديث لم يروه عن رسول الله إلا ابنُ عباس وحده ، ولا عن ابن عباس إلا طاوس وحده .

قالوا : فأين أكابر الصحابة وحُفّاظهم عن رواية مثل هذا الأمر العظيم ، الذى الحاجةُ إليه شديدة جداً ؟ فكيف خفى هذا على جميع الصحابة ، وعرَفه ابن عباس وحده ؟ وخفى على أصحاب ابن عباس كلِّهم ، وعلمه طاوس وحده ؟

وهذا أفسد من جميع ما تقدم ، ولا تُرَدُّ أحاديث الصحابة وأحاديث الأئمة الثقات بمثل هذا. فكم من حديثٍ تفرّد به واحد من الصحابة ، لم يَرْوِه غيره، وقَبِلته الأمة كلهم، فلم يرده أحد منهم ؟ وكم من حديث تفرد به من هو دون طاوس بكثير ، ولم يرده أحد من الأئمة ، ولا نعلم أحداً من أهل العلم قديماً ولا حديثاً قال : إن الحديث إذا لم يروه إلا صحابى واحد لم يُقْبَل ، وإنما يحكى عن أهل البِدَع ومَنْ تَبِعهم فى ذلك أقوالٌ ، لا يعرف لها قائل من الفقهاء .

قد تفرّد الزُّهْرِى بنحو ستين سُـــنَّة ، لم يروها غيره ، وعملت بها الأمة ، ولم يردوها بتفرُّده .

هذا . مع أن عكرمة روى عن ابن عباس رضى الله عنهما حديث رُكانة ، وهو موافق لحديث طاوس عنه ، فإن قَدحَ فى عكرمة أبْطَلَ وتَناقَض ، فإن الناس احتجوا بعكرمة ، وصحح أئمةُ الحفاظ حديثَه ، ولم يلتفتوا إلى قَدْح من قدح فيه .

فإن قيل : فهذا هو الحديث الشاذُّ ، وأقلُّ أحواله ؟ أن يُتَوَقَّفَ فيه ، ولا يُجْزَمَ بصحته عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .

قيل : ليس هذا هو الشاذ ، وإنمـا الشذوذ: أن يخالف الثقاتِ فيما رووه ، فيَشُذَّ عنهم بروايته ، فأمَّا إذا روى الثقة حديثا منفرداً به ، لم يرو الثقات خلافه ، فإن ذلك لا يسمى شاذا . وإن اصطُلِح على تسميته شاذا بهذا المعنى ، لم يكن هذا الاصطلاح موجباً لرده ، ولا مُسوِّغاً له .

قال الشافعى رحمه الله : «وليس الشاذ أن ينفرد الثقة برواية الحديث ، بل الشاذ أن يروى خلاف ما رواه الثقات» قاله فى مناظرته لبعض من ردّ الحديث بتفرد الراوى به .

ثم إن هذا القول لا يمكن أحداً من أهل العلم ، ولا من الأئمة ، ولا من أتباعهم طَرْدُه ، ولو طردوه لبطل كثير من أقوالهم وفتاويهم .

والعجب أن الرادِّين لهذا الحديث بمثل هذا الـكلام قد بنَوْا كثيراً من مذاهبهم على أحاديث ضعيفة ، انفرد بها رواتها ، لا تعرف عن سواهم . وذلك أشهر وأكثر من أن يُعَدَّ .

ولمـا رأى بعضُهم ضعفَ هذه المسالك وأنها لا تُجْدِى شيئاً استرْوَح إلى تأويله . فقال : معنى الحديث : أن الناس كانوا يطلِّقون على عهد رسول الله ، وأبى بكر ، وعمر واحدةً ، ولا يوقعون الثلاث . فلمـا كان فى أثناء خلافة عمر رضى الله عنه أوقعوا الثلاث ، وأكثروا من ذلك . فأمضاه عليهم عمر رضى الله عنه ، كما أوقعوه. فقوله « كانت الثلاث على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام واحدة » أى فى حق التطليق ، وإيقاع المطلقين . لا فى حكم الشرع .

قال هذا القائل : وهذا من أقوى ما يجاب به ، وبه يزول كلُّ إشكال .

ولعَمْرُ الله ، لو سكت هذا كان خيراً له وأستر . فإن هذا المسلك من أضعف ما قيل فى الحديث. وسياقُه يبيِّن بطلانه بياناً ظاهراً لاإشكال فيه . وكأن قائلَه أحبَّ الترويج على قوم ضعفاء العلم،مُخْلِدين إلى حَضِيض التقْليد،فروَّج عليهم مثل هذا . وهذا القائل كأنه لم يتأمَّل ألفاظ الحديث ، ولم يُعْنَ بطرُقه . فقد ذكرنا من بعض ألفاظه قول أبى الصَّهباء لابن عباس « أما علمتَ أن الرجل كان إذا طلَّق امرأته ثلاثاً قبل أنْ يدخلَ بها جعلوها واحدةً على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وأبى بكر رضى الله عنه ، وصدرا من إمارة عمر رضى الله عنه ؟ » فأقرَّ ابن عباس بذلك ، وقال « نعم » .

وأيضاً فقول هذا المتأوِّل : إنهم كانوا يُطلِّقون على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واحدة ، فقد نقضه هو بعَيْنه وأبطله ، حيث احتجَّ على وقوع الثلاث بحديث الملاعِن(١) ، وحديث محمود بن لَبيد « أن رجلا طلق امرأته على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثلاثاً ، فغضب النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقال : أيُلْعَبُ بكتاب الله ، وأنا بين أظْهُركم ؟» ثم زاد هذا القائل فى الحديث زيادة من عنده ، فقال «وأمضاه عليه ، ولم يَرُدَّه» .

وهذه اللفظة موضوعة لا تُروى فى شىء من طرق هذا الحديث ألبتَّة . وليست فى شىء

---

(١) هو حديث عويمر بن أشقر العجلانى الذى أنزل الله فيه وفى امرأته آيات اللعان . فتلاعنا . ثم قال عويمر للنبى صلى الله عليه وسلم « كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها . فطلقها عويمر ثلاثا قبل أن يأمره النبى صلى الله عليه وسلم » رواه البخارى ومسلم وأبو داود من حديث سهل بن سعد الساعدى . وقد ترجم عليه البخارى : « باب اللعان ، ومن طلق بعد اللعان» قال الحافظ فى الفتح (ج ٩ص ٣٦٠) إشارة إلى الخلاف ، هل تقع الفرقة فى اللعان بنفس اللعان ، أو بايقاع الحاكم بعد الفراغ،أو بايقاع الزوج ؟ فذهب مالك والشافعى ومن تبعهما إلى أن الفرقة تقع بنفس اللعان . قال مالك وغالب أصحابه : بعد فراغ المرأة . وقال الشافعى وأتباعه وسحنون من المالكية : بعد فراغ الزوج . وقال الثورى وأبو حنيفة وأتباعهما : لاتقع الفرقة حتى يوقعها عليهما الحاكم . واحتجوا بظاهر ماوقع فى أحاديث اللعان ، وعن أحمد روايتان اه بتصرف . وقال العلامة ابن القيم فى زاد المعاد (ج ٤ ص ١٠٦) وأما قوله « كذبت عليها إن أمسكتها » فهذا لايدل على أن إمساكها بعد اللعان مأذون فيه شرعا ، بل هو بادر إلى فراقها . وإن كان الأمر صائرا إلى مابادر اليه وأما طلاقها ثلاثا . فما زاد الفرقة الواقعة إلا تأكيداً . فانها حرمت عليه تحريما مؤبدا . فالطلاق تأكيد لهذا التحريم وكأنه قال : لاتحل لى بعد هذا . وأما انفاذ الطلاق عليه فتقرير لموجبه من التحريم . فانها إذا لم تحل له بعد اللعان أبداً كان الطلاق الثلاث تأكيداً للتحريم الواقع باللعان . اه . وقد بسط ابن القيم القول فى الطلاق فى زاد المعاد بسطا وافيا . فارجع اليه .

من كتب الحديث . وإنما هى من كِيْس هذا القائل ، حمله عليها فَرْطُ التقليد . ومحمود ابن لَبيد لم يذكر ما جرى بعد ذلك ، من إمضاء أو ردٍّ إلى واحدة .

والمقصود : أن هذا القائل تناقضَ ، وتأول الحديث تأويلاً يُعْلَم بطلانه من سياقه .

ومن بعض ألفاظه «أن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله وأبى بكر وصدراً من خلافة عمر يُرَدُّ إلى الواحدة » وهذا موافق للفظ الآخر « كان إذا طلق امرأته ثلاثاً جعلوها واحدة » وجميع ألفاظه متفقة على هذا المعنى ، يفسر بعضها بعضا .

فجعل هذا وأمثالهُ المحْكَم مُتشابهاً ، والواضح مُشْكِلاً .

وكيف يصنع بقوله « فلو أمضيناه عليهم » ؟ فإن هذا يدل على أنه رأىٌ من عمر رضى الله عنه رأى أن يُمضيَه عليهم لتتابعهم فيه ، وسَدِّهم على أنفسهم ماوسعه الله عليهم ، وجمعهم ما فرَّقه وتطليقهم على غير الوجه الذى شرعه ، وتعدِّيهم حدوده . ومن كمال علمه رضى الله عنه : أنه علم أن الله سبحانه وتعالى لم يجعل المخرج إلا لمن اتقاه ، وراعى حدوده . وهؤلاء لم يتقوه فى الطلاق ، ولا راعوا حدوده. فلا يستحقون المخرج الذى ضمنه لمن اتقاه (١) .

ولو كان الثلاث تقع ثلاثا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وهو دينه الذى بعثه الله تعالى به، لم يُضِفْ عمرُ رضى الله عنه إمضاءه إلى نفسه ، ولا كان يصح هذا القول منه . وهو بمنزلة أن يقول فى الزنى . وقتل النفس ، وقذف المحصنات : لو حرمناه عليهم . فحرمه عليهم ، وبمنزلة أن يقول فى وجوب الظهر والعصر ، ووجوب صوم شهر رمضان ، والغسل من الجنابة : لو فرضناه عليهم . ففرضه عليهم .

فدعوى هذه التأويلات المستكرهة التى كلما نظر فيها طالب العلم ازداد بصيرة فى المسألة، وقوى جانبها عنده . فإنه يرى أن الحديث لا يرد بمثل هذه الأشياء .

وقد سلك أبو عبد الرحمن النسائى فى سُننه فى الحديث مسلكاً آخر . وقوّى جانبها عنده فقال : باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة . ثم ساقه . فقال : حدثنا أبو داود حدثنا أبو عاصم عن ابن جُريج عن ابن طاوس عن أبيه أن أبا الصَّهباء جاء إلى ابن عباس رضى الله عنهما فقال « يا ابن عباس ، ألم تعلم أن الثلاث كانت على عهد رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم

(١) فى نسخة « الذى لا يكون الا لمن اتقاه » .

وأبى بكر وصدرا من خلافة عمر تُردُّ إلى الواحدة ؟ قال : نعم » وأنتَ إذا طابقت بين هذه الترجمة ، و بين لفظ الحديث وجدتها لا يدل عليها ولايشعر بها بوجه من الوجوه، بل الترجمة لون والحديث لون آخر . وكأنه لما أشكل عليه لفظ الحديث (١) حمله على ما إذا قال لغير المدخول بها: أنت طالق . أنت طالق ، أنت طالق . طلقت واحدة . ومعلوم أن هذا الحكم لم يزل ولا يزال كذلك ، ولا يتقيَّد ذلك بزمان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأبى بكر ، وصدراً من خلافة عمر رضى الله عنه ، ثم يتغير فى خلافة عمر رضى الله عنه ، و يُمْضى الثلاث بعد ذلك على المطلق . فالحديث لايندفع بمثل هذا ألبتَّة .

وسلك آخرون فى الحديث مسلكا آخر ، وقالوا : هذا حديث يخالف أصول الشرع . فلا يلتفت إليه .

قالوا : لأن الله سبحانه ملَّكَ الزوج ثلاث تطليقات . وجعل إيقاعها إليه . فان قلنا بقول الشافعى ومَنْ وافقه : أن جمع الثلاث جائز ، فقد فعل ماأبيح له ، فيصح. و إن قلنا : جمع الثلاث حرام ، وهو طلاق بِدْعِيٌّ ، فالشارع إنما ملكه تفريق الثلاث فُسْحَةً له ، فإذا جمعها فقد جمع ما فُسح له فى تفريقه ، فلزمه حكمه ، كما لو فرّقه .

قالوا : وهذا كما أنه يملك تفريق المطلقات وجمعهنّ ، فكذلك يملك تفريق الطلاق وجمعه ، فهذا قياس الأصول ، فلا نُبطله بخبر الواحد .

قال الآخرون : هذا القياسُ لا يصلح أن يثبت به هذا الحكم ، لو لم يُعارَضْ بنص ، فَضْلا عن أن يقدّم على النص ، وهو قياس مخالف لأصول الشرع ، ولغة العرب ، وسُنةِ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وعملِ الصحابة فى عهد الصِّديق .

فأما مخالفته لأصول الشرع ، فان الله سبحانه إنما ملَّكَ المطلِّق بعد الدخول طلاقا يملك فيه الرجعة ، و يكون مخيّرا فيه بين الإمساك بالمعروف ، و بين التَّسْريح بالإحسان ، مالم يكن بعِوَضٍ ، أو يستوفى فيه العَدَد. والقرآن قد بيّن ذلك كله. فبيّن أن الطلاق قبل الدخول تَبِين به المرأة ، ولا عِدّةَ عليها . وبَيّن أن المفتدية تملك نفسَها ، ولا رَجْعة لزوجها عليها ، و بين أن المطلقة الطلقة المسبوقة بطلقتين قبلها تَبِين منه، وتحرم عليه، فلا تحلّ له حتى تنكِحَ زوجاً غيره ، و بَيَّن

(١) فى نسخة : « وجه الحديث » .

أن ماعدا ذلك من الطلاق فللزوج فيه الرجعة ، وهو مخيَّر بين الإمساك بالمعروف والتَّسريح بإِحسان .

وهذا كتاب الله عز وجل قد تضمَّن هذه الأنواع الأربعة وأحكامها ، وجعل سبحانه وتعالى أحكامها من لوازمها التى لاتنفكُّ عنها . فلايجوز أن تتغيرَّ أحكامُها ألبتَّةَ ، فكما لايجوز فى الطلاق قبل الدخول أن تثبت فيه الرجعة و تجب به العِدَّة ، ولافى الطلقة المسبوقة بطلقتين أن يثبت فيها الرجعة . وأن تُباح بغير زوج وإصابةٍ ، ولا فى طلاق الفِدْية أن تثبت فيه الرجعة . فكذلك لا يجوز فى النوع الآخر من الطلاق أن يتغير حكمه . فيقع على وجه لاتثبت فيه الرجعة ، فإنه مخالفٌ لحكم الله تعالى الذى حكم به فيه . وهذا صفة لازمة له ، فلايكون على خلافها ألبتة

ومن تأمل القرآنَ وجده لايحتمل غير ذلك . فما شرع الله سبحانه الطلاق إلا وشرع فيه الرجعة ، إلا الطلاقَ قبل الدخول ، وطلاق الخلع ، والطلقةَ الثالثة . فبيننا وبينكم كتابُ الله . فإن كان فيه شيء غير هذا فأوْجدونا إيَّاه .

ومما يوضح ذلك : أن جمهورَ الفقهاء من الطوائف الثلاثة احتجُّوا على الشافعى فى تجويزه جمعَ الثلاثِ بالقرآن . وقالوا : ماشرع الله سبحانه جمعَ الطلاق الثلاثِ ، وما شرع الطلاقَ بعد الدخول بغير عوض إلا شرعَ فيه الرجعةَ مالم يستوف العَدَد .

واحتجوا عليه بقوله تعالى (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ)قالوا : ولا يعقل فى لغة من لغات الأمم المرتان إلا مرة بعد مرة .

فعارضهم بعض أصحابه بقوله تعالى(« ٣٣ : ٣١ » وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ) وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «ثلاثةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهم مرتين[(١)]» .

فأجابهم الآخرون : بأن المرتين وَالمرات يراد بها الأفعال تارة ، والأعيان تارة .وأكثرما تستعمل فى الأفعال . وأما الأعيان فكقوله فى الحديث « انشق القمر على عهد رسول الله صلى

---

(١) رواه أحمد والبخارى ومسلم عن أبى موسى أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين : رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بى ، ورجل مملوك أدى حق الله وحق مواليه ، ورجل أدب جاريته فأحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجها » .

الله تعالى عليه وآله وسلم مرتين [١] » أى شِقَّتين وفِلقتين . ولما خفى هذا على من لم يُحِطْ به علماً زعم أن الانشقاق وقع مرة بعد مرة فى زمانين . وهذا مما يعلم أهل الحديث ومَنْ له خِبْرة بأحوال الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وسيرته أنه غلط ، وأنه لم يقع الانشقاق إلا مرة واحدة ، ولكن هذا وأمثاله فهموا من قوله « مرتين » المرة الزمانية .

إذا عرف هذا فقوله (نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ) وقوله « يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ » أى ضعفين فيؤتون أجرهم مُضاعفاً . وهذا يمكن اجتماع المرتين منه فى زمان واحد . وأما المرَّتان من الفعل فمحالٌ اجتماعهما فى زمن واحد . فإنهما مِثْلان ، واجتماعُ المثلين محال . وهو نظير اجتماع حَرْفين فى آن واحدٍ من متكلم واحد . وهذا مستحيل قطعا . فيستحيل أن يكون مَرَّتا الطلاق فى إيقاع واحد .

ولهذا جعل مالك وجمهورُ العلماء مَنْ رَمَى الجمار بسَبْع حَصَياتٍ جُملةً أنه غير مُؤدٍ للواجب عليه . وإنما يُحتسَب له رَمْيُ حصاةٍ واحدة ، فهى رَمْيَةٌ لا سَبْعُ رَمْياتٍ .

واتفقوا كلهم على أنه لو قال فى اللعان : أشهد بالله أربع شهادات أنى صادق . كانت شهادة واحدة ، وفى الحديث الصحيح « من قال فى يوم سبحان الله وبحمده مائة مرة حُطَّت عنه خطاياه ولو كانت مثل زَبَد البحر [٢] » فلو قال : سبحان الله وبحمده مائة مرة ، هذا اللفظ ، لم يستحق الثواب المذكور . وكانت تسبيحة واحدة .

وكذلك قوله « تسبحون الله دُبُر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ، وتَحْمَدون ثلاثا وثلاثين ، وتكبرون أربعا وثلاثين [٣] » لو قال : سبحان الله ثلاثا وثلاثين ، لم يكن مُسَبِّحًا هذا العدد ، حتى يأتى به واحدة بعد واحدة .

ونظائر ذلك فى الكتاب والسنة أكثرُ من أن تذكر .

قالوا : فقوله تعالى (الطلاق مرتان) إما أن يكون خَبرا فى معنى الأمر ، أى إذا طلقتم

---

(١) رواه الامام أحمد عن أنس بلفظ « مرتين » ورواه البخارى ومسلم وغيرهما عن ابن عباس وابن مسعود بلفظ « فرقتين » .

(٢) رواه مسلم والترمذى والنسائى عن أبى هريرة رضى الله عنه .

(٣) رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن أبى هريرة .

فطلقوا مرتين . وإما أن يكون خبراً عن حُكْمِهِ الشرعى الدِّينى ، أى الطلاق الذى شَرَعْتُه لكم ، وشرعتُ فيه الرجعة : مرتان .

وعلى التقديرين : إنما يكون ذلك مَرَّة بعد مرة ، فلا يكون موقعا للطلاق الذى شُرِع إلا إذا طلق مرة بعد مرة ، ولا يكون موقعا للمشروع بقوله : أنت طالق ثلاثا ، ولا مرتين .

قالوا : ويوضح ذلك أنه حصر الطلاق المشروع فى مرتين ، فلو شرع جَمْعَ الطلاق فى دَفْعةٍ واحدة لم يكن الحصرُ صحيحاً،ولم يكن الطلاقُ كله مرتان ، بل كان منه مرتان ، ومنه مرة واحدة تجْمَعه . وهذا خلاف ظاهر القرآن ، وأنه لاطلاق للمدخول بها إلا مرتان . وتبقى الثالثة المحرِّمة بعد ذلك .

قالوا : ويدل عليه أن الطلاق اسم مُحَلًّى باللام ، وليست للعهد ، بل للعموم ، فالمراد بالآية: كل الطلاق مرتان . والمرة الثالثة التى تحرمها عليه ، وتسقط رَجْعته . وهذا صريح فى أن الطلاق المشروع هو المتفرق . لأن المرَّات لا تكون إلا متفرقة ، كما تقدم .

قالوا : وَيدُلُّ عليه قوله تعالى : (« ٢ : ٢٢٩ » فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) فهذا حكم كل طلاق شرَعه الله ، إلا الطلقة المسبوقة بطلقتين قبلها ، فانه لايبقى بعدها إمساك .

قالوا : ويدل عليه : قوله تعالى (« ٢ : ٢٣٠ » وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) و « إذا » من أدوات العموم ، كأنه قال : أىُّ طلاق وقع منكم فى أىِّ وقتٍ . فحكمُه هذا ، إلا أنه أخرج من هذا العموم الطلقة المسبوقة باثنتين . فبقى ماعداها داخلا فى لفظ الآية ، نصا أو ظاهراً .

قالوا : ويدل عليه أيضاً قوله تعالى : (« ٢ : ٢٣١ » وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ) فهذا عام فى كل طلاق غير الثالثة المسبوقة باثنتين . فالقرآن يقتضى أن تَرْجع إلى زوجها إذا أراد فى كل طلاق ، ماعدا الثالثة .

قالوا : ويدل عليه أيضاً قوله تعالى : (« ٦٥ : ١ » يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا « ٢ » فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) ووجه الاستدلال بالآية من وجوه :

أحدها : أنه سبحانه وتعالى إنما شرع أن نطلّق لعدتها . أى لاستقبال عِدّتها . فتطلّق طلاقاً يعقبه شروعها فى العدة . ولهذا أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبد الله بن عمر رضى الله عنهما لما طلق امرأته فى حَيْضها أن يراجعها . وتلا هذه الآية تفسيراً المراد بها . وأن المراد بها الطلاقُ فى قُبُلِ العِدَّة . وكذلك كان يقرؤها عبد الله بن عمر . ولهذا قال كل من قال بتحريم جمع الثلاث : إنه لا يجوز له أن يُرْدِف الطَّلْقة بأخرى فى ذلك الطُّهْر . لأنه غير مطلّق للعِدَّة . فإنّ العدة قد اسْتُقْبِلت من حين الطلقة الأولى . فلا تكون الثانية للعدة .

ثم قال الإمام أحمد فى ظاهر مذهبه ، ومن وافقه : إذا أراد أن يطلقها ثانيةً طلقها بعد عَقْدٍ أو رَجْعةٍ . لأن العدة تنقطع بذلك . فإذا طلّقها بعد ذلك أخرى طلقها للعدة .

وقال فى رواية أخرى عنه : له أن يطلقها الثانية فى الطُّهْرِ الثانى ، ويطلقها الثالثة فى الطهر ، وهو قول أبى حنيفة . فيكون مطلقاً للعدة أيضاً . لأنها تبتنى على ما مضى . والصحيح هو الأول ، وأنه ليس له أن يُرْدِف الطلاق قبل الرَّجعة والعقد . لأن الطلاق الثانى لم يكن لاستقبال العدة ، بل هو طلاق لغير العدَّة . فلا يكون مأذوناً فيه . فإن العدة إنما تُحسب من الطلقة الأولى . لأنها طلاق العدة ، بخلاف الثانية والثالثة .

ومن جعله مشروعاً قال : هو الطلاق لتمام العدة ، والطلاق لتمامها كالطلاق لاستقبالها . وكلاهما طلاق للعدة .

وأصحاب القول الأول يقولون المراد بالطلاق للعدة : الطلاق لاستقبالها ، كما فى القراءة الأخرى التى تفسر القراءة المشهورة : (فطلقوهن فى قُبُلِ عِدَّتهن)

قالوا : فإذا لم يُشْرَع إرْداف الطلاق للطلاق قَبل الرجعة أو العقد فأنْ لا يُشْرع جمعُه معه أولى وأحْرَى ، فإن إرداف الطلاق أسهلُ من جمعه ، ولهذا يُسَوِّغ الإردافَ فى الأطهار مَنْ لا يُجَوِّز الجمعَ فى الطهرُ الواحد .

وقد احتج عبد الله بن عباس على تحريم جمع الثلاث بهذه الآية .

قال مجاهد « كنت عند ابن عباس ، فجاءه رجل . فقال : إنه طلّق امرأته ثلاثا ، فسكَتَ حتى ظننت أنه رَادُّها إليه . ثم قال : ينطلق أحدكم فيركب الأُحْمُوقة ، ثم يقول : يا ابن عباس ،

وإن الله عزّ وجل قال (وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا) فما أجد لك مخرجاً ، عَصَيت ربك ، وبانت منك امرأتك ، وإن الله عز وجل قال (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِى قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ) » وهذا حديث صحيح .

ففهمَ ابنُ عباس من الآية أن جمعَ الثلاثِ محرّمٌ . وهذا فهمُ من دَعاله النبيُّ صلى الله تعالى وآله وسلم « أن يُفقهه الله فى الدِّين ، ويُعلّمه التأويل » وهو من أحسن الفهوم . كما تقرر .

الوجه الثانى من الاستدلال بالآية: قوله تعالى : (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنَ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ) وهذا إنما هو فى الطلاق الرّجعى . فأما البائن فلا سُكْنَى لها ولا نفقة ، لسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الصحيحة ، التى لا مَطْعنَ فى صحتها ، الصريحة التى لا شبهة فى دلالتها . فدلَّ على أن هذا حكم كل طلاق شرعه الله تعالى ، مالم يَسْبقه طلقتان قبله ، ولهذا قال الجمهور : إنه لا يشرع له ولا يملك إبانتها بطلقة واحدة : بدون العِوَض .

وأبو حنيفة قال : لا يملك ذلك ، لأن الرجعة حَقّه ، وقد أسقطها .

والجمهور يقولون : ثبوتُ الرجعة ، وإن كان حقا له . فلها عليه حقوق الزوجية ، فلا يملك إسقاطها إلا بمخالعة أو باستيفاء العَدد ، كما دل عليه القرآن .

الوجه الثالث : أنه قال : (« ٦٥ : ١ » وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ) فإذا طلقها ثلاثاً جملة واحدة . فقد تعدَّى حدود الله ، فيكون ظالما .

الوجه الرابع : أنه سبحانه قال (لَا تَدْرِى لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذٰلِكَ أَمْرًا) وقد فهم أعلم الأمّة بالقرآن ــ وهم الصحابةُ ــ أن الأمر هٰهنا : هو الرجعة . قالوا « وأىّ أمر يحدث بعد الثلاث ؟ » .

الوجه الخامس : قوله تعالى : (« ٢ : ٢٣٠ » فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) . فهذا حكم كل طلاق شرعه الله ، إلا أن يُسبق بطلقتين قبله ، وقد احتجَّ ابن عباس على تحريم جمع الثلاث بقوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِى قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ) كما تقدم . وهذا حقٌّ ، فان الآية إذا دلَّت على منع إرداف

الطلاقِ الطلاقَ فى طُهْرٍ أو أطهار قَبلَ رجعة أو عَقْدٍ ، كما تقدم . لأنه يكون مُطَلِّقًا فى غير قُبُل العِدَّة ، فَلَأَنْ تدُلَّ على تحريم الجمع أولى وأحْرَى .

قالوا : والله سبحانه شرَع الطلاق على أيْسَرِ الوجوه وأرْفقِها بالزوج والزوجة . لئلاَّ يتسارع العبدُ فى وقوعه ، ومفارقة حبيبته ، وقد وَقَّت للعدة أجلاً ، لاستدراك الفارِط بالرجعة. فلم يُبح له أن يُطلِّق المرأة فى حال حيضها ، لأنه وقت نفْرَته عنها ، وعدم قدرته على استمتاعه بها ، ولا عقيبَ جماعها ، لأنه قد قَضى غرضَه منها . وربما فترَتْ رَغْبته فيها ، وزَهِد فى إمساكها لقضاء وَطَرِه . فإذا طلقها فى هاتين الحالتين رُبَّما يَنْدَم بعد هذا ، مع ما فى الطلاق فى الحيض من تطويل العِدَّة ، وعقيب الجماع من طلاق مَنْ لعَلَّها[1] قد اشتمل رَحِمُها على وَلدٍ منه ، فلا يريد فراقها فأما إذا حاضت ثم طهرت ، فنفْسُه تَتُوق إليها ، لطول عَهْدِه بجماعها ، فلا يُقدِم على طلاقها فى هذه الحال إلا لحاجته إليه . فلم يُبح له الشارع أن يطلقها إلا فى هذه الحال ، أو فى حال استبانة حملها . لأن إقدامه أيضاً على طلاقها فى هذه الحال دليلٌ على حاجته إلى الطلاق .

وقد أكَّدَ النبيُّ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هذا بمنْعِه لعبد الله بن عمر أن يطلق فى الطهر الذى يَلِي الحيْضَة التى طلَّق فيها ، بل أمره أن يراجعها ، حتى تطهُر ، ثم تحيضَ ، ثم تطهرَ ، ثم إن بدا له أن يُطلقها فليُطَلِّقها ، وفى ذلك عدّة حِكَمٍ :

منها : أن الطهر المتصل بالحيضة هو وهى فى حكم القُرْءِ الواحد . فإذا طلقها فى ذلك الطهر فكأنه طلقها فى الحيضة ، لاتصاله بها، وكونه معها كالشىء الواحد.

الثانية : أنه لو أُذِن له فى طلاقها فى ذلك الطهر فيصير كأنه راجعَ ، لأجل الطلاق ، وهذا ضِدٌّ مقصود الرجعة . فإن الله تعالى إنما شرع الرجعة للامساك ، ولَمِّ شَعَثِ النكاح[2] ، وعَوْدِ الفِراش . فلا يكون لأجل الطلاق فيكون كأنه راجع لِيطلّق ، و إنما شرعت الرجعة لِيُمْسِك ، و بهذا بعينه أبطلنا نكاحَ المحلِّل . فإن الله سبحانه وتعالى شرع النكاح للإمساك والمعاشرة ، والمحلِّل تزوج ليطلق ، فهو مضاد لله تعالى فى شرعه ودينه .

---

(١) فى نسخة «وعقيب الجماع من بعلها لأنه ربما قد اشتمل» .

(٢) فى نسخة «ولمنفعة النكاح» .

الثالثة : أنه إذا صبرَ عليها حتى تحيض ، ثم تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، زال ما فى نفسه من الغضَب الحامل له على الطلاق ، وربما صلَحت الحال بينهما ، وأقْلَعتْ عمّا يدعوه إلى طلاقها ، فيكون تطويل هذه المدة رحمةً به وبها ، وإذا كان الشارعُ ملتفتاً إلى مثل هذه الرحمة والشفقة على الزوج ، وشرَعَ الطلاقَ على هذا الوجه ، الذى هو أبعدُ شىء عن الندَمِ ، فكيف يليق بشرعه أنْ يَشرعَ إبانتها ، وتحريمها عليه بكلمةٍ واحدة ، يجمعُ فيها ما شرعه متفرقاً ، بحيث لا يكون له سبيل إليها ؟ وكيف يجتمع فى حِكْمَة الشارع وحُكمه هذا وهذا ؟ .

فهذه الوجوه ونحوها مما بيّن بها الجمهورُ أن جمعَ الثلاثِ غيرُ مشروع ، هى بعينها تبَين عدمَ الوقوع ، وأنه إنما يقع المشروع وحده ، وهى الواحدة .

قالوا : فتبين أنا بأصول الشرع وقواعده أسعدُ منكم ، وأن قياس الأصول ، وقواعد الشرع من جانبنا ، وقد تأيّدت بالسنة الصحيحة التى ذكرناها .

وقولكم : إن المطلق ثلاثا قد جمع ما فُسح له فى تفريقه: هو إلى أن يكون حجة عليكم أقرب ، فإنه إنما أذِن له فيه ، وملّكه متفرقا لا مجموعا ، فإذا جمع ما أُمر بتفريقه فقد تعدّى حدود الله ، وخالف ما شرعه ، ولهذا قال من قال من السلف : « رجلٌ أخطأ السُّنة ، فيردُّ إليها » فهذا أحسنُ من كلامكم وأبينُ ، وأقرب إلى الشرع والمصلحة .

ثم هذا ينتقضُ عليكم بسائر ما ملّكه الله تعالى العبدَ ، وأذن فيه مُتفرقا ، فأراد أن يجمعه . كرَمْى الجمار الذى إنما شرع له مفرّقا ، واللّعان الذى شرع كذلك ، وأيمان القَسامة التى شرعت كذلك . ونظير قياسكم هذا : أنّ له أن يُؤخِّر الصلوات كلها ويصليها فى وقت واحد ، لأنه جمع ما أُمر بتفريقه . على أن هذا قد فهمه كثير من العوام ، يؤخرون صلاةَ اليوم إلى الليل . ويصلون الجميع فى وقت واحد . ويحتجون بمثل هذه الحجة بعينها ، ولو سَكتُّم عن نُصرة المسألة بمثل ذلك لكان أقوى لها .

فصل

فاسْتَرْوحَ بعضُهم إلى مسلك آخر ، غير هذه المسالك ، لمَّا تبين له فسادها .

فقال : هذا حديث واحد، والأحاديث الكثيرة عن رسول الله صلى الله تعالى وآله وسلم دالّة على خلافه . وذكروا أحاديث .

منها : ما فى الصحيحين عن فاطمة بنت قيس « أن أبا حَفْصِ بن المغِيرة طلّقها ألبتَّة ، وهو غائب . فأرسل إليها وكيلُه بشَعِير ، فسَخِطَتْه ، فجاءت رسولَ الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، فذكرت له ذلك . فقال : ليس لك عليه نفقة » .

وقد جاء تفسيرهذه « ألبتة » فى الحديث الآخر الصحيح أنه طلقها ثلاثا ، فلم يجعل لها النبيُّ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سُكْنَى ولا نفقة » فقد أجاز عليه الثلاثَ، وأسقط بذلك نفقتها وسُكناها .

وفى المسند « أن هذه الثلاث كانت جميعا » فروَى من حديث الشَّعْبى « أن فاطمة خاصمت أخا زوجها إلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لما أخرجها من الدار ، ومنعها النفقة . فقال: مالكَ ولابنةِ قيسٍ ؟ قال : يارسول الله إن أخى طلقها ثلاثا جميعا » وذكر الحديث .

ومنها ما فى الصحيحين : عن عائشة رضى الله عنها «أن رجلا طلّق امرأته ثلاثا . فتزوجت ، فطُلِّقت ، فسُئل النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : أتَحِلّ للأول ؟ قال : لا ، حتى يَذوق عُسَيْلَتها كما ذاق الأول » .

ووجه الدليل : أنه لم يَستفصل . هل طلقها ثلاثا مجموعة أو متفرقة ؟ ولو اختلف الحال لوجب الاستفصال .

ومنها : ما اعتمدعليه الشافعى فى قِصّةِ الملاعَنة «أن عُويمراً العَجْلانىَّ أتَى رسولَ الله تعالى عليه وآله وسلم فقال : يارسول الله ، رأيتَ رجلاً وجدَ مع امرأته رجلا ، أيقتله فتقتلونه ، أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : قد أُنْزِلَ فيك وفى صاحبتك . فاذهب فائْتِ بها . قال سَهلْ[1] : فتلاعنا ، وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .

---

(١) هو سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه راوى الحديث .

فلَما فرغا من تلاعُنهما قال عُوَيمر : كذبتُ عليها يارسول الله إن أمسكتُها ، فطلقَها ثلاثا ، قبل أن يأمره رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . قال الزهرى : وكانت تلك سُنَّة المتلاعنَين » متفق على صحته .

قال الشافعى : فقد أقرّه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على الطلاق ثلاثا، ولو كان حرامًا لما أقرّه عليه .

ومنها : مارواه النسائى عن محمود بن لَبيد قال « أُخْبر رسـولُ الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن رجل طلّق امرأته ثلاث تطليقات جميعا ، فقام غضبانَ ، ثم قال : أَيُلعَبُ بكتاب الله . وأنا بين أظهْرُكم ؟ حتى قام رجلٌ فقال : يا رسول الله ألا أقتله ؟ » ولم يقل : إنه لم يقع عليه إلا واحدة ، بل الظاهر أنه أجازها عليه ، إذ لو كانت زوجته ولم يقع عليه إلا واحدة لبيّن له ذلك، لأنه إنما طلقها ثلاثاً يعتقد لزومها ، فلو لم يلزمه لقال له : هى زوجتك بعدُ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

ومنها : مارواه أبو داود وابن ماجه عن رُكانة « أنه طلق امرأته ألْبَتَّة. فأتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال : ما أردتَ ؟ قال : واحدةً . قال : آللهِ ما أردتَ بها إلا واحدة ؟ قال : آللهِ ما أردتُ بها إلا واحدة » ورواه الترمذى وفيه « فقال : يارسول الله ، إنى طلقتُ امرأتى ألْبَتَّة ، فقال : ما أردتَ بها ؟ فقلت : واحدة ، قال : والله ؟ قلت : والله ، قال : فهو ما أردتَ » قال أبو داود : وهذا أصح من حديث ابن جُريج « أن رُكانة طلق امرأته ثلاثا » وقال ابن ماجه : سمعت أبا الحسن علىّ بن محمد الطَّنافِسىَّ يقول : ما أشرف هذا الحديثَ ، قال أبوعبد الله بن ماجه : « أبو عبيد » تركه ناجية ، وأحمد جَبُن عنه[1] .

---

(١) قوله : ماأشرف هذا الحديث : بيان لشرف إسناده . وكثرة فائدته . وسنده عند ابن ماجه هكذا : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، وعلى بن محمد ـ يعنى الطنافسى ـ قالا : حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد عن عبد الله بن على بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده « أنه طلق امرأته ـ الحديث » وقوله « تركه ناجية » أى لم يقبل روايته . وقوله « وأحمد جبن عنه » أى لم يجترئ أحمد بن حنبل على روايته . وهذا يدل على ضعف أبى عبيد هذا . ولا أدرى ماسبب إلحاق ابن ماجه هذه الجملة بهذا الحديث . فانه ليس فى الاسناد من يكنى أبا عبيد . فالله أعلم.

ووجه الدلالة : أنه حلّفه «ما أراد بها إلا واحدة » وهذا يدل على أنه لو أراد بها أكثر من واحدة لألزمه ذلك ، ولو كانت واحدة مطلقاً لم يفترق الحالُ بين أن يريد واحدة أو أكثر ، وإذا كان هذا فى الكناية . فكيف بالطلاق الصريح . إذا صرح فيه بالثلاث ؟ .

ومنها : مارواه الدارقطْنِى من حديث حَمَّادبن زيد : حدثنا عبد العزيز بن صُهيب عن أنس . قال سمعت أنس بن مالك يقول : سمعت مُعاذ بن جَبَل يقول : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول « يامعاذُ ، من طلّق للبِدْعة واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً . ألزمناه بدعته » .

ومنها : مارواه الدارقطنى من حديث إبراهيم بن عُبَيْد الله بن عُبادة بن الصامت عن أبيه عن جده قال «طلَّق بعضُ آبائى امرأته ألبتَّة ، فانطلق بَنُوه إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، فقالوا : يارسول الله ، إن أبانا طلق امرأته ألفاً ، فهل له من مَخْرَج ؟ فقال : إن أباكم لم يَتَّقِ الله فيجعلَ له مخرجًا ، بانت منه : بثلاث على غير السُّنة ، وتسعمائة وسبعة وتسعون إثم فى عنقه » .

ومنها : مارواه الدارقطنى أيضاً من حديث زاذان عن على رضى الله عنه قال « سمع النبىُّ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رجلا طلق ألبتَّة ، فغضب ، وقال : أتتخذون آيات الله هزُواً ، أو دينَ الله هُزواً ولعباً ؛ مَنْ طلَّق ألبتة ألزمناه ثلاثاً ، لا تحِلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره » .

ومنها : مارواه الدارقطنى من حديث الحسن البصرى قال : حدثنا عبد الله بن عمر « أنه طلق امرأته وهي حائض ، ثم أراد أن يُتبعها بتطليقتين أُخْريين عند القُرْءين ، فبلغ ذلك رسولَ الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، فقال : يا ابن عمر ، ماهكذا أمرك الله تعالى . إنك قد أخطأت السُّنة ، والسنة أن تَسْتَقْبِلَ الطُّهْر ، فتطلِّق عند ذلك أوأمْسِك . فقلت : يارسول الله أرأيتَ لو طلقتها ثلاثاً ، أكان يحلُّ لى أن أراجعها ؟ قال : لا . كانت تَبين منك ، وتكون معصية » .

ومنها : مارواه أبو داود والنسائى عن حماد بن زيد قال « قلت لأيوب : هل علمتَ أحدا قال فى «أمرك بيدك» إنها ثلاث ، غيرَ الحسن؟ قال : لا. ثم قال : اللهم غفراً ، إلا ماحدثنى

قَتادة عن كثير مولى ابن سَمُرة عن أبى سَلَمة عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : «ثلاث» . فلقيتُ كثيراً ، فسألته ، فلم يعرفه ، فرجعتُ إلى قتادة فأخبرته . فقال : نَسِيَ » ورواه الترمذى[١] وقال : لانعرفه إلا من حديث سليمان بن حَرْب عن حمادِ بن زيد . وَحَسْبُك بسليمان بن حَرْبٍ ، وحمادِ بن زيدٍ، ثقتين ثَبْتين .

ومنها : مارواه البَيْهقى من حديث سُوَيْد بن غَفَلَة عن الحسن «أنه طلق عائشة الخَثْعَمِيَّةَ ثلاثاً . ثم قال : لولا أنِّى سمعت جَدِّى ـ أو حدثنى أبى أنه سمع جدِّى ـ يقول : أيُّما رجل طلَّق امرأته ثلاثا عند الأقْراء ، أوثلاثاً مُبْهَمَة ، لم تحلَّ له ، حتى تنكِحَ زوجاً غيره ـ : لراجعتها» رواه من حديث محمد بن حُميد : حدثنا سلَمة بن الفَضل عن عمر بن أبى قيس عن إبراهيم ابن عبد الأعلى عن سُوَيد ، وهذا مرفوع .

قالوا : فهذه الأحاديث أكثر وأشهر ، وعامَّتها أصحُّ من حديث أبى الصَّهباء ، وحديثِ ابن جُريج عن عكرمة عن ابن عباس .فيجب تقديمها عليه . ولا سِيَّما على قاعدة الإمام أحمد ، فإنه يقدِّم الأحاديث المتعددة على الحديث الفَرْدِ عند التعارُض ، و إن كان الحديث الفردُ متأخرا . كما قَدَّم فى إحدى الروايتين أحاديث تحريم الأوعية على حديث بُرَيدَةَ، لكونها كثيرة متعددة وحديثُ بُريدَة فى إباحتها فرْد وهو متأخر ، فانه قال « كنتُ نهيتكم عن الانتباذ فى الأوعية فاشرَبوا فيما بدا لكم ، غير أنْ لاتشربوا مُسْكراً » مع أنه حديث صحيح . رواه مسلم ، ولا يُعرف له عِلَّة[٢] .

---

(١) هذا لفظ الترمذى . ثم قال الترمذى : وسألت محمداً ـ يعنى البخاري ـ عن هـذا الحديث ؟ فقال : أخبرنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بهـذا ، وإنما هو عن أبى هريرة موقوف . ولم يعرف حديث أبى هريرة مرفوعا . وكان على بن نصر ـ راويه عن سليمان بن حرب ، وشيخ الترمذى ـ صاحب حديث وقال الترمذى : اختلف أهل العلم فى «أمرك بيدك» فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، منهم عمر بن الخطاب، وابن مسعود : هى واحدة . وهو قول غير واحد من أهل العلم من التابعين ومن بعدهم . وقال عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت : القضاء ماقضت . وقال ابن عمر : إذا جعل أمرها بيدها ، وطلقت نفسها ثلاثا . وأنكر الزوج ، وقال : لم أجعل أمرها بيدها إلافى واحدة . استحلف الزوج . وكان القول قوله مع يمينه . وذهب سفيان وأهل الكوفة إلى قول عمر، وابن مسعود . وأمامالك بن أنس فقال : القضاء ماقضت. وهو قول أحمد . وأما اسحاق فذهب إلى قول ابن عمر اه .

(٢) روى النهى عن الانتباذ فى الدباء والنقير والمزفت والحنتم من حديث على، وأبى هريرة ، وعائشة ، وابن عباس ،

[فصـــل]

قال الآخرون: هذه الأحاديث التي ذكرتموها، ولم تَدَعُوا بعدها شيئاً، هي بين أحاديث صحيحة، لا مَطْعن فيها، ولا حجة فيها، وبين أحاديث صريحة الدلالة، ولكنها باطلة، أو ضعيفة، لا يصح شيء منها.

ونحن نذكر مافيها ليتبين الصواب، ويزول الإشكال.

أما حديث فاطمة بنت قيس: فمن أصحِّ الأحاديث. مع أن أكثر المنازعين لنا فى هذه المسئلة قد خالفوه. ولم يأخذوا به. فأوجبوا للمبتوتة النفقة والسُّكنى، ولم يلتفتوا إلى هذا الحديث ولا عملوا به. وهذا قول أبى حنيفة وأصحابه. وأما الشافعىُّ ومالكٌ فأوجبوا لها السكنى. والحديثُ قد صرح فيه بأنه لا نفقة لها ولا سكنى، فخالفوه ولم يعملوا به. فان كان الحديث صحيحاً فهو حجة عليكم، وإن لم يكن محفوظاً، بل هو غلط ـ كما قال بعض المتقدمين ـ فليس حجةً علينا فى جمع الثلاث. فأما أنْ يكون حجة لكم على منازعيكم، وليس حجة لهم عليكم فبعيدٌ من الإنصاف والعدل.

هذا. مع أنا نتنزل عن هذا المقام، ونقول: الاحتجاج بهذا الحديث فيه نوع سهو من

وأنس بن مالك رضى الله عنهم. أخرجها أحمد والبخارى ومسلم، وعن ابن أبى أوفى «عن نبيذ الجر الأخضر» وعن أبى سعيد «عن النقير والدباء والحنتم» وعن أبى هريرة أخرجها أحمد ومسلم، وفى الباب غيرها عند مسلم والنسائى وأبى داود، كلها فى قصة وفد عبد القيس على النبى صلى الله عليه وسلم. وروى أحمد ومسلم والترمذى والنسائى عن بريدة بن الحصيب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «كنت نهيتكم عن الأشربة إلا فى ظروف الأدم، فاشربوا فى كل وعاء، غير أن لا تشربوا مسكراً» و «الدباء» القرع. وهو من الآنية التى يسرع فيها الشراب إلى الشدة. «النقير» ماينقر من جذوع النخل يتخذونه إناء ينتبذون فيه، لأن له تأثيراً فى الشراب. و «المزفت» الاناء المطلى بالقار أو نحوه من مادة تسد مسامه. و «الحنتم» الجرار الخضر المدهونة، كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة، ثم توسع فيه. فقيل للخزف كله: الحنتم. قال ابن قدامة فى المغنى (ج ١٠ ص ٣٤١): ويجوز الانتباذ فى الأوعية كلها. وعن أحمد أنه كره الانتباذ فى الدباء والحنتم والنقير والمزفت. لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الانتباذ فيها. والصحيح الأول، لما روى بريدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «كنت نهيتكم عن ثلاث، وأنا آمركم بهم: نهيتكم عن الأشربة أن لاتشربوا إلا فى ظروف الأدم. فاشربوا فى كل وعاء، ولا تشربوا مسكراً» وهذا دليل على نسخ النهى ولاحكم للمنسوخ اهـ.

المحتج به. ولو تأمَّل طرق الحديث، وكيفَ وقعتِ القصَّة، لم يحتجّ به. فان الثلاث المذكورة فيه لم تكن مجموعة. وإنما كان قد طلقها تطليقتين من قبلِ ذلك، ثم طلقها آخر الثلاث. هكذا جاء مصرحاً به فى الصحيح.

فروى مسلم فى صحيحه عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتْبَةَ «أن أبا عمرو بن حَفْص بن المغيرة خرج مع على بن أبى طالب رضى الله عنه إلى اليمن، فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقةٍ كانتْ بقيتْ من طلاقها، وأمر لها الحارثَ بنَ هِشام وعَيَّاشَ بنَ أبى رَبيعة بنفقةٍ. فقالا لها: والله مالكِ نفقةٌ، إلا أن تكونى حاملاً. فأتتِ النبىّ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فذكرتْ له قولهما. فقال: لا نفقة لك» وساق الحديث بطوله[1].

فهذا المفسَّرُ يُبَيِّن ذلك المُجْمَل، وهو قوله «طلقها ثلاثا».

وقال الليث عن عُقيل عن ابن شِهاب عن أبى سَلَمة عن فاطمة بنت قيس: أنها أخبرته «أنها كانت تحت أبى حَفْص بن المغيرة، وأن أبا حفص بن المغيرة طلقها آخر ثلاث تطليقات» وساق الحديث ـ ذكره أبو داود ثم قال «وكذلك رواه صالح بن كَيْسان، وابن جُريج، وشعيب بن أبى حمزة. كلهم عن الزُّهْرِى» ثم ساق من طريق عبد الرزاق عن مَعْمر عن

---

(١) تمام الحديث «فاستأذنته فى الانتقال. فأذن لها. فقالت: أين يارسول الله؟ فقال: إلى ابن أم مكتوم. وكان أعمى، تضع ثيابها عنده ولا يراها. فلما مضت عدتها أنكحها أسامة بن زيد. فأرسل اليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن الحديث، فحدثته به، فقال مروان: لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة. سنأخذ بالعصمة التى وجدنا الناس عليها. فقالت فاطمة، حين بلغها قول مروان: فبينى وبينكم القرآن. قال الله عزّ وجل (لاتخرجوهن من بيوتهن ولايخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) قالت: هذا لمن كانت له مراجعة فأى أمر يحدث بعد الثلاث؟ فكيف تقولون: لانفقة لها إذا لم تكن حاملا. فعلام تحبسونها؟» ورواه أحمد وأبو داود والنسائى. وفيه عندهم «فقالت فاطمة بنت قيس ـ حين بلغها ذلك ـ بينى وبينكم كتاب الله. قال الله (فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم. لا تخرجوهن من بيوتهن ولايخرجن ـ حتى قال ـ لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) فأى أمر يحدث بعد الثلاث؟».

وفى رواية عند مسلم عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس «أنه طلقها زوجها فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ـ وكان أنفق عليها نفقة دون ـ فلما رأت ذلك قالت: والله لأعلمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان لى نفقة أخذت الذى يصلحنى، وإن لم تكن لى نفقة لم آخذ منه شيئا. قالت: فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لانفقة لك ولاسكنى» وروى البخارى وأبو داود وابن ماجه عن عروة «أن عائشة عابت ذلك أشد العيب، وقالت: إن فاطمة كانت فى مكان وحش مخيف على ناحيتها. فلذلك أرخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم» وفى رواية عند مسلم عن الشعبى «أن عمر قال: لانترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لاندرى، حفظت أو نسيت؟» وأشبع القول فى هذا الموضوع وتحقيق الحق فيه ابن القيم فى زاد المعاد وتهذيب سنن أبى داود.

الزهرى عن عبيد الله قال : « أرسل مَرْوان إلى فاطمة . فسألها ، فأخبرته : أنها كانت عند أبى حفص بن المغيرة . وكان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمَّرَ علىَّ بنَ أبى طالب رضى الله عنه على بعض اليمنَ ، فخرج معه زوجُها . فبعث إليها بتطليقة ، كانت بقيت لها » وذكر الحديث بتمامه . والواسطة بين مَرْوان و بينها هو قَبِيصَةُ بنُ ذُؤَيب . كذلك ذكره أبو داود فى طريق أخرى .

فهذا بيان حديث فاطمة بنت قَيس .

قالوا : ونَحن أخذنا به جميعه ، ولم نخالف شيئاً منه ، إذ كان صحيحا صريحا ، لامَطعن فيه ، ولا معارض له . فمن خالفه فهو محتاج إلى الاعتذار .

وقد جاء هذا الحديث بخمسة ألفاظ «طلقها ثلاثا» و«طلقها ألبَتَّة» و« طلقها آخر ثلاث تطليقات » و « أرسل إليها بتطليقة كانت بقيت لها » و « طلقها ثلاثا جميعا » .

هذه جملة ألفاظ الحديث ، وبالله التوفيق .

فأما اللفظ الخامس وهو قوله «طلقها ثلاثا جميعاً» فهذا أولا من حديث مُجالِد عن الشَّعْبى . ولم يقل ذلك عن الشعبى غيرُه ، مع كثرة من روى هذه القصة عن الشعبى. فتَفرَّد مُجالد على ضَعْفه من بينهم بقوله « ثلاثا جميعا » وعلى تقدير صحته : فالمراد به : أنه اجتمع لها التطليقات الثلاث . لأنها وقعت بكلمة واحدة ، فإذا طلَّقها آخر ثلاث ، صح أنْ يقال : طلقها ثلاثا جميعا . فإنَّ هذه اللفظة يُراد بها تأكيد العدد . وهو الأغلب عليها ، لا الاجتماع فى الآن الواحد . لقوله تعالى : (« ١٠ : ٩٩ » وَلَوْ شاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً) فالمراد حصول الإيمان من الجميع ، لا إيمانهم كلهم فى آن واحد ، سابِقِهم ولاحِقهم .

فصل

وكذلك ماذكروه من حديث عائشة رضى الله عنها «أن رجلا طلق امرأته ثلاثا ، فسُئل النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: أتَحِلُّ للأول ؟ فقال : لا ـ الحديث » هو حق يجب المصير إليه ، لـكن ليس فيه أنه طلقها ثلاثا بفَمٍ واحد . فلا تُدخلوا فيه ماليس فيه .

وقولكم : « ولم يستفصل » جوابه : أن الحال قد كان عندهم معلوما ، وأن الثلاث إنما

تكون ثلاثا ، واحدةً بعد واحدة ، وهذا مقتضى اللغة ، والقرآن ، والشرع ، والعُرف . كما بيَّنا . فخرج الكلامُ على المفهوم المتعارف من لغة القوم .

فصــــل

وأما ما اُعتمد عليه الشافعى : من طلاق الملاعِن ثلاثا بحَضْرَةِ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ولم يُنكره . فلا دليل فيه . لأن الملاعَنة يحرم عليه إمساكها ، وقد حرُمت تحريماً مؤبَّدًا ، فما زاد الطلاقُ الثلاث هذا التحريمَ الذى هو مقصود اللعان إلا تأكيداً وقوّة ، وهذا جواب شيخنا رحمه الله .

وقال ابن المنذر - وقد ذكر الأدلةَ على تحريم جَمْع الطلاق الثلاث ، وأنه بِدْعَة - ثم قال : وأما ما اعْتَلّ به من رأى أن مُطَلِّق الثلاث فى مرة واحدة مُطلِّق للسنة بحديث العَجْلانى . فإنما أوقع الطلاق عنده على أجنبيةٍ ، علم الزوجُ الذى طلَّق ذلك أو لم يعلم . لأن قائله يُوقع الفرقة بالْتِعانِ الرجل قبل أن تَلْتَعِنَ المرأة ، فغيرُ جائز أن يحتج بمثل هذه الحجة مَنْ يرى أن الفرقة تقع بالْتِعان الزوج وحده . انتهى .

وحينئذ فنقول : إما أن تقع الفرقة بالْتِعان الزوج وحده ، كما يقوله الشافعى ، أو بالتعانهما كما يقوله أحمد ، أو يقف على تفريق الحاكم ، فإن وقعت بالْتعانه أو التعانهما ، فالطلاق الذى وقع منه لَغوٌ لم يُفِدْ شيئاً ألبتة ، بل هو طلاق فى أجنبية ، وإن وقفت الفرقة على تفريق الحاكم ، فهو يُفرِّق بينهما تفريقاً يُحرِّمها عليه تحريما مؤبداً ، فالطلاق الثلاث أكَّد هذا التحريم الذى هو موجب اللعان ، ومقصودُ الشارع . فكيف يُلحق به طلاق الملاعنة ، وبينهما أعظم فرق ؟ .

فصــــل

وأما حديث محمود بن لَبيد فى قصة المطلِّق ثلاثاً ، فالاحتجاج به على الجواز من باب قَلْبِ الحقائق ، والاحتجاج بأعظم ما يدل على التحريم ، لا على الاباحة . والاستدلال به على

الوقوع من باب التكهُّن والخَرْصِ ، والزيادةِ فى الحديث ماليس فيه ، ولا يدل عليه بشىء من وجوه الدلالات ألبتة ، ولكن المقلِّد لا يبالى بنصْرة تقليده بما اتفق له ، وكيف يُظَنُّ برسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه أجاز عمل من استهزأ بكتاب الله ، وصححه ، واعتبره فى شرعه وحُكمه ، ونَفَّذه ؟ وقد جعله مستهزئاً بكتاب الله تعالى ؟ وهذا صريح فى أن الله سبحانه وتعالى لم يَشرَع جمع الثلاث ، ولا جعله فى أحكامه .

فصل

وأما حديث رُكانة « أنه طلق امرأته ألبتة ، وأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم استحلفه ما أراد بها إلا واحدة » فحديث لا يصح .

قال أبو الفرج بن الجوزى فى كتاب العلل له : قال أحمد « حديث ركانة ليس بشىء ».

وقال الخَلاَّل فى كتاب العلل عن الأثْرَم : قلت لأبى عبد الله : حديث ركانة فى « ألبتة » فضعفه ، وقال « ذاك جعله بنيته » .

وقال شيخنا : الأئمة الكبار العارفون بعِلَلِ الحديث : كالإمام أحمد ، والبخارى ، وأبى عُبيد ، وغيرهم . ضعفوا حديث ركانة « ألبتة » وكذلك أبو محمد بن حَزْم ، وقالوا : إن رواته قوم مَجاهيل ، لاتعرف عدالتهم وضَبْطُهم ، قال : وقال الإمام أحمد « حديث ركانة ـ أنه طلق امرأته ألبتة ـ لايثبت » ، وقال أيضاً : « حديث ركانة فى ألبتة ليس بشىء . لأن ابن إسحٰق يرويه عن داود بن الحُصين عن عِكرمة عن ابن عباس « أن رُكانة طلق امرأته ثلاثاً » وأهل المدينة يُسَمُّون من طلق ثلاثاً : طلق ألبتة » .

فإن قيل : فقد قال أبو داود : حديث « ألبتة » أصح من حديث ابن جُريج « أن ركانة طلق امرأته ثلاثا» لأنهم أهل بيته وهم أعلم به ، يعنى وهم الذين رووا حديث « ألبتة ».

فقد قال شيخنا فى الجواب : أبوداود إنما رجَّح حديث « ألبتة » على حديث ابن جريج لأنه روى حديث ابن جريج من طريق فيها مجهول ، فقال : حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الرزاق عن ابن جُريج أخبرنى بعضُ وَلد أبى رافع عن عكرمة عن ابن عباس قال: « طلق

عبدُ يزيد أبو رُكانة وإخوتِه أمَّ ركانة ثلاثا ـ الحديث» ولم يرو الحديث الذى رواه أحمد فى مسنده عن ابراهيم بن سعد : حدثنى أبى عن محمد بن إسحٰق حدثنا داود بن الحُصين عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال «طلق رُكانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثا فى مجلس واحد» فلهذا رجَّح أبو داود حديث «أَلْبَتَّة» على حديث ابن جُريج . ولم يتعرَّض لهذا الحديث ،ولا رواه فى سُنَنه(١) ، ولا ريب أنه أصح من الحديثين ، وحديث ابن جريج شاهد له وعاضدٌ ، فإذا انْضَمَّ حديثُ أبى الصهباء إلى حديث ابن إسحٰق إلى حديث ابن جريج ، مع اختلاف مخارجها، وتعدُّدِ طرُقها. أفادت العلم بأنها أقوى من حديث «ألبتة» بلا شك ، ولا يمكن مَنْ شَمَّ روائح الحديث ، ولو على بُعْدٍ ، أن يرتاب فى ذلك . فكيف يُقدَّم الحديث الضعيف الذى ضعفه الأئمة ورواته مجاهيلُ على هذه الأحاديث ؟

---

(١) حديث ركانة رواه أبوداود فى باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث بالسند الذى ذكره هنا ابن القيم : حدثنا أحمد بن صالح الخ ثم قال أبو داود : وحديث نافع بن عجير وعبدالله بن على بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده « أن ركانة طلق امرأته ألبتة فردها إليه النبى صلى الله عليه وسلم » أصح ، لأنهم ولد الرجل، وأهله أعلم به « أن ركانة إنما طلق امرأته ألبتة . فجعلها النبى صلى الله عليه وسلم واحدة» . ثم رواه أبوداود فى باب فى ألبتة فقال: حدثنا ابن روح وابراهيم بن خالد الكلبى أبو ثور فى آخرين قالوا : حدثنا محمد بن ادريس الشافعى حدثنى عمى محمد بن على بن شافع عن عبيد الله بن على بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة « أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة ألبتة ـ الحديث » ثم رواه عن محمد بن يونس النسائى أن عبد الله بن الزبير حدثهم عن محمد بن ادريس الشافعى عن عمه الخ . ثم رواه عن سليمان بن داود العتكى أخبرنا جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد عن عبد الله بن على بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده . ثم قال أبو داود : وهذا أصح من حديث ابن جريج « أن ركانة طلق امرأته ثلاثا » لأنهم أهل بيته وهم أعلم به . وحديث ابن جريج رواه عن بعض بنى أبى رافع عن عكرمة عن ابن عباس اه . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى : لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وسألت محمدا ـ يعنى البخارى ـ عن هذا الحديث فقال : فيه اضطراب . هذا آخر كلامه وفى اسناده الزبير بن سعيد الهاشمى . وقد ضعفه غير واحد ، وذكر الترمذى أيضاً عن البخارى أنه مضطرب فيه ، تارة قيل فيه « ثلاثا » وتارة قيل فيه « واحدة » وأصحه أنه طلقها ألبتة ، وأن الثلاث ذكرت فيه على المعنى . وقال أبو داود : حديث نافع بن عجير حديث صحيح . وفيما قاله نظر . فقد تقدم عن الإمام أحمد أن طرقه ضعيفة . وضعفه أيضا البخارى . وقد وقع الاضطراب فى اسناده ومتنه انتهى كلام المنذرى (ج ٢ ص ٢٣٢) عون المعبود .

وقال ابن القيم فى تهذيب سنن أبى داود : وفيما قاله المنذرى نظر . فان أبا داود لم يحكم بصحته ، وإنما قال بعد روايته : «هذا أصح من حديث ابن جريج « أنه طلق امرأته ثلاثا » لأنهم أهل بيته . وهم أعلم بقصته وحديثه» وهذا لا يدل على أن الحديث صحيح عنده . فان حديث ابن جريج ضعيف . وهذا ضعيف أيضا . فهو أصح الضعيفين عنده . وكثيراً مايطلق أهل الحديث هذه العبارة على أرجح الحديثين الضعيفين . وهو كثير فى كلام المتقدمين، ولو لم يكن اصطلاحا لهم لم تدل اللغة على اطلاق الصحة عليه . فانك تقول لأحد المريضين: هذا أصح من هذا . ولا يدل على أنه صحيح مطلقا . والله أعلم .

فصل

وأما حديث مُعاذ بن جَبل . فلقد وَهَتْ مسألةٌ يُحتجُّ فيها بمثل هذا الحديث الباطل . والدارقطنىُّ إنما رواه للمعرفة . وهو أجلُّ من أن يحتجَّ به [(١)] . وفى إسـناده : إسماعيل ابن أميَّة الذارع ، يرويه عن حمَّاد . قال الدار قطنى ، بعد روايته : إسماعيل بن أمية ضعيف متروك الحديث [(٢)] .

فصل

وأما حديث عُبادة بن الصامِت الذى رواه الدار قطنى . فقد قال عقيب إخراجه : رواته مجهولون وضعفاء . إلا شيخنا وابنَ عبد الباقى [(٣)] .

فصل

وأما حديث زاذان عن على رضى الله عنه . فيرويه إسماعيل بن أُميَّة القُرشى . قال الدارقطنى : إسماعيل بن أمية هذا كوفى ضعيف الحديث .

قلت : وفى إسناده مجاهيل وضعفاء [(٤)] .

---

(١) قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله (العقيدة السبعينية ص ٢٥١) فى رده على إمام الحرمين وتخطئته فى الرد على الامام الآجرى ، وان امام الحرمين إنما كان اعتماده على سنن أبى الحسن الدارقطنى ، مع عـدم معرفته بصحيحى البخارى ومسلم والسنن والموطأ ـ قال : وأبو الحسن ـ يعنى الدارقطنى ـ مع تمام امامته فى الحديث ، فانه إنما صنف هـذه السنن كى يذكر فيها الأحاديث المستغربة فى الفقه ، ويجمع طرقها . فانها هى التى يحتاج إليها مثله ـ يعنى امام الحرمين ـ فأما الأحاديث المشهورة فى الصحيحين وغيرهما فـكان يستغنى عنها فى ذلك ، فلهذا كان مجرد الاكتفاء بكتاب الدارقطنى فى هذا الباب جهلا عظيما بأصول الاسلام .

(٢) ويقال له : اسماعيل بن أبى أمية . وكذلك ضعفه الذهبى ، وعبد الحق الاشبيلى فى أحكامه . كما فى التعليق المغنى على سنن الدارقطنى . وفى القاموس الذارع : لقب اسماعيل بن صديق المحدث . ضعيف .

(٣) سنده عند الدارقطنى (ص ٤٣٣) حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق حدثنا يحيى بن عبد الباقى الاذنى حدثنا محمد بن عبد الله بن القاسم الصنعانى حدثنا عمر بن عبد الله بن فلاح الصنعانى حدثنا محمد بن عيينة عن عبد الله ابن الوليد الوصافى وصدقة بن أبى عمران عن ابراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده .

(٤) فى إسناده : اسماعيل بن أمية القرشى عن عثمان بن مطر عن عبد الغفور بن عبد العزيز الواسطى . وكلهم ضعفاء ومجاهيل.

فصــــل

وأما حديث الحسن عن ابن عمر . فهو أمثل هذه الأحاديث الضعاف . قال الدارقطنى : حدثنا على بن محمد بن عُبَيْد الحافظُ حدثنا محمد بن شاذان الجوهَرِىُّ حدثنا يعلى[١] ابن منصور حدثنا شعيب بن رُزَيق أن عطاء الخرسانىّ حدّثهم عن الحسن قال : حدثنا عبد الله بن عمر ـ فذكره . وشعيب وثقه الدارقطنى . وقال أبو الفتح الأزْدِىُّ : فيه لِينٌ . وقال البيهقى ـ وقد روى هذا الحديث ـ : وهذه الزيادات انفرد بها شعيب ، وقد تكلموا فيه . انتهى[٢] .

ولا ريب أن الثقات الإثبات الأئمة رووا حديث ابن عمر هذا ، فلم يأت أحد منهم بما أتى به شعيب ألبتة . ولهذا لم يرو حديثه هذا أحدٌ من أصحاب الصحيح ولا السنن .

[فصــــل]

وأما حديث كثير مولى ابن سَمُرة عن أبى سَلَمَة عن أبى هريرة . فقد أنكره كثير ، لمَّا سُئِل عنه . ومثل هذا بعيد أن يُنْسَى . وقد أعَلَّ البيهقى هذا الحديث ، وقال : كثير لم يثْبتْ

---

(١) وفى سنن الدارقطنى (ص ٤٣٨) « على » وفى نسخة منها « معلى » .

(٢) قال الشيخ شمس الحق العظيم أبادى فى التعليق المغنى (تعليق ص ٤٣٨) : الحديث فى اسناده عطاء الخراسانى . وهو مختلف فيه . وقد وثقه الترمذى وقال النسائى وأبو حاتم : لابأس به . وضعفه غير واحد . وقال البخارى : ليس فيمن روى عنه مالك من يستحق الترك غيره . وقال شعبة : كان نسيا . وقال ابن حبان : من خيار عباد الله ، غير أنه كان كثير الوهم سىء الحفظ ، يخطىء ولايدرى ، فلما كثر ذلك فى روايته بطل الاحتجاج به . وأيضا الزيادة التى هى محل الحجة ـ أعنى قوله « لو طلقتها ثلاثا الخ » ـ مما تفرد به عطاء ، وخالف فيه الحفاظ ، فانهم شاركوه فى أصل الحديث ولم يذكروا الزيادة . وأيضا فى اسناده شعيب بن رزيق الشامى وهو ضعيف كذا فى نيل الأوطار . وذكره عبد الحق فى أحكامه بهذا السند ، وأعله بمعلى بن منصور ، وقال : رماه أحمد بالكذب . ولم يعل البيهقى هذا السند إلا بعطاء الخراسانى ، وقال : إنه أتى فى هذا الحديث بزيادات لم يتابع عليها . وهو ضعيف فى الحديث لايقبل ماتفرد به اهـ كذا ذكره الزيلعى فى نصب الراية .

من معرفته مايُوجِب الاحتجاج به . قال : وقول العامة بخلاف روايته . وقد ضعفه عبدُ الحَقِّ فى أحكامه ، وابنُ حزم فى كتابه .

[فصــــل]

وأما حديث سُويد بن غَفْلة عن الحسن . فمن رواية محمد بن حُمَيْدٍ الرازى . قال أبو زُرعة الرازى : كذاب . وقال صالح جَزَرَة : ما رأيت أحذق بالكذب منه ، ومن الشاذْكُونى، وسَلَمَة بن الفضل . قال أبو حاتم : منكر الحديث ، وإن كان رُواته شتَّى . فقد ضَعَّفه إسحاق بنُ راهوَيه وغيره .

فصــــل

فلما رأى آخرون ضَعْفَ هذه المسالك استَرْوحُوا إلى مسلك آخر، وظنوا أنهم قد استروحوا به من كُلْفة التأويل ومَشَقَّته .

فقالوا : الاجماع قد انعقد على لزوم الثلاث . وهو أكبر من خبر الواحد ، كما قال الشافعى رحمه اللهُ « الاجماع أكبر من الخبر المنفرد » وذلك أن الخبر يجوز الخطأ والوهم على راويه ، بخلاف الاجماع ، فإنه معصوم .

قالوا : ونحن نسوق عن الصحابة والتابعين مايبين ذلك .

فثبت فى صحيح مسلم أن عمر رضى الله عنه أمضى عليهم الثلاث ، ووافقه الصحابة .

قال سعيد بن منصور : حدثنا سفيان عن شَقيق سمع أنسا يقول قال عمر « فى الرجل يطلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ـ قال ـ : هى ثلاث ، لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره ، وكان إذا أُتِىَ به أوْجَعَهُ » .

وروى البيهقى من حديث ابن أبى لَيْلَى عن على رضى الله عنه « فيمن طلَّق ثلاثا قبل الدخول ، قال : لا تحلُّ له حتى تنكح زوجا غيره » .

وروى حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على «لاتحل له حتى تنكح غيره».

وروى أبو نُعيم عن الأعمش عن حَبيب بن أبى ثابت عن بعض أصحابه قال «جاء رجلٌ إلى علىٍّ رضى الله عنه . فقال : طلّقت امرأتى ألفا ؟ فقال : ثلاثٌ تحرّمها عليك ، واقْسِمْ سائرها بين نِسائك » .

وقال عَلْقَمَةُ بن قيس « أتى رجلٌ ابنَ مسعود رضى الله عنه ، فقال : إن رجلا طلق امرأته البارحة مائة ؟ قال : قُلْتَها مرّةً واحدة ؟ قال : نعم . قال : تُريد أن تبين منك امرأتُكَ ؟ قال : نعم . قال : هو كما قلتَ . وأتاه رجلٌ ، فقال : إنه طلق امرأته البارحة عددَ النجوم ، فقال له مثل ذلك ، ثم قال : قد بَيَّن الله سبحانه أمر الطلاق . فمن طلّق كما أمره الله تعالى فقدْ بُيِّن له . ومن لَبَّس جعلنا عليه لَبْسَه . والله لاتَلْبِسون إلا على أنفسكم ، ونَتَحَمَّلُه عنكم ؟ هو كما تقولون » .

وروى مالك فى الموطأ عن ابن شِهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثَوْبان عن محمد بن إياس البُكير قال « طلّق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها . ثم بدا له أن يَنْكِحَها . فجاء يَسْتَفْتِي . فذهبتُ معه أسألُ له ، فسألَ أبا هريرة وابنَ عباس عن ذلك . فقالا : لانرى أن تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك . قال : إنما كان طلاقى إياها واحدةً . فقال ابن عباس : إنك قد أرسلتَ من يَدِك ما كان لك من فَضْل » .

وفى الموطأ أيضا فى هذه القصة « أن ابنَ البُكير سأل عنها ابنَ الزُّبير . فقال : إن هذا لأَمرٌ مالنا فيه قول . اذهبْ إلى ابن عباس وأبى هريرة : فإنى تركتُهما عند عائشة فاسألهما ثم ائتِنا فأخْبِرْنا . فذهب فسألهما . فقال ابن عباس لأبى هريرة : أَفتِهِ يا أبا هريرة ، فقد جاءتك مُعْضِلة . فقال : أبو هريرة الواحد تُبينها ، والثلاثُ تُحَرِّمها ، حتى تنكح زوجا غيره . وقال ابن عباس مثل ذلك[1] » .

---

(١) قال مالك بعد سياق هذا الأثر : وعلى ذلك الأمر عندنا . والثيب إذا ملكها الرجل فلم يدخل بها إنها تجرى مجرى البكر : الواحدة بينها . والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره .

فهذه عائشةُ لم تنكر عليهما، ولا ابنُ الزبير .

وفى الموطأ أيضا : عن النعمان بن أبى عَيَّاش عن عطاء بن يَسار قال « جاء رجل يستفتى عبدَ الله بن عَمْرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثا ، قبل أن يَمَسَّها . قال عطاء : فقلت : إنما طلاقُ البِكْر واحدة . فقال لى عبد الله بن عمرو بن العاص: إنما أنت قاصٌّ . الواحدةُ تُبينها . والثلاث تُحَرِّمها ؛ حتى تنكح زَوْجاً غيره » .

وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما « إذا طلق امرأتَه ثلاثاً قبل أنْ يدخلَ بها ، لم تَحِلَّ له حتى تنكح زوجاً غيره » .

وروى البيهقى من حديث معاذ بن معاذ : حدثنا شُعبة عن طارق بن عبدالرحمن : سمعتُ قيسَ بن أبى عاصم قال « سأل رجلٌ المغيرة ـ وأنا شاهدٌ ـ عن رجل طلق امرأته مائة ، فقال : ثلاثة تحرِّم ، وسبعٌ وتسعون فَضْلٌ » .

وروى البيهقى عن سُوَيد بن غَفْلَة قال : « كانت عائشةُ الخَثْعَمِيَّةُ عند الحسَن ، فلما قُتِلَ علىٌّ رضى الله عنه، قالت : لتَهْنِك الخلافةُ يا أمير المؤمنين ، فقال : بقتل علىٍّ ، تُظْهِرين الشَّماتة ؟ اذهبى فأنت طالق ، يعنى ثلاثا ، فتلفعَتْ بثيابها ، حتى قَضَتْ عِدَّتَها ، فبعث إليها ببقيةٍ بقيتْ لها من صَداقها ، وعشرة آلافٍ صدقة ، فقالت ، لما جاءها الرسول : متاعٌ قليل من حبيبٍ مُفارق . فلما بلغه قولُها بَكَى ، وقال : لولا أنى سمعتُ جَدِّى ـ أو حدثنى أبى أنه سمع جدى ـ يقول : أيّما رجلٍ طلَّق امرأته ثلاثاً عند الأقراء ، أو ثلاثة مُبْهَمة ، لم تَحِلَّ له حتى تنكح زوجاً غيره ـ: لراجعتُها[(١)] » .

وقال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شُعبة عن عطاء بن السائب عن على رضى الله عنه أنه قال ـ «فى الحرام ، والبتَّة ، والبائن ، والخليَّة ، والبَرِيَّة : ثلاثاً ، ثلاثاً» قال

---

(١) رواه الدارقطنى من طريق يونس بن بكير عن عمرو بن شمر عن عمران بن مسلم، وابراهيم بن عبدالأعلى عن سويد بن غفلة قال « لما مات على رضى الله عنه جاءت عائشة بنت خليفة الخثعمية امرأة الحسن بن على =

شعبة « فلقيت عطاء ، فقلت : مَنْ حَدَّثك عن هذا ؟ قال أبو البُخْتُرِىّ » قال أحمد « وأنا أهابُها ، لا أجيب فيها ، لأنه يروى عن عامة الناس أنها ثلاث : على ، وزيد ، وابن عمر ، وعامة التابعين » .

وأما ابن عباس فروى عنه مجاهد ، وسعيد بن جبير ، وعطاء بن أبى رَباح ، وعمرو بن دينار ، ومالك بن الحارث ، ومحمد بن إياس بن البُكير ، ومعاوية بن أبى عياش ، وغيرهم : أنه ألزم الثلاث من أوقعها جملة » .

قال الإمام أحمد ـ وقد سأله الأثْرم : بأىّ شىء تَرُدُّ حديث ابن عباس « كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأبى بكر وعمر رضى الله عنهما طلاقَ الثلاث واحدة » ـ بأىّ شىء تدفعه ؟ قال «برواية الناس عن ابن عباس من وجوه خلافُه» ثم ذكر عن عدة عن ابن عباس « أنها ثلاث . وإلى هذا نذهب » .

وذكر البيهقى «أن رجلا أتى عِمران بن حُصين ـ وهو فى المسجد ـ فقال : رجل طلّق امرأته ثلاثاً فى مجلس ، فقال : أثِم بربِّه ، وحرمت عليه امرأته ، فانطلق الرجل ، فذكر ذلك لأبى موسى ، يريد بذلك عَيْبَه ، فقال : ألا تَرى أن عمران قال كذا وكذا ؟ فقال أبو موسى: أكثر الله فينا مثلَ أبى نُجيد » .

قالوا : فهذا عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله ابن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن الزبير ، وعمران بن حُصين ، والمغيرة بن شُعبة ، والحسن بن على رضوان الله تعالى عليهم أجمعين .

وأما التابعون فأكثر من أن يذكروا ، والإجماعُ يَثْبتُ بدون هذا ، ولهذا حكاه غير واحد ، منهم أبو بكر بن العرَبى ، وأبو بكر الرازى ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد ، فإنه

= فقالت له : لتهنك الخلافة يا أمير المؤمنين . فقال لها: تهنيني بموت أمير المؤمنين ؟ انطلقى فأنت طالقة . فتقنعت بثوبها ، وقالت : اللهم انى لم أرد إلاخيرا . فبعث اليها بمتعة عشرة آلاف وبقية صداقها . فلما وضع بين يديها بكت ، وقالت : متاع قليل من حبيب مفارق . فأخبره الرسول . فبكى وقال : لولا أنى أبنت الطلاق لراجعتها ولكنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أيما رجل طلق امرأته ثلاثا عند كل طهر تطليقة ، أو عند رأس كل شهر تطليقة ، أو طلقها ثلاثا جميعاً . لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره » قال فى التعليق المغنى (ص ٤٣٧) فى اسناده عمرو بن شمر الجعفى الكوفى الشيعى أبو عبد الله . قال يحيي بن معين : ليس بشىء وقال ابن حبان : رافضى يشتم الصحابة ويروى الموضوعات . وقال البخارى : منكر الحديث .

قال فى رواية الأثرم ، وذكر قولَ من قال « إذا خالف السنة يُرَدُّ إلى السنة : «إنه ليس بشىء » وقال «هذا مذهب الرافضة» ، وظاهر هذا: أن القول بالوقوع إجماع أهل السنة .

قال الآخرون : قد عرفتم ما فى دعوى الإجماع الذى لم يعلم فيه مخالف : أنه راجع إلى عدم العلم، لا إلى العلم بانتفاء المخالف ، وعدمُ العلم ليس بعلم، حتى يُحتجَّ به ، ويُقدَّم على النصوص الثابتة، هذا إذا لم يُعلم مخالف ، فكيف إذا عُلم المخالف ؟ وحينئذ فتكون المسألةُ مسألةَ نزاعٍ يجب ردّها إلى الله تعالى ورسوله . ومن أبى ذلك فهو إما جاهل مُقلِّد ، وإما مُتعصِّب صاحب هوًى ، عاصٍ لله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، متعرِّضٌ للحوق الوعيد به . فإن الله تعالى يقول (« ٤ : ٥٩ » فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ - الآية) .

فإذا ثبت أن المسألة مسألة نزاع وجب قطعاً ردُّها إلى كتاب الله وسنة رسوله ، وهذه المسألة مسألة نزاع، بلا نزاع بين أهل العلم الذين هم أهلُه. والنزاع فيها من عهدِ الصحابة إلى وقتنا هذا .

وبيان هذا من وجوه :

أحدها : مارواه أبو داود وغيره من حديث حمّاد بن زيد عن أيُّوب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما « إذا قال : أنتِ طالق ثلاثاً بفمٍ واحد ، فهى واحدة » وهذا الإسناد على شرط البخارى .

وقال عبد الرزاق : أخبرنا معْمَر عن أيوب قال : «دخل الحَكَمُ بن عُيَيْنة على الزُّهرى بمكة ، وأنا معهم ، فسألوه عن البِكْر تُطلَّق ثلاثا ؟ فقال : سُئل عن ذلك ابنُ عباس وأبو هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، فكلُّهم قالوا : لا تحِلُّ له حتى تنكح زوجًا غيره ، قال : فخرج الحكَمُ وأنا معه ،فأتى طاوساً وهو فى المسجد ، فأكبّ عليه ، فسأله عن قول ابن عباس فيها ، وأخبره بقول الزُّهرى . قال : فرأيت طاوساً رفع يديه تعجُّباً من ذلك ، وقال : والله ما كان ابنُ عباس يجعلها إلا واحدةً » .

أخبرنا ابن جُريج قال ، وأخبرنى حسن بن مسلم عن ابن شهاب أن ابن عباس قال : « إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا ، ولم يجمع ، كنّ ثلاثاً ، قال : فأخبرت طاوساً ، فقال : أشهدُ ما كان ابن عباس يَراهنّ إلا واحدة » .

فقوله « إذا طلق ثلاثاً ولم يجمع كن ثلاثا » أى إذا كُنَّ متفرقات ، فدلّ على أنه إذا جمعهن كانت واحدة . وهذا هو الذى حلف عليه طاوس: أن ابن عباس كان يجعله واحدة . ونحن لانشك أن ابنَ عباس صحّ عنه خلاف ذلك ، وأنها ثلاث ، فهماروايتان : ثابتتان عن ابن عباس بلا شك .

الوجه الثانى : أن هذا مذهبُ طاوس ، قال عبد الرزاق : أخبرنا ابن جُريج عن ابن طاوس عن أبيه « أنه كان لا يرى طلاقاً ماخالف وجهَ الطلاق ، ووجه العِدَّة ، وأنه كان يقول : يُطلقها واحدة ، ثم يَدَعُها حتى تنقضى عدتها » .

وقال أبو بكر بن أبى شيبة : حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّةَ عن ليث عن طاوس وعطاء أنهما قالا « إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها فهى واحدة » .

الوجه الثالث : أنه قول عطاء بن أبى رَبَاح . قال ابن أبى شيبة : حدثنا محمد بن بشر حدثنا إسمعيل عن قَتادة عن طاوس وعطاء وجابر بن زيد أنهم قالوا « إذا طلقها ثلاثاً قبل أن يدخل بها فهى واحدة » .

الوجه الرابع : أنه قول جابر بن زيد كما تقدم .

الوجه الخامس : أن هذا مذهب محمد بن إسحٰق عن داود بن الحُصين ، حكاه عنه الإمام أحمد فى رواية الأثْرم . ولفظه : حدثنا سعيد بن إبراهيم عن أبيه عن ابن إسحٰق عن داود ابن الحصين عن عِكرمة عن ابن عباس «أن رُكانة طلق امرأته ثلاثاً ، فجعلها النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واحدة» قال أبو عبد الله « وكان هذا مذهب ابن إسحٰق ، يقول : خالف السنَّة ، فَيُرَدُّ إلى السنة » .

الوجه السادس : أنه مذهب إسحٰق بن راهَوَيه فى البِكر . قال محمد بن نصر المرْوَزِى فى كتاب «اختلاف العلماء» له : وكان إسحٰق يقول : طلاق الثلاث للبكر واحدة ، وتأول حديث طاوس عن ابن عباس « كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأبى بكر وعمر يُجعل واحدة» : على هذا . قال « فإن قال لها ــ ولم يدخل بها ــ أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق . فإن سفيان ، وأصحابَ الرأى ، والشافعى ، وأحمد ، وأبا عبيد ، قالوا :

بانَتْ منه بالأولى ، وليست الثنتان بشيء . لأن غير المدخول بها تَبِين بواحدة ، ولا عدَّة عليها » .

وقال مالك ورَبيعة ، وأهل المدينة ، والأوزاعى ، وابن أبى لَيْلَى : « إذا قال لها ثلاث مرات : أنت طالق ، نَسَقاً متتابعة ، حرمت عليه ؛ حتى تنكح زوجاً غيره ، فإن هو سكت بين التطليقتين ، بانت بالأولى ، ولم تلحقها الثانية » .

فصار فى وقوع الثلاث بغير المدخول بها ثلاثة مذاهب للصحابة والتابعين ، ومَنْ بعدهم .

أحدها : أنها واحدة ، سواء قالها بلفظ واحد ، أو بثلاثة ألفاظ .

والثانى : أنها ثلاث ، سواء أوقع الثلاث بلفظ واحد ، أو بثلاثة ألفاظ .

والثالث : أنه إن أوقعها بلفظ واحد فهى ثلاث . وإن أوقعها بثلاثة ألفاظ فهى واحدة

الوجه السابع : أن هذا مذهب عمرو بن دينار فى الطلاق قبل الدخول . قال ابن المنذر فى كتابه الأوسط : وكان سعيد بن جُبير ، وطاوس ، وأبو الشعثاء ، وعطاء ، وعمرو بن دينار يقولون : « من طلق البكر ثلاثا فهى واحدة » .

الوجه الثامن : أنه مذهب سعيد بن جبير ، كما حكاه ابن المنذر وغيره عنه ، وحكاه الثعلبى عن سعيد بن المسيب . وهو غلط عليه ، إنما هو مذهب سعيد بن جبير .

الوجه التاسع : أنه مذهب الحسن البصرى الذى استقرّ عليه . قال ابن المنذر : واختلف فى هذا الباب عن الحسن . فرُوى عنه كما روينا عن أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . وذكر قتَادة ، وحُميد ، ويونس عنه : أنه رجع عن قوله بعد ذلك ، فقال : واحدة بائنة .

وهذا الذى ذكره ابن المنذر رواه عبد الرزاق فى المصنَّف ، فقال : أخبرنا معمر عن قتادة قال « سألت الحسن عن الرجل يطلق البكر ثلاثا ، فقال الحسن : وما بعد الثلاث ؟ فقلت صدقت ، وما بعد الثلاث ؟ فأفتى الحسن بذلك زمناً ، ثم رجع ، فقال : واحد تبينها » ويحطها ، قاله حياته[1] .

الوجه العاشر : أنه مذهب عطاء بن يَسار ، قال عبد الرزاق : أخبرنا مالك عن يحيى ابن سعيد عن بُكير عن يَعْمُرُ بن أبى عياش قال : « سأل رجل عطاء بن يسار عن الرجل

---

(١) فى المطبوعة « ويحطها مقاله جناية » وعلى كل حال فالجملة غير واضحة ، فلتحرر .

يطلق البكر ثلاثاً ، فقال : إنما طلاق البكر واحدة ، فقال له عبد الله بن عمرو بن العاص : أنت قاصٌّ ، الواحدة تُبينها ، والثلاث تحرمها ، حتى تنكح زوجاً غيره » فذكر عطاء مذهبه ، وعبد الله بن عمرو مذهبه .

الوجه الحادى عشر: أنه مذهب خِلاَس بن عمرو، حكاه بشر بن الوليد عن أبى يوسف عنه .

الوجه الثانى عشر : أنه مذهب مقاتل الرازى . حكاه عنه المازرى فى كتابه «المعلم بفوائد مسلم » قال الخطيب : حدث عن عبد الله بن المبارك ، وعَبَّاد بن العوّام ، ووَكيع بن الجرّاح وأبى عاصم النبيل ، روى عنه الإمام أحمد ، والبخارى فى صحيحه ، وكان ثقة .

الوجه الثالث عشر : أنه إحدى الروايتين عن مالك . حكاها عنه جماعة من المالكية ، منهم التلمسانى صاحب شرح الخلاف ، وعزاها إلى ابن أبى زيد: أنه حكاها رواية عن مالك ، وحكاها غيره قولا فى مذهب مالك ، وجعله شاذا .

الوجه الرابع عشر : أن ابن مُغيث المالكى حكاه فى كتاب « الوثائق » وهو مشهور عند المالكية ، عن بضعة عشر فقيها من فقهاء طُلَيْطِلَة المفتين على مذهب مالك ، هكذا قال ، واحتج لهم بأن قوله : أنت طالق ثلاثاً: كذب ، لأنه لم يطلق ثلاثا ، ولم يطلق إلا واحدة . كما لو قال : حلفت ثلاثاً ، كانت يميناً واحدة ، ثم ذكر حججهم من الحديث .

الوجه الخامس عشر: أن أبا الحسن على بن عبد الله بن إبراهيم اللَّخمى المشطى ، صاحب كتاب الوثائق الكبير ، الذى لم يصنف فى الوثائق مثله ، حكى الخلاف فيها عن السلف والخلف ، حتى عن المالكية أنفسهم ، فقال :

وأما من قال : أنت طالق ثلاثا ، فقد بانت منه ، قال «ألبتة» أو لم يقل. قال : وقال بعض الموثّقين ـ يريد المصنفين فى الوثائق ـ : اختلف أهل العلم بعد إجماعهم على أنه مُطَلِّقٌ ، كَمْ يلزمه من الطلاق ؟ فالجمهور من العلماء على أنه يلزمه الثلاث ، وبه القضاء ، وعليه الفتوى ، وهو الحق الذى لاشك فيه ،قال: وقال بعض السلف: يلزمه من ذلك طلقة واحدة ، وتابعهم على ذلك قوم من الخلف من المفتين بالأندلس . قال : واحتجوا على ذلك بحجج كثيرة ، وأحاديث مسطورة ، أضْرَبْنا عنها ، واقتصرنا على الصحيح منها . فمنها : مارواه داود بن الحصين عن

عكرمة عن ابن عباس « أن رُكانة طلق زوجته عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثلاثا ، فى مجلس واحد ، فقال له النبىّ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : إنما هى واحدة ، فإن شئت فدَعْها ، وإن شئت فارتجعها » ، ثم ذكر حديث أبى الصَّهباء ، وذكر بعض تأويلاته التى ذكرناها .

الوجه السادس عشر : أن أبا جعْفر الطحاوىّ حكى القولين فى كتابه « تهذيب الآثار » فقال : «باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً معا ـ ثم ذكر حديثَ أبى الصَّهباء ـ ثم قال : فذهبَ قومٌ إلى أنَّ الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا معا ، فقد وقعت عليها واحدة ، إذا كانت فى وقت سُنَّة ، وذلك أن تكون طاهراً فى غير جماع ، واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث ، وقالوا : لمَّا كان الله عز وجل إنما أمرَ عبادَه أنْ يُطلِّقوا لوقتٍ على صفةٍ ، فطلقوا على غير ما أمرهم به ، لم يقع طلاقهم . ألا ترى لو أنَّ رجلا أمر رجلاً أن يُطلق امرأتَه فى وقتٍ ، فطلقها فى غيره ، أو أمره أن يطلقها على شَريطة ، فطلقها على غير تلك الشَّريطة : أنّ طلاقه لايقع ؟ إذ كان قد خالف ما أُمر به » .

ثم ذكر حُجج الآخرين والجواب عن حُجج هؤلاء على عادةِ أهل العلم والدِّين فى إنصافِ مُخالفيهم ، والبحثِ معهم ، ولم يَسْلك طريقَ جاهلٍ ظالم مُتَعدٍ ، يَبرُك على رُكبتيه ، ويُفَجِّر عَينيه ، ويَصُول بمنصِبه لابعِلْمه ، وبسُوء قَصْده لابحسن فَهْمه ، ويقول : القول بهذه المسألة كفر ، يوجب ضرب العنق ، ليَبْهَتَ خَصْمه ، ويمنعه عن بسط لسانه ، والجَرْى معه فى ميدانه ، والله تعالى عند لسان كل قائل ، وهُوله يوم الوقوف بين يديه عما قاله سائل .

الوجه السابع عشر : أن شيخنا حكى عن جَدِّه أبى البركات : أنه كان يفتى بذلك أحياناً سرا ، وقال فى بعض مصنفاته : هذا قول بعض أصحاب مالك ، وأبى حنيفة ، وأحمد .

قلت : أما المالكية فقد حكينا الخلاف عنهم ، وأما بعض أصحاب أبى حنيفة فإنه **محمد** ابن مقاتل من الطبقة الثانية من أصحاب أبى حنيفة ، وأما بعض أصحاب أحمد ، فإن كان أراد إفتاء جَدِّه بذلك أحياناً ، وإلا فلم أقفْ على نقل لأحد منهم .

الوجه الثامن عشر : قال أبو الحسن النَّسَفىّ[1] فى وَثائقه ـ وقد ذكر الخلاف فى المسألة ،

(١) فى نسخة « الواسطى » .

ثم قال : ومن بعض حججهم أيضاً فى ذلك : أن الله سبحانه وتعالى أمر بتفريق الطلاق، بقوله تعالى (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ) وإذا جمع الإنسانُ ذلك فى كلمة ، كان واحدة . وكان ما زاد عليها لَغْواً ، كما جعل مالك رحمه الله رَمْى السَّبْع الجمرات فى مرة واحدة جَمْرة واحدة ، وبنَى عليها أنَّ الطلاقَ عندهم مثلُه ، قال : وممن نصَرَ هذا القولَ من أهلِ الفتيا بالأندلس : أَصْبغُ ابن الحُباب ، ومحمد بن بَقِيٍّ ، ومحمد بن عبد السلام الخُشنى ، وابن زِنْباع ، مع غيرهم من نظرائهم . هذا لفظه .

الوجه التاسع عشر : أن أبا الوليد هشام بن عبد الله بن هشام الأزْدى القُرْطُبى، صاحب كتاب «مفيد الحكام فيما يعرض لهم من النوازل والأحكام» ذكَرَ الخلاف بين السلف والخلف فى هذه المسألة ، حتى ذكر الخلاف فيها فى مذهب مالك نفسه . وذكر مَنْ كان يُفتى بها من المالكية . والكتاب مشهور معروف عند أصحاب مالك ، كثير الفوائد جدا ، ونحن نذكر نَصَّه فيه بلفظه ، فنذكر ما ذكره عن ابن مُغيث ، ثم نُتْبِعه كلامه ، لِيُعْلَم أن النقل بذلك معلوم مُتَدَاوَل بين أهل العلم ، وأن من قَصُرَ فى العلم باعُهُ، وطال فى الجهل والظلم ذراعه ، يُبادر إلى الجهل والتكفير والعقوبة ، جهلا منه وظلما، ويَحِقُّ له، وهو الدعىُّ فى العلم وليس منه أقربُ رُحْماً.

قال ابن هشام : قال ابن مُغيث : الطلاق ينقسم على ضربين : طلاق السنة ، وطلاق البدعة . فطلاق السنة: هو الواقع على الوجه الذى نَدَبَ الشرع إليه . وطلاق البدعة : نقيضه ، وهو أن يطلقها فى حيضٍ أو نفاس ، أو ثلاثا فى كلمة واحدة ، فإن فعل لزمه الطلاق .

ثم اختلف أهل العلم بعد إجماعهم على أنه مطلق ، كم يلزمه من الطلاق ؟

فقال على بن أبى طالب ، وابن مسعود : يلزمه طلقة واحدة. وقاله ابن عباس . وقال : قوله «ثلاثاً» لا معنى له : لأنه لم يطلق ثلاث مرات ، وإنما يجوز قوله فى «ثلاث» إذا كان مخبراً عما مضى ، فيقول : طلقت ثلاثاً ، يخبر عن ثلاثة أفعال كانت منه فى ثلاثة أوقات ، كرجل قال: قرأت أمس سورة كذا ثلاث مرات ، فذلك يصح . ولو قرأها مرة واحدة ، فقال : قرأتها ثلاث مرات ، لكان كاذبا ، وكذلك لو حلف بالله تعالى ثلاثاً يُرَدِّد الحلف ، كانت ثلاثة أيمان ، ولو قال : أحلف بالله ثلاثاً ، لم يكن حلف إلا يميناً واحدة . فالطلاق مثله ، ومثله

قال الزُّبير بن العوَّام وعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهما ، روينا ذلك كله عن ابن وَضَّاح ، وبه قال من شيوخ قُرطبة ابنُ زِنباع ، شيخُ هُدًى ، ومحمد بن بَقِىٍّ بن مَخْلَد ، ومحمد ابن عبدالسلام الخُشَنى ، فقيه عصره ، وأصْبَغُ بن الحباب ، وجماعة سواهم من فقهاء قُرْطُبة .

وكان من حجة ابن عباس : أن الله تعالى فرّق فى كتابه لفظ الطلاق ، فقال (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) يريد أكثرَ الطلاق الذى يمكن بعده الإمساك بالمعروف ، وهو الرجعة فى العدة ، ومعنى قوله (أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) يريد تركها بلا ارتجاع حتى تنقضى عدتها ، وفى ذلك إحسان إليه وإليها إن وقع نَدَمٌ منهما ، قال الله تعالى : (لاَ تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا) يريد الندمَ على الفرقة ، والرغبةَ فى المراجعة ، ومُوقِعُ الثلاث غيرُ محسن ، لأنه ترك المندوحة التى وسَّع الله تعالى بها ونَبَّه عليها ، فذكر الله سبحانه وتعالى لفظَ الطلاق مُفرّقا . فدل على أنه إذا جُمع : أنه لفظ واحد . فتدبره .

وقد يخرج من غير ما مسألة من الديانة مايدل على ذلك .

من ذلك : قول الرجل : مالى صدقة فى المساكين : أنَّ الثلث من ذلك يُجزيه .

هذا كله لفظ صاحب الكتاب بحروفه .

أفترَى الجاهلَ الظالمَ المعتدى يجعل هؤلاء كلَّهم كفاراً مباحة دماؤهم ؟ سبحانك! هذا بهتان عظيم ، بل هؤلاء من أكابر أهل العلم والدين ، وذنبهم عند أهل العَمَى ، أهل التقليد : كونهم لم يرضوا لأنفسهم بما رضى به المقلدون ، فردّوا ماتنازع فيه المسلمون إلى الله ورسوله

* وتلك شِكاةٌ ظاهرٌ عنك عارُها *

الوجه العشرون : أن هذا مذهب أهل الظاهر : داود ، وأصحابه. وذَنبهم عند كثير من الناس : أخذُهم بكتاب ربهم وسنَّة نبيهم ، ونبذُهم القياس وراء ظهورهم، فلم يَعْبؤا به شيئاً، وخالفهم أبو محمد بن حَزْم فى ذلك ، فأباح جمع الثلاث وأوقعها .

فهذه عشرون وجهاً فى إثبات النزاع فى هذه المسألة، بحسب بضاعتنا المُزجاة من الكتب وإلا فالذى لم نقف عليه من ذلك كثير .

وقد حكى ابن وَضَّاح وابن مُغيث ذلك عن على ، وابن مسعود ، والزبير ، وعبد الرحمن

ابن عوف ، وابن عباس . ولعله إحدى الروايتين عنهم ، وإلا فقد صح بلا شك عن ابن مسعود ، وعلى ، وابن عباس : الألزام بالثلاث لمن أوقعها جملة ، وصحَّ عن ابن عباس أنه جعلها واحدة . ولم نقف على نقل صحيح عن غيرهم من الصحابة بذلك ، فلذلك لم نَعُدَّ ما حُكى عنهم فى الوجوه المبيِّنة للنزاع ، وإنما نعدُّ ما وقفنا عليه فى مواضعه ، ونعزوه إليها ، وبالله التوفيق .

فإن قيل: فقد ذكرتم أعذار الأئمة الملزمين بالثلاث عن تلك الأحاديث المخالفة لقولهم ، فما عذركم أنتم عن أمير المؤمنين ، وثانى الخلفاء الراشدين المحدَّث المُلْهَم ، الذى أُمِرنا باتباع سنته والاقتداء به ؟ أفتظنون به أنه كان يرى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وخليفته من بعده ، والصحابة فى عهده يجعلون الثلاثَ واحدةً - مع أنه أيسر على الأمة وأسهل ، وأبعد من الحرَج - ثم يَعْمِد إلى مخالفة ذلك برأيه ، ويُلزم الأمة بالثلاث من قِبَل نفسه ، فيُضيِّق عليهم ماوسّعه الله تعالى ، ويُعسِّر ما سَهَّله ، ويَسُدُّ ما فتحه ، ويُحْرِج مافَسَحه ، ثم يُتابعه على ذلك أكابر الصحابة ، ويوافقونه ، ولا يخالفونه ؟ ! ثم هَبْ أنهم خافوا منه فى حياته ، وكلاَّ ، فإنه كان أتقى لله سبحانه وتعالى من ذلك . وكان إذا بَيَّنت له المرأةُ ماخَفِى عليه من الحق رجع إليه . وكان الصحابة أتقى لله تعالى وأعلم به أن يأخذهم لَومة لائم فى الحق ، وأن يمسكوا عنه خوفاً من عمر رضى الله عنه . فقد دار الأمر بين القَدْح فى عمر رضى الله عنه والصحابة معه ، وبين رَدِّ تلك الأحاديث ، إما لضعفها ، وإما لنَسْخها ، وخَفِى علينا الناسخ ، وإما بتأويلها وحَمْلها على مَحْمَل يصح . ولا ريب أن هذا أوْلى ، لِتَوْفِية حَقِّ الصحابة الذين هُمْ أعلم بالله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من جميع مَنْ بعدَهم ؟

قيل: لعَمْرُ الله ، إن هذا لَسُؤال يُورِد أمثالَه أهلُ العلم ، وإنه ليحتاج إلى جواب شافٍ كافٍ ، فنقول :

الناس هنا طائفتان : طائفة اعتذرت عن هذه الأحاديث ، لأجل عمر ، ومَنْ وافقه . وطائفة اعتذرت عن عمر رضى الله عنه ، ولم تردّ الأحاديث .

فقالوا : الأحكام نوعان : نوع لا يتغير عن حالة واحدة ، هو عليها . لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ، ولا اجتهاد الأئمة ، كوجوب الواجبات ، وتحريم المحرمات ، والحدود

المقدَّرة بالشرع على الجرائم ، ونحو ذلك ، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وُضع عليه .

والنوع الثانى : ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له ، زماناً ، ومكاناً ، وحالا ، كمقادير التَّعْزيراتِ وأجناسها ، وصفاتها . فإن الشارع يُنوِّعُ فيها بحَسَبِ المصلحةِ . فشرعَ التَّعزيرَ بالقَتْلِ لمدْمِنِ الخمر فى المرَّة الرابعةِ[١] .

وعَزَمَ على التعزير بتَحْريق البيوت على المتخَلِّف عن حضور الجماعة، لولا ما منعه من تَعَدِّى العقوبة إلى غير مَنْ يَستَحِقُّها من النساء والذّرية[٢] .

وعَزَّرَ بحِرْمانِ النصيب المستحَقِّ من السَّلَب[٣] .

وأخبر عن تعزير مانع الزكاة بأخذ شَطْرِ ماله[٤] .

---

(١) عن معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم — فى شارب الخمر — « إذا شرب فاجلدوه ، ثم إذا شرب فاجلدوه ، ثم إذا شرب فاجلدوه . ثم إذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه » رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه . قال ابن قدامة فى المحرر : ورواته ثقات . وقد روى عن جماعة من الصحابة نحو هذا .

(٢) عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « والذى نفسى بيده ، لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب ، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ، ثم آمر رجلا فيؤم بالناس ، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم » رواه البخارى ومسلم . ولأحمد عن أبى هريرة « لولا مافى البيوت من النساء والذرية أقمت صلاة العشاء وأمرت فتيانى يحرقون مافى البيوت بالنار » .

(٣) عن عوف بن مالك الأشجعى قال « خرجت مع زيد بن حارثة فى غزوة مؤتة ، ورافقنى مددىّ — يعنى رجلا من الذين جاءوا يمدون الجيش ويساعدونه — من أهل اليمن ، ليس معه غير سيفه . فنحر رجل من المسلمين جزورا ، فسأله المددى طائفة من جلده فأعطاه إياه ، فاتخذه كهيئة الدرق . ومضينا فلقينا جموع الروم ، وفيهم رجل على فرس له أشقر ، عليه سرج مذهب . فجعل الرومى يفرى بالمسلمين . فقعد له المددى خلف صخرة . فمر به الرومى ، فعرقب فرسه ، فخر، وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه . فلما فتح الله عزّ وجل للمسلمين بعث اليه خالد بن الوليد فأخذ السلب . قال عوف : فأتيته ، فقلت : ياخالد ، أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ، قال : بلى ، ولكنى استكثرته . قلت : لتردنه عليه أو لأعرفنكها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأبى أن يرده عليه . قال عوف : فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقصصت عليه قصة المددى ومافعل خالد . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ياخالد ، ماحملك على ماصنعت ؟ قال : يارسول الله استكثرته . فقال : رسول الله : ياخالد رد عليه ماأخذت منه . قال عوف: فقلت له : دونك ياخالد . ألم أف لك ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وماذاك ؟ قال : فأخبرته . فغضب رسول الله ، وقال : ياخالد لاترد عليه . هل أنتم تاركوا لى أمرائى ، لكم صفوة أمرهم ، وعليهم كدره » رواه مسلم وأبو داود .

(٤) عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « فى كل إبل

وعَزَّر بالعقوبات المالية فى عدة مواضع .

وعزَّر مَنْ مَثَّل بعَبْدِه بإخراجه عنه ، وإعتاقه عليه (١) .

وعزَّر بتَضْعيف الغُرْم على سارق مالا قَطْع فيه ، وكاتم الضالَّة (٢) .

وعزَّر بالهَجْر ومَنْع قِربان النساء (٣) .

ولم يُعرَف أنه عزَّر بدِرَّة ، ولاحَبْسٍ ، ولاسَوْطٍ ، وإنما حَبَس فى تُهمةٍ ، لِيتبيَّن حالُ المتَّهم (٤) .

وكذلك أصحابه تنوَّعوا فى التَّعزيرات بعده .

فكان عمرُ رضى الله عنه يَحْلِق الرأس ، ويَنْفِى ، ويضرب ، ويُحَرِّق حوانيت الخمَّارين

سائمة فى كل أربعين ابنة لبون . لا تفرق ابلها عن حسابها . من أعطاها مؤتجرا فله أجرها . ومن منعها فانا آخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى، لايحل لآل محمد منها شىء » رواه أحمد والنسائى وأبو داود وقال « شطر ماله » وقال يحيى بن معين : اسناده صحيح إذا كان من دون بهز ثقة . وقد اختلف فى بهز بن حكيم . وقال الشافعى : ليس بهز حجة . وهـذا الحديث لايثبته أهل العلم بالحديث . ولوثبت لقلنا به اه وقد وثق بهزا غير واحد . وقال ابن عدى :لم أرله حديثاً منكراً . وقال الذهبى : ماتركه عالم قط . وقد حسن له الترمذى . واحتج به أحمد واسحاق والبخارى خارج الصحيح ، وعلق له فى الصحيح . وكان حجة عند أبى داود . وجد بهز ابن حكيم : هو معاوية بن حيدة القشيرى . وله صحبة .

(١) عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن زنباعا أبا روح وجد غلاما له مع جارية ، فجدع أنفه وجبه . فأتى النبى صلى الله عليه وسلم . فقال : من فعل هـذا بك ؟ قال : زنباع . فدعاه النبى صلى الله عليه وسلم فقال : ماحملك على هـذا ؟ فقال : كان من أمره كذا وكذا . فقال له النبى صلى الله عليـه وسلم : إذهب فأنت حر » رواه أحمد وروراه أبو داود وابن ماجه عن أبى حمزة الصيرفى عن عمرو ابن شعيب .

(٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الثمر المعلق . فقال : من أصاب منه بفيه من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا شىء عليه.ومن خرج بشىء فعليه غرامة مثليه والعقوبة» رواه النسائى وأبو داود . وعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «ضالة الإبل المكتومة : غرامتها ومثله معها » ومعنى المكتومة : التى كتمها واجدها فلم يعرفها ، ولم يشهد عليها . قال المنذرى : لم يجزم عكرمة بسماعه من أبى هريرة . فهو مرسل .

(٣) فى قصة الثلاثة الذين خلفوا عن رسول الله فى غزوة تبوك . وهم كعب بن مالك ومرارة بن ربيعة العامرى، وهلال بن أمية الواقفى فى حديثهم الطويل وتوبة الله عليهم . وفيهم نزل قوله تعالى (وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لاملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم ليتوبوا إن الله هو التواب الرحيم) رواه البخارى عن كعب ومسلم .

(٤) عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده « أن النبى صلى الله عليـه وسلم حبس رجلا فى تهمة » رواه أبو داود والنسائى والترمذى . وقال : حسن وزاد فى حديث الترمذى والنسائى « ثم خلى عنه »

والقَرْية التى تُباع فيها الخمر(١) ، وحَرَّق قَصْرَ سَعدٍ بالكوفة لَمَّا احتجبَ فيه عن الرَّعِيَّة .

وكان له رضى الله تعالى عنه فى التعزيز اجتهادٌ وافقه عليه الصحابة لكمال نُصْحه ، ووفور عِلمِه ، وحسن اختياره للأمة ، وحدوث أسبابٍ اقتضت تَعْزيره لهم بما يَرْدَعهم ، لم يكن مثلها على عَهْدِ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، أو كانت ، ولكن زاد الناسُ عليها وتتايعوا فيها .

فمن ذلك : أنهم لما زادوا فى شرب الخمر ، وتتايعوا فيه ، وكان قليلا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، جعله عمر رضى الله عنه ثمانين ، ونفى فيه .

ومن ذلك : اتخاذه دِرّة يضرب بها من يَسْتَحِقّ الضرب .

ومن ذلك : اتخاذه داراً للسجن .

ومن ذلك : ضربه للنوائح حتى بدا شَعْرها .

وهذا باب واسع ، اشتبه فيه على كثير من الناس الأحكامُ الثابتة اللازمة التى لا تتغير بالتَّعزيرات التابعة للمصالح وجوداً وعدماً .

ومن ذلك : أنه رضى الله عنه لما رأى الناس قد أكثروا من الطلاق الثلاث ، ورأى أنهم لا ينتهون عنه إلا بعقوبة ، فرأى إلزامهم بها عقوبة لهم ، ليكفُّوا عنها .

وذلك إما من التعزير العارض، الذى يُفعل عند الحاجة ، كما كان يضرب فى الخمر ثمانين ويحلق فيها الرأس ، وينفى عن الوَطن ، وكما منع النبىّ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الثلاثة الذين خُلِّفوا عنه عن الاجتماع بنسائهم ، فهذا له وجه .

وإما ظنًّا أن جعل الثلاث واحدةً كان مشروعا بشرط ، وقد زال ، كما ذهب إلى ذلك فى مُتْعَة الحج ، إما مُطلقا ، وإما مُتْعَة الفسخ(٢) . فهذا وجه آخر .

---

(١) انظر الأموال لأبى عبيد (ص ١٠٢ ومابعدها) وفيه عن ابن عمر أن عمر حرق بيت رجل من ثقيف وجد به شرابا . وكان يقال له : رويشد فقال له : أنت فويسق » .

(٢) متعة الحج قسمان . إحداهما : أن يحرم من الميقات بالعمرة فى أشهر الحج ، ثم إذا أتم نسكها تحلل . وأحرم بالحج يوم التروية من منزله بمكة . والثانية : أن يحرم بالحج من الميقات : ثم يدخل مكة فيطوف ويسعى ثم يفسخ نية الحج ويتحلل جاعلا لها عمرة ، ثم يحرم بالحج .

وإما لقيام مانع قام فى زمنه منعَ من جعل الثلاث واحدة ، كما قام عنده مانع من بَيْع أمَّهات الأولاد[1] ، ومانعٌ من أخذ الجزية من نصارى بَنى تَغْلِب[2] ، وغير ذلك . فهذا وجه ثالث .

فإنْ الحكم ينتفى لانتفاء شروطه ، أو لوجود مانعه . والإلزام بالفرقة فسخاً أو طلاقا لمن لم يَقُم بالواجب مما يَسُوغُ فيه الاجتهاد ، لكن تارة يكون حقا للمرأة ، كما فى العُنَّة والإيلاء ، والعجز عن النفقة ، والغَيبة الطويلة ، عند من يرى ذلك . وتارة يكون حقاً للزوج ، كالعيوب المانعة له من استيفاء المعقود عليه ، أو كماله . وتارة يكون حقا لله تعالى ، كما فى تفريق الحَكَمَين بين الزوجين ، عند من يجعلهما وكيلين ، وهو الصواب ، وكما فى وقوع الطلاق بالمُوْلِى إذا لم يَفِئْ فى مدة التربُّص ، عند كثير من السلف والخلف ، وكما قال بعض السلف ــ ووافقهم عليه بعض أصحاب أحمد رحمه الله ــ : أنهما إذا تطاوعا على الإتيان فى الدُّبر فرَّق بينهما .

وقريب من ذلك : أن الأب الصالح إذا أمر ابنه بالطلاق ، لما يراه من مصلحة الولد فعليه أن يطيعه ، كما قاله أحمد رحمه الله وغيره .

واحتجوا بأن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « أمر عبد الله بن عمر أن يطيع أباه ، لمَّا أمره بطلاق زوجته » .

---

(١) روى أبو داود عن جابر بن عبد الله قال « بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر . فلما كان عمر نهانا ، فانتهينا » وروى أحمد وابن ماجه عن أبى الزبير عن جابر قال « كنا نبيع سرارينا أمهات أولادنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فينا حى لانرى بذلك بأسا » قال المنذرى : وأخرج النسائى وابن ماجه من حديث أبى الزبير عن جابر قال « كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد والنبى صلى الله عليه وآله وسلم حى مايرى بأساً » وهو حديث حسن . وقد حمل الموافقون لعمر هذا على أنه كان من النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى فى آخر الأمر لم يعلم به أبو بكر . واستبعد الآخرون هذا . فالله أعلم

(٢) قال أبو عبيد فى كتاب الأموال (رقم ٧١) عن زرعة بن النعمان ، أوالنعمان بن زرعة ــ « أنه سأل عمر بن الخطاب ، وكلمه فى نصارى بنى تغلب . وكان عمر قدهم أن يأخذ منهم الجزية . فتفرقوا فى البلاد . فقال النعمان أو زرعة بن النعمان لعمر : ياأمير المؤمنين ، إن بنى تغلب قوم عرب ، يأنفون من الجزية . وليست لهم أموال . إنما هم أصحاب حروث ومواش ، ولهم نكاية فى العدو . فلا تعن عدوك عليك بهم . قال : فصالحهم عمر ، على أن أضعف عليهم الصدقة . واشترط عليهم أن لاينصروا أولادهم . قال مغيرة : فحدثت أن عليا قال : لئن تفرغت لبنى تغلب ليكونن لى فيهم رأى . لأقتلن مقاتلتهم ولأسبين ذراريهم . فقد نقضوا العهد وبرئت منهم الذمة حين نصروا أولادهم » وانظر خراج يحيى بن آدم (رقم ٢٠٦ ــ ٢٠٨) والمحلى لابن حزم (ج ٦ ص ١١١ ــ ١١٢) .

فالإلزام إما من الشارع ، وإما من الإمام بالفرقة ، إذا لم يَقُمْ الزوج بالواجب : هو من موارد الاجتهاد .

وأصل هذا : أن الله سبحانه وتعالى لما كان يُبْغِض الطلاق ، لما فيه من كسْرِ الزوجة وموافقة رضى عَدُوِّه إبليس ، حيث يفرحُ بذٰلِك ، ويلتزِمُ مَنْ يكون على يديه من أولاده ، ويُدنيه منه ، ومُفارقةِ طاعته بالنكاح ، الذى هو واجبٌ أو مستحب ، وتعريضِ كلٍّ من الزوجين للفجور والمعصية ، وغير ذلك من مَفاسد الطلاق . وكان مع ذلك قد يحتاج إليه الزوج أو الزوجة ، وتكون المصلحة فيه ـ : شَرعه على وَجْهٍ تحصلُ به المصلحة ، وتَنْدفع به المفسدة ، وحَرَّمه على غيرذلك الوجه . فشرعه على أحسن الوجوه وأقْرَبِها لمصلحة الزوج والزوجة

فشرع له أنْ يُطلقها طاهراً من غير جماع طَلْقة واحدةً ، ثم يَدَعها حتى تنقضىَ عِدَّتها ، فإن زال الشرُّ بينهما ، وحَصَلت الموافقة ، كان له سبيل إلى لَمِّ الشَّعَثِ ، وإعادة الفراش ، كما كان ، وإلا تركها ، حتى انقضت عِدتها ، فإن تبعتها نفسه كان له سبيل إلى خِطْبتها ، وتجديد العقد عليها برضاها ، وإن لم تتبعها نفسه تركها ، فنكحتْ من شاءت .

وجعل العِدَّة ثلاثة قُروء ، ليطول زَمَنُ المُهْلة والاختيار .

فهذا هو الذى شرعه ، وأذن فيه .

ولم يأذن فى إبانتها بعد الدخول إلا بالتراضى بالفسخ والافتداء ، فإذا طلقها مرة بعد مرة بقى له طلقةٌ واحدة . فإذا طلقها الثالثة حَرَّمها عليه ، عقوبة له ، ولم يَحِلَّ له أن ينكحها حتى تنكح زوجاً غيره ، ويدخل بها ، ثم يفارقها بموت أو طلاق .

فإذا علم أنَّ حبيبه يصير إلى غيره ، فيحظَى به دونه ، أمسك عن الطلاق .

فلما رأى أميرُ المؤمنين أنّ الله سبحانه عاقبَ المطلق ثلاثا بأن حالَ بينه وبين زوجته ، وحَرّمها عليه حتى تنكح زوجا غيره ، علم أن ذلك لكراهته الطلاق المحرم ، وبُغضه له . فوافقه أمير المؤمنين فى عقوبته لمن طلّق ثلاثا جميعا ، بأن ألزمَه بها ، وأمضاها عليه .

فان قيل :فكان أسهل من ذلك أنْ يمنعَ الناس من إيقاع الثلاث ، ويُحرّمه عليهم ، ويعاقبَ بالضَّربِ والتأديب مَنْ فعله ، لئلا يقعَ المحذور الذى يترتبُ عليه ؟ .

قيل : نعم لعمر الله . قد كان يمكنه ذلك . ولذلك ندم عليه فى آخر أيامه . وَوَدَّ أنه كان فعله .

قال الحافظ أبو بكر الاسماعيلى فى مسند عمر : أخبرنا أبو يَعْلَى حدثنا صالح بن مالك حدثنا خالد بن يزيد بن أبى مالك عن أبيه قال : قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه « ماندِمتُ على شىء ندامتى على ثلاث : أن لا أكون حَرَّمت الطلاقَ . وعلى أن لا أكون أنكحت الموالى ، وعلى أن لا أكون قتلت النوائح » .

ومن المعلوم أنه رضى الله عنه لم يكن مراده تحريمَ الطلاق الرَّجعى ، الذى أباحه الله تعالى ، وعُلِم بالضرورة من دِين رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جوازُه ، ولا الطلاق المحرَّم الذى أجمع المسلمون على تحريمه . كالطلاق فى الحيض ، وفى الطهر المجامَع فيه ، ولا الطلاق قبل الدخول الذى قال الله تعالى فيه (« ٢ : ٢٣٦ » لَاجُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَالَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً) هذا كله من أبين المحال أن يكون عمر رضى الله عنه أراده . فتعين قطعا أنه أراد تحريم إيقاع الثلاث . فعُلم أنه إنما كان أوقعها لاعتقاده جواز ذلك . ولذلك قال « إن الناس قد استعجلوا فى شىء كانت لهم فيه أناة . فلو أمضيناه عليهم؟ » وهذا كالصريح فى أنه غير حرام عنده . وإنما أمضاه لأن المطلِّق كانت له فُسْحَة من الله تعالى فى التفريق ، فرغب عمَّا فَسَحَه الله تعالى له إلى الشِّدَّة والتغليظ . فأمضاه عمر رضى الله عنه عليه . فلما تبين له بأَخرةٍ مافيه من الشرِّ والفساد نَدِم على أن لا يكون حرَّم عليهم إيقاع الثلاث ، ومنعهم منه . وهذا هو مذهب الأكثرين : مالك ، وأحمد ، وأبى حنيفة رحمهم الله .

فرأى عمر رضى الله عنه أن المفسدة تندفع بإلزامهم به . فلما تبيَّن له أن المفسدة لم تندفع بذلك ، ومازاد الأمرُ إلا شدة ، أخبر أن الأَوْلَى كان عُدوله إلى تحريم الثلاث ، الذى يدفع المفسدة من أصلها . واندفاع هذه المفسدة بما كان عليه الأمر فى زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وأبى بكر ، وأول خلافة عمر رضى الله عنهما أولى من ذلك كله . ولا يندفع الشر والفساد بغيره ألبتة . ولا يُصلِح الناسَ سواه ، ولهذا لما رغب عنه كثير من الناس احتاجوا إلى أحد أمرين ، لابد لهم منهما : إما الدخول فيما لَعنَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم فاعله ، وتابَع عليه اللعنة ، وإما التزام الآصار والأغلال ، ورؤية حبيبته حسرة .

والذى شرعه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم ، ودلَّت عليه السنة الصحيحة الصريحة يُخَلِّص من هذا وهـذا . ولـكن تأبَى حكمةُ الله تعالى أن يَفتح للظالمين ، المتعدّين لحدوده ، الراغبين عن تَقواه وطاعته : أبواب الفرَج واليُسْرِ والسُّهولة . فان الله سبحانه وتعالى إنمـا جعل ذلك لمن اتَّقاه ، والتزم طاعته وطاعة رسوله ، كما قال تعالى فى السورة التى بَيَّن فيها الطلاق وأحكامه ، وحدوده ، وماشرعه لعباده (« ٦٥ : ٢ » وَمَنْ يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا) وقال فيها (« ٦٥ : ٤ » وَمَنْ يَتقِ ٱللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا) ، وقال فيها : (« ٦٥ : ٥ » وَمَنْ يَتَّقِ ٱللَّهَ يُـكفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا) فمن طلَّق على غير تقوى الله كان حقيقاً أن لا يجعلَ اللهُ له مخرجا، وأن لايجعل له من أمره يسراً .

وقد أشار إلى هذا بعينه الصحابةُ ، حيث قال ابن عباس ، وابن مسعود ، لمن طلَّق ثلاثا جميعا « إنك لم تتق الله فيجعل لك مخرجا » .

وقال شُعبة عن ابن أبى نُجَيح عن مجاهد «سُئِل ابنُ عباسٍ عن رجل طلَّق امرأته مائة ؟ فقال : عصيتَ ربك ، وبانت منك امرأتك ، إنك لم تتق الله فيجعلْ لك مخرجاً (وَمَنْ يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا) » .

وقال الأعمش : عن مالك بن الحٰرث عن ابن عباس «أن رجلا أتاه، فقال : إن عَمِّى طلق امرأته ثلاثا ، فقال: إن عمك عصى الله ، فلم يجعل له مخرجا، فأندمه الله تعالى ، وأطاع الشيطان فقال : أفلا يُحللها له رجل ؟ فقال : مَنْ يُخادِ ع الله يَخْدَعْه » .

واللهُ تعالى قد جرَتْ سُنَّتُه فى خَلْقه بأن يُحرِّم الطَّيِّباتِ شرعاً وقَدَراً على من ظَلَم وتعدَّى حدوده ، وعصى أمره ، وأن يُيَسِّر للعُسْرَى مَنْ بَخِلَ بمـا أمرهُ به ، فلم يفعله ، واستغنى عن طاعته باتباع شهواته وهواه ، كما أنه سبحانه يُيَسِّر لليُسْرَى مَنْ أعطَى واتَّـقَى ، وصَدَّقَ بالحُسْنَى.

فهذا نهاية أقدام الناس فى باب الطلاق .

يبقى أن يقال : فإذا خفى على أكثر الناس حكم الطلاق ، ولم يُفرِّقوا بين الحلال والحرام منه جهلاً ، وأوقعوا الطلاق المحرم ، يظنونه جائزاً ، هل يَسْتَحِقُّون العقوبة بالإلزام به ،

لكونهم لم يتعلموا دينهم الذى أمرهم الله تعالى به ، وأعرضوا عنه ، ولم يسألوا أهل العلم : كيف يطلقون ؟ وماذا أبيح لهم من الطلاق ؟ وماذا يحرم عليهم منه ؟ أم يُقال : لايستحقون العقوبة ؛ لأن الله سبحانه لا يعاقب شرعا ولا قدراً إلا بعد قيام الحجة ، ومخالفة أمره ، كما قال تعالى : (﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ ١٧ : ١٥) ؟ وأجمعَ الناس على أن الحدود لاتجب إلا على عالمٍ بالتحريم ، متعمد لارتكاب أسبابها ، والتعزيراتُ مُلْحَقة بالحدود .

فهذا موضع نظر واجتهاد ، وقد قال النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « التائبُ من الذنبِ كمَنْ لاذنبَ له[1] » فمن طلَّق على غير ما شرعه الله تعالى وأباحه جاهلا ، ثم علِمَ به فندِم ، وتاب ، فهو حقيق بأن لا يعاقَب ، وأن يُفتَى بالمخرج الذى جعله الله تعالى لمن اتَّقاه ، ويُجعلَ له من أمره يُسرا .

والمقصود : أن الناس لابدَّ لهم فى باب الطلاق من أحد ثلاثة أبواب يدخلون منها .

أحدها : باب العلم والاعتدال ، الذى بعث الله تعالى به رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وشرعه للأمة رحمةً بهم ، وإحساناً إليهم .

والثانى : باب الآصار والأغلال ، الذى فيه من العُسْرِ والشِّدَّة والمشقة مافيه .

والثالث : باب المكر والاحتيال ، الذى فيه من الخداع والتحيُّل ، والتلاعب بحدود الله تعالى ، واتخاذ آياته هُزُواً ما فيه ، ولكل باب من المطلقين وغيرهم جُزْءٌ مَقْسُومٌ .

فصـــل

ومن مكايده التى كاد بها الإسلام وأهله : الحِيَلُ ، والمكر ، والخداع الذى يتضمن تحليلَ ماحَرَّم الله ، وإسقاط ما فَرَضه ، ومضادَّته فى أمره ونهيه ، وهى من الرأى الباطل الذى اتفق السلف على ذَمِّه .

---

(١) رواه ابن ماجه عن ابن مسعود رضى الله عنه ، والطبرانى فى الكبير، والبيهقى فى شعب الايمان . قال السخاوى فى المقاصد الحسنة : ورجاله ثقات .

فإن الرأى رأيان : رأىٌ يوافق النصوص ، وتشهد له بالصحة والاعتبار ، وهو الذى اعتبره السلف ، وعملوا به .

ورأىٌ يخالف النصوص ، وتشهدُ له بالإبطال والإهْدار ، فهو الذى ذَمُّوه وأنكروه .

وكذلك الحيل نوعان : نوع يُتَوَصَّل به إلى فعل ما أمر الله تعالى به ، وتركِ ما نهى عنه ، والتخلص من الحرام ، وتخليص الحقّ من الظالم المانع له ، وتخليص المظلوم من يد الظالم الباغِى ، فهذا النوع محمودٌ يثاب فاعله ومُعَلِّمه .

ونوع يتضمن إسقاط الواجبات ، وتحليل المحرمات ، وقلب المظلوم ظالما ، والظالم مظلوما ، والحق باطلا ، والباطل حقا ، فهذا النوع الذى اتفق السلف على ذمه ، وصاحوا بأهله من أقطار الأرض .

قال الإمام أحمد رحمه الله « لا يجوز شىء من الحيل فى إبطال حق مسلم » .

وقال الميمونى : قلت لأبى عبد الله « من حلف على يمين ، ثم احتال لإبطالها ، فهل تجوز تلك الحيلة ؟ قال : نحن لانرى الحيلة إلا بما يجوز . قلت : أليس حيلتنا فيها أن نَتَّبِع ما قالوا ، وإذا وجدنا لهم قولاً فى شىء اتَّبعناه ؟ قال : بلى . هكذا هو . قلت : أوَ ليس هذا منا نحن حِيْلة ؟ قال : نعم » .

فبيَّن الإمام أحمد أن مَن اتَّبع ماشرعه الله له ، وجاء عن السلف فى معانى الأسماء التى عُلِّقت بها الأحكام: ليس بمحتال الحيلَ المذمومة . وإن سُمِّيت حيلة ، فليس الكلام فيها .

وغرضُ الإمام أحمد بهذا : الفرقُ بين سلوك الطريق المشروعة التى شُرعت لحصول مقصود الشارع ، وبَين الطريق التى تُسلك لإبطال مقصوده .

فهذا هو سِرُّ الفرق بين النوعين ، وكلامنا الآن فى النوع الثانى .

قال شيخنا[1] : فالدليل على تحريم هذا النوع وإبطاله من وجوه :

الوجه الأول : قوله سبحانه وتعالى : (« ٢ : ٨ » وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ

---

(١) هو شيخ الاسلام ابن تيمية . فى كتاب إقامة الدليل على إبطال التحليل، الذى لخص منه ابن القيم ماهنا .

وَبِالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ «٩» يُخَادِعُونَ اللهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلاَّ أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ) وقال تعالى : (« ٤ : ١٤٢ » إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ) وقال فى أهل العهد (« ٨ : ٦٢ » وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللهُ) فأخبر سبحانه وتعالى أن هؤلاء المخادعين مخدوعون ، وهم لا يشعرون أن الله تعالى خادعٌ مَنْ خدعه ، وأنه يكفى المخدوعَ شرّ مَنْ خدعه .

والمخادعة : هى الاحتيال ، والمراوغة : بإظهار الخير مع إبطان خلافه ، ليحصل مقصود المخادِع . وهذا موافق لاشتقاق اللفظ فى اللغة . فإنهم يقولون : طريق خَيْدَع ، إذا كان مخالفاً للقصد لايُشعَر به ، ولا يُفطن له ، ويقال للسراب : الخَيْدَع . لأنه يَغرُّ من يراه ، وضَبٌّ خَدِع ، أى مراوغ . كما قالوا : أخْدَعُ من ضَبٍّ ، ومنه : « الحرب خدعة[1] » وسوق خادعة ، أى متلونة ، وأصله : الإخفاء والستر . ومنه سميت الخزانة مَخْدَعا .

فلما كان القائل « آمنت » مُظهراً لهذه الكلمة ، غَيْرَ مريد حقيقتها المرعيَّة المطلوبة شرعا ، بل مريد لحكمها وثمرتها فقط : مُخادعا ، كان المتكلم بلفظ « بِعْتُ » و« اشتريت » و « طلقت » و « نكحت » و « خالعت » و « آجرت » و « ساقيت » و « أوصيت » غير مريد لحقائقها الشرعية المطلوبة منها شرعا ، بل مريد لأمور أخرى غير ما شرعت له ، أو ضدِّ ماشرعت له : مخادعاً . ذاك مخادعٌ فى أصل الايمان ، وهذا مخادع فى أعماله وشرائعه .

قال شيخنا : وهذا ضرب من النفاق فى آيات الله تعالى وحدوده . كما أن الأول نفاق فى أصل الدين .

يؤيد ذلك : مارواه سعيد بن منصور عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما « أنه جاءه رجل فقال : إن عَمِّى طلَّق امرأته ثلاثا ، أيُحِلُّها له رجل ؟ فقال : مَنْ يُخادع الله يخدعْه » .

وعن أنس بن مالك « أنه سئل عن العِيْنَة ـ يعنى بَيْع الحَريرة ـ ؟ فقال : إن الله تعالى لايُخدع ، هذا ماحرّم الله تعالى ورسوله » رواه أبو جعفر محمد بن سليمان الحافظ ، المعروف بمُطَيِّن فى كتاب البيوع له .

وعن ابن عباس « أنه سئل عن العِيْنَة ـ يعنى بيع الحريرة ـ فقال : إن الله لايُخْدَع . هذا مما حرّم الله تعالى ورسوله » رواه الحافظ أبو محمد النَّخْشَبى .

---

(١) مثلثة الخاء ، وكهمزة ، وروى بهن جميعا ، أى تنقض بخدعة . رواه أحمد والبخارى ومسلم عن جابر وأبى هريرة .

فسمى الصحابة مَنْ أظهر عقد التبايع ـ ومقصودُه به الربا ـ خداعاً لله . وهم المرجوع إليهم في هـذا الشأن ، والمعوَّل عليهم في فَهْم القرآن . وقد تقدم عن عثمان ، وعبد الله بن عمر ، وغيرهما أنهما قالا في المطلقة ثلاثا « لايحلها إلا نكاح رَغْبة ، لانكاح دِلْسة » .

قال أهل اللغة : المدالسة : المخادعة .

وقال أيوب السِّختياني في المُحْتالين « يُخادعون الله كما يخادعون الصبيان ، فلو أتَوُا الأمرَ عِيانا ، كان أهونَ عليّ » .

وقال شَريك بن عبد الله القاضي ، في كتاب الحيل : هو « كتاب المخادعة » .

وكذلك المعاهدون إذا أظهروا للرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنهم يريدون سِلْمه ، وهم يقصدون بذلك المكْرَ به من حيث لايشعر . فيظهرون له أماناً ، ويُبطنون له خلافه . كما أن المحلِّل والمرابِي يظهران النكاح والبيع المقصودين ، ومقصود هذا : الطلاقُ بعد استفراش المرأة . ومقصود الآخر : ماتواطآ عليه قبل إظهار العقد ، من بيع الألف الحالّة بالألف والمائتين إلى أجل . فمخالفة مايدلُّ عليه العقد شرعاً أو عُرْفاً : خديعة .

قال : وتلخيص ذلك : أن مُخادعة الله تعالى حرام ، والحيلُ مُخادعةٌ لله .

بيان الأول : أن الله تعالى ذَمَّ المنافقين بالمخادعة ، وأخبر أنه خادِعُهم . وخَدْعُه للعبد عقوبة تَستَلْزِمُ فِعْله للمحرم .

وبيان الثاني : أن ابن عباس وأنساً وغيرهما من الصحابة والتابعين أفتوا : أن التحليل ونحوه من الحيل مخادعةٌ لله تعالى ، وهم أعلمُ بكتاب الله تعالى .

الثاني : أن المخادعة إظهار شيء من الخير ، وإبطان خلافه ، كما تقدم .

الثالث : أن المنافق لما أظهر الإسلام ،ومرادُه غيره ، سُمّي مخادعا لله تعالى ، وكذلك المرابِي . فإنَّ النفاق والربَى من باب واحد . فإذا كان هذا الذي أظهرَ قولا غير مُعتقدٍ ولا مُريدٍ لما يُفهم منه ، وهذا الذي أظهر فعلاً غير معتقد ولا مريد لما شرع له : مخادعا . فالمحتال لايخرج عن أحد القسمين : إما إظهار فعل لغير مقصوده الذي شرع له ، أو إظهار قول لغير مقصوده الذي شرع له . وإذا كان مشاركا لهما في المعنى الذي سُمّيا به مخادعين وجب أن يَشْرَكهما في اسم الخِداع ، وعُلم أن الخداع اسمٌ لعموم الحيل ، لالخصوص هذا النفاق .

الوجه الثانى : أن الله تعالى ذَمَّ المستهزئين بآياته ، والمتكلم بالأقوال التى جعل الشارع لها حقائق ومقاصد ـ مثل كلمة الإيمان ، وكلمة الله تعالى التى يستحل بها الفروج ، ومثل العهود والمواثيق التى بين المتعاقدين ـ وهو لا يريد بها حقائقها المقوِّمة لها ، ولا مقاصدها التى جعلت هذه الألفاظ مُحَصِّلة لها ، بل يريد أن يُراجع المرأة ليَضرَّها ويُسِيء عِشْرَتها ، ولا حاجة له فى نكاحها ، أو ينكحها ليُحِلَّها لمطلقها ، لا ليتخذها زوجاً ، أو يَخْلَعها ليلبسها ، أو يبيع بيعاً جائزاً ، ومقصوده به ما حرمه الله تعالى ورسوله ، فهو ممن اتخذ آيات الله تعالى هُزواً . يوضحه :

الوجه الثالث : ما رواه ابن ماجَهْ بإسناد حسن عن أبى موسى الأشْعَرِىّ رضى الله عنه . قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « مابالُ أقوام يَلْعَبُون بحدود الله ، ويَسْتَهزِئُون بآياته ؟ طلقتك ، راجعتك ، طلقتك ، راجعتك ؟» فجعل المتكلِّم بهذه العقود غير مريد لحقائقها وما شُرِعتْ له مستهزئاً بآيات الله تعالى ، متلاعباً بحدوده ، ورواه ابن بَطَّة بإسناد جَيِّدٍ ، ولفظه « خَلَعْتُك ، راجعتك ، خلعتك ، راجعتك » .

الوجه الرابع : ما رواه النسائى عن محمود بن لَبِيد « أن رجلا طلق امرأته ثلاثا ، على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، فقال : أيُلْعَبُ بكتاب الله وأنا بَيْن أظهُرِكم ؟ » الحديث ، وقد تقدم . فجعله لاعباً بكتاب الله ، مع قصده الطلاق ، لكنه خالف وجْهَ الطلاق ، وأراد غير ما أراد الله تعالى به ، فإن الله سبحانه وتعالى أراد أن يُطَلِّق طلاقاً يملك فيه رَدَّ المرأة إذا شاء ، فطلق هو طلاقا لا يملك فيه ردّها .

وأيضاً . فإنّ المرّتين والمرات فى لغة القرآن والسنة ، بل ولغة العرب . بل ولغات سائر الأمم : لِمَا كان مَرَّة بعد مرة ، فإذا جمع المرتين والمرات فى مرة واحدة ، فقد تعدّى حدود الله تعالى ، ومادلّ عليه كتابه ، فكيف إذا أراد باللفظ الذى رَتَّب عليه الشارع حكما ضِدَّ ما قصده الشارع ؟.

الوجه الخامس : أن الله سبحانه أخبر عن أهل الجَنَّة[1] الذين بَلاهم مما بلاهم به فى سورة

(١) الجنة : البستان المشتمل على أنواع الفواكه والثمار . وقصتهم فى سورة (نٓ والقلم ومايسطرون ٦٨ : ١٧ ـ ٣٣) .

ن آ (« ٦٨ : ١٧ ـ ٣٣»)ـ وهم قوم كان للمساكين حق فى أموالهم ، إذا جذُّوا نهاراً ، بأن يَلْتَقِطَ المساكينُ مايتساقط من الثمر ، فأرادوا أن يجُدُّوا[١] ليلاليسقط ذلك الحق،ولئلا يأتيهم مسكين ـ وأنه عاقبهم بأنه أرسل على جَنَّتهم طائفاً وهم نائمون . فأصبحت كالصَّرِيم.وذلك لمَّا تحيَّلوا على إسقاط نصيب المساكين ، بأن يَصْرموها مُصْبِحين ، قَبْلَ مجىء المساكين ، فكان فى ذلك عِبرةٌ لكل مُحتال على إسقاط حَقٍّ من حقوق الله تعالى أو حقوق عباده .

الوجه السادس : أن الله تعالى أخبر « ٧ : ١٦٣ ـ ١٦٧ » عن أهل السبت من اليهود[٢] بمَسْخِهم قِردة ، لمَّا احتالوا على إباحة ماحَرَّمَه الله تعالى عليهم من الصيد ، بأن نَصبوا الشِّباكَ يوم الجمعة ، فلما وقع فيها الصيد أخذوه يوم الأحد . قال بعض الأئمة : ففى هذا زَجْرٌ عظيم لمن يتعاطى الحيلَ على المناهِى الشرعية . ممن يتَلَبَّس بعلم الفِقْه ، وهو غير فقيه ، إذ الفقيه مَنْ يَخْشَى الله تعالى بحفظ حدوده ، وتعظيم حُرُماته ، والوقوف عندها، ليس المتَحَيِّلَ على إباحة محارمه ، و إسقاط فرائضه . ومعلوم أنهم لم يستحلوا ذلك تكذيباً لموسى عليه السلام وكفراً بالتوراة ، و إنما هو استحلال تأويل واحتيال ، ظاهره ظاهر الاتِّقاء ، و باطنه باطنُ الاعتداء ، ولهذا ـ والله أعلم ـ مُسخوا قِردة ، لأن صورة القِرْد فيها شَبَه من صورة الإنسان ، وفى بعض ما يُذكر من أوصافه شبه منه ، وهو مخالف له فى الحدّ والحقيقة . فلمَّا مَسخَ أولئك المعتدون دينَ الله تعالى ، بحيثُ لم يتمسكوا إلا بما يُشْبه الدِّين فى بعض ظاهره دون حقيقته ، مسخهم الله تعالى قِرَدَةً ، يشبهونهم فى بعضِ ظواهرهم ، دون الحقيقة ، جزاءً وِفاقاً . يوضحه ـ:

الوجه السابع : أن بنى إسرائيل كانوا أكلوا الرِّبا ، وأموال الناس بالباطل ، كما قصَّه الله

---

(١) الجداد ـ بفتح الجيم وكسرها ـ صرام النخل . وهو قطع ثمرها .

(٢) قال تعالى فى سورة البقرة (٢ : ٦٥ ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم فى السبت ـ الآية) وقال فى سورة النساء (٤ : ٤٧ ياأيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم من قبل أن نطمس وجوها فنردها على أدبارها أو نلعنهم كما لعنا أصحاب السبت وكان أمر الله مفعولا) وفيها أيضا (٤ : ١٥٤ وقلنا لهم لاتعدوا فى السبت) وقال فى سورة الأعراف (٧ : ١٦٣ ـ ١٦٧ واسألهم عن القرية التى كانت حاضرة البحر إذ يعدون فى السبت ـ إلى قوله ـ إن ربك لسريع العقاب وإنه لغفور رحيم) وقال فى سورة النحل (١٦ : ١٢٤ إنما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه ـ الآية) .

تعالى فى كتابه(١) ، وذلك أعظم من أكْلِ الصيد الحرام فى يوم بِعَيْنه ، ولذلك كان الرِّبا والظلم حرامًا فى شريعتنا ، والصيدُ يوم السبت غير مُحرَّم فيها . ثم إن أَكَلَةَ الربا وأموال الناسِ بالباطل لم يُعاقَبوا بالمسْخِ ، كما عُوقِب به مُسْتَحِلُّو الحرام بالحِيلة ، وإن كانوا عُوقبوا بجنسٍ آخرَ ، كعقوبات أمثالهم من العُصاة . فيُشْبِهُ ـ والله أعلم ـ أن هٰؤلاء لما كانوا أعظمَ جُرْما إذ هم بمنزلة المنافقين ، ولايعترفون بالذنب ، بل قد فَسَدت عَقيدتهم وأعمالهم ـ كانت عقوبتهم أغلظ من عقوبة غيرهم ، فإنَّ من أكل الربا والصيد الحرام عالما بأنه حرام . فقد اقترنَ بمعصيته اعترافُه بالتحريم ، وهو إيمان بالله تعالى وآياته ، ويترتب على ذلك من خَشْيَةِ الله تعالى ، ورَجاء مَغْفِرته ، وإمكان التوبة ، ماقد يُفضِى به إلى خيرٍ ورحمة ، ومَنْ أكله مُسْتحلاًّ له بنوع احتيال تأوَّلَ فيه ، فهو مُصِرٌّ على الحرام ، وقد اقترن به اعتقاده الفاسد فى حِلِّ الحرام . وذلك قد يُفضِى به إلى شَرٍّ طويل .

وقد جاء ذكرُ المسخ فى عِدَّة أحاديث ، قد تقدم بعضها فى هذا الكتاب(٢) كقوله فى حديث أبى مالك الأشعرى ، الذى رواه البخارى فى صحيحه « ويَمسخ آخرين قِرَدة وخنازير إلى يوم القيامة » .

وقوله فى حديث أنس « ليَبيتَنَّ رجالٌ على أكلٍ وشربٍ وعَزْفٍ ، فيُصْبِحُون على أرائكهم ممسوخِين قِرَدَةً وخنازير » .

وفى حديث أبى أُمامة أيضاً « يَبيتُ قوم من هٰذه الأمة على طَعْمٍ وشُرب ولَهْوٍ ، فيُصْبحون وقد مُسِخوا قِرَدَةً وخنازير » .

وفى حديث عِمران بن حُصين « يكون فى أمتى قَذْفٌ ومَسخٌ وخَسْفٌ » .

وكذلك فى حديث سَهْل بن سَعْدٍ ، وكذلك فى حديث على بن أبى طالب ، وقوله : « فلْيَرْتَقِبوا عند ذلك رِيحاً حَمْراء ، وخَسْفاً ، ومسخا » .

---

(١) قال تعالى فى سورة النساء (٤ : ١٦٠ ، ١٦١ فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا . وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل ـ الآية) .

(٢) فى فصل الغناء صفحة (٢٥٨) وما بعدها .

وفى حديثه الآخر « يمسخ طائفة من أمتى قِردةً وطائفة خنازير » .

وفى حديث أنس رضى الله عنه « لَيكونَنَّ فى هذه الأمة خَسْفٌ وقَذْفٌ ومسخ » .

وفى حديث أبى هريرة رضى الله عنـه « يمسخ قوم من هذه الأمة فى آخر الزمان قِرَدةً وخنازير . قالوا : يارسول الله ، أليس يَشْهدون أن لاإله إلاالله ، وأن محمداً رسول الله ؟ قال : بَلَى ، ويصومون ، ويصلون ، ويحجون . قالوا : فما بالُهم ؟ قال : اتخذوا المعازف والدُّفوف ، والقِينات ، فباتوا على شُرْبهم ولَهْوهم . فأصبحوا وقد مُسخوا قِرَدةً وخنازير » .

وفى حديث جُبَير بن نُفَير « لَيُبْتَلَيَنَّ آخِرُ هذه الأمة بالرَّجْفِ . فان تابوا تاب الله عليهم ، وإن عادوا عاد الله تعالى عليهم بالرَّجْفِ ، والقَذْفِ ، والمسخ ، والصواعق » .

وقال سالم بن أبى الجَعْدِ « ليأتينَّ على الناس زمانٌ يجتمعون فيه على باب رجل ، ينظرون أن يخرجَ إليهم ، فيطلبون إليه الحاجة ، فيخرج إليهم وقد مُسِخَ قردًا أو خنزيراً ، ولَيَمُرَّنَّ الرجل على الرجل فى حانوته يبيعُ ، فيرجع إليه وقد مُسِخَ قرداً أو خنزيراً » .

وقال أبو هريرة « لا تقومُ الساعة حتى يَمشىَ الرجلانِ إلى الأمرِ يعملانه ، فيمسخ أحدهما قردا أو خنزيراً . فلا يمنع الذى نجا منهما مارأى بصاحبه أن يمضىَ إلى شأنه ذلك حتى يقضى شَهْوته ، وحتى يمشى الرجلان إلى الأمر يعملانه ، فيُخْسَف بأحدهما ، فلا يَمْنَع الذى نجا منهما مارأى بصاحبه أن يمضى لشأنه ذلك ، حتى يَقْضِىَ شَهْوته منه » .

وقال عبد الرحمن بن غَنْم « يُوشِك أنْ يَقْعُدَ اثنان على ثِفَال رَحًى (1) يطحنان ، فيُمْسخ أحدُهما والآخرُ ينظر » .

وقال مالك بن دِينار « بلغنى أن ريحاً تكون فى آخر الزمان ، وظُلَم ، فيفزعُ الناس إلى علمائهم ، فيجدونهم قد مسخهم الله » .

وقد ساق هذه الأحاديث والآثار وغيرها بأسانيدها ابنُ أبى الدنيا فى كتاب ذَمِّ الملاهى

فالمسخ على صورة القردة والخنازير واقع فى هـذه الأمة ولابد ، وهو فى طائفتين : علماء السوء الـكاذبين على الله ورسوله ، الذين قلبوا دين الله تعـالى وشَرْعه . فقلبَ اللهُ تعـالى صُورَهم ، كما قلبوا دينه . والمجاهرين المتهتِّكين بالفِسْق والمحارم . ومن لم يُمْسخ منهم فى الدنيا مُسخ فى قبره ، أو يوم القيامة .

(1) ثفال الرحى : مايفرش تحتها توقى به من الأرض .

وقد جاء فى حديثٍ ـ اللهُ أعلم بحاله ـ « يُحشر أَكَلَة الرِّبا يوم القيامة فى صورة الخنازير والـكلاب ، من أجلِ حيلتهم على الربا ، كما مُسخ أصحاب داود ، لاحتيالهم على أخذ الحيتان يوم السبت » .

وبكل حال فالمسخ لأجل الاستحلال بالاحتيال قد جاء فى أحاديث كثيرة .

قال شيخنا : وإنما ذلك إذا استحلوا هـذه المحرمات بالتأويلات الفاسدة . فانهم لواستحلوها ـ مع اعتقاد أن الرسول حرمها ـ كانوا كفارا ، ولم يكونوا من أمته . ولو كانوا معترفين بأنها حرام لأوشَكَ أن لايُعاقبوا بالمسخ ، كسائر الذين يفعلون هـذه المعاصى ، مع اعترافهم بأنها معصية ، ولمَـا قيل فيهم : يَسْتَحِلُّون . فان المستحلّ للشىء هو الذى يفعله معتقداً حِلَّه . فيُشْبِه أن يكونَ اسْتحلالهُم للخمر ، يعنى أنهم يُسَمُّونَها بغير اسمها . كما جاء فى الحديث . فيشربون الأنبذة المحرَّمة ، ولايسمونها خمرا . واستحلالهُم المعازف باعتقادهم أن آلات اللهو مجردُ سمع صوت فيه لَذَّة . وهذا لايحرُم كأصوات الطيور ، واستحلال الحرير وسائر أنواعه باعتقادهم أنه حلال فى بعض الصور ، كحال الحرب ، وحال الحِـكَّة . فيقيسوُن عليه سائر الأحوال ، ويقولون : لافرق بين حال وحال . وهـذه التأويلات ونحوها واقعة فى الطوائف الثلاثة ، الذين قال فيهم عبدُ الله بن المبارك رحمه الله :

وهل أفسدَ الدِّين إلا الملو ك وأحْبارُ سُوء ورُهْبانُها ؟[1]

ومعلوم أنها لا تغنى عن أصحابها من الله شيئا ، بعد أن بَلَّغ الرسول ، وبَيَّن تحريم هـذه

---

(١) قال الشيخ على بن على الغزى فى شرحه على عقيدة الطحاوى : إن الملوك الجائرة يعترضون على الشريعة بالسياسات الجائرة ويعارضونها بها ، ويقدمونها على حكم الله ورسوله . وأحبار السوء هم العلماء الخارجون عن الشريعة بآرائهم وأقيستهم الفاسدة ، المتضمنة تحليل ماحرم الله ورسوله ، وتحريم ماأباحه ، واعتبار ماألغاه وإلغاء مااعتبره ، وإطلاق ماقيده ، وتقييد ماأطلقه ونحو ذلك . والرهبان : هم جهال المتصوفة المعترضون على حقائق الايمان والشرع بالاذواق والمواجيد والخيالات والـكشوفات الباطلة الشيطانية ، المتضمنة شرع دين لم يأذن به الله ، وإبطال دينه الذى شرعه على لسان نبيه صلى الله عليه وآله وسلم والتعوض عن حقائق الايمان بخدع الشيطان وحظوظ النفس . فقال الأولون : إذا تعارضت السياسة والشريعة . قدّمنا السياسة . وقال الآخرون : إذا تعارض العقل والنقل . قدمنا العقل ، وقال أصحاب الذوق : إذا تعارض الذوق والـكشف وظاهر الشرع . قدمنا الذوق والـكشف اهـ . وقد ذكر قبل هذا البيت :

رأيت الذنوب تميت القلو ب وقد يورث الذل إدمانها
وترك الذنوب حياة القلو ب وخير لنفسك عصيانها

الأشياء ، بياناً قاطعاً للعذرِ ، مُقيماً للحجَّة . والحديث الذى رواه أبو داود باسناد صحيح من حديث عبد الرحمن بن غَنْم عن أبى مالك الأشعرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لَيَشْرَبَنَّ ناس من أمتى الخمر ، يُسمونها بغير اسمِها ، يُعزف على رؤوسهم بالمعازف والقينات ، يخسف الله تعالى بهم الأرض ، ويجعل منهم القِرَدة والخنازير[١] » .

الوجه الثامن : أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ـ الحديث[٢] » .

وهو أصل فى إبطال الحيل، و به احتج البخارى على ذلك . فإن من أراد أن يعامل رجلا معاملة يعطيه فيها ألفاً بألفٍ وخمسمائة إلى أجَلٍ ، فأقرضه تسعمائة ، وباعه ثوبا بستمائة يساوى مائة . إنما نوى بإقراض التسعمائة تحصيل الربح الزائد . و إنما نوى بالستمائة التى أظهر أنها ثمنُ الثوب : الربا . والله يعلم ذلك من جذِر قلبه . وهو يعلمه ، ومَنْ عامَله يعلمه ، ومن اطَّلع على حقيقة الحال يعلمه ، فليس له من عمله إلا مانواه وقصده حقيقة من إعطاء الألف حالَّة ، وأخذ الألف والخمسمائة مؤجّلة ، وجعل صورةَ القرْض وصورة البيع محلِّلاً لهذا المحرَّم .

الوجه التاسع : مارواه عَمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « البيِّعان بالخيار حتى يتفرَّقا ، إلا أن يكون صَفْقَةَ خِيارٍ . ولا يحِلُّ له أن يفارقه خَشْيَةَ أن يَسْتَقِيله » رواه أحمد : وأهل السنن ، وحَسَّنه الترمذى .

وقد استدل به الإمام أحمد ، وقال : « فيه إبطال الحيل » .

ووجه ذلك : أن الشارع أثبتَ الخيار إلى حين التفرُّق الذى يفعله المتعاقدان بداعيةِ طباعهما . فحرّم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يقصد المفارق منعَ الآخر من الاستقالة ، وهى طلبُ الفسْخ ، سواء كان العقدُ جائزاً أو لازما ، لأنه قصد بالتفرق غيرَ ما جُعل التفرق فى العرف له . فإنه قصد به إبطال حقِّ أخيه من الخيار . ولم يوضع التفرقُ لذلك ، و إنما جُعل التفرق لذهاب كلٍّ منهما فى حاجته ومصلحته .

---

(١) ورواه ابن ماجه باسناد أبى داود . وهذا لفظ ابن ماجه .

(٢) متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

الوجه العاشر: ماروى محمد بن عَمرو عن أبى سَلَمة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « لا ترتكبوا ما ارتكبتِ اليهود ، وتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل » رواه أبو عبد الله بن بَطَّة : حدثنا أحمد بن محمد بن سَلاَّم حدثنا الحسن بن الصبَّاح الزَّعفرانى حدثنا يزيد بن هارون حدثنا محمد بن عمرو ، وهذا إسناد جيد ، يصحح مثله الترمذى (١) .

وهو نص فى تحريم استحلال محارم الله تعالى بالحيل . وإنما ذكر صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أدنى الحيل تنبيهاً على أن مثل هذا المحرم العظيم الذى قد توعَّد الله تعالى عليه بمحاربة من لم ينتهِ عنه .

فمن أسْهَل الحِيلِ على مَنْ أراد فعله : أنْ يعطيه، مثلاً، ألفا إلا درهما باسم القَرْض ، ويبيعه خِرْقةً تساوى درهما بخمسمائة .

وكذلك المطلِّق ثلاثاً: من أسْهل الأشياء عليه أن يُعْطِى بعضَ السفهاء عشرة دراهم مثلا . ويستعيره لِيَنْزُوَ على مطلَّقته ، فتطيبَ له ، بخلاف الطريق الشرعى . فانه يصعب معه عَوْدُها حلالاً . إذ من الممكن أنْ لايُطَلِّق ، بل أن يموت المطلِّق أولاً قبله .

ثم إنه صلى الله عليه وآله وسلم نهانا عن التَّشَبُّه باليهود ، وقد كانوا احتالوا فى الاصطياد يومَ السبتِ ، بأن حَفَروا خَنادقَ يومَ الجمعة ، تقعُ فيها الحيتان يومَ السبت ، ثم يأخذونها يوم الأحد . وهذا عند المحتالين جائز . لأن فعلَ الاصطياد لم يُوجد يوم السبت ، وهو عند الفقهاء حرام ، لأن المقصود هو الكَفُّ عما يُنالُ به الصيد بطريق التسبُّب أو المباشرة .

ومن احتيالهم : أن الله سبحانه وتعالى لَمَّا حَرَّم عليهم الشُّحُوم ، تأوَّلوا أن المرادَ نفسُ إدخاله الفَمَ ، وأن الشحم هو الجامد ، دون المُذاب ، فجَمَلوه فباعوه ، وأكلوا ثمنه ، وقالوا : ماأكلنا الشَّحْمَ ، ولم ينظروا فى أن الله تعالى إذا حَرَّم الانتفاع بشىء ، فلا فرق بين الانتفاع بعينه أو ببدله ، إذ البدلُ يَسُدُّ مَسَدَّه . فلا فرق بين حالِ جامده وَوَدَكه ، فلو كان ثمنه حلالاً لم يكن فى تحريمه كثير أمر . وهذا هو ـ :

---

(١) قال شيخ الاسلام ابن تيمية فى ابطال التحليل (ص ٢٤) وسائر رجال الاسناد أشهر من أن يحتاج إلى وصفهم . وقد تقدم مايشهد لهذا الحديث من قصة أصحاب السبت .

الوجه الحادى عشر : وهو ماروى ابن عباس قال « بلغ عمر رضى الله عنه أن فلانا باع خمرا . فقال : قاتل الله فلانا ، ألم يعلمْ أنَّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ، قاتلَ الله اليهودَ ، حُرِّمت عليهم الشَّحومُ ، فجملوها فباعوها ؟ » متفق عليه .

قال الخطابى : « جملوها » معناه : أذابوها ، حتى تصير وَدَكا ، فيزول عنها اسم الشحم ، يقال : جَملتُ الشَّحْمَ ، وأجْمَلته ، واجتملته . والجميل : الشحم المذاب .

وعن جابر بن عبد الله : أنه سمع النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول « إن الله حَرَّم بيع الخمر والميتة ، والخنزير ، والأصنام . فقيل : يارسول الله ، أرأيتَ شحومَ الميتة ، فانه يُطْلَى بها السُّفُن، ويُدْهَنُ بها الجلود ، ويَستَصْبِحُ بها الناس ؟ فقال : لا،هو حرام . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، عند ذلك : قاتل الله اليهود ، إن الله لما حَرَّم عليهم شحومها جَملوه ، ثم باعوه ، فأكلوا ثمنه » رواه البخارى . وأصله متفق عليه .

قال الإمام أحمد ، فى رواية صالح ، وأبى الحارث فى أصحاب الحيل « عمدوا إلى السُّنَن ، فاحتالوا فى نَقْضِها ، فالشىء الذى قيل : إنه حرام ، احتالوا فيه حتى أحلوه » ثم احتج بهذا الحديث ، وحديث « لعن الله المحلل والمحلَّل له » .

قال الخطابى ـ وقد ذكر حديث الشحوم ـ : فى هذا الحديث بطلان كل حيلة يحتالُ بها المتوصِّل إلى المحرم ، وأنه لايتغير حكمه بتغير هيآته ، وتبديل اسمه ، وقدمُثِّلت حيلة أصحاب الشحوم بمن قيل له : لا تَقْرَبْ مال اليتيم ، فباعه وأخذ ثمنه ، فأكله ، وقال : لم آكل نفس مال اليتيم . أو اشترى شيئاً فى ذمته ونَقَده . وقال : هذا قد ملكته وصار عِوضه ديناً فى ذمتى ، فإنما أكلت ماهو ملكى ظاهراً وباطناً .

ولولا أن الله سبحانه رَحِم هذه الأمة بأنَّ نَبيَّها نبَّههم على مالُعنت به اليهود ، وكان السابقون منها فقُهاء أتقياء ، علموامقصود الشارع ، فاستقرَّت الشريعة بتحريم المحرمات : من الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، وغيرها ، وإن تبدّلت صورها ، و بتحريم أثمانها ـ لطرّق الشيطان لأهل الحيل ماطرّق لهم فى الأثمان ونحوها . إذ البابان باب واحد على ما لايخفى .

الوجه الثانى عشر : أن باب الحيل المحرمة مَدارُه على تَسْمية الشىء بغيراسمه ، وعلى تغيير

صُورته مع بقاء حقيقته ، فمداره على تغيير الإسم مع بقاء المسمى ، وتغيير الصورة مع بقاء الحقيقة .

فإن المحلِّل مثلا غيَّر اسم التحليل إلى اسم النكاح ، واسم المحلِّل إلى الزوج ، وغيَّر مُسمَّى التحليل ، بأن جعل صورته صورة النكاح ، والحقيقةُ حقيقة التحليل .

ومعلوم قطعاً أن لَعْنَ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ذلك إنما هو لما فيه من الفساد العظيم ، الذى اللعنةُ من بعضِ عقوبته ، وهذا الفساد لم يَزُلْ بتغيير الاسم والصورة ، مع بقاء الحقيقة ، ولا بتقديم الشرط من صلب العقد إلى ماقبله . فإن المفسدة تابعة للحقيقة ، لا للإِسم ، ولا لمجرد الصورة .

وكذلك المفسدة العظيمة التى اشتمل عليها الربا ، لاتزول بتغيير اسمه من الربا إلى المعاملة ، ولا بتغيير صورته من صورة إلى صورة ، والحقيقة معلومة متفق عليها بينهما قبل العقد ، يعلمها مِنْ قلوبهما عالم السرائر ، فقد اتفقا على حقيقة الربا الصريح قبل العقد ، ثم غَيَّرا اسمه إلى المعاملة ، وصورَتَه إلى التبايع الذى لا قَصْد لهما فيه ألبتة ، و إنما هو حيلة ومَكْرٌ ، ومخادعة لله تعالى ولرسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .

وأىُّ فرقٍ بين هذا و بين ما فعلته اليهود من استحلال ما حَرَّم الله عليهم من الشُّحوم بتغيير اسمه وصورته ؟ فإنهم أذابوه حتى صار وَدَكاً ، وباعوه ، وأكلوا ثمنه ، وقالوا : إنما أكلنا الثمن ، لا المثمنَ ، فلم نأكل شَحْماً .

وكذلك من استحلَّ الخمر ، باسم النبيذ ، كما فى حديث أبى مالك الأشْعَرِى رضى الله عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال « لَيَشْرَبَنَّ ناسٌ من أمتى الخمر ، يُسمونها بغير اسمها ، يُعزَف على رُؤسهم بالمعازف والمغنِّيات ، يخسف اللهُ بهم الأرض ، ويجعل منهم القردة والخنازير » .

و إنما أُتى هؤلاء من حيث استحلوا المحرمات بما ظنوه من انتفاء الاسم ، ولم يلتفتوا إلى وجود المعنى المحرَّم وثبوته ، وهذا بعينه هو شبهة اليهود فى استحلال بيع الشَّحْم بعد جَمْله ، واستحلال أخذ الحِيتان يوم الأحد بما أوقعوها به يوم السبت فى الحفائر والشِّباك من فعلهم يوم الجمعة ، وقالوا : ليس هذا صيدٌ يوم السبت ، ولا استباحة لنفس الشحم ، بل الذى

يَستَحلُّ الشراب المسكر، زاعماً أنه ليس خمراً، مع علمه أنَّ معناه معنى الخمر، ومقصودَه مقصودُه وعملَه عملُه، أفسدُ تأويلاً. فإن الخمر اسم لكل شراب مسكر، كما دلَّت عليه النصوص الصحيحة الصريحة، وقد جاء هذا الحديثُ عن النبيّ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من وجوه أخرى.

منها: ما رواه النسائي عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «يشرب ناسٌ من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها» وإسناده صحيح.

ومنها: ماروا ابن ماجه عن عُبادة بن الصامِت - يرفعه - «يشرب ناسٌ من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها» ورواه الإمام أحمد. ولفظه «ليستحلنَّ طائفة من أمَّتى الخمرَ».

ومنها: ما رواه ابن ماجه أيضاً من حديث أبى أُمامة قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «لا تذهبُ الليالى والأيام حتى تَشربَ طائفة من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها».

فهؤلاء إنما شربوا الخمر استحلالا، لَمَّا ظنوا أن المحرم مجرد ماوقع عليه اللفظ. وأن ذلك اللفظ لايتناول ما استحلوه، وكذلك شُبْهتهم فى استحلال الحرير والمعازف، فإن الحرير أُبيح للنساء وأبيح للضرورة، وفى الحرب. وقد قال تعالى: («٧: ٣٢» قُلْ مَنْ حَرَّمَ زينَةَ اُللهِ الَّتِى أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ) والمعازف قد أبيح بعضها فى العُرْس ونحوه، وأبيح الحُداء، وأبيح بعض أنواع الغناء. وهذه الشبهة أقوى بكثير من شُبه أصحاب الحيل. فإذا كان من عقوبة هؤلاء: أن يُمسخ بعضهم قردة وخنازير، فما الظنُّ بعقوبة مَنْ جُرْمُهم أعظمُ، وفعلهم أقبح؟ فالقوم الذين يخسف بهم، ويمسخون، إنما فُعل ذلك بهم من جهة التأويل الفاسد، الذى استحلوا به المحارِم بطريق الحيلة، وأعرضوا عن مقصود الشارع وحكمته فى تحريم هذه الأشياء. ولذلك مُسخوا قردة وخنازير، كما مسخ أصحاب السبت بما تأوَّلوا من التأويل الفاسد، الذى استحلُّوا به المحارم، وخسف ببعضهم كما خُسف بقارون، لأن فى الخمر والحرير والمعازف من الكِبْرِ والخُيلاء ما فى الزِّينة التى خرج فيها قارون على قومه، فلما مَسخوا دين الله تعالى مسخهم الله، ولما تكبروا عن الحق أذلَّهم الله تعالى، فلما جمعوا بين الأمرين جَمع الله لهم بين هاتين

العقوبتين ، وما هى من الظالمين ببعيد ، وقد جاء ذكر المسخ والخسف فى عدة أحاديث، تقدم ذكر بعضها .

فصل

وقد أخبر صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن طائفة من أمته تستحل الرّبا باسم البيع ، كما أخبر عن استحلالهم الخمر باسم آخر .

فروى ابن بَطَّة بإسناده عن الأوزاعى عن النبىّ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « يأتى على الناس زمانٌ يستحلُّونَ الربا بالبيع » يعنى العِينَة ، وهذا وإن كان مرسلا فإنه صالح للاعتضاد به بالاتفاق ، وله من المسندات مايشهد له ، وهى الأحاديث الدالة على تحريم العِينة .
فإنه من المعلوم أن العينة عند مُستَحِلها إنما يسميها بيعاً ، وفى هذا الحديث بيانُ أنها ربًا لابيع ، فإن الأمة لم يستحل أحد منها الربا الصريح ، وإنما استُحِلَّ باسم البيع وصورته ، فصوَّروه بصورة البيع ، وأعاروه لفظه .

ومن المعلوم أن الرِّبا لم يُحَرَّم لمجرد صورته ولفظه ، وإنما حُرِّم لحقيقته ومعناه ومقصوده ، وتلك الحقيقة والمعنى والمقصود قائمة فى الحِيَلِ الرِّبَوِيَّة ، كقيامها فى صريحه سواء ، والمتعاقدان يعلمان ذلك من أنفسهما ، ويعلمه من شاهَدَ حالهما ، والله يعلم أن قَصْدَهما نفسُ الرِّبا ، وإنما توسَّلا إليه بعقدٍ غير مقصود ، وسَمَّياه باسم مستعار غير اسمه ، ومعلوم أن هذا لايدفع التحريم . ولا يرفعُ المفسدة التى حُرِّم الربا لأجلها ، بل يزيدها قوّة وتأكيداً من وجوه عديدة .

منها : أنه يُقدِم على مُطالبة الغريم المحتاج بقوة ، لايقدم بمثلها المُرْبِى صريحاً . لأنه واثق بصورة العقد واسمه .

ومنها : اعتقاده أن ذلك تجارة حاضرة مُدارَة . والنفوس أرغبُ شىء فى التجارة . فهو فى ذلك بمنزلة من أحَبَّ امرأة حبا شديداً . ويمنعه من وصالها كونها محرمة عليه . فاحتال إلى أن أوقع بينه وبينها صورة عقد لاحقيقة له . يأمن به من بَشاعة الحرام وشناعته . فصار

يأتيها آمناً . وهما يعلمان فى الباطن أنها ليست زوجته . وإنما أظهرا صورة عقد يتوصَّلان به إلى الغرض .

ومن المعلوم أن هذا يزيد المفسدة التى حرَّم الحكيمُ الخبير لأجلها الرِّبا والزِّنى قوةً . فإن الله سبحانه وتعالى حَرَّم الربا لما فيه من ضرر المحتاج ، وتعريضه للفقر الدائم . والدَّين اللازم الذى لا يَنْفَكُّ عنه . وتوَلُّدِ ذلك وزيادتِه إلى غاية تجتاحه وتَسْلُبه متاعَه وأثاثه . كما هو الواقع فى الواقع .

فالربا أخو القِمار الذى يجعل المقمور سليباً حزيناً مَحْسوراً .

فمن تمام حكمة الشريعة الكاملة المنتظمة لمصالح العباد : تحريمه ، وتحريم الذَّريعة الموصلة إليه ، كما حَرَّم التفرّق فى الصَّرف قبل القبضِ ، وأن يبيعَه دِرْهَماً بدرهمٍ إلى أجل ، وإن لم يكن هناك زيادة ، فكيف يُظنُّ بالشارع مع كمال حكمته أن يُبيح التحيُّل والمكرَ على حصول هذه المفسدة ، ووقوعها زائدةً متضاعفة بأكل المحتال فيها مال المحتاج أضعافا مضاعفة ؟ ولو سلكَ مثلَ هذا بعضُ الأطِبَّاء مع المرضَى لأهلكهم . فإن ما حرم الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من المحرمات إنما هو حِمْيَةٌ لحفظ صِحَّة القلب ، وقوة الإيمان ، كما أن ما يمنع منه الطبيبُ مِمَّا يَضُرُّ المريض حِمْيَةٌ له ، فإذا احتالَ المريضُ أو الطبيبُ على تناولِ ذلك المؤذِى بتغيير صورته ، مع بقاء حقيقته وطبعه ، أو تغيير اسمه مع بقاء مسماه ، ازداد المريض بتناوله مرضاً إلى مرضه ، وترامَى به إلى الهلاك ، ولم ينفعه تغيُّر صورته ولا تبدُّل اسمه .

وأنت إذا تأمَّلتَ الحيلَ المتضمنة لتحليل ماحَرّم الله سبحانه وتعالى ، وإسقاط ما أوجب وحَلِّ ماعَقدَ . وجدتَ الأمرَ فيها كذلك ، ووجدت المفسدة الناشئة منها أعظمَ من المفسدة الناشئة من المحرمات الباقيةِ على صُورها وأسمائها ، والوُجْدانُ شاهدٌ بذلك .

فالله سبحانه إنما حرّم هذه المحرمات وغيرها لما اشتملتْ عليه من المفاسد المضرّة بالدنيا والدِّين ، ولم يحرمها لأجل أسمائها وصورها . ومعلوم أن تلك المفاسد تابعة لحقائقها . لا تزول بتبدُّل أسمائها ، وتغير صورتها ، ولو زالت تلك المفاسد بتغير الصورة والأسماء لما لعنَ

اللهُ سبحانه اليهودَ على تغيير صورة الشَّحْم واسمه بإذابَتِه ، حتى استحدثَ اسمَ الوَدَكِ وصورته ثم أكلوا ثمنه ، وقالوا : لم نأكله . وكذلك تغيير صورة الصَّيد يوم السبت بالصيد يوم الأحد .

فتغيير صور المحرمات وأسمائها مع بقاء مقاصدها وحقائقها زيادةٌ فى المفسدة التى حُرِّمت لأجلها ، مع تضمُّنِه لمخادعةِ الله تعالى ورسوله ، ونِسْبَةِ المكر والخداع والغِشِّ والنفاق إلى شَرْعه ودينه ، وأنه يُحَرِّمُ الشىء لمفسدةٍ ، ويُبيحه لأعظم منها .

ولهذا قال أيوب السِّختيانىُّ « يخادعون الله كأنما يخادعون الصبيان ، لو أتَوُا الأمر على وجهه كان أهْوَن » .

وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل » .

وقال بِشْر بن السَّرِى - وهو من شيوخ الإمام أحمد - : « نظرتُ فى العلم ، فإذا هو الحديثُ والرأىُ ، فوجدتُ فى الحديث ذِكرَ النبيين والمرسلين، وذِكرَ الموت ،وذِكرَ ربوبية الرب تعالى وجلاله وعظمته ، وذِكرَ الجَنَّة والنار ، والحلالِ والحرام ، والحثَّ على صلة الأرحام وجماعَ الخير . ونظرت فى الرأى فإذا فيه المَكْرُ والخديعة، والتشاحُّ ، واستقصاء الحق والمماراة فى الدين ، واستعمال الحِيل ، والبعثُ على قَطيعة الأرحام ، والتجرُّؤ على الحرام » .

وقال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل ، وذُكر أصحابُ الحيل - فقال: « يحتالون لنقضِ سُنن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم » .

والرأىُ الذى اشْتُقَّتْ منه الحيل ، المتضمنةُ لإسقاطِ ما أوجبَ الله تعالى وإباحة ما حرم الله : هو الذى اتفق السلفُ على ذَمِّه وعَيْبِه .

فروى حَرْبٌ عن الشَّعبى قال : قال ابن مسعود رضى الله عنه « إيَّاكُمْ وأرأيتَ ، أرأيتَ ، فإنما هلك من كان قبلكم بأرأيت أرأيت ، ولا تَقيسوا شيئاً بشىء فتزِلَّ قَدَمٌ بعد ثُبوتها » .

وعن الشَّعبى عن مَسْروق قال : قال عبد الله « ليس من عامٍ إلا والذى بعدهُ شَرٌّ

منه ،لا أقولُ أميرٌ خيرٌ من أمير ، ولا عامٌ أخْصَبُ من عام ، ولكن ذهابُ خيارِكم وعلمائكم، ثم يَحدُثُ قوم يَقيسون الأمور برأيهم ، فيَنهَدِم الإسلام ويَنْثَلِمُ » .

وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه « إيَّاكم وأصحابَ الرأى ، فإنهم أعداء السُّنَن ، أعْيَتْهم الأحاديث أن يحفظوها ، وتَفَلَّتت منهم أن يَعُوها ، واسْتَحيوا حين سُئلوا أن يقولوا : لا نعلم . فعارضوا السُّنَنَ برأيهم ، فإيَّاكم وإيَّاهم[1] » .

وقال أحمد فى رواية إسماعيل بن سعيد « لا يجوز شىء من الحيل[2] » .

وفى رواية صالح ابنه « الحِيلُ لانَراها » .

وقال فى رواية الأثرم ـ وذكر حديثَ عبد الله بن عمر فى حديث « البَيِّعان بالخيار ولا يحلُّ لواحد منهما أن يفارق صاحبه خَشْيَةَ أن يَسْتَقِيله » ـ قال « فيه إبطالُ الحِيل » .

وقال فى رواية أبى الحٰرث « هذه الحِيلُ التى وضعها هؤلاء ، احتالوا فى الشىء الذى قيل لهم : إنه حرام ، فاحتالوا فيه حتى أحَلُّوه ، وقد قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : «لعن الله اليهودَ ، حُرِّمت عليهم الشُّحوم ، فأذابوها وأكلوا أثمانها » فإنما أذابوها حتى أزالوا عنها اسم الشحوم . وقد لعن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المحلِّل والمحلَّل له » .

وقال فى رواية ابنه صالح « ينقضون الأيمان بالحيل[3] » ، وقد قال الله تعالى : (« ١٦ : ٩١ » وَلاَ تَنْقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا) وقال تعالى (« ٧٦ : ٧ » يُوفُونَ بِالنَّذْرِ) .

وقال فى رواية أبى طالب ـ فى التَّحَيُّل لإسقاط[4] العِدَّةِ « سبحان الله ، ما أعجبَ هذا !

---

(١) روى هذا الأثر والذين قبله عن ابن مسعود : أبو عمر بن عبد البر فى كتاب جامع العلوم والحكم . وفيه غير هذه الآثار فى ذم الرأى (ج ٢ ص ١٣٣) وما بعدها .

(٢) فى طبقات الحنابلة لابن أبى يعلى فى ترجمة اسماعيل الشالنجى قال : سئل أحمد عمن احتال على إبطال الشفعة ، فقال « لايجوز شىء من الحيل فى إبطال حق مسلم » ص ٦٤ ، وانظر الصفحات : ٧٩ ، ١٥٧ ، ١٦٠ ، ٢٤٢ ، ٣٤٨) .

(٣) قال ابن أبى يعلى فى ترجمة ابن بطة (ص ٣٤٨) قال أبو عبد الله « إذا حلف على شىء ثم احتال بحيلة فصار إليها ، فقد صار إلى ذلك الذى حلف عليه . قال أبو عبد الله : ما أخبثهم ، يعنى أصحاب الحيل . وقال : من احتال بحيلة فهو حانث» .

(٤) فى نسخة « لاسقاط الحمل » وفى كتاب إعلام الموقعين (ص ١٥٠) قال له رجل : فى كتاب الحيل إذا اشترى الرجل الأمة فأراد أن يقع بها يعتقها . ثم يتزوجها ؟ فقال أبو عبد الله : سبحان الله الخ .

أبطلوا كتاب الله والسنة ، جعل اللهُ على الحرائر العِدَّةَ من الحَمْل ، فليس من امرأةٍ تُطلَّق ، أو يموت زوجُها ، إلا تعتدُّ من أجْلِ الحمل ، ففرْجٌ يُوطأ ، ثم يعتقها على المكان ، فيتزوجها فيَطؤُها ، فإن كانت حاملاً ، كيف يصنع ؟ يطؤها رجلٌ اليومَ ، ويطؤها الآخر غداً ؟ هذا نقضٌ لكتاب الله والسنة ، قال النبيُّ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لا توطأ حامل ، حتى تَضَع ، ولا غير ذاتِ حَمْلٍ حتى تحيض فلا يدرى » : هى حامل أم لا ؟ سبحان الله ما أَسْمَجَ هذا !! » .

وقال فى رواية حُبَيْش بن سِنْدِي ـ فى الرجل يشترى الجارية ثم يُعتقها من يومه ويتزوجها : أيطؤها من يومه ؟ ـ فقال : « كيف يطؤها هذا من يومه ، وقد وطئها ذاك بالأمس ؟ وغضب ، وقال : هٰذا أخبث قول » .

وقال فى رواية الميمونى « إذا حلف على شىء ثم احتال بحيلة ، فصار إليه ، فقد صار إلى ذلك بعينه » .

وقال فى رواية الميمونى ـ فيمن حلف على يمين ، ثم احتال لإبطالها : هل يجوز ؟ ـ قال « نحن لا نرى الحيلة إلا بما يجوز . فقال له الميمونى : أليس حيلتنا فيها أن نتبع ما قالوا ؟ فإذا وجدنا لهم فيها قولا اتبعناه ؟ قال : بلى هكذا هو . قلت : أوليس هذا منا نحن حيلة ؟ قال : نعم ، فقلت : إنهم يقولون فى رجلٍ حلف على امرأته ، وهى على دَرَجَةٍ : إن صَعِدتِ أو نزلتِ فأنت طالق . قالوا : تُحمل حملاً ، ولا تنزل . فقال : هذا الحِنْث بعينه ، ليس هذا حيلة . هذا هوا الحِنْث » .

وذكر لأحمد : أن امرأة كانت تريد أن تُفارق زوجها ، فيأبى عليها ، فقال لها بعض أرباب الحيل : لو ارْتَدَدْتِ عن الإسلام بِنْتِ منه ، ففعلتْ ، فغضب أحمد رحمه الله ، وقال : « من أفتى بهذا أو علمه ، أورضى به فهو كافر » .

وكذلك قال عبد الله بن المبارك ، ثم قال « ما أرى الشيطان يُحسِن مثل هذا حتى جاء هؤلاء فتعلمه منهم » .

وقال يزيد بن هارون « أفتى أصحابُ الحيل بشىء لو أفتى به اليهود والنصارى كان

قبيحاً . أفْتوا رجلاً حَلَف أن لا يطلق امرأته بوجه من الوجوه ، فبذلتْ له مالاً كثيراً فى طلاقها . فأفتوه بأن يُقبِّل أمَّها أو يُباشرها » .

وذُكرت الحيلة عند شَريك ، فقال « من يُخادع الله يخدعه » .

وقال النَّضْر بن شُمَيل « فى كتاب الحيل ثلاثمائة وعشرون مسألة كلها كفر[1] » .

وقال حَفْصُ بن غِياث « ينبغى أن يكتب عليه : كتاب الفجور » .

وقال عبد الله بن المبارك فى قِصَّة بنت أبى رَوْح حيث أُمرتْ بالارتداد فى أيام أبى غسَّان ، فارتدت ، ففُرِّق بينهما ، وأودعت السجن ، فقال ابن المبارك ، وهو غضبان « من أمر بهذا فهو كافر . ومن كان هذا الكتاب عنده ، أو فى بيته ليأمر به فهو كافر ، وإنْ هَوِيه ولم يأمر به فهو كافر » .

وقال أيوب السِّختيانى « ويلٌ لهم ، مَنْ يخدعون ؟ » يعنى أصحابَ الحيل .

وقال بعض أصحاب الحيل : ما تَنْقِمون مِنَّا إلا أنا عَمَدنا إلى أشياء كانت عليكم حراما فاحْتَلْنا فيها ، حتى صارت حلالا[2] .

وقال زاذانُ . قال على رضى الله عنه ـ يعنى وقد رأى مبادِئ الحيل ـ « إنى أراكم تُحلُّون أشياء قد حرمها الله ، وتُحرمون أشياء قد حللها الله » .

قلت : ومن تأمل الشريعة ورُزق فيها فِقْهَ نفس رآها قد أبطلت على أصحاب الحيل مقاصدهم ، وقابلتهم بنقيضها ، وسَدَّت عليهم الطرق التى فتحوها للتحيُّل الباطل .

---

(١) فى الطبقات لابن أبى يعلى (ص ١٦٠) فى ترجمة عبد الخالق بن منصور قال « سمعت أحمد بن حنبل يقول : من كان كتاب الحيل فى بيته يفتى به ؟ فهو كافر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم » .

(٢) فى أعلام الموقعين بعد هذه الجملة : وقال آخر منهم ـ أى من أهل الحيل ـ : إنا نحتال للناس منذ كذا وكذا سنة فى تحليل ماحرم الله عليهم . ثم ذكر آثاراً مما نقلناها وغيرها ، ثم قال : وهذه الحيل دائرة بين الكفر والفسق . ولا يجوز أن تنسب هذه الحيل إلى أحد من الأئمة . ومن نسبها إلى أحد منهم فهو جاهل بأصولهم ومقاديرهم ومنزلتهم من الاسلام ، وإن كان بعض هذه الحيل قد ينفذ على أصول إمام ، بحيث إذا فعلها المتحيل نفذ حكمها عنده . ولكن هذا أمر غير الاذن فيها وإباحتها وتعليمها اهـ . وقد بسط فى الجزء الثالث من أعلام الموقعين ـ طبعة فرج الكردى ـ القول فى الحيل بأوسع مما هنا كثيراً جداً . وفيه فصول وقواعد نافعة . فراجعه .

فمن ذلك: أن الشارع منع المتحيِّل على الميراث بقتل مُوَرِّثه ميراثَه، ونقله إلى غيره دونه، لمَّا احتال عليه بالباطل.

ومن ذلك بطلان وصية الموصَى له بمال، إذا قَتَلَ الموصِى.

ومن ذلك: بطلانُ تَدبير المدَبَّر، إذا قَتَلَ سَيِّدَه ليُعجِّل العتقَ.

ومن ذلك: تحريمُ المنكوحة فى عِدَّتها على الزوجِ، تحريماً مُؤَبَّدا، عند عمر ابن الخطابِ، ومالك، وإحدى الروايتين عن أحمد، لَمَّا احتال على وَطئها بصورة العقد المحرَّم.

ومن ذلك: مالو احتالَ المريضُ على منع امرأته من الميراث بطلاقها، فإنها تَرِثه مادامت فى العِدَّة، عند طائفة، وعند آخرين: ترثه وإن انقضت عِدَّتُها، مالم تتزوج. وعند طائفة: تَرِثُ وإن تزوجت.

ومن ذلك: بُطلان إقرار المريض لوارثه بمال، لأنه يَتَّخِذُه حيلة على الوَصِيَّة له.

ونظائر ذلك كثيرة.

فالمحتال بالباطل مُعامَلٌ بنقيضِ قَصْده شرعاً وقَدَراً.

وقد شاهد الناس عياناً أنه مَنْ عاشَ بالمكرِ ماتَ بالفقر.

ولهذا عاقبَ الله سبحانه وتعالى مَنْ احتالَ على إسقاطِ نصيب المساكين وقت الجَداد بحِرْمانهم الثَّمَرة كلها.

وعاقب من احتالَ على الصَّيد المحرَّم بأن مَسخَهم قِرَدةً وخنازير.

وعاقب من احتال على أكل أموالِ الناس بالربا بأن يَمْحَقَ ماله. كما قال تعالى (« ٢ : ٢٧٦ » يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا وَيُرْبِى الصَّدَقَاتِ) فلا بد أن يُمْحَق مالُ المرابى. ولو بلغ ما بلغ.

وأصل هذا: أن الله سبحانه جعل عُقوباتِ أصحاب الجرائم بضدِّ ما قصدوا له بتلك الجرائم. فجعل عقوبة الكاذب إهدارَ كلامه وردَّه عليه.

وجعل عقوبة الغالِّ من الغَنيمة لما قصدَ تكثير ماله بالغلول: حِرمانَه سَهْمَه، وإحراق متاعه.

وجعل عقوبة من اصطاد فى الحرَم أو الإحرام : تحريمَ أكل ماصاده ، وتغريمه نظيره .

وجعل عقوبة من تكبَّر عن قبول الحقِّ والانقيادِ له : أن ألزمه من الذلِّ والصَّغار بحسب ماتكبَّر عنه من الحق .

وجعل عقوبة من استكبرَ عن عُبوديته وطاعته : أن صَيَّره عبداً لأهل عبوديته وطاعته.

وجعل عقوبة من أخافَ السبيلَ وقطعَ الطريقَ : أن تُقطَّع أطرافُه ، وتقطع عليه الطرق كلها بالنَّفى من الأرض . فلا يَسيرُ فيها إلا خائفاً .

وجعل عقوبة من الْتذَّ بَدَنُه كله ورُوحه بالوَطْء الحرام : إيلام بَدَنه وروحِه بالجَلْدِ والرَّجم فيَصِل الألم إلى حيث وصلت اللَّذَّة .

وشرع النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عقوبةَ من اطَّلع فى بيت غيره : أن تُقلع عينهُ بعُودٍ ونحوه ، إفساداً للعُضْو الذى خانه به ، وأوْلجه بيته بغير إذنه ، واطَّلع به على حُرْمته .

وعاقب كل خائنٍ بأنه يُضِلُّ كَيْدَه ويُبْطله . ولا يهديه لمقصوده . وإن نال بعضه ، فالذى ناله سبب لزيادة عقوبته وخَيْبته (« ٢ : ١٥٢ » وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِى كَيْدَ الْخَائِنِينَ) .

وعاقب من حرص على الولاية ، والإمارة ، والقضاء بأن شرع مَنْعَه وحِرمانَه ماحَرص عليه ، كما قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « إنا لانولِّى عَمَلَنا هذا مَنْ سأله[(1)] » .

ولهذا عاقب أبا البَشَر آدمَ عليه السلام : بأن أخرجه من الجنَّة لمَّا عصاه بالأكل من الشجرة ليُخَلَّد فيها. فكانت عقوبته إخراجَه منها، ضِدَّ ما أمَّله .

وعاقب من اتخذ معه إلهًا آخر ، ينتصرُ به ، ويتعَزَّز به : بأن جعله عليه ضِدًّا يَذِلُّ به ، ويُخذَل به . كما قال تعالى : (« ١٩ : ٨١ » وَٱتَّخَذُوا مِنْ دُونِ ٱللهِ آلِهَةً لِيَكُونُوا لَهُمْ عِزًّا ٨٢ كَلَّا سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا) وقال تعالى : (« ٣٦ : ٧٤ » وَٱتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللهِ آلِهَةً لَعَلَّهُمْ يُنْصَرُونَ ٧٥ لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَهُمْ وَهُمْ لَهُمْ جُنْدٌ مُحْضَرُونَ)

---

(١) عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال « دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من بنى عمى . فقال أحدهما : يارسول الله أمرنا على بعض ماولاك الله عزّ وجلّ . وقال الآخر : مثل ذلك . فقال : إنا والله لانولى هذا العمل أحداً يسأله ، أو أحدا حرص عليه » رواه البخارى ومسلم .

وقال تعالى (« ١٧ : ٢٢ » لَا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهاً آخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُوماً مَخْذُولاً) ضِدَّ ما أمَّله المشرك من اتخاذ الإلٰه من النصر والمدح .

وعاقب الناس إذا بخسوا الكَيْل والميزان بِجَوْر السلطان عليهم [١] ، يأخذ من أموالهم أضعاف ما يَبْخَس به بعضهم بعضاً .

وعاقبهم إذا منعوا الزكاة والصدقة تَرْفِيهاً لأموالهم بِحَبْسِ الغَيْثِ [١] عنهم ، فيَمْحَقُ بذلك أموالهم ، ويستوى غَنِيُّهم وفقيرهم فى الحاجة .

وعاقبهم إذا أعرضوا عن كتابه وسُنة نبيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وطلبوا الهُدَى من غيره : بأن يُضِلَّهم ، ويَسُدَّ عليهم أبواب الهُدَى . كما قال النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى حديث علىٍّ رضى الله عنه الذى رواه الترمذى وغيره [٢] ـ وذكَرَ القرآن ـ «من تركه من جَبَّار قَصَمَهُ الله . ومن ابْتَغَى الهُدَى فى غيره أضَلَّه الله » ، فإن المعرض عن القرآن إما أن يُعرِض عنه كِبراً ، فجزاؤه : أن يَقْصِمه الله ، أوطلباً للهُدَى من غيره . فجزاؤه : أن يُضِلَّه الله .

وهذا باب واسع جدا عظيم النفع . فمن تدبره يجده متضمناً لمعاقبة الربِّ سبحانه مَنْ خرج عن طاعته ، بأن يعكس عليه مقصوده شرعاً وقَدَراً ، دنيا وأخرى ، وقد اطَّردت سُنَّته الكونية سبحانه فى عباده ، بأن مَنْ مكر بالباطل مُكِر به ، ومن احتال احتيل عليه ، ومن خادع غيره خُدِع . قال الله تعالى : (« ٤ : ١٤٢ » إِنَّ ٱلْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ) وقال تعالى (« ٣٥ : ٤٣ » وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ) ، فلا تجد ماكراً إلا وهو مَمْكُورٌ به ، ولا مخادعاً إلا وهو مخدوع ، ولا محتالا إلا وهو محتال عليه .

---

(١) رواه ابن ماجه والبزار والبيهقى عن ابن عمر رضى الله عنهما ـ فى حديث طويل ـ فيه « ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم ، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ، ولولا البهائم لم يمطروا » .

(٢) ورواه الدارمى فى سننه أيضاً . وهو من رواية أبى حمزة الزيات عن أبى المختار الطائى عن ابن أخى الحرث الأعور عن الحارث عن على . قال الترمذى : هـذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث حمزة الزيات وإسناده مجهول . وفى حديث الحرث مقال اهـ . وقد اتهم الحرث بالوضع .

فصل

وإذا تدبرتَ الشريعة وجدتَها قد أتت بسدِّ الذرائع إلى المحرمات ، وذلك عكسُ باب الحيل الموصلة إليها(١) . فالحيلُ وسائلُ وأبوابٌ إلى المحرَّمات ، وسَدُّ الذرائع عكس ذلك . فبين البابين أعظمُ تناقض ، والشارع حَرَّم الذرائع ، وإن لم يُقْصَدْ بها المحرَّم، لإفضائها إليه. فكيف إذا قُصِدَ بها المحرم نفسه ؟

فنهى الله تعالى عن سَبِّ آلهة المشركين ، لكونه ذريعةً إلى أن يَسُبُّوا الله سبحانه وتعالى عَدوا وكُفراً ، على وَجْهِ المقابلة(٢) .

وأخبر النبيُّ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن « من أكبر الكبائر شَتْمَ الرجل والديه . قالوا : وهل يَشْتُمُ الرجل والديه ؟ قال : نعم ، يَسُبُّ أبا الرجل ، فيَسُبُّ أباه . ويَسُبَّ أمَّه فيسُبُّ أمه(٣) » .

ولما جاءت صفيَّة رضى الله تعالى عنها تَزوره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وهو معتكف قام معها ، ليوصلها إلى بيتها ، فرآهما رجلان من الأنصار فقال « على رِسْلكما ، إنها صَفِيَّة بنتُ حُيَيٍّ . فقالا : سبحان الله ! يارسولَ الله . فقال : إن الشيطان يَجْرِى من ابن آدم مَجْرى الدَّمِ . وإنى خَشِيتُ أن يَقذِف فى قُلوبكما شَرًّا(٤) » .

فسدّ الذريعة إلى ظنهما السوء باعلامهما أنها صَفِيَّة .

وأمسك صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن قتل المنافقين ، مع مافيه من المصلحة، لكونه ذَريعةً إلى التَّنفير ، وقول الناس « إن محمداً يقتل أصحابه » .

وحرّم القَطْرة من الخمر ، وإن لم تحصل بها مفسدة الكثير ، لكون قليلها ذَريعةً إلى شرب كثيرها .

---

(١) قد حرر هذا الباب تحريرا بالغا فى أعلام الموقعين (ج ٣ ص ١١٩) ومابعدها .

(٢) قال تعالى فى سورة الأنعام (٦ : ١٠٨ ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم ــ الآية) .

(٣) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

(٤) رواه البخارى ومسلم . والرجلان قيل : هما عمران بن الحصين وأسيد بن الحضير رضى الله عنهما .

وحرم إمساكها للتخليل ، وجعلها نجسة ، لِئَلَّا تُفْضِي مُقاربتُها بوجه من الوجوه إلى شربها .

ونهى عن الخليطين وعن شُربِ العَصير والنَّبيذ بعد ثلاثٍ ، وعن الانتباذ فى الأوْعِية التى لا يُعلم بتَخْمير النبيذ فيها . حَسْماً للمادّة ، وسَدًّا للذريعة .

وحرَّم الخلوة بالمرأة الأجنبية ، والسفر بها ، والنظر إليها لغير حاجة . حَسْماً المادّة ، وسَدًّا للذريعة .

ومنع النساء إذا خرجْنَ إلى المسجد من الطِّيب والبُخور .

ومنعهنَّ من التسبيح فى الصلاة لنائبةٍ تَنُوب . بل جعل لهنَّ التصفيق .

ومنع المعتدَّة من الوفاةِ من الزِّينة والطيِّب والحُلِيّ .

ومنع الرجل من التصريح بخِطبتها فى العِدّة ، وإن كان إنما يَعقِدالنكاحَ بعد انقضائها.

ونهى المرأة أن تصفَ لزوجها امرأةً غيرها ، حتى كأنه ينظرُ إليها .

ونهى عن بناء المساجد على القبور . ولعن فاعلَه .

ونهى عن تَعْلِية القبور وتَشريفها . وأمر بتسويتها .

ونهى عن البناء عليها وتَجْصِيصها . والكتابة عليها . والصلاة إليها وعندها ، وإيقاد المصابيح عليها . كل ذلك سدًّا لذريعة اتخاذها أوثانا . وهذا كله حرام على مَنْ قصده ومَنْ لم يقصده . بل على من قصد خلافه . سدًّا للذريعة .

ونهى عن الصلاة عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، لكون هذين الوقتين وقتَ سجود الكفار للشمس . ففى الصلاة نوعُ تَشَبُّهٍ بهم فى الظاهر . وذلك ذَريعةٌ إلى الموافقة والمشابهة فى الباطن ، وكذلك النهى عن الصلاة بعد العصر . وبعد الفجر . وإن لم يحضر وقت سجود الكفار للشمس . مبالغةً فى هذا المقصود . وحمايةً لجانب التوحيد . وسدا لذريعة الشرك بكل ممكن .

ومنع من التفرُّق فى الصَّرف قبل التقابُض ، وكذلك الرِّبَوِىّ إذا بيع برِبوىٍّ آخر ، من غير جنسه ، سَدًّا لذريعة النَّساءِ ، الذى هو صُلْب الربا ومعظمه ، بل من منع بَيْعَ الدرهم

بالدرهمين نَقْدًا ، سدًّا لذريعه ربا النَّساءِ ، كما عَلَّلَ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بذلك فى الحديث الذى رواه مسلم فى صحيحه[(١)] ، وهذا أحسن العلل فى تحريم رِبا الفَضْل .

وحرم الجمع بين السَّلَف والبيع ، لما فيه من الذَّريعة إلى الربح فى السَّلَف ، بأخذ أكثر مما أعطَى ، والتوسُّل إلى ذلك بالبيع أو الإجارة ، كما هو الواقع .

ومنع البائع أن يشترىَ السِّلعة من مشتريها بأقلَّ مما اشتراها به ، وهي مسئلة العِينة ، وإن لم يقصد الرِّبا ، لكونه وسيلة ظاهرة واقعة إلى بيع خمسة عشر نَسيئةً بعشرة نَقْدًا .

وحرَّم جمع الشَّرْطين فى البيع ، لكونه وسيلة إلى ذلك ، وهو منطبق على مسألة العِيْنة.

ومَنع من القَرْض الذى يَجُرُّ النَّفع ، وجعله رِبًا .

ومنع المقْرِض من قبول هَدِيَّة المقترِض ، ما لم يكن بينهما عادَةٌ جارية بذلك قبل القَرْضِ . ففى سُنن ابن ماجَهْ عن يحيى بن أبى إسحاق الهَنَائى . قال : سألت أنسَ بن مالك « الرجلُ مِنَّا يُقرِضُ أخاه المال ، فيُهدِى إليه ؟ فقال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : إذا أقرض أحدُكم قرضاً فأهدى إليه ، أو حمله على الدَّابة فلا يَرْكبنَّها ، ولا يقبله إلا أن يكون جَرى بينه وبينه قبل ذلك » .

وروى البخارى فى تاريخه عن يَزيد بن أبى يحيى الهنائى عن أنس ابن مالك قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « إذا أقرضَ أحدكم فلا يأخذ هَدِيَّة » .

وفى صحيح البخارى عن أبى بُرْدَة عن أبى موسى قال « قدمتُ المدينة فلقيت عبدَ الله ابن سَلَام فقال لى : إنك بأرضٍ الرِّبا فيها فاشٍ ، فإذا كان لك على رجلٍ حقٌّ فأهدَى إليك حِمْل تِبْنٍ ، أو حملَ شَعير ، أو حمل قَتٍّ ، فلا تأخذه ، فإنه رِبًا » .

وروى سعيد بن منصور فى سننه هذا المعنى عن أُبَىّ بن كعب .

وجاء عن ابن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمرو ، ونحوه .

---

(١) روى مسلم عن أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لاتبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض . ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل . ولا تشفوا بعضها على بعض . ولا تبيعوا منها غائبا بناجز » . وروى عن عثمان بن عفان أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لاتبيعوا الدينار بالدينارين ، ولا الدرهم بالدرهمين » .

وكل ذلك سدًّا لذريعة أخذ الزيادة فى القرض ، الذى موجبه ردُّ المثل .

ونهى عن بيع الكالِئ بالكالئ ، وهو الدَّين المؤخَّر بالدين المؤخَّر ، لأنه ذريعةٌ إلى ربا النسيئة ، فلو كان الدينان حالّين ، لم يمتنع ، لأنهما يسقطان جميعاً من ذِمَّتيهما ، وفى الصورة المنهى عنها : ذريعةٌ إلى تضاعُف الدَّين فى ذمة كل واحدٍ منهما فى مقابلة تأجيله . وهذه مفسدة رِبا النَّساء بعينها .

ونهى الله سبحانه النِّساء أن (« ٢٤ : ٣١ » يَضْرِبْنَ بِأَرْجلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ) فلما كان الضرب بالرِّجل ذريعة إلى ظهور صوت الخَلْخال . الذى هو ذريعة إلى مَيْلِ الرجال إليهن نهاهن عنه .

وأمر الله سبحانه الرجال والنساء بغَضِّ أبصارهم . لمَّا كان النظر ذريعةً إلى الميل والمحبة التى هى ذريعة إلى مواقعة المحظور .

وحرّم التجارة فى الخمر ، و إن كان إنما يبيعها من كافر يَسْتَحِلُّ شُرْبَها ، فإن التجارة فيها ذريعة إلى اقتنائها وشربها ، ولهذا لمّا نزلت الآيات فى تحريم الربا قرأها عليهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وقَرَن بها تحريم التجارة فى الخمر ، فإن الربا ذَريعةٌ إلى إفساد الأموال . والخمرَ ذريعةٌ إلى إفساد العقول . فجمع بين تحريم التجارة فى هذا وهذا .

ونهى عن استقبال رمضان بيوم أو يومين ، لئلا يُتَّخذ ذريعة إلى الزيادة فى الصوم الواجب ، كما فعل أهل الكتاب .

ونهى عن التشَبّه بأهل الكتاب وغيرهم من الكفار فى مواضع كثيرة . لأن المشابهة الظاهرة ذَريعةٌ إلى الموافقة الباطنة . فأنه إذا أشبه الهَدْيُ الهَدْيَ أشبه القلبُ القلبَ . وقد قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « خالف هَدْيَنا هَدْيَ الكفار » وفى المسند مرفوعا « من تَشَبَّه بقوم فهو منهم » .

وحَرَّم الجمعَ بين المرأة وعَمَّتها . و بين المرأةِ وخالتها . لكونه ذريعة إلى قطيعة الرَّحِم . وبهذه العلة بعينها عَلَّلَ رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال « إنكم إذا فعلتم

ذلك قطعتم أرحامكم[(١)] » .

وأمر بالتسوية بين الأولاد فى العَطِيَّةِ ، وأخبر أن تخصيص بعضهم بها جَوْرٌ لايصلح ، ولا تنبغى الشهادة عليه . وأمر فاعله بردِّه ، ووعظَه وأمَرَه بتقوى الله تعالى ، وأمره بالعدل[(٢)] ، لكون ذلك ذريعةً ظاهرة قريبةً جدا إلى وقوع العداوة بين الأولاد وقطيعة الرحم بينهم ، كما هو المشاهد عياناً . فلو لم تأتِ السُّنة الصحيحة الصريحة التى لامعارض لها بالمنع منه ، لكان القياس وأصولُ الشريعة ، وما تضمنته من المصالح ودَرْءِ المفاسد يقتضى تحريمه .

ومنع من نكاح الأمَة ، لكونه ذَريعة ظاهرة إلى استرقاق ولده . ثم جَوَّز وطأها بملك اليمين ، لزوال هذه المفسدة .

ومنع من تجاوز أرْبَع زوجاتٍ ، لكونه ذريعة ظاهرة إلى الجَوْر ، وعدم العدل بينهن ، وقصر الرجالَ على الأربع ، فُسْحَةً لهم فى التخلُّصِ من الزِّنَى ، وإن وقع منهم بعضُ الجور فاحتماله أقلُّ مَفسدة من مفسدة الزنى .

ومنع من عقد النكاح فى حال العِدَّة وحال الإحرام ، وإن تأخَّر الدخول إلى مابعد انقضائها ، وحصول الحِلِّ . لكون العقد ذَريعةً إلى الوطء ، والنفوس لا تصبر غالباً مع قوّة الداعى .

وشَرط فى النكاح شروطاً زائدة على مُجرَّدِ العقد ، فقطع عنه شَبَه بعض أنواع السِّفاح به كاشتراط إعلانه ، إما بالشهادة ، أو بترك الكتمان ، أو بهما . واشتراط الولى ، ومنع المرأة أن تَلِيَه . وندَب إلى إظهاره ، حتى استَحَبَّ فيه الدُّفَّ ، والصوتَ ، والوليمة ، وأوجب فيه المهر .

---

(١) رواه أبو داود فى المراسيل عن عيسى بن طلحة . وأخرجه أيضا ابن أبى شيبة . وأخرج الخلال من طريق اسحاق بن عبدالله بن أبى طلحة عن أبيه عن أبى بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يكرهون الجمع بين القرابة مخافة الضغائن . وأخرج ابن حبان من حديث ابن عباس بلفظ « فانكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحكامكن » وأخرجه ابن عدى خطابا للرجل .

(٢) فى حديث النعمان بن بشير لما منحه أبوه بشير عبداً وجاء يشهد النبى صلى الله عليه وسلم ، فرده النبى صلى الله عليه وسلم وقال « هذا جور » . رواه البخارى ومسلم وأبو داود .

ومنع هِبةَ المرأة نفسَها لغير النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .

وسرُّ ذلك : أن فى ضدِّ ذلك والإخلال به ذريعةً إلى وقوع السفاح بصورة النكاح . كما فى الأثر « إنَّ الزانية هى التى تُزَوِّج نفسها » ؛ فانه لاتشاء زانيةٌ تقول : زَوَّجْتُك نفسى بكذا سرًّا من وَليِّها ، بغير شهود ، ولا إعلان ، ولا وَليمة ، ولا دُفٍّ ، ولاصوت - إلا فعلت. ومعلوم قطعاً أن مفسدة الزنى لاتنتفى بقولها : أنكحتك نفسى ، أو زوّجتك نفسى . أوأبحتك منِّى كذا وكذا . فلوانتفت مفسدة الزنى بذلك لكان هذا من أيسر الأمور عليها وعلى الرجل. فعظم الشارع أمر هذا العقد[1] . وسَدّ الذريعة إلى مشابهته الزنى بكل طريق . ثم أكد ذلك بأن جعل له حريما من العِدّة يزيد على مقدار الاستبراء ، وأثبت له أحكاماً من المصاهرة وحُرْمَتها ، ومن التوارث . ولهذا كان الراجح فى الدليل : أن الزنى لا يُثْبِتُ حُرمة المصاهرة كما لايثبت التوارثَ والنفقة . وحقوق الزوجية . ولايَثبت به النسب ،ولا العِدّة على الصحيح. وإنما تُسْتَبْرأ بحَيْضة ، لِيُعلم براءةُ رَحِمها ، ولا يقع فيه طلاق ، ولا ظِهار ، ولا إيلاء . ولايُثبت المحرمية بينه وبين أمِّها وابنتها . فلايُثبت حرمة المصاهرة ، ولا تحريمها . فان الشارع جعل وُصلة الصِّهر فيه مع وُصْلة النسب . وجمع بينهما فى قوله (« ٢٥ : ٢٤ » فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً) فاذا انتفت وُصْلة النسب فيه انتفت وصلة الصِّهْر .

وكنا ننصر القول بالتحريم ، ثم رأينا الرجوع إلى عدم التحريم أولى ، لاقتضاء الدليل له .

وليس المقصودُ استيفاء أدلة المسئلة من الجانبين ، وإنما الغرضُ التنبيه على أن من قواعد الشرع العظيمة : قاعدةَ سَدِّ الذرائع .

ومن ذلك : نهى النبيّ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن تُقام الحدود فى دار الحرب . وأن تقطعَ الأيدى فى الغزْو[2] ، لئلا يكون ذلك ذَريعةً إلى لحاق المحدود بالكفار .

ومن ذلك : أن المسلم إذا احتاج إلى التزوج بدار الحرب ، وخاف على نفسه الزِّنا عَزَل

---

(١) فى نسخة « والشارع أبطل هذا العقد » .

(٢) روى أحمد وأبو داود والنسائى والترمذى عن بسر بن أرطاة « أنه وجد رجلا يسرق فى الغزو ، فجلده ولم يقطع يده . وقال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القطع فى الغزو » .

عن امرأته ، نص عليه أحمد ، لئلا يكون ذلك ذريعة إلى أنْ يَنشأ ولده كافراً .

ومن ذلك : أن الصحابة اتفقوا على قتل الجماعة الكثيرة بالواحد ، وإن كان القصاصُ يقتضى المساواة ، لئلا يُتَّخَذَ ذريعةً إلى إهدار الدماء ، وتعاون الجماعة على قتل المعصوم .

ومن ذلك : أن السكران لو قَتل اقْتُصَّ منه ، وإن كان فى هذه الحالة لا قصدَ له . لئلا يُتَّخَذ السكر ذريعة إلى قتل المعصوم ، وسقوط القصاص .

ومن ذلك : نهيهُ سبحانه رسولَه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الجهر بالقرآن بحَضْرَة العدوِّ ، لمَّا كان ذريعة إلى سَبِّهم للقرآن ، ومَنْ أنزله .

ومن ذلك : أنه سبحانه نهى الصحابة أن يقولوا للنبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (« ٢ : ١٠٤ » رَاعِنَا) مع قصدهم المعنى الصحيح ، وهو المراعاة ، لئلا يَتَّخِذَ اليهودُ هذه اللفظةَ ذَريعةً إلى السَّبِّ ، ولئلا يَتَشَبَّهوا بهم ، ، ولِئَلَّا يُخَاطَب بلفظ يحتمل معنى فاسداً .

ومن ذلك : أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كره الصلاة إلى ما قد عُبِدَ من دون الله ، وأحبَّ لمن صلى إلى عمود أو عُود ، أو شجرة ، أن يجعله على أحد حاجبيه ، ولا يَصْمُدُ له صمداً سدا لذريعة التشبه بالسجود لغير الله تعالى .

ومن ذلك : أنه أمر المأمومين أن يُصَلوا جلوساً إذا صلى إمامهم جالساً ، سدا لذريعة التشبه بفارس والروم فى قيامهم على ملوكهم وهم قعود[1] .

ومن ذلك : أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم منع الرجل من أخذ نظير حقه بصورة الخيانة ممن خانه ، وجَحد حقَّه ، وإن كان إنما يأخذ حقه ، أو دونه ، فقال لمن سأله : عن ذلك « أدِّ الأمانة إلى مَنْ ائْتَمَنك ، ولا تَخُنْ من خانك[2] » لأن ذلك ذريعة إلى إساءة الظن به ، ونسبته إلى الخيانة . ولا يمكنه أن يحتج عن نفسه ، ويقيم عذره ، مع أن ذلك أيضاً ذريعةً إلى أن لايقتصر على قَدْر الحق وصفته ، فإن النفوس لا تقتصر فى الاستيفاء غالباً على قدر الحق .

---

(١) رواه أبو داود عن جابر بن عبد الله .

(٢) رواه أبو داود والترمذى عن أبى هريرة . وقال الترمذى : حسن غريب . وأخرجه الدارمى فى مسنده والدارقطنى والحاكم وقال : على شرط مسلم ،وأعله ابن القطان والبيهقى . وقال أبو حاتم : منكر . وقال الشافعى : ليس بثابت . وقال أحمد : باطل لا أعرفه عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجه صحيح . وقال ابن ماجه : له طرق ستة كلها ضعيفة .

ومن ذلك : أن سلَّط الشريك على انتزاع الشِّقص المشفوع من يد المشترى ، سدا لذريعة المفسدة الناشئة من الشَّركة ، والمخالطة بحسب الإمكان . وقبل البيع ليس أحدُهما أولى بانتزاع نصيب شريكه من الآخر . فاذا رغبَ عنه وعرَضه للبيع كان شريكه أحقّ به . لما فيه من إزالة الضرر عنه . وعدم تضرره هو . فإنه يأخذه بالثمن الذى يأخذه به الأجنبى . ولهذا كان الحق : أنه لايَحِلُّ الاحتيال لإسقاط الشُّفعة ، ولا تسقط بالاحتيال . فإن الاحتيال على إسقاطها يعود على الحكمة التى شرعت لها بالنقض والإبطال .

ومن ذلك : أنه لا يقبل شهادةَ العدو ، ولاالظَّنين فى تُهمة أو قرابة . ولا الشريك فيما هو شريك فيه ، ولا الوَصِّى فيما هو وَصِىٌّ فيه ، ولا الولد على ضُرَّة أمّه ، ولا يحكم القاضى بعِلْمه . كل ذلك سَدًّا لذريعة التهمة والغرض الفاسد .

ومن ذلك : أن السنة مَضَتْ بكراهة إفراد رجب بالصوم [1] وإفراد يوم الجمعة [2] . لئلا يُتَّخَذ ذريعة إلى الابتداع فى الدين . بتخصيص زمان لم يَخُصُّه الشارع بالعبادة .

ومن ذلك : أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه أمر بقَطْعِ الشَّجرة التى كانت تحتها البيعة . وأمر بإخفاء قبر دانيال ، سَدًّا لذريعة الشرك والفتنة ، ونهى عن تعمد الصلاة فى الأمكنة التى كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ينزل بها فى سفره . وقال « أتريدون أنْ تَتَّخِذوا آثارَ أنبيائكم مساجد ؟ من أدركته الصلاة فيه فَلْيُصَلِّ. و إلا فلا »

ومن ذلك : جَمْعُ عثمان بن عفان رضى الله عنه الأمة على حرف واحد من الأحرف السبعة ، لئلا يكون اختلافهم فيها ذريعةً إلى اختلافهم فى القرآن . ووافقه على ذلك الصحابة رضى الله عنهم .

ومن ذلك: أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمر الذى أرسل معه بهَدْيه إذا عَطب شىء منه دون المحِلِّ أنْ يَنْحَره ، ويَصْبُغ نَعْله الذى قَلَّده به بدَمه ، ويُخَلِّى بينه و بين

---

(١) روى ابن ماجه عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم « نهى عن صيام رجب » وذكر شيخ الاسلام ابن تيمية فى الفتاوى أن عمر كان يضرب الصائمين فى رجب ليفطروا .

(٢) روى البخارى وأبو داود عن أم المؤمنين جويرية بنت الحرث أن النبى صلى الله عليه وسلم « دخل عليها يوم الجمعة وهى صائمة فقال : أصمت أمس ؟ قالت : لا . قال : تريدين أن تصومى غدا ؟ قالت : لا . قال : فأفطرى » . وروى البخارى عن جابر « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم الجمعة » .

المساكين، ونهاه أن يأكل منه، هو أو أحد من أهل رُفقته، قالوا: لأنه لوجاز له أن يأكل منه، أو أحد من رفقته قبل بلوغ المحِلِّ لخادعته نفسه[١] إلى أن يُقصِّر فى عَلَفِه وحِفْظِه، حتى يُشارِف العطَب، فينْحَره. فسَدَّ الشارعُ الذَّريعة، ومنعه ورُفقتَه من الأكل منه.

ومن ذلك: نهيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الذرائع التى توجب الاختلاف، والتفرُّق، والعداوة، والبغضاء، كخِطْبة الرجل على خِطْبة أخيه، وسَوْمه على سومه، وبَيْعِه على بيعه، وسؤال المرأة طلاقَ ضَرَّتها، وقال «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخِر منهما[٢]» سدًّا لذريعة الفتنةِ والفُرْقَة.

ونهى عن قتال الأمراء، والخروج على الأئمة. وإن ظلموا وجاروا، ما أقاموا الصلاة سَدًّا لذريعة الفساد العظيم، والشرِّ الكبير بقتالهم، كما هو الواقع، فإنه حصل بسبب قتالهم والخروج عليهم من الشرور أضعافُ أضعاف ماهم عليه، والأمة فى بقايا تلك الشرور إلى الآن.

ومن ذلك: أن الشروط المضْرُوبَة على أهل الذِّمة تَضَمَّنت تمييزهم عن المسلمين فى اللباس والشُّعور، والمراكب، والمجالس، لئلا تُفْضِى مشابهتهم للمسلمين فى ذلك إلى معاملتهم معاملةَ المسلمين: فى الإكرام، والاحترام، ففى إلزامهم بتمييزهم عنهم سَدًّا لهذه الذريعة.

ومن ذلك: منعه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من بَيْع القِلادة التى فيها خَرَز وذَهَب بذهب[٣]، لئلا يُتخذَ ذريعةً إلى بيع الذهب بالذهب متفاضلا، إذا ضُمَّ إلى أحدهما خَرَزٌ أو نحوه.

ولو لم يكن فى هذا الباب إلا أن الله سبحانه وتعالى أوجب إقامة الحدود، سدًّا للذريعة إلى الجرائم، إذا لم يكن عليها وَازِعٌ طبيعى، وجعل مقادير عقوباتها، وأجناسها، وصفاتها

(١) فى نسخة «لانه لو كان له أن يأكل منه أو أحد من رفقته قبل بلوغ المحل فربما دعته نفسه».

(٢) رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما.

(٣) رواه مسلم وأبو داود والترمذى وصححه عن فضالة بن عبيد أنه قال «اشتريت قلادة يوم خيبر باثنى عشر ديناراً، فيها ذهب وخرز. ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثنى عشر دينارا. فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم. فقال: لاتباع حتى تفصل».

بحسب مفاسدها فى نفسها، وقُوَّةِ الداعى إليها، وتقاضِى الطباعِ لها .

وبالجملة . فالمحرمات قسمان : مفاسد، وذرائع موصلة إليها، مطلوبة الإعدام، كما أن المفاسد مطلوبة الإعدام .

والقربات نوعان : مصالح للعباد، وذرائع موصلة إليها .

ففَتْحُ باب الذرائع فى النوع الأول كسَدِّ باب الذرائع فى النوع الثانى، وكلاهما مناقض لما جاءت به الشريعة، فبَيْنَ بابِ الحيلِ وباب سَدِّ الذرائع أعظمُ تناقض .

وكيف يُظَنُّ بهذه الشريعة العظيمة الكاملة، التى جاءت بدفع المفاسد، وسد أبوابها وطرُقها: أن تُجَوِّز فتحَ بابِ الحيل، وطرق المكر على إسقاط واجباتها، واستباحة مُحرَّماتها . والتذَرُّع إلى حصول المفاسد التى قَصدتْ دفعَها .

وإذا كان الشىء الذى قد يكون ذريعةً إلى الفعل المحرم، إما بأن يُقصدَ به ذلك المحرم، أو بأن لا يقصد به، وإنما يقصد به المباح نفسُه، لكن قد يكون ذريعةً إلى المحرم ـ يُحَرِّمه الشارع بحسب الإمكان، مالم يعارِض ذلك مصلحةٌ راجحة تقتضى حِلَّهُ، فالتذَرُّع إلى المحرَّمات بالاحتيال عليها أوْلَى أن يكونَ حراما، وأولى بالإبطال والإهْدارِ، إذا عُرِف قصد فاعله، وأولى أن لا يُعانَ فاعله عليه، وأن يعامَلَ بنقيضِ قَصْده، وأن يُبْطِل عليه كَيْده ومكْره .

وهذا بحمد الله تعالى بَيِّن لمن له فِقْهٌ وفهم فى الشرع ومقاصِده .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وتجويز الحيل يُناقض سَدَّ الذرائع مناقضةً ظاهرةً، فإن الشارع يَسُدُّ الطريقَ إلى ذلك المحرم بكل ممكنٍ، والمحتالُ يتوسَّل إليه بكل ممكن، ولهذا اعتبر الشارعُ فى البيع، والصَّرف، والنكاح، وغيرها، شروطاً سَدَّ بعضها التذرّعَ إلى الرِّبا والزِّنا، وكَمَّل بها مقصودَ العقود، ولم يُمْكِن المحتالَ الخروجُ منها فى الظاهر، ومَنْ يريد الاحتيال على ما منعَ الشارع منه، فيأتى بها مع حيلةٍ أخرى توَصِّله بزعمه إلى نفس ذلك الشىء الذى سَدَّ الشارعُ الذريعة إليه، لم يبقَ لتلك الشروطِ التى أتى بها فائدةٌ ولا حقيقة، بل تبقى بمنزلة العبث واللعب، وتَطْوِيل الطريق إلى المقصود، من غير فائدةٍ .

قال : واعتبرْ هذا بالشفعة ، فإن الشارع أباحَ انتزاع الشِّقْصِ من مُشتريه ، والشارعُ لايُخرج الملك عن مالكه بقيمةٍ أو غيرها ، إلا لمصلحةٍ راجحةٍ، وكانت المصلحةُ هٰهنا تكميلَ العقارِ للشَّريك ، فإنه بذلك يزول ضَررُ المشاركة والمقاسمة ، وليس فى هذا التكميل ضررٌ على البائع ، لأن مقصوده من الثمن يحصل بأخذه من المشترى ، شريكاً كان أو أجنبيًّا ، فالمحتال لإسقاطها مناقضٌ لمقصود الشارع ، مُضادٌّ له فى حُكمه ، فالشارع يقول : لا يَحِلُّ له أن يبيعَ حتى يُؤْذِنَ شريكه ، فإن شاء أخذ و إن شاء ترك ، والمحتال يقول : لك أن تتحيَّل على منع الشريك من الأخذ بأنواعٍ من الحيل ، التى ظاهرُها مَكرٌ وخداع ، وباطنها مَنْعُ الشريك مما أباحه له الشارع ومكَّنه منه ، وتفويتُ نفس مقصود الشارع . والمصيبةُ الكبرى : إظهار المحتال أنه إنما فعل ما أذِنَ له الشارع فى فعله ، وأنه مكنَّه من الخداع والمكر ، والتَّحيل على إسقاط حق الشريك . وهذا بَيِّن لمن تأمله .

قال : والمقصود : بيان تحريم الحيل ، وأنَّ صاحبَها متعرِّضٌ لسَخَط الله تعالى ، وأليم عقابه ، و يترتبُ على ذلك أن يُنقضَ على صاحبها مقصوده منها بحسب الإمكان ، وذلك فى كل حيلة بحَسَبها ، فلا يخلو الاحتيال : إما أن يكون من واحد أو اثنين فأكثر ، فإن كان من اثنين فأكثر . فإن كان عقدَ بيع تواطآ عليه ، تَحيُّلا على الربا - كما فى العِينْةِ - حُكم بفسادِ العَقْدَين ، و يُرَدُّ إلى الأول رأسُ ماله ، كما قالت أمُّ المؤمنين عائشةُ ، رضى الله تعالى عنها ، وكان بمنزلة المقبوضِ بعقدِ ربًا ، لايحلُّ الانتفاعُ به ، بل يجبُ رَدّه إن كان باقياً ، وبَدَلُهُ إن كان تالفاً ، وكذلك إن جَمعاً بين بيعٍ وقَرْضٍ ، أو إجارة وقرض ، أو مُضاربة ، أو شركة أو مُساقاة ، أو مزارعةٍ ، وقَرْضٍ ، حكم بفسادهما ، فيجب أن يُرَدّ عليه بدلُ مالهِ الذى جعلاه قرْضاً ، والعقدُ الآخر فاسد ، حكمه حكم العقود الفاسدة ، وكذلك إن كان نكاحاً تواطآ عليه ، كان حكمه حكم الأنكحة الفاسدة ، وكذلك إن تواطآ على هِبَةٍ أو بيع لإسقاط الزّكاة ، أو على هبةٍ لتصحيح نكاحٍ فاسد ، أو وقفٍ فاسد ، مثل أن تريد مُواقعةَ مملوكها فتهَبه لرجلٍ ، فيزوجها به ، فإذا قَضتْ وَطَرَها منه استوهَبته من الرجل ، فوهَبها إيّاه ، فانفسخَ النكاح ، فهذا البيع والهبة فاسدان فى جميع الأحكام .

و إن كان الاحتيالُ من واحدٍ ، فإن كانت الحيلةُ يُستقلُّ بها ، لم يحصل بها غرضه . فإن كانت عقداً كان فاسداً ، مثل أن يهبَ لابنه هِبةً يريد أن يَرجِعَ فيها، لئلا يجب عليه الزكاة . فإنَّ وجودَ هذه الهبة كعدمها . ليست هبةً فى شىء من الأحكام ، لكن إن ظهر المقصود تَرتَّب الحكم عليه ظاهراً و باطنا ، و إلا كانت فاسدةً فى الباطن فقط .

وإن كانت حيلة لايستقل بها ، مثل أن ينوى التحليل ، ولا يظهره للزوجة ، أو يرتجعَ المرأة إضراراً بها ، أو يهبَ ماله إضراراً للورثة ونحو ذلك . كانت هذه العقود بالنسبة إليه و إلى من علم غرضَه باطلة ، فلا يحل له وَطء المرأة ، ولا يَرِثُها لو ماتت ، و إذا علم الموهوبُ له ، أو الموصَى له غرَضَه باطلا : لم يحصلْ له الملك فى الباطن . فلا يَحلُّ له الانتفاع به . بل يجب رَدُّه إلى مُسْتَحقِّه . وأما بالنسبة إلى العاقدِ الآخر الذى لم يعلم . فإنه صحيح ، يفيد مقصود العقود الصحيحة . ولهذا نظائر كثيرة فى الشريعة .

و إن كانت الحيلة له وعليه . كطلاق المريض . صحَّ الطلاق ، من جهة أنه أزال ملكه . ولم يصح من جِهَة أنه يَمنعُ الإرث . فإنه إنما منع من قطع الإرث ، لا من إزالة ملك البُضْع .

و إن كانت الحيلة فعلاً يُفْضِى إلى غرض له ، مثل أن يسافر في الصيف ليتأخَّر عنه الصوم إلى الشتاء . لم يحصل غَرَضُه . بل يجب عليه الصوم فى هذا السفر .

قلت : ونظير هذا : ماقالت المالكية : إنه لايستبيح رُخصة المسْحِ على الخُفَّين إذا لبسهما لنفسِ المسح . فلو مسح لذلك لم يُجْزِه . وعليه إعادة الصلاة أبدا . و إنما تثبتُ الرُّخْصة فى حَقِّ من لبسهما لحاجة ، كالبرد والركوب ونحوهما . فيمسح عليهما لمشقة النَّزْع . وخالفهم باقى الفقهاء ، فى ذلك . والمنع جار على أصول من راعى المقاصد .

قال شيخنا : و إن كان يُفضِى إلى سقوط حقِّ غيره ، مثل أن يَطأ امرأة أبيه أو ابنه ، لينفسخ نكاحه ، أو مثل أن تُباشِر المرأة ابنَ زوجها ، أو أباه ـ عند من يَرى ذلك موجبا للتحريم ـ فهذه الحيلُ بمنزلة الإتلاف للملك ، بقتل ، أو غصْب . لايمكنُ إبطالها . لأن حُرمة المرأة بهذا السبب حقُّ الله تعالى ، يترتب عليه فسخُ النكاح ضِمناً . والأفعال الموجبة للتحريم لايُعتبر لها العقل ، فضلا عن القصد . وهذا بمنزلةِ أن يحتالَ على نجاسةِ مانعٍ ، فإن تنجيس

المائعات بالمخالطة ، وتحريم المصاهرة بالمباشرة، أحكام تثبتُ بأمور حِسِّية . فلا ترفع الأحكام مع وجود تلك الأسباب .

قلت : هذا كان قولُ الشيخ أولاً . ثم رجعَ إلى أنَّ تحريمَ المصاهرةِ لايثبت بالمباشرة المحرمة. وحينئذٍ فصورةُ ذلك: أن تُرْضِعَ ابنتهُ الكبيرة ، أو أَمَتَه، امرأتَه الصغيرة ، لينفسخَ نكاحُها. فإنَّ فَسْخَ النكاحِ هٰهنا لايتوقف على العقْلِ، ولا على القَصْدِ . بل لو كانت المرْضِعة مجنونةً يثبتُ التحريم . فهو بمنزلة أن يُلْقِيَ فى مائعه مَايُنَجِّسه .

قال : وإن كانت الحيلةُ فعلاً يُفْضِى إلى تحليل له ، أو لغيره ، مثلُ أن يَقْتلَ رجلاً ليتزوَّجَ امرأته ، أو يُزوِّجهَا غيره. فهٰهنا تحلُّ المرأةُ لغير مَنْ قصدَ تزويجها به. فإنها بالنسبة إليه كمن مات عنها زوجُها ، أو قُتلَ بحقٍّ أو فى سبيل الله . وأمّا بالنِّسبة إلى من قصد بالقتل أن يتزوَّج المرأة . إمَّا بمواطأةٍ منها ، أو بدونها ، فهذا يُشبه من بعض الوجوه مالو خَلَّل الخمرَ بنقْلها من مَوضِعٍ إلى موضع، من غير أنْ يطرحَ فيها شيئاً . والصحيح : أنها لاتطهُر ، وإن كانت تطهر إذا تخلَّلتْ بفعل الله تعالى . وكذلك هذا الرجل ، لو مات بدون هذا القصد حَلَّت المرأةُ. فإذا قتله لهذا القَصْدِ أمكن أن يُقال : تحرُمُ عليه ، مع حِلِّها لغيره .

ويُشبه هذا : الحلالُ إذا صاد الصَّيد وذَبَحه لحرام ، فإنه يحرمُ على ذلك المحرم ويَحِلُّ للحلال .

ومما يؤيد هذا : أن القاتل يُمنعُ الإرثَ ، ولا يمنعه غيرُه من الورثة . لكن لما كان مالُ الرجل تتطلّع إليه نفوسُ الورثةِ . كان القتلُ مما يُقصَد به المال ، بخلافِ الزَّوجةِ . فإن ذلك لايكاد يُقصد . فإنَّ التفاتَ الرجل إلى امرأة غيره بالنسبة إلى التفات الورثة إلى مال المورِّث قليل . وكونُه يقتله ليتزوجها . فهذا أقلُّ . فلذلك لم يَشْرع أنَّ مَنْ قتلَ رجلاً حَرُمَتْ عليه امرأته ؛ كما شَرَع أنَّ من قتل مُورِّثا مُنِع ميراثَه ، فإذا قتله ليتزوَّج بها ، فقد وُجدت الحكمةُ فيه ، فيعاقَبُ بنقيض قَصْده .

وأكثر مايقال فى رد هذا : أن الأفعال المحرَّمة لحقِّ الله تعالى لاتُفيد الحِلَّ ، كذَبحِ الصَّيد ، وتَخليل الخمر ، والتَّذْكية فى غير المحَلِّ . أما المحرَّم لحق الآدمى ، كذَبحِ المغصوب ، فإنه يُفيد الحِلَّ . أو يقال : إن الفعل المشروع لثبوت الحكم . يشترط فيه وقوعه على الوجه

المشروع . كالذكاة . والقتل لم يُشرع لحِلّ المرأة . وإنما انقضاء النكاح بانقضاء الأجَلِ . فحصل الحلُّ ضِمناً وتبعاً .

ويمكن أن يقال فى جواب هذا : إن قتلَ الآدمىّ حرامٌ لحقّ الله تعالى ، وحقّ الآدمىّ . ولهذا لا يُستباحُ بالإباحة ، بخلافِ ذَبْحِ المغصوب ، فإنه حُرِّمَ لمحْضِ حَقِّ الآدمى . ولهذا لو أباحه حَلَّ . فالمحرَّم هناك إنما هو تفويتُ الماليَّة على المالك ، لا إزهاقُ الروح .

وقد اختلف فى الذَّبح بآلةٍ مغصوبة . وفيه عن أحمد روايتان .

واختلف العلماء فى ذَبْح المغصوب . وقد نص أحمد على أنه ذَكِىٌّ . وفيه حديث رافع ابن خَدِيج فى ذَبح الغنم المنْهوبَةِ (١) ، والحديث الآخر فى المرأة التى أضافت النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فذبحت له شاةً أخذتها بدون إذن أهلها ، فقال « أطعموها الأسارى (٢) » وفى هذا دليل على أن المذبوحَ بدون إذن أهله يُمنع من أكله المذبوح له ، دون غيره . كالصَّيد إذا ذَبحه الحلالُ لحرامٍ ، حَرُم على الحرام دون الحلالِ .

وقد نقل صالح عن أبيه فيمن سَرَق شاةً فذبحها « لا يحل أكلها ـ يعنى له ـ قلت لأبى : فإن رَدَّها على صاحبها ؟ قال : تؤكل » .

فهذه الرواية قد يُؤخذ منها أنها حَرامٌ على الذابح مطلقا ، لأن أحمد لو قصد التحريم من جهة أن المالك لم يأذن له فى الأكل . لم يخص الذابح بالتحريم .

فهذا القول الذى دل عليه الحديث فى الحقيقة حُجّة لتحريم مثل هذه المرأة على القاتل ، ليتزوجها دون غيره بطريق الأولى .

هذا كله كلام شيخنا .

---

(١) عن رافع بن خديج رضى الله عنه أنهم كانوا فى غزوة . وأنه « تقدم سرعان من الناس . فتعجلوا فأصابوا من الغنائم ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى آخر الناس . فنصبوا القدور . فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقدور . فأمر بها فاكفئت ـ الحديث » وهو طويل فى بيان آلة الذبح اختصرت منه هذه القطعة لأنها المقصودة . رواه البخارى فى الشركة وفى الجهاد ، وفى الذبائح . ومسلم فى الأضاحى . وأبو داود فى الذبائح . والترمذى فى الصيد . وفى السير . والنسائى فى الصيد ، وفى الضحايا ، وابن ماجه فى الأضاحى ، وفى الذبائح .

(٢) رواه الامام أحمد وأبو داود والدارقطنى عن عاصم بن كليب أن رجلا من الأنصار أخبره . قال : « خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم . فلما رجع استقبله داعى امرأة . فجاء ، وجىء بالطعام . فوضع يده ثم وضع القوم فأكلوا . فنظر آباؤنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة فى فمه . ثم قال : أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها . فقالت المرأة : يارسول الله ، إنى أرسلت إلى البقيع يشترى لى شاة فلم أجد . فأرسلت إلى جار لى قد اشترى شاة : أن أرسل بها إلى بثمنها فلم يوجد . فأرسلت إلى امرأته . فأرسلت إلى بها فقال صلى الله عليه وسلم أطعميه الأسارى » .

و بعدُ ، فالتحريم مُطَّرِدٌ على قواعد أحمد ، ومالك ، من وجوه متعددة .

منها: مقابلةُ الفاعل بنقيضِ قصده . كطلاق الفارِّ ، وقاتل مُورِّثه ، وقاتل الموصِى ، والمدبَّر إذا قتل سَيدَه .

ومنها : سدُّ الذرائع .

ومنها : تحريم الحيل .

ومنها تخليلُ الخمر ، كما ذكره شيخنا ، والله تعالى أعلم .

قال : فتلخَّص أن الحيل نوعان : أقوال ، وأفعال .

فالأقوال . يشترط لثبوت أحكامها العقْلُ ، و يعتبر فيها القَصْد ، وتكون صحيحةً تارةً ، وفاسدة أخرى .

ثم ما ثبت حكمه ، منه ما يمكن فسخُه ورَفعه بعد وقوعه ، كالبيع ، والنكاح ومنه مالا يمكن فيه ذلك ، كالعتق ، والطلاق .

فهذا الضَّرب إذا قُصد به الاحتيال على فعل مُحرّم ، أو إسقاط واجب ، أمكنَ إبطاله ، إما من جميع الوجوه ، و إما من الوجه الذى يُبطل مقصود المحتال ، بحيث لايترتبُ عليه الحكم المحتالُ على حصوله ، كما حكم به الصحابة رضوان الله تعالى عليهم فى طلاق الفارّ .

وأما الأفعال : فإن اقتضتْ الرُّخصةَ للمحتال لم تحصل ، كالسَّفَر للقصْرِ والفِطْرِ ، و إن اقتضتْ تحريما على الغير ، فإنه قد يَقعُ ، وتكونُ بمنزلة إتلافِ النفسِ والمالِ ، و إن اقتضت حِلاًّ عامًّا ، إما بنفسها أو بواسطةِ زَوالِ الملك ، فهذه مسألةُ القَتْلِ وذَبح الصيد للحلال ، وذبح المغصوب للغاصب .

و بالجملة : فإذا قُصد بالفعل استباحةُ مُحرَّم لم يَحلّ له ، و إن قصدَ إزالةَ مِلْكِ الغير لِيَحِلّ له ، فالأقيَسُ : أن لا يحلّ له أيضاً ، و إن حلّ لغيره .

وقد دخل فى القسم الأولِ احتيالُ المرأة على فسخ النكاح بالرِّدة ، فهى لا تمشى غالباً إلا عند مَنْ يقول : الفرقة تُنَجَّزُ بنَفْسِ الرِّدَّةِ ، أو يقول : بأنها لا تُقتلُ ، فالواجب فى مثل هذه الحيلة : أن لا يَنفَسِخَ بها النكاحُ ، و إذا علم الحاكم أنها ارتدت لذلك لم يُفرِّق بينهما . وتكون مرتدةً من حيثُ العقوبةُ والقتلُ ، غيرُ مرتدةٍ من حيث فسادُ النكاح ، حتى لو تُوفِّيتْ أو قُتلتْ قبلَ الرجوعِ استحقّ ميراثَها ، لكن لا يجوز له وطؤها فى حالة الردة . فإن

الزوجة قد يَحرُم وَطْؤُها بأسباب من جهتها ، كما لو أحْرمت ، لكن لو ثبت أنها ارتدّت ، ثم قالت : إنما ارتددتُ لفسخ النكاح ، لم يُقبل هذا ، فإنه قد يُجعل ذريعة إلى عود نكاح كل مرتدة ، بأن تُلَقَّن أنها إنما ارتدت للفسخ ، ولأنها مُتَّهمة فى ذلك ، ولأن الأصل أنها مُرتدة فى جميع الأحكام .

فصل

وقد استدلّ البخارى فى صحيحه على بطلان الحيل بقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لا يُجمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، ولا يُفرَّقُ بين مجتمعٍ ، خَشْيَةَ الصدقة » .

فإن هذا النهىَ يَعُمُّ ما قَبْلَ الحَوْلِ وما بعده .

واحتج بقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى الطاعون « إذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فِراراً منه » .

وهذا من دِقَّة فقهه رحمه الله ، فإنه إذا كان قد نهى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الفرار من قَدَر الله تعالى إذا نزل بالعبد ، رضاً بقضاء الله تعالى وتسليماً لحكمه ، فكيف بالفرار من أمره ودينه ، إذا نزل بالعبد ؟ .

واحتج بأنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « نهى عن بيع فَضْلِ الماء ، ليمنع به الكَلأَ » .

فدل على أن الشىء الذى هو فى نفسه غير محرم إذا قصد به أمر محرم صار محرما .

واحتجَّ أحمد رحمه الله على بطلان الحيل وتحريمها بلعنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المحلِّل ، و بقوله « لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود ، فتستحلوا محارم الله تعالى بأدنَى الحيل » .

واحتج على تحريم الحيل لإسقاط الشفعة بقوله « فلا يحل له أن يبيع حتى يؤذِنَ شريكه » .

واحتج ابن عباس . و بعده أيوبُ السِّختيانىُّ ، وغيره من السلف : بأن الحيل مُخادَعة لله تعالى . وقد قال الله تعالى (« ٢ : ٩ » يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلاَّ أَنْفُسَهُمْ) قال ابن عباس « ومن يخادع اللهَ يَخْدَعْه » .

ولا ريب أن من تدبَّر القرآن والسنة ، ومقاصد الشارع. جزم بتحريم الحيل و بطلانها. فإنّ القرآن دلّ على أن المقاصد والنيَّات معتبرة فى التصرُّف والعادات ، كما هى معتبرة فى القُرُبات والعبادات ، فيجعلُ الفعل حلالاً أو حراما ، وصحيحاً أو فاسداً ، وصحيحاً من وجه ، فاسداً من وجه ، كما أن القصدَ والنِّية فى العبادات تجعلُها كذلك .

وشواهد هذه القاعدة كثيرة جداً فى الكتاب والسنة .

فمنها : قوله تعالى فى آية الرَّجْعَة (« ٢ :٢٣١ » وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا) وذلك نصٌّ فى أن الرجْعَة إنما تثبت لمن قَصَدَ الصلاح ، دون الضِّرارِ ، فإذا قصد الضرار لم يُمَلِّكه الله تعالى الرَّجعة .

ومنها : قوله تعالى فى آية الخُلْع (« ٢ : ٢٢٩ » وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَنْ يَخَافَا أَنْ لاَ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ. فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لاَ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) وهذا دليل على أن الخُلعَ المأذونَ فيه إنما هو إذا خافَ الزوجان أن لا يُقيما حدودَ الله ، وأن النكاح الثانى إنما يُباح إذا ظَنَّا أن يُقيما حدودَ الله ، فإنه شرط فى الخلع عدمَ خوف إقامةِ حدوده ، وشرط فى العَوْدِ ظَنَّ إقامة حدوده .

ومنها:قوله تعالى فى آية الفرائض («٤: ١٢» مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ) فإنه سبحانه وتعالى إنما قدّم على الميراث وَصِية مَنْ لم يُضارَّ الورثة ، فإذا كانت الوصية وَصِيَّة ضِرار كانت حراماً، وكان للورثة إبطالها ، وحرم على الموصَى له أخذُ ذلك بدون رضا الورثة ، وأكَّد سبحانه وتعالى ذلك بقوله (تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا) .

وتأمّل كيف ذكر سبحانه وتعالى الضِّرار فى هذه الآية دون التى قبلها . لأن الأولى تضمَّنت ميراثَ العمودين ، والثانية تضمنت ميراث الأطراف : من الزوجين ، والإخوة . والعادة أنَّ الميت قد يُضارُّ زوجته و إخوته . ولا يكاد يضارُّ والديه وولَده .

والضرار نوعان : جَنَفٌ ، و إثم . فإنه قد يقصدُ الضِّرار ، وهو الإثم ، وقد يضارُّ من غير قصد ، وهو الجَنَف ، فمن أوصَى بزيادة على الثلُثِ فهو مضار ، قصدَ أو لم يقصد ، فللوارث ردُّ هذه الوصية ، و إن أوصى بالثلث فما دون ، ولم يُعلم أنه قصد الضرار ، وجب إمضاؤها .

فإن علم الموصَى له أنَّ الموصى إنما أوصى ضراراً . لم يحلّ له الأخذ ، ولو اعترف الموصِي أنه إنما أوصى ضراراً ، لم تجز إعانته على إمضاء هذه الوصية .

وقد جوَّز سبحانه وتعالى إبطالَ وَصية الجنَف والإثم ، وأن يُصلح الوصى أو غيره بين الورثة والموصَى له ، فقال تعالى (« ٢ : ١٨١ » فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ) وكذلك إذا ظهر للحاكم أو الوَصىِّ الجنَفُ أو الإثم فى الوقف ومَصرِفه ، أو بعضِ شروطه ، فأبطلَ ذلك ، كان مُصْلحاً ، لا مُفسداً . وليس له أن يُعينَ الواقفَ على إمضاء الجَنفِ والإثم ، ولا يصححَ هذا الشرطَ ، ولا يحكم به ، فإن الشارعَ قد ردَّه ، وأبطله ، فليس له أن يصحح ما ردَّه الشارع وحرَّمه ، فإن ذلك مضادة له ومناقضة .

ومن ذلك : قوله تعالى (« ٤ : ١٩ » وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ) فهذا دليل على أنه إذا عَضَلها لِتفْتَدِىَ نفسَها منه ، وهو ظالم لها بذلك ، لم يحلّ له أخذ ما بَذلَتْه له ولا يملكه بذلك .

ومن ذلك : قوله تعالى (« ٤ : ١٩ » يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ) فحرَّم سبحانه وتعالى أن يأخذ منها شيئاً مما آتاها ، إذا كان قد توَسَّل إليه بالعَضْلِ .

ومن ذلك: أن جِدادَ النَّخل عَملٌ مباح أىَّ وقتٍ شاء صاحبُه ، لكن لما قصد به أصحابُه فى الليل حِرمانَ الفقراء عاقبهم الله تعالى بإهلاكه . ثم قال (« ٦٨ : ٣٣ » وَلَعَذَابُ الآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ) ثم جاءت السُّنة بكراهة الجداد بالليل ، لكونه ذريعة إلى هذه المفسدة . ونصٌ عليه غير واحدٍ من الأئمة . كأحمد بن حَنبل وغيره .

[فصل]

قال أصحاب الحيل: قد أسمعتمونا على بطلان الحيل وتحريمها ما فيه كفايةٌ . فاسمعوا الآن على جوازها واستحبابها ما نقيم به عذرَنا .

قال الله سبحانه وتعالى (« ٤ : ٩٧ » إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلاَئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا

فِيمَ كُنْتُمْ؟ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً «٩٨» إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً «٩٩» فَأُولَئِكَ عَسَى اللهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ) .

ووجه الاستدلال : أنه سبحانه وتعالى إنما عذرهم بتخلفهم وعجزهم ، إذ لم يستطيعوا حِيْلةً يتخلصون بها من المقام بين أظْهُر الكفَّار . وهو حرام ، فعُلِمَ أن الحيلة التى تُخلِّص من الحرام مُسْتَحبَّة مأذونٌ فيها . وعامّة الحِيل التى تنكرونها علينا هى من هذا الباب . فإنها حيل تُخَلِّص من الحرام. ولهذا سَمَّى بعضُ من صَنَّف فى ذلك كتابه « المخارج الحرام ، والتخلص من الآثام » واعتبر هذا بحِيلة العِينة ، فإنها تُخلِّص من الربا المحرَّم .

وكذلك الجمع بين الإجارة والمساقاة، يُخَلِّص من بَيع الثمرة قبل بُدوِّ صلاحها . وهو حرام.

وكذلك خُلع اليمين يُخَلِّص من وقوع الطلاق الذى هو حرام ، أو مكروه . أو من مواقعة المرأة بعد الحِنْثِ ، وهو حرام .

وكذلك هِبَةُ الرجل ماله قبل الحوْلِ لِوَلَدِه ، أو امرأته ، يُخلِّصه من إثم منْعِ الزكاة، كما يتخلص من إثم المنع بإخراجها . فهما طريقان للتخلص .

فالحيل تخلّص من الحرَج ، وتخلّص من الإثم . والله تعالى قد نفى الحرَج عنَّا وعن ديننا ، ونَدَبَنا إلى التخلص منه ومن الآثام ، فمن أفضل الأشياء معرفةُ مايُخَلِّصنا من هذا وهذا وتعليمُه ، وفَتْحُ طريقه .

ألا ترى أنَّ الرجل إذا حلف بالطلاق: ليقتُلَنَّ أباه ، أو ليَشرَبَنَّ الخمر، أو ليَزْنينَّ بامرأة ونحو ذلك . كانت الحيلة تخليصَه من مفسدة فعل ذلك ، ومن مَفسدة خرابِ بيته ، ومفارقة أهله . فإن مَنْ لايَرى الحيلة ليس له عنده مَخرَج إلا بوقوع الطلاق ، فإذا علم أنه يقع به الطلاق فزال ، فَعَلَ المحلوف عليه ، فأىُّ شىء أفضلُ من تخلصيه من هذا وهذا ؟

وكذلك من وقَع عليه الطلاق الثلاث، ولا صبرَ له عن امرأته ، ويرى إتصالها بغيره أشدَّ من موته . فاحْتلنا له بأن زوجناها بعبدٍ فوطِئها . ثم وَهَبْناهُ منها فانفسخ نكاحه ، وحلَّت لزوجها المطلِّق بعد انقضاء عدتها .

قالوا : وقد قال الله تعالى لنبيه أيوبَ عليه السلام ، وقد حلف لَيَجْلِدَنَّ امرأتَه مائة (« وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِبْ بِهِ وَلاَ تَحْنَثْ » ٣٨ : ٤٤) قال سعيد عن قتادة :« كانت امرأته قد عرَّضَت له بأمر ، وأرادها إبليس على شيء ، فقال لها : لو تكلمتِ بكذا وكذا ؟ و إنما حملها عليها الجوع . فحلف نبيُّ الله لئن شفاهُ الله تعالى لَيَجْلِدنَّها مائة جلدة ، قال : فأُمِرَ بأصلٍ فيه تسعة وتسعون قَضيبا ، والأصل تَكْملة المائة ، فيضربها به ضربة واحدةً .فأبرَّ الله تعالى نبيَّه . وخَفَّف عن أمَّتِه » وقال عبد الرحمن بن جُبيرٌ « لقيها إبليس فقال لها : والله لو تكلَّمَ صاحِبُك بكلمة واحدةٍ لِكُشِفَ عنه كل ضُرٍّ ، ولَرَجَعَ إليه ماله وولده ، فأخبرت أيوبَ ، فقال : و يلكِ ، ذاكِ عدوُّ الله ، إنما مَثَلُكِ مَثَلُ المرأة الزانية، إذا جاءها صديقها بشيء قَبلِته وأدخلته . وإن لم يأتها بشيء طرَدته وأغلقت بابها عنه . لما أعطانا الله تعالى المال والولد آمنًا به . وإذا قبض الذى له منا نكفر به . إن أقامَنِي الله تعالى من مرضى لأجْلِدَنَّك مائة . فأفتاه الله بما أخبر به : أن يأخذ ضِغْثًا ، وهو الحُزْمَة من الشيء ، مثلُ الشَّماريخ الرَّطْبة والعِيدان ونحوها ، مما هو قائم على ساق ، فيضربها ضربة واحدة » .

وهذا تعليم منهسبحانه لعباده التخلص من الآثام ، والمخرج من الحرج بأيسر شيء . وهذا أصلنا فى باب الحيل . فإنَّاقِسناَ على هذا ، وجعلناه أصلا .

قالوا : وقد أرشد النبيُّ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى التخلُّص من صريح الربا بأن يبيع التَّمْر بدراهم ، ثم يشترى بتلك الدراهم تمراً . وروى أبو سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال « جاء بلال إلى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بتَمْرٍ بَرْنِيٍّ ، فقال له النبى صلى الله تعالىعليه وآله وسلم : من أينَ هذا ؟ قال : كان عندنا تَمْرٌ رَدِيءٌ ، فبعتُ منه صاعين بصاعٍ لنُطْعِم النبيَّ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : عند ذلك : أوَّهْ عينُ الربا . لاتفعل . ولكن إذا أردتَ أن تشترى فبِعِ التمْرَ بالدراهم ، ثم اشترِبه » متفق عليه .

وفى لفظ آخر « بع الجَمْعَ بالدراهم ، ثم اشتر بالدراهم جَنيباً » والجَمْع والجَنيبُ نوعان من التَّمْر .

وفى لفظ لمسلم « بِعْهُ بسِلعةٍ ، ثم ابْتَعْ بسلعتك أىَّ التَّمْرِ شئتَ » فقد أمَرَه أن يبيعَ التمر بالدراهم أو السلعة ، ثم يبتاعَ بها تمرا . وهذا ضرب من الحيلة . ولم يُفرِّق بين بيعه ممن يشترى منه التمر ، أو من غيره . وقد جاء قوله تعالى : (« ٢ : ٢٨٢ » إلاَّ أنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ) وهذا إرشاد إلى حيلة العِيْنَة . وما يُشبهها . فإن السِّلعة تدور بين المتعاقدين ، للتخلص من الربا .

قالوا : وقد دلت السُّنة على أنه يجوز للانسان أن يتخلَّص من القولِ الذى يأثم به ، أو يخاف : بالمعاريض . وهى حيلة فى الأقوال . كما أن تلك حيلة فى الأعمال .

فروى قيس بن الربيع عن سليمان التيْمى عن أبى عثمان النَّهْدى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : « إن فى معاريضِ الكلام ما يُغْنِى الرجل عن الكذب » .

وقال الحَكَمُ عن مُجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما « مايَسُرُّنى بمعاريض الكلام حُمْرُ النَّعَم » .

وقال الزُّهرِىُّ عن حُميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أمه أم كُلثوم بنت عُقبة ابن أبى مُعَيْط ، وكانت من المهاجرات الأُوَل « لم أسمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يرخِّص فى شئ مما يقول الناس إنه كذب إلا فى ثلاث : الرجل يُصلِح بين الناس ، والرجل يكذب لامرأته ، والكذب فى الحرب[1] » ومعنى الكذب فى ذلك هو المعاريض لا صريح الكذب.

وقال منصور : كان لهم كلام يَدْرءون به عن أنفسهم العقوبة والبلايا ، وقد لقى رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم طَليعةً للمشركين ، وهو فى نَفَر من أصحابه . فقال المشركون «ممن أنتم ؟ فقال النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : نحن من ماء . فنظر بعضهم إلى بعض ، فقالوا : أحياء اليمن كثير ، لعلهم منهم . وانصرفوا» وأراد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقوله «نحن من ماء » قوله تعالى (« ٨٦ : ٦ » خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ) .

ولما وَطِئ عبد الله بن رَواحة جاريته أبصرته امرأته ، فأخذت السكين وجاءته . فوجدته قد قضى حاجته . فقالت : «لو رأيتك حيث كنتَ لوَجَأْتُ بها فى عُنُقك . فقال : مافعلت ؟ فقالت : إن كنتَ صادقاً فاقرأ القرآن . فقال :

(١) رواه الإمام أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود.

شهدتُ بأنَّ وَعْدَ الله حقٌّ وأنَّ النارَ مَثْوَى الكافرينا
وأنَّ العرشَ فوق الماء طافٍ وفوقَ العرش ربُّ العالمينا
وتَحْمِله ملائِكةٌ شِداد ملائكةُ الإله مُسَوَّمينا

فقالت : آمنت بكتاب الله . وكذَّبت بصرى . فبلغ ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . فضحك حتى بَدَتْ نواجِذه» .

قال ابن عبد البَرِّ : ثبت ذلك عن عبد الله بن رَوَاحَة[١] .

ويُذكر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال « عجبتُ لمن يعرف المعاريض ، كيف يكذب ؟ » .

ودُعِى أبو هريرة رضى الله عنه إلى طعام فقال « إنى صائم . ثم رأوه يأكل . فقالوا : ألم تقل : إنى صائم . فقال : ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر » .

وكان محمد بن سِيرين إذا اقتضاه غَرِيم ، ولا شىء معه ، قال « أعطيك فى أحد اليومين إن شاء الله تعالى » فيظن أنه أراد يومه والذى يليه . وإنما أراد يَوْمَى الدنيا والآخرة .

وذكر الأعْمشُ عن إبراهيم أنه قال له رجل : إن فلانا أمرنى أن آتىَ مكان كذا وكذا، وأنا لا أقدر على ذلك المكان ، فكيف الحيلة ؟ فقال له : قل : والله ما أبصر إلا ماسددنى غيرى ، يعنى إلا ما بصرك ربك .

وقال حَمَّاد عن إبراهيم ، فى رجلٍ أخذه رجلٌ، فقال: أن لى معك حقا . فقال : لا . فقال : احْلِفْ بالمشْى إلى بيت الله ، فقال : احْلِفْ بالمشى إلى بيت الله واعْنِ مَسْجدَ حَيِّك .

وذكر هشام بن حَسَّان عن ابن سِيرين أنَّ رجلاً كان يُصيب بالعَيْنِ . فرأى بَغْلة شُريح فأراد أن يَعينها ، ففطِن له شُريح . فقال : إنها إذا رَبضَتْ لم تقُمْ حتى تُقام . فقال الرجل : أُفٍّ أُفٍّ . وسَلمتْ بغلتهُ . وإنما أراد : أن الله سبحانه وتعالى هو الذى يقيمها .

وقال الأعمش عن إبراهيم : إنه سئل عن الرجل يبلغه عن الرجل الشىء يقوله فيه ، فيسأله عنه ، فقال : قل : والله إن الله ليعلم مامن ذلك من شىء ، يعنى بـ«ما» : الذى .

---

(١) رواه ابن عبد البر فى الاستيعاب . وقال : رويناه من وجوه صحاح . وفيه : أنها كانت لاتحفظ القرآن

وقال عُقبةُ بن المغيرة : كنا نأتى إبراهيم وهو خائف من الحجّاج . فكُنّا إذا خرجنا من عنده يقول: إن سُئِلتم عَنِّى وحُلِّفتم ، فاحْلِفوا بالله ماتَدْرون أينَ أنا . ولا لنا به علم ، ولا فى أىِّ موضعٍ هو . واعْنُوا أنكم لاتدرون أىَّ موضع أنا فيه قائم أو قاعد . وقد صَدَقتمْ .

وجاءه رجلٌ فقال : إنى اعترَضْتُ على دابة ، فنفَقَتْ ، فأخذتُ غيرها ، ويريدون أن يُحْلِّفونى أنها الدَّابَّة التى اعْتَرضتُ عليها ؟ فقال : اركبها ، واعْتَرِضْ عليها على بَطْنِك راكبا . ثم احلِفْ أنها الدَّابةُ التى اعترَضْتَ عليها .

وقال أبو عَوانةَ عن أبى مِسْكين : كنتُ عند إبراهيم ، وامرأتُه تُعاتبه فى جاريةٍ له ، وبيَدِه مِرْوَحَة ، فقال : أُشهِدُكم أنها لها ، فلما خرجنا قال : علامَ شهدتم ؟ قلنا : شهدنا أنك جعلتَ الجاريةَ لها . قال : أما رأيْتُمونى أُشير إلى المروحة ؟ إنما قلتُ لكم : اشْهَدوا أنها لها ، وأنا أعنى المروحة .

وقال محمد بن الحسن عن عمر بن ذَرٍّ عن الشَّعبى : من حلف على يمين لا يَسْتَثْنى ، فالبِرُّ والإثم فيها على عِلْمِه . قلت : ماتقول فى الحِيل ؟ قال : لابأس بالحيل فيما يَحِلُّ ويجوز ، وإنما الحيل شىء يَتخلَّص به الرجل من الحرام ، ويخرج به الى الحلال . فما كان من هذا ونحوه ، فلا بأس به ، وإنما نَكره من ذلك أن يحتال الرجل فى حقٍّ لرجل حتى يُبطلَه ، أو يحتال فى باطل حتى يُمَوِّهَه ، أو يحتال فى شىء حتى يُدْخِل فيه شُبْهة ، وأما ما كان على السبيل الذى قلنا ، فلا بأس بذلك .

وكان حمَّاد رحمه الله إذا جاءه مَنْ لايريد الاجتماع به ، وضَع يده على ضِرْسِه ، ثم قال: ضِرْسِى ، ضِرْسِى .

ووجَّه الرشيدُ إلى شَريك رجلاً ليُحْضِره ، فسأله شريكٌ أن يَنصرِفَ ويُدافع بحضوره ، ففعلَ . فحبَسَه الرَّشيدُ ، ثم أرسل إليه رسولاً آخر ، فأحْضره ، وسأله عن تخَلُّفه لما جاءه رسوله ؟ فحلف له بالأيمان المغَلَّظةِ أنه ما رأى الرسولَ فى اليوم الذى أرْسَله فيه ، وعَنَى بذلك الرسول الثانى ، فصَدَّقه ، وأمر بإطلاق الرجل .

وأُحْضِرَ الثَّوْرِىُّ إلى مجلس المهدِىِّ ، فأراد أن يقومَ ، فمُنعَ ، فحلف بالله أنه يعود ، فترك نعله وخرجَ ، ثم رجع فلبسها ، ولم يَعُدْ ، فقال المهدى : ألم يحلفْ أنه يعود ؟ فقالوا :

إنه عاد فأخذ نعله .

قالوا : وليس مذهب من مذاهب الأئمة المتبوعين إلا وقد تضمن كثيرا من مسائل الحيل .

فأبعدُ الناسِ عن القول بها مالك ، وأحمدُ ، وقد سُئل أحمدُ عن المروزى وهو عنده ، ولم يرد أن يخرج إلى السائل ، فوضع أحمدُ إصبعه فى كفِّه ، وقال: ليس المروزى هٰهنا . وماذا يصنع المروزى ههنا ؟ ! .

وقد سُئل أحمدُ عن رجل حلف بالطلاق : لَيَطأنَّ امرأته فى نهار رمضان ، فقال : يُسافر بها ، ويطؤها فى السَّفَر .

وقال صاحب المستوعَب : وجدتُ بخط شيخنا أبى حكيم : حكى أنَّ رجلا سأل ، أحمدَ عن رجل حلف أن لا يُفطِر فى رمضان ؟ فقال له : اذْهَبْ إلى بِشْرِ بن الوَليد ، فاسأله ثم ائتنى فأخْبِرْنى ، فذهبَ فسأله ، فقال له بشر : إذا أفطَرَ أهْلُكَ فاقْعُدْ معهم ، ولا تُفْطِر ، فإذا كان وقت السَّحَر ، فكل ، واحتجَّ بقول النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « هلمّ إلى الغداء المبارك » فاستحسنه أحمد .

قالوا : وقد علَّم الله سبحانه نبيه يوسفَ عليه السلام الحيلة التى توَصّل بها إلى أخذ أخيه ، باظهار أنه سارقٌ وَوَضَعَ الصُّواعَ فى رَحْله ، ولم يكن كذلك حقيقةً . لكن أظهر ذلك توَصُّلا إلى أخْذِ أخيه ، وجعله عنده ، وأخبر اللهُ سبحانه أن ذلك كَيْدٌ ، كاده سبحانه ليوسف ، ليأخذَ أخاه ، ثم أخبر سبحانه وتعالى أن ذلك من العلم الذى رفع به درجاتٍ مَنْ يشاء ، وأن الناسَ متفاوتون فيه . ففوْقَ كلِّ ذِى علمٍ عليمٌ .

[فصــــل]

قال منكرو الحيل

الحيل ثلاثة أنواع :

نوع هو قربة وطاعة ، وهو من أفضل الأعمال عند الله تعالى .

ونوع هو جائز مباح ، لاحَرَجَ على فاعله ، ولا على تاركه ، وترَجُّح فعله على تركه أو عكس ذلك تابع لمصلحته .

ونوع هو مُحرَّم ومخادعة لله تعالى ورسوله ، متضمن لإسقاط ما أوْجبه ، وإبطال ما شرَعه ، وتحليل ما حرَّمه . وإنكارُ السلف والأئمةُ ، وأهل الحديث إنما هو لهذا النوع

فإن الحيلة لا تُذَمُّ مطلقاً ، ولا تحمَدُ مطلقا ، ولفظُها لا يشعِرُ بمدحٍ ولا ذَم ، وإن غلبَ فى العرفِ إطلاقها على ما يكون من الطرق الخَفِيَّة إلى حُصولِ الغرضِ ، بحيث لا يُتَفَطَّن له ، إلا بنوع من الذَّكاء والفِطنة .

وأخَصُّ من هذا : تخصيصُها بما يُذمُّ من ذلك ، وهذا هو الغالب على عُرفِ الفقهاء المنكرين للحيل ، فإنَّ أهلَ العرفِ لهم تصرُّفٌ فى تخصيص الألفاظ العامة ببعض موضوعاتها ، وتقييد مطلقها ببعض أنواعه .

فإن الحيلة فِعلَةٌ ، من الحَوْلِ ، وهو التصرف من حالٍ إلى حالٍ ، وهى من ذوات الواو ، وأصلها « حِوْلَة » فسكنت الواوُ وانكسر ماقبلها ، فقُلِبَتْ ياء ، كميزان ، ومِيقات ، وميعاد .

قال فى المُحْكَم : الحَوْلُ ، والحَيْل ، والحِوَلُ ، والحَوْلة ، والحِيْلَة ، والحَويل ، والمَحالة ، والمَحَال ، والاحتيال ، والتَّحَوُّل ، والتَّحَيُّل : كل ذلك : الحِذق ، وجَودة النظَر ، والقدرة على وجه التصرف ، قال : والحِوَل ، والحِيَلُ ، والحيلات : جمع حِيْلَة ، ورجل حُوَل ، وحُولَة ، وحُوَّل ، وحُوَلَة ، وحَوَالِيٌّ ، وحُوالِيٌّ ، وحَوَلْوَلٌ ، وحُوَّلِيٌّ : شديد الاحتيال . وما أحْوَله وأحْيَله ، وهو أحولُ منك ، وأحْيَل انتهى .

فالحيلة : فِعلَةٌ من الحول ، وهو التحوُّل من حالٍ إلى حالٍ ، وكل من حاول أمراً يريد فعله ، أو الخلاصَ منه ، فما يحاوله به : حيلة يتَوَصَّل بها إليه .

فالحيلة : معتبرة بالأمر المحتال بها عليه إطلاقاً ، ومنعاً ، ومصلحة ، ومفسدة ، وطاعة ، ومعصية . فإن كان المقصود أمراً حسناً كانت الحيلة حسنة . وإن كان قبيحاً كانت الحيلةُ قبيحةً ، وإن كان طاعةً وقُربة ، كانت الحيلةُ عليه كذلك ، وإن كانت معصيةً وفسوقاً كانت الحيلة عليه كذلك .

ولما قال النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود ، فتستَحلوا محارم الله تعالى بأدنى الحيل » صارت فى عُرْف الفقهاء ، إذا أطلقت : يُقْصَد بها الحيل التى تُستَحَلُّ بها المحارم ، كحيل اليهود ، وكلُّ حيلةٍ تتضمن إسقاطَ حق لله تعالى ، أو لآدمى ، فهى مما يستحل بها المحارم .

ونظير ذلك : لفظ الخداع ، فإنه ينقسم إلى محمود ومذموم ، فإن كان بحقٍّ فهو محمود، وإن كان بباطل فهو مذمومٌ .

ومن النوع المحمود : قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « الحرب خُدعة »[1] وقوله فى الحديث الذى رواه الترمذى وغيره « كلُّ الكذب يُكْتَبُ على ابن آدم ، إلا ثلاث خصال : رجل كذب على امرأته لِيُرضِيَها ، ورجل كذب بين اثنين لِيُصْلِح بينهما ، ورجلٌ كذب فى خِدَعة حَرب » .

ومن النوع المذموم : قوله فى حديث عياض بن حِمارٍ ، الذى رواه مسلم فى صحيحه «أهلُ النار خمسة ، ذكر منهم رجلاً لا يُصبح ولا يُمسِى إلا وهو يُخادعك عن أهلك ومالك » ، وقوله تعالى (« ٢ : ٩ » يُخَادِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلاَّ أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ) وقوله تعالى (« ٨ : ٦٢ » وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ ٱللَّهُ) .

ومن النوع المحمود : خَدْعُ كَعْب بن الأشْرَفِ[2] وأبى رافع[3] ، عَدُوَّىْ رسولِ الله

---

(١) رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة قال « سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة » وليس عند مسلم « سمى » واتفقا عليه أيضا عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الحرب خدعة » . ومن ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد غزوة ورّى بغيرها . إلا غزوة تبوك . فإنه صرح بها . و «خدعة» مثلثة الخاء، والفتح أشهر، والدال ساكنة. ويجوز مع الضم فتح الدال .

(٢) كان كعب بن الأشرف من بنى طيء ، ثم أحد بنى نبهان. ولكن أمه من بنى النضير. ذهب بعد وقعة بدر إلى مكة ، فجعل يحرض قريشا على حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وينشد الأشعار ، ويندب قتلاهم يوم بدر ، وسأله أبو سفيان : نحن أهدى فى رأيك ، وأقرب إلى الحق؟ فقال: أنتم أهدى سبيلا . وفيه أنزل الله (٤: ٥١ـ ٥٢ ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب) ـ الآية ثم عاد إلى المدينة فجعل يشبب بنساء المسلمين ويهجو النبى صلى الله عليه وسلم حتى تأذى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال « من لكعب بن الأشرف. فإنه قد آذى الله ورسوله ؟ فانتدب له محمد بن مسلمة ، وسلكان بن سلامة بن وقش أبو نائلة ، أخو كعب من الرضاع ، وعباد بن بشر بن وقش . والحارث بن أوس بن معان . وكلهم من بنى عبد الأشهل من الأوس . فذهبوا إليه فى حصنه ، وقالوا له قولا قد أذنهم فيه النبى صلى الله عليه وسلم . وأوهموه أنهم كارهون لرسول الله وأنهم يريدون أن يسلفهم أو يبيعهم طعاما ويرهنونه سلاحا. ثم جاء واحصنه ليلا فأنزلوه وماشوه. حتى استمكنوا منه وقتلوه » . وقد روى قصته البخارى فى الرهن والجهاد والمغازى . ومسلم فى الجهاد ، وأبو داود فى الجهاد والخراج والامارة والفيء وابن هشام فى السيرة . وابن كثير فى البداية والنهاية (ج ٣ ص ٤ ـ ٩) .

(٣) أبو رافع ـ سلام بن أبى الحقيق ، بضم الحاء ـ تاجر الحجاز ، كان قد ذهب إلى مكة وأغرى قريشا بالنبى صلى الله عليه وسلم ، حتى حزبوا الأحزاب ، وجاء لحربه صلى الله عليه وسلم فى المدينة ، وكانت غزوة الأحزاب هو موقد نارها . فاستأذن الخزرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قتله ، فأذن لهم . فانتدبو

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، حتى قتلا ، وقَتْلُ خالد بن سفيان الهُذَلِيّ[١] .

ومن أحسن ذلك : خديعة مَعْبَدِ بن أبى معبد الخُزاعِيِّ لأبى سُفيان وعسكر المشركين حين هَمُّوا بالرجوع ليستأصِلوا المسلمين ، وردَّهم من فَوْرِهم[٢] .

ومن ذلك: خديعة نُعيم بن مسعود الأشْجَعِيِّ ليهود بَنى قُرَيظة، ولكفار قريش والأحزاب،

= أربعة منهم أمر عليهم النبى صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عتيك، ونهاهم أن يقتلوا وليدا أو امرأة . فخرجوا حتى أتوا خيبر ، واحتالوا فى دخولها ، بأن تقنع أحدهم بثوبه ، كأنه يقضى حاجته . فناداه بواب الحصن : ياعبد الله إن كنت تريد أن تدخل فادخل . فإنى أريد أن أغلق الباب . فدخل حتى إذا نام البواب أخذ المفاتيح وفتح الباب ، وأدخل رهطه ، حتى دخلوا على أبى رافع ، وغلقوا دونهم الأبواب . فوجدوه نائما فى الظلام وليس عنده سراج ، وهو وسط عياله . فهتفوا به. فأجابهم ، فضربوه بالسيف على الصوت ، فلم تغن شيئا ، فلبثوا قليلا ، ثم ناداه أحدهم : ماهذا الصوت يا أبا رافع — كانه مغيث له — فأجابه . فضربه بالسيف فأثخنه ، فأخذ يصيح . فوضع السيف فى بطنه حتى أخذ فى ظهره . ثم فروا ، وقد انتبه أهل الحصن وأوقدوا النار ، ونجاهم الله ، فعادوا إلى المدينة . وأخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم . والقصة رواها البخارى فى الجهاد والسير والمغازى ، وابن هشام . وابن كثير فى البداية والنهاية (ج ٤ ص ١٣٧ — ١٤٠) .

(١) روى الامام أحمد وأبو داود (ج ١ ص ٤٨٥ عون المعبود) عن عبد الله بن أنيس . قال « بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خالد بن سفيان الهذلى — وكان نحو عرفة وعرفات — فقال : اذهب فاقتله . قال : فرأيته وحضرت صلاة العصر ، فقلت : إنى لأخاف أن يكون بينى وبينه ما إن أؤخر الصلاة . فانطلقت أمشى وأنا أصلى أو مىء إيماء نحوه ، فلما دنوت منه قال لى : من أنت ؟ قلت : رجل من العرب ، بلغنى أنك تجمع لهذا الرجل ، فجئتك فى ذاك . قال : إنى لفى ذاك ، فمشيت معه ساعة ، حتى إذا أمكننى علوته بسيفى حتى برد » ورواية الإمام أحمد أبسط من هذه . وانظر البداية والنهاية (ج ٤ ص ١٤٠) .

(٢) قال ابن إسحق عن معبد بن أبى معبد الخزاعى قال : كانت خزاعة مسلمهم وكافرهم عيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بتهامة ، صفقتهم معه ، لايخفون عنه شيئا كان بها . ومعبد يومئذ مشرك ، مر برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مقيم بحمراء الأسد . فقال : يامحمد ، أما والله لقد عز علينا ما أصابك فى أصحابك ، ووددنا لو أن الله عافاك فيهم . ثم خرج من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمراء الأسد ، حتى لقى أبا سفيان بن حرب ومن معه بالروحاء . وقد أجمعوا الرجعة إلى رسول الله وأصحابه . وقالوا : أصبنا حد أصحابه وقادتهم وأشرافهم — يعنى فى أحد — ثم نرجع قبل أن نستأصلهم ؟ لنكرنّ على بقيتهم فلنفرغن منهم . فلما رأى أبو سفيان معبداً قال : ماوراءك يامعبد ؟ قال : محمد قد خرج فى أصحابه يطلبكم فى جمع لم أر مثله قط يتحرقون عليكم تحرقا . قد اجتمع معه من كان تخلف عنه فى يومكم ، وندموا على ماصنعوا ، فيهم من الحنق عليكم شىء لم أر مثله قط . قال : ويلك ماتقول ؟ قال : والله ماأراك ترتحل حتى ترى نواصى الخيل . قال : فوالله لقد أجمعنا الكرة عليهم لنستأصل شأفتهم. قال : فانى أنهاك عن ذلك . قال : فثنى ذلك أبا سفيان ومن معه . عن الرجوع إلى قتال رسول الله والمسلمين اهـ انظر البداية (ج ٤ ص ٤٨ — ٥٠) .

حتى أَلْقَى الخُلْفَ بينهم ، وكان سببَ تفرُّقهم ورُجوعهم [(١)] . ونظائر ذلك كثيرة .

وكذلك المكر، ينقسم إلى محمود ومذموم. فإن حقيقته إظهارُ أمر و إخفاء خلافه ، ليتوصل به إلى مراده .

فمن المحمود : مكره تعالى بأهل المكر ، مقابلةً لهم بفعلهم ، وجزاءً لهم بجنس عملهم . قال تعالى : (« ٨ : ٣٠ » وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللهُ وَاللهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ) وقال تعالى : (« ٢٧ : ٥٠ » وَمَكَرُوا مَكْرًا وَمَكَرْنَا مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ) .

وكذلك الكَيْدُ ، ينقسم إلى نوعين . قال تعالى : (« ٧ : ١٨٣ » وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ) وقال تعالى : (« ١٢ : ٧٦ » كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ المَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ) وقال تعالى : (« ٨٦ : ١٥ » إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا « ١٦ » وَأَكِيدُ كَيْدًا) .

فصـــل

إذا عُرف ذلك ، فلا إشكالَ أنه يجوز للانسان أن يُظهر قولاً أو فعلا ، مقصودُه به مقصودٌ صالح ، و إن كان ظاهرُه خلافَ ماقصد به ، إذا كانت فيه مصلحة دِينية ، مثل دَفْع الظلم عن نفسه ، أو غيره ، أو إبطالِ حِيْلَةٍ مُحرَّمة .

و إنما المحرم : أن يقصد بالعقود الشرعية غـير ماشرعها الله تعالى ورسوله له . فيصير مخادعاً لله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، كائداً لدينه ، ماكراً بشَرْعه . فإن مقصودَه حصولُ الشيء الذى حرمه الله تعالى ورسوله بتلك الحيلة ، و إسقاطُ الذى أوجبه بتلك الحِيْلة .

---

(١) قال ابن إسحق ــ فى غزوة الخندق ــ : «وأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فيما وصف الله من الخوف والشدة ، لتظاهر عدوهم عليهم ، وإتيانهم إياهم من فوقهم ومن أسفل منهم . ثم إن نعيم بن مسعود الغطفانى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ، إنى قد أسلمت ، وإن قومى لم يعلموا باسلامى . فمرنى بما شئت . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنما أنت فينا رجل واحد . فخذّل عنا إن استطعت فإن الحرب خدعة » وذكر قصة تخذيله بين بنى قريظة وبين قريش ، انظر البداية (ج ٤ ص ١١١ ــ ١١٣) .

وهذا ضِدُّ الذى قَبْلَه . فإن ذلك مقصوده التوصلُ إلى إظهار دين الله تعالى . ودفعُ معصيته ، وإبطالُ الظلم ، وإزالة المنكر . فهذا لونٌ ، وذاك لونٌ آخر .

ومثال ذلك : التأويلُ فى اليمين ، فإنه نوعان : نوع لاينفعه ، ولا يُخَلِّصه من الإثم . وذلك إذا كان الحقُّ عليه فجَحَدَه ، ثم حلَفَ على إنكاره متأوِّلا ، فإن تأويله لايُسقط عنه إثم اليمين الغَموس ، والنِّيَّة للمُسْتَحْلِفِ فى ذلك باتفاق المسلمين ، بل لو تأوّل من غير حاجة لم ينفعه ذلك عند الأكثرين .

وأما المظلوم المحتاج ، فإنه ينفعه تأويله ، ويُخَلِّصه من الإثم . وتكون اليمين على نِيَّته .

فإذا استحلفه ظالم بأيمان البَيْعة ، أو أيمان المسلمين . فتأوّل الأيمان بجمع يمين ، وهى اليد ، أو حَلَّفه بأنَّ كلَّ امرأة له طالق ، فتأوّل أنها طالق من وَثاق ، أو طالق عند الولادة ، أو طالق من غيرى ، ونحو ذلك .

أو استحلفه بأنّ كلَّ مملوك له حُرٌّ أو عَتيق ، فتأوّل أنه عتيق أو كريم ، من قولهم : فَرَس عتيق [١] .

أو استحلفه بأن تكون امرأته عليه كظَهْرِ أمّه ، فتأوّل ظهر أمه بمركوبها ، فإن ضَيَّق عليه وألزمه أن يقول : إنه مُظاهر من امرأته ، تأوّل بأنه قد ظاهر بين ثوبين ، أو جُبَّتين من عند امرأته .

وإن استحلفه بالحرام ، تأوّل أنَّ الحرامَ الذى حرّمه الله تعالى عليه يلزمه تحريمه ، فإن ضَيَّق عليه بأنْ يُلزِمه أن يقول : الحرامُ يلزمنى من زوجتى ، أو أن تكون علىّ حراما ، قَيَّدَ ذلك بنيَّة : إذا أحْرَمتْ ، أو صامَت ، أو قامت إلى الصلاة ، ونحو ذلك .

وإن استحلفه بأنَّ كل ماله ، أو كل مايملكه صدقةٌ . تأوّل بأنه صدقة من الله سبحانه وتعالى عليه .

وإن قال له : قل : وأن جميعَ ما أملكه : من دارٍ ، وَعقارٍ ، وضَيْعةٍ ، وَقْفٌ على المساكين . تأوّل الفعل المضارع بما يملكه فى المستقبل ، بعد كذا وكذا سنة .

فإن ضَيَّق عليه ، وقال قل : جميعُ ما هو جارٍ فى ملكى الآن . نَوَى إضافة الملك إلى

---

(١) العتيق : الأصيل الكريم .

الآن ، لا إلى نفسه ، والآن لايملك شيئاً ، فإن قال : مما هو فى ملكى فى هذا الوقت يكون وقفاً . أخرج معنى لفظ الوقفِ عن المعهود إلى معنى آخر ، والعربُ تُسَمِّى سِوَار العاج وَقفاً .

وإن استحلفه بالمشى إلى بيت الله ، نوى مسجداً من مساجد المسلمين .

فإن قال قل : علىَّ الحجُّ إلى بيت الله ، نوى بالحج القصدَ إلى المسجد . فان قال : إلى البيتِ العتيق نوى المسجد القديم ، فان قال : البيت الحرام. نوى الحرام هَدْمُه ، واتخاذه داراً أو حَمَّاما ونحو ذلك .

وإن استحلفه بالأمانة ، نوى بها الوديعة ، أو اللُّقَطة ، ونحو ذلك .

وإن استحلفَه بصوم سنَةٍ . نوى بالصوم الإمساكَ عن كلام يمكنه الإمساك عنه سنة أو دائما .

هذا كله فى المحلوف به .

وأما المحلوف عليه ، فيجرى هذا المجرى .

فإذا استحلفه : مارأيتَ فلاناً. نوى ماضربتُ رِئَته ، أوما كلمته ، نوى ما جرحته ، أو ما عاشرته ولا خالطته ، نوى بالمعاشرة والمخالطة معاشرة الزوجة والسرية . أو ما بايعته ولا شاريته ، نوى بذلك ما بايعته بَيعة اليمين ، ولا شاريته من المشاراة ، وهى اللجاج ، أو الغضب ، تقول : شَرِى ، على مثال عَلِم ، إذا لَجَّ أو استشاط غضباً .

وإن استحلفه لِصٌّ أنه لايَدُلُّ عليه ، ولا يُعلم به ولا يُخبر به أحداً . نوى أنه لا يفعل ذلك مادام معه . وإن ضَيَّق عليه وقال : ما عاش ، أو ما بقى ، أو مادام فى هذه البلدة ، نوى قَطْع الظَّرْف عما قبله ، وأن لا يكون متعلقاً به ، أو نوى بما : الذى ، أى لا أدل عليك الذى عاش أو بقى بعد أخذك .

وإن استحلفه أن لا يطأ زوجته ، نوى وطأها برجله .

وإن استحلفه أن لا يتزوج فلانة ، نوى أن لا يتزوجها نكاحا فاسداً .

وكذلك إذا استحلفه أن لا يبيع كذا ، أو لا يشتريه ، أو لا يؤجره ، ونحو ذلك .

وكذلك إذا استحلفه أن لا يدخل هذه الدار ، أو البلد ، أو المحِلة ، قَيَّدَ الدخول بنوع معين بالنية .

وكذلك لو استحلفه : أنك لا تعلم أين فلان ؟ نوى مكانه الخاص من داره ، أو بلده أو سوقه .

ولو استحلفه : أنه ليس عنده فى داره ، نوى أنه ليس عنده إذا خرج من الدار ، فإن ضيق عليه ، وقال : **الآن** ، نوى أنه ليس حاضراً معه الآن ، وقد برّ وصدق .

وإن استحلفه ليس لى به علم ، نوى أنه ليس لى علم بِسِرِّه وما ينطوى عليه ، وما يضمره ، أو ليس لى علم به على جهة التفصيل ، فان هذا لا يعلمه إلا الله سبحانه وحده .

فصل

وللمظلوم المستحَلَف مخرجان يتخلص بهما : مخرج بالتأويل حال الحلف. فإن فاته فله مخرج يتخلص به بعده إن أمكنه ، كما إذا استحلفه قطاع الطريق أو اللصوص أن لا يخبر بهم أحدا . فالحيلة فى ذلك أن يجمع الوالى المتهمين ، ثم يسأله عن واحدٍ واحدٍ ، فيُبرِّئ البرىء ، ويسكت عن المتهم ، وهذا المخرج أضيق من الأول .

فاذا استحلفه ظالم أن لا يشكو غريمه ، ولا يطالبه بحقه ، فحلف ولم يتأول . أحالَ عليه بذلك الحق مَنْ يطالبه به ، ولم يحنث فى يمينه .

وإذا استحلفه ظالم أن يبيعه شيئاً ، فله أن يُملِّكه زَوْجته ، أو ولده ، فاذا باعه بعد ذلك كان قَدْ برّ فى يمينه ، ويمنع من تسليمه مَنْ مَلَّكه إيَّاه .

تم الجزء الأول

ويليه إن شاء الله تعالى

الجزء الثانى

وأوله : فصل : وللحيل التى يتخلص بها من مكر غيره والغدر به أمثلة